



جامعة آكلي محمد أولحاج - البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية على الصعيدين الدولي والوطني

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه "علوم" في الحقوق

تخصص: القانون

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

سي يوسف قاسي

من إعداد الطالب

دوايدي ناصر

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	المؤسسة الأصلية	الصفة
لونيسي علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة البويرة	رئيسا
سي يوسف قاسي	أستاذ التعليم العالي	جامعة البويرة	مشرفا ومقررا
مرسلي عبد الحق	أستاذ التعليم العالي	جامعة تمنغست	ممتحنا
شوقي نذير	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	ممتحنا
بوترعة سهيلة	أستاذ محاضر أ	جامعة البويرة	ممتحنا
ربيع زكرياء	أستاذ محاضر أ	جامعة البويرة	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى:

- الوالدين العزيزين

- إلى زوجتي الغالية

- إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

- إلى كل الأهل والأقارب

شكر وعرفان

أتقدم بتشكراتي الخالصة:

ﷺ إلى الأستاذ المشرف فاسي سي يوسف، الذي حمل

عناء الإشراف على هذا

البحث والذي قام بتصويبه عبر جميع مراحل إعدادة،

وزوّدني بنصائح القيمة والدقيقة وتوجيهاته السديدة.

ﷺ إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة وتقييم

هذه الأطروحة.

قائمة أهم المختصرات Liste des principales abréviations

-باللغة العربية

ص: صفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ق.ج: قانون جمارك.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

غ.ج.م.ق.3: غرفة الجناح والمخالفات القسم الثالث

ق.ر.ر.أ: قانون الرسم على رقم الأعمال

ق.ض.غ.م: قانون الضرائب غير المباشرة.

ق.ض.ر.م: قانون الضرائب والرسوم المماثلة.

ق.ط: قانون الطابع.

ق.ت: قانون التسجيل.

د.ج: دينار جزائري

-باللغة الأجنبية

Art : Article.

Bull Crim : Bulletin des arrêts des Chambres Criminelles de la Cour de Cassation Française.

C.A : Cour d'Appel .

C.E : Conseil d'Etat.

C.E.I : Communauté des États Indépendants.

C.L.E : Contribution à la Littérature d'Entreprise.

C.N.R.S : Le Centre National de la Recherches Scientifique.

C.R.I.S.P : Centre de Recherches et d'Informations Socio-Politiques.

Cass. Crim : Chambre Criminelle de la Cour de Cassation Française.

Doc : Document.

Ed ou **éd** : Edition.

F.A.C.T.A: Foreign Account Tax Compliance Act.

F.C.P.A: Foreign Corrupt Practices Act.

G.R.A.S.C.O : Groupe de Recherches Actions Sur la Criminalité Organisée.

Ibid. : (Ibidem), au même endroit.

J.O.C.E : Journal Officiel des Communautés Européennes.

J.O.R.F : Journal Officiel de la République Française.

JORF : Journal Officiel de la République Française.

LGDJ : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

N : Numéro

O.C.D.E : Organisation de Coopération et de Développement Économique.

O.E.A : Organisation des États Américains.

O.M.C : Organisation Mondiale du Commerce.

Op.cit : ouvrage précédemment cité.

OPU : Office des **P**ublications **U**niversitaires.

P : **P**age.

P.U.F : **P**resses **U**niversitaires de **F**rance

PP. : De la **P**age à la **P**age.

R.B : **R**evue **B**anque.

RASJEP : **R**evue **A**lgérienne des **S**ciences **J**uridiques, **E**conomiques et **P**olitiques.

R.I.C.P.T : **R**evue **I**nternationale de la **C**riminologie et de **P**olice **T**echnique

RIDP : **R**evue **I**nternationale de **D**roit **P**énal

S. Dir : **S**ous la **D**irection.

U.A : **U**nion **A**fricaine.

U.E : **U**nion **E**uropéenne.

VOL : **V**olume.

مقدمة

عرفت الجريمة منذ القدم بصورها البدائية البسيطة، كالقيام بفعل أو الامتناع عن فعل يخالف تقاليد وعادات القبيلة أو العشيرة أو التعاليم الدينية وما هو سائد من أعراف. ومع التطور الذي لحق بالمجتمعات في كافة نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما سوى ذلك، انتقلت من الاعتماد على الصيد والزراعة ورعي الماشية إلى مجتمعات صناعية تعتمد على الآلة في كافة جوانب الحياة فيما عرف بالثورة الصناعية، وصولاً إلى عصرنا هذا وما يشهده مما يسمى ثورة الاتصالات والمعلومات وسهولة انتقالها وتدفعها، وغير ذلك من وسائل وأجهزة غيرت طبيعة الحياة البشرية برمتها.

ومع هذا التقدم الحضاري والتطور الاقتصادي أخذت الجريمة صوراً جديدة وأبعاداً مختلفة عن الصور النمطية التي تعرفها، سواء أكان الأمر يتعلق بالأشخاص المرتكبين لها أو الأشخاص التي ترتكب ضدهم، أو الأساليب المستخدمة أو المكان أو الزمان وغير ذلك. كل هذا أعطى الجريمة حدوداً أخرى ألزمت الدول ورجال القرار فيها ولاسيما رجال القانون لوضع التشريعات المناسبة لمكافحة الصور الجديدة للإجرام والدخول بما يشبه السباق مع الجريمة لمحاولة الحد منها قبل وقوعها ومحاولة توقعها.

ومن أبرز الصور الحديثة نسبياً للإجرام "الجريمة الاقتصادية" التي يمكن القول بشأنها أنها من النتائج السلبية للتقدم الحضاري، الذي جعلنا نشاهد ما يشبه الاندماج العالمي في كافة الأمور سواء في الاقتصاد والتبادل التجاري وغير ذلك، كل ذلك رافقه تنامي متزايد للتشريعات القانونية في مختلف فروع القانون، سواء الجزائي أو المدني أو الدستوري وغير ذلك، ونشطت الاتفاقات الدولية، سواء عن طريق الأمم المتحدة أو عن طريق الدول فيما بينها.

وتعتبر الجرائم الاقتصادية من الجرائم المعقدة والشائكة. وبما أن القاعدة القانونية معنية بكبت جماح الجريمة وردعها، فإن القانون يصبح ملزماً بالتعامل مع هذا النوع من الجرائم لمعالجتها وتجريم ما يستحدث منها لمكافحتها ومحاولة الحد منها.

فلا شك أن للجرائم الاقتصادية أضراراً قد تفوق تلك التي تورثها الجريمة العادية، فإذا كان مفهوم الجريمة العادية منها اعتداء على المجتمع فإن الجريمة الاقتصادية هي اعتداء على المال

العام والمجتمع معا، لما تلعبه من دور بارز في زعزعة الاقتصاد الوطني وعرقلة التنمية الاقتصادية وتشويه السياسة الاقتصادية⁽¹⁾.

بعد التحولات التي عرفها العالم، خاصة مع نهاية الألفية الثانية، حيث سقط المعسكر الشرقي وانتهى معه الإشراف المطلق للدولة على توجيه الاقتصاد، واكتسحت العولمة كل مجالات الحياة الإنسانية، وخاصة مجال الاقتصاد والمال، وأصبح نظام اقتصاد السوق حتمية، مما يعني مزيدا من تحرير التجارة وفتح الحدود وانفتاح أسواق المال على رؤوس الأموال، واتسع نشاط الشركات عبر الوطنية وأصبحت مهيمنة على الاقتصاد العالمي، وقد تم ذلك في بعض الأحيان بطرق غير مشروعة: كدفع الرشاوي والعمولات بملايين الدولارات إلى المسؤولين في الدول من أجل الفوز بالصفقات العمومية وكسب المصالح في غير إطار المنافسة الشريفة.

فرغم أن الجريمة الاقتصادية ظاهرة قديمة من حيث وجودها، إلا أنها جديدة من حيث انتشارها الواسع الذي تعدى الحدود الوطنية وأصبحت مشكلة عالمية ارتبطت توسعها بعولمة الاقتصاد⁽²⁾ وإزالة الحواجز بين الدول في شتى الميادين، لاسيما الاقتصادية منها. لذا من المنطقي أن تتسبب هذه الظاهرة في تباطؤ وتيرة النمو الاقتصادي، لتشكل عائقا على الاستقرار الاقتصادي للدول، ومن هنا تظهر الأهمية القانونية لدراسة ظاهرة الجريمة الاقتصادية في تعدد الآثار الناجمة عنها مع اختلاف أسبابها وأنماطها وتشعب مجالاتها، واعتبارها كذلك من الجرائم الأكثر تعقيدا، مما يستدعي محاربتها بوسائل متباينة وبآليات متعددة وعلى كافة المستويات، وطنية كانت أم دولية.

¹- لقد اعتبر بعض الشراح أن ظهور الجرائم الاقتصادية واحتلالها هذه الدرجة من الخطورة التي فاقت جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال هو من أهم خصائص القرن العشرين، انظر بخصوص ذلك: Yvone Marx: "A propos des nouvelles du droit pénal moderne." Dans L'évolution du droit criminel 3contemporain. "Recueil d'études à la mémoire de Jean Lebreton Paris , France,1968 , page 17 ذكره: عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1976، ص 12.

²- "إن مصطلح العولمة جديد نسبيا، ظهر لأول مرة بعد منتصف الثمانينات من القرن الماضي، والعولمة مأخوذة من التعولم والعالمية، وتعني تعميم الشيء وتوسيع دائرته وجعلها عالميا، والعولمة ترجمة حرفية لكلمة globalization بالانجليزية أي جعل الشيء ليكون عالميا، وترجمة لكلمة mondialisation بالفرنسية، فهي إذا تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل الكل، فهي إذا مصطلح يعني جعل العالم عالما واحدا، موجها توجيهها واحدا في إطار حضارة واحدة ولذلك قد تسمى الكونية أو الكوكبية. نقلا عن: أحمد حسن صالح قادر، ظاهرة العولمة الاقتصادية وتأثيراتها على الأسواق المالية العالمية، عالم الكتاب الحديث، إربد، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص 07.

تهدد الجريمة الاقتصادية بصفة عامة استقرار المؤسسات الديمقراطية، بحيث تقوض دولة القانون بمساسها لمبدأي الفصل بين السلطات وحماية حقوق الإنسان⁽³⁾، خاصة الحق في المساواة والحق في الملكية، وذلك من خلال بعث نوع من التمييز غير المبرر وزيادة من فرص الاحتكار والمضاربة بتقليص من حرية المبادرة، كل هذا، من شأنه أن يوسع من فجوة عدم ثقة المواطن تجاه السلطات العامة.

كما تؤثر الجريمة الاقتصادية، باعتبارها ظاهرة عالمية، على جميع المعاملات الاقتصادية الداخلية والدولية، وتهدد استقرار جميع القطاعات العامة والخاصة، خاصة بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو، باعتبارها الأكثر تضررا من مخاطر الجريمة الاقتصادية. وهذا لا يعني أن الدول المتقدمة اقتصاديا في منأى عن الأضرار الناجمة عن الجريمة الاقتصادية، وإنما شكلت ولا زالت تشكل مصدر هذه الآثار السلبية، ومسؤولة بالدرجة الأولى عن تفشي هذه الظاهرة.

تندرج الجريمة الاقتصادية ضمن الأسباب المباشرة في هدم كل أسس المنافسة النزيهة بين الأعوان الاقتصاديين على المستويين الدولي والوطني، وذلك بترسيخ قواعد تتعد تماما عن متطلبات السوق الحرة، بحيث تتسم عملية جذب رؤوس الأموال بقدر كبير من الصعوبة، نظرا لتكبد الشركات التجارية خسائر مالية كبيرة، انعكست سلبا على فعاليتها الاقتصادية على حساب شركات أخرى اتخذت من السبل غير القانونية مبدأ عاما في زيادة قدراتها المالية بغض النظر عن مصداقيتها وأخلاقيات المنافسة العادلة.

وإذا كان من السهل تحديد الآثار المباشرة للجريمة الاقتصادية، إلا أنه من الصعب معرفة آثارها غير المباشرة. فبحسب تقرير صندوق النقد الدولي لسنة 2016، فإن الآثار غير المباشرة هي الأكثر جسامة وتأثيرا على التنمية بمختلف مجالاتها، وقدرت تكلفة هذه الجريمة - حسب هذا التقرير -

³- تعتبر الجرائم الاقتصادية أهم المخاطر التي تهدد سلامة المؤسسات الوطنية، ويعتبر الفساد أكثر صور الجريمة الاقتصادية انتشارا، وورد ارتباط الفساد بحقوق الإنسان في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، بحيث تضمنت ديباجة الإعلان، أن الجهل، نسيان أو ازدراء حقوق الإنسان هي الأسباب الأساسية لفساد الحكومات.

« L'ignorance, l'oubli ou le mépris des droits de l'Homme sont les seules causes des malheurs publics et de la corruption des Gouvernements... », Préambule de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, disponible sur le site: <https://www.legifrance.gouv.fr/Droit-francais/Constitution/Declaration-des-Droits-de-l'Homme-et-du-Citoyen-de-1789>, consulté le , à 15h20 mn. 12/05/2022

بين 1500 إلى 2000 مليار دولار سنويا، أي ما يعادل 2 % من الناتج الخام العالمي⁽⁴⁾، وهو ما يجعل نسبة التنمية الاقتصادية للدول تتراجع بـ 0.5 إلى 1 %⁽⁵⁾.

تتعدد أسباب الجريمة الاقتصادية بتنوع أشكالها وآثارها وطبيعتها ومجالاتها. ويمكن تحديد بعض العوامل التي تساهم في تفاقمها، فيها ما يتعلق بوجود أنظمة غير ديمقراطية أو استبدادية، تركيز السلطة وانتشار البيروقراطية، الضوابط الإدارية وفرض القيود على حرية التجارة والصناعة، المحاباة وانعدام الشفافية والمنافسة النزيهة في المجال الإداري والاقتصادي، سوء التسيير وقصور نظام أجور الموظفين العموميين، ضعف الجهاز القضائي وعدم استقلاليته.

وإذا كانت أسباب الجريمة الاقتصادية وآثارها معروفة، فإن حصر هذه الظاهرة قانونا يلقى صعوبة كبيرة، بحيث أغفلت معظم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة هذه الجريمة عن تقديم تعريف واضح ودقيق لهذه الظاهرة، واكتفت بتجريم مجموعة من الأفعال التي تدخل في نطاقها، بحيث اقتصر على الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم التي تجرمها ضمن ما يرد كصورة من صور الجريمة الاقتصادية.

ويرجع عدم تقديم تعريف قانوني للجريمة الاقتصادية في هذه الاتفاقيات، والاقتصار على أشكالها فقط، إلى صعوبة وضع تعريف شامل وموحد لها من جهة، ومخافة وضع تعريف قانوني من شأنه أن يقتصر على أفعال معينة وإفلات أفعال أخرى من نطاقه، من جهة أخرى.

وحذا المشرع الجزائري حذو الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجريمة الاقتصادية في عدم إيراد تعريف لهذه الظاهرة، إذ اتبع بموجب القوانين والأنظمة الخاصة المتعلقة بصور الجريمة الاقتصادية ذات النهج التشريعي الذي أنتت به الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر، حيث اختار الإشارة إلى مظاهرها وصورها دون إعطاء تعريف لها، في حين اشتركت بعض المنظمات الدولية في تقديم نموذج مقارب، حول صور التجريم التي ترتبط بالميدان الاقتصادي والمالي⁽⁶⁾.

⁴ - Fonds Monétaire International, Trouver des solutions ensemble, rapport annuel 2016, édition FMI, Washington, 2016, p. 116.

⁵ - Organisation des Nations Unies, Le coût de la délinquance, dixième congrès des Nations Unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, disponible sur le site : consulté le 12/05/2022, à <http://www.un.org/french/events/10thcongress/2088bf.htm> 15h48mn.

⁶ - محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007، ص 41.

إن ارتباط الجريمة الاقتصادية بالمعاملات الاقتصادية الدولية وعدم اقتصار الآثار الناجمة عنها على إقليم دولة واحدة، جعل من هذه الظاهرة مشكلة عالمية لا تنحصر مكافحتها على دولة معينة، وإنما يتعين تضافر كل الجهود وعلى كافة المستويات من أجل التصدي بفعالية لهذه الظاهرة العابرة للحدود الوطنية، والتي أضحت تهدد استقرار النظام الاقتصادي العالمي.

وظهرت بوادر مكافحة الجريمة الاقتصادية مباشرة بعد نهاية الحرب الباردة، بحيث بدأت الشركات المتعددة الجنسيات تأخذ مكانة هامة على الصعيد العالمي، وأصبح الخواص أكثر تحررا في ممارسة الأنشطة الاقتصادية وتحكمهم في وسائل الإنتاج، مما وفر كذلك المناخ الخصب لتنامي الإجرام الاقتصادي على الصعيدين الوطني والخارجي، فأضحت الجريمة الاقتصادية وسيلة تستعمل من طرف بعض المتعاملين الاقتصاديين لزيادة فعاليتهم الاقتصادية وقوتهم المالية، وكذا بسط نفوذهم حتى على أجهزة وأنظمة الدول والضغط عليها بموجب ممارسات غير مشروعة، فتوسعت ظاهرة الجريمة الاقتصادية لتشمل كل المجالات، وهذا راجع أساسا إلى عدم فعالية القوانين في ردها.

كما اتجهت معظم القوانين الوطنية إلى تجريم صور الجريمة الاقتصادية الداخلية دون تناول مكافحة الجريمة الاقتصادية على الصعيد الدولي. ولم تعرف هذه القوانين الجرائم العابرة للحدود الوطنية، أو تلك التي ترتكب في الخارج، هذا ما استدعى تدخل المجتمع الدولي عن طريق إبرام اتفاقيات دولية تهتم بمكافحة هذه الظاهرة، خاصة فيما يتعلق بجانبها الدولي⁽⁷⁾، وكانت هذه الاتفاقيات مرجعا أساسيا في بناء إستراتيجية وطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية العابرة للحدود الوطنية.

شهدت فترة أواخر التسعينيات من القرن الماضي وبداية القرن الواحد والعشرين، اهتمام حقيقي بمكافحة الجريمة الاقتصادية⁽⁸⁾، بحيث سعت العديد من المنظمات الحكومية الدولية إلى اعتماد مجموعة من الصكوك ضد هذه الجريمة على اختلاف نطاقها وطريقة معالجتها لظاهرة الإجرام الاقتصادي، لكن اتفقت على أنها مشكلة عالمية يستدعي أن تكون مواجهتها على المستويين الدولي

⁷ على عكس الجريمة الاقتصادية الوطنية، التي كانت مكافحتها بموجب قوانين وطنية، فالجريمة الاقتصادية الدولية كانت مكافحتها أولا بموجب اتفاقيات دولية ثم تقررت مواجهتها بموجب قوانين وطنية، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت سباقة في مجال مكافحة مظاهر الجريمة الاقتصادية الدولية، واقتصرت قوانين الدول تجاه الجريمة الاقتصادية على حماية مؤسساتها العمومية الوطنية. انظر في هذا الشأن: محمود محمد مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، الطبعة الثانية، 1979، ص 11.

⁸ كانت هناك بعض المبادرات والمحاولات قبل هذه الفترة، ولكن كانت محدودة جدا ولم يكن لها أي تأثير على مكافحة الجريمة الاقتصادية العابرة للحدود الوطنية.

والوطني، وبتدابير وقائية ردعية، وأخرى تتعلق أساسا بضرورة تعاون الدول في محاربة هذه الجريمة، والذي حددت مجالاته في المساعدة القانونية المتبادلة، استرداد العائدات الإجرامية، وتسليم المجرمين.

ونظرا لتعدد صور الجريمة الاقتصادية، فإن المجتمع الدولي حاول معالجة هذه الإشكالية من خلال إبرام اتفاقيات دولية تعنى بمسألة مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي، حيث كان لها الدور الريادي في وضع إطار قانوني دولي لمواجهة هذه الجريمة. ولم يكن هدفها محصورا فقط على تبيان آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية وإظهارها، وإنما إلزام الدول الأطراف بضرورة تبني أحكامها في قوانينها الداخلية، سواء بتعديل إطارها القانوني المتعلق بمكافحة الجريمة الاقتصادية إن وجدت تلك التشريعات، أو باعتماد قوانين جديدة لمحاربة هذه الظاهرة.

وهو ما تجاوب معه المشرع الجزائري، بعد مصادقة الجزائر على اتفاقيات دولية متعلقة بمكافحة الجريمة الاقتصادية⁽⁹⁾، حيث قام بتعديل قانون العقوبات سنة 2004⁽¹⁰⁾، واستحدث نصوصا خاصة بمكافحة هذه الجريمة، فأصدر قانونا خاصا متضمنا قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها⁽¹¹⁾، وهو ذات الأمر بالنسبة لمكافحة الفساد⁽¹²⁾.

فتضمنت هذه القوانين العديد من الأحكام المتعلقة بمكافحة مظاهر هذه الظاهرة على الصعيد الوطني والدولي، سواء ما اتصل بالوقاية منها أو ردعها، أو أحكام خاصة بالتعاون الدولي من أجل تفعيل مكافحة مشتركة للجريمة الاقتصادية، خاصة مع الدول الأطراف في اتفاقية دولية محل التنفيذ

⁹ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "باليرومو"، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15/11/2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05/02/2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15/11/2000، ج ر، عدد 09، صادر بتاريخ 10/02/2002.

¹⁰ - قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004، يتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر عدد 71، صادر بتاريخ 12/11/2004.

¹¹ - قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج ر عدد 11 صادر بتاريخ 09/02/2005.

¹² - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، صادر بتاريخ 08/03/2006.

بين البلدان، أين تأثر المشرع الجزائري عند صياغة أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹³⁾، حيث أن معظم أحكامه مستمدة من نصوص هذه الاتفاقية.

استدعت مكافحة الجريمة الاقتصادية على المستوى الدولي إضافة إلى وجود الوسائل القانونية الدولية والوطنية، مساهمة العديد من المؤسسات والأجهزة على اختلاف اختصاصاتها ونطاق تدخلاتها في تجسيد إطار متكامل وشامل لتفعيل كل الجهود في سبيل محاربة فعالة للإجرام الاقتصادي الدولي.

إن تكريس آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية ضمن النصوص القانونية الوطنية هو أمر لا بد منه لضمان احترام بنود الاتفاقيات الدولية، وتوفير انسجام تشريعي دولي قصد تحقيق مكافحة مشتركة بين الدول لهذه الظاهرة، لاسيما عند ارتباط صور الجريمة الاقتصادية ببعضها البعض في عديد من الحالات، كتهريب الأموال والفساد، وهو ما يبرز أهمية موضوع مكافحة الجريمة الاقتصادية ضمن النصوص القانونية الوطنية والاتفاقيات الدولية، ضف إلى ذلك حداثة عملية مكافحة هذه الجريمة على المستويين الدولي والوطني، الأمر الذي يطرح عدة إشكالات قانونية وعملية، تجعل من تحليل آليات مواجهتها أمرا لا بد منه.

وتهدف دراسة موضوع مكافحة الجريمة الاقتصادية على الصعيدين الدولي والوطني إلى تسليط الضوء على الإستراتيجية المتبعة، والتي لا تزال تتطور في محاربة هذه الظاهرة، وذلك بتحليل مضمون النصوص القانونية على مختلف المستويات، والربط بينها لتبيان مدى التمكن أو الإخفاق في تجسيد أدوات وآليات قانونية كفيلة بمواجهة الجريمة الاقتصادية، كما يستدعي الأمر أيضا النظر في مختلف السياسات التي اعتمدها المنظمات الدولية والأدوار التي لعبتها الأجهزة والهيئات الوطنية في سبيل مكافحة الجريمة الاقتصادية.

ولحسن استيعاب هذا الموضوع بشكل جيد يقتضي الأمر طرح إشكالية حول أطر مكافحة الجريمة الاقتصادية الدولية والوطنية، والبحث عن الخطة المنتهجة دوليا ووطنيا ومدى فعاليتها لتحقيق مكافحة فعالة ضد الجريمة الاقتصادية، كل ذلك من خلال: فيم تكمن الأطر التي ينبغي أن ترتكز عليها كل الجهود الرامية إلى ضمان مكافحة فعالة للجريمة الاقتصادية على الصعيدين الدولي والوطني؟

¹³ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31/10/2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19/04/2004، ج ر عدد 26، صادر بتاريخ 25/04/2004.

فالتطرق لمختلف أدوات وآليات مكافحة الجريمة الاقتصادية أمر جدير بالاهتمام والمناقشة، الأمر الذي يفرض علينا إتباع المنهج التحليلي والوصفي، وذلك بتحليل تلك الأدوات وما أنتجته من آليات، لاسيما إبراز درجة الانسجام بين الآليات الدولية والوطنية المتعلقة بمحاربة هذه الظاهرة، وإظهار إجراءات التوفيق بينها لضمان مكافحة مشتركة وشاملة للجريمة الاقتصادية على مختلف المستويات.

كما اعتمدنا على المنهج الوصفي لدراسة إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية، وتناول مختلف الأدوات والآليات القانونية والمؤسسية الهادفة إلى محاربتها، والتي عرفت تطورا ملحوظا على المستوى الدولي والإقليمي وحتى الوطني، كما أن طبيعة هذه الظاهرة وتعقيدها اقتضت تكريس إستراتيجية وقائية بدرجة أولى تتأسس على أسس الرقابة والوقاية لضمان مكافحة ناجعة لها (الباب الأول).

ولا يمكن أن تخرج الجريمة الاقتصادية عن القواعد الأصولية المتعلقة بمكافحة الجريمة ككل، وذلك من حيث حاجتها لنظام إجرائي، وهو النظام الذي يراعي خصوصية هذه الجريمة، أين تقرر لها قواعد إجرائية متميزة.

ونظرا للطابع الدولي الذي تتميز به الجريمة الاقتصادية، فإن أمر تنظيم مسائل التعاون هي من الأمور الإجرائية التي لها من الأهمية القسط الكبير، ومعالجة الإشكالات التي تعرقل مسار التعاون الدولي مسألة لا تقل أهمية في البحث عن القواعد الإجرائية المقررة لمكافحة الجريمة الاقتصادية دوليا ووطنيا (الباب الثاني).

لم يتسم تعامل رجال القانون من مشرعين وفقهاء وقضاة مع الجرائم الاقتصادية بالسهولة المعهودة في معالجة وتقنين مختلف الظواهر، ذلك أن تقنين هذه المشكلة أفرز عددا من العواقب والمصاعب والتناقضات، ومن أهم هذه العواقب والمصاعب وأبرزها التنافر الشديد الذي بدا جليا عند السعي لتقنين هذه الجرائم بين مفهوم الجريمة كممارسة غير مشروعة، وبين أبعاد هذه الجريمة وحدودها وخصوصيتها، ولعل السبب هو المصلحة المحمية المبهمة في هذا النوع من الجرائم، فتارة يكون المساس بالكيان أو البنيان الاقتصادي والسياسة الاقتصادية، وتارة أخرى تكون بمخالفة القوانين الاقتصادية، وقد تتحدد بكل ما يمس المال العام.

وإذا كانت الجرائم بشكل عام واضحة من حيث مفهومها وأهدافها وآثارها الدقيقة المتفق عليه، فإن الجرائم الاقتصادية كاعتداء على المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية من جهة، واختلاف المصالح والثقافات والسياسات الاقتصادية بين رأسمالية واشتراكية ومختلطة من جهة أخرى، نجدها لا

تتسم بهذا الوضوح والشفافية والدقة التي تبدو عليها للوهلة الأولى، وهو ما يستدعي البحث عن مفهوم هذه الجريمة وبيان صورها (الفصل التمهيدي).

الفصل التمهيدي

البعد القانوني لتحديد

مفهوم الجريمة الاقتصادية

الفصل التمهيدي: البعد القانوني لتحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية

رغم الاهتمام المتزايد الذي يدور حول الجريمة الاقتصادية (الإجرام الاقتصادي)⁽¹⁴⁾ إلا أنه يصعب ضبط مفهومها، نظراً للمتغيرات التي تتحكم فيها، فهي بلا شك وليدة بيئة اجتماعية لن تكون مستقلة عن كيان المجتمع، ولا عن الدولة، فأى جريمة تتأثر بكل ظروف الحياة التي قد تنشأ ضمنها بما في ذلك الجريمة الاقتصادية.

وهو ما يجعل أمر الحصول على مفهوم دقيق وشامل لظاهرة الجريمة الاقتصادية أمراً يأخذ بعين الاعتبار البعد السياسي والاقتصادي للدولة، حيث لن يكون القانون بعيداً عن السعي إلى حماية النظام الاقتصادي للدولة، بالإضافة إلى حماية السياسة الاقتصادية للدولة، وتكريس ضوابط التجريم والعقاب عن كل مساس بمصالح الدولة الاقتصادية، وهو ما يفتح المجال أمام تعدد المفاهيم وكثرة وتنوع الصور المتعلقة بالجريمة الاقتصادية بالنظر لطبيعة النظام الاقتصادي المنتهج من طرف كل دولة.

كما أن الإجرام قد أخذ طريقه إلى الاقتصاد منذ زمن بعيد، إلا أن الجديد في هذا الموضوع ولوج الإجرام إلى قطاعات متعددة ومتنوعة من النشاط الاقتصادي، إذ بدأت الجريمة تتجه نحو المساس بالمال العام، إضافة إلى أضرارها المباشرة بالثروة العامة، كما أن جهود الدولة في مكافحة هذه الجريمة تتطلب أولاً تحديد المقصود منها وتعريفها، وتعداد الصور التي يمكن أن ترد عليها هذه الجريمة، بشكل يضمن إلى حد ما عدم إفلات الجناة من العقاب.

إن ارتباط الجريمة الاقتصادية بالحقل الاقتصادي يجعل من مسألة وضع إطار مفاهيمي دقيق أمراً معقداً من الناحية القانونية والتطبيقية، نظراً لاختلاف النظم الاقتصادية المنتهجة من قبل الدول، وما ينتج ذلك من اختلاف في النظم القانونية، فما يكون جريمة في دولة ما قد يكون فعلاً مباحاً في دولة أخرى، وهو ما يدفعنا للبحث عن مفهوم الجريمة الاقتصادية ضمن كل نظام، ومحاولة إيجاد ضوابط تحيلنا لتحديد صور الجريمة الاقتصادية.

¹⁴ - يعني الربط بين مصطلح جريمة *infraction* وإجرام *criminalité* لأنهما متكاملان ويدلان عن مظهرين متكاملين لنفس الظاهرة وهي الفعل الإجرامي *Action criminelle*، "تعريف علم الإجرام"، متوفر على الموقع الإلكتروني <https://www.doraraliraq.net/threads/3373> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/06/04، على 23/10 د.

المبحث الأول

جهود تحديد مدلول الجريمة الاقتصادية

يعتبر النشاط الاقتصادي وجها من أوجه نشاط الفرد، وربما أكثر هذه النشاطات فعالية في حياة الجماعة، لكنها من أصعب ضبطا، إذ أن أمر احتوائها ضمن أنظمة تفصيلية من شأنها أن يكبلها ويحد من اندفاعها، كما أن أي سلطة تعجز عن استباق أوجه النشاط الاقتصادي فلا تتمكن غالبا من الوقوف على سلبياته إلا بعد تحققها⁽¹⁵⁾.

إلا أنه رغم هذه الاعتبارات على القانون الجزائي دخول الميدان الاقتصادي كوسيلة وقاية من سلبيات النشاط المضر وراذع للتجاوزات، خاصة أن الاعتقاد السائد كان يرى أن الحماية التي توفرها فروع القانون الأخرى، كالقانون المدني ذات مردود اجتماعي ضعيف⁽¹⁶⁾، وعدم الفاعلية النسبية للجزاء المدني سيؤدي إلى التسليم بالأمر الواقع أمام محترفي الخداع⁽¹⁷⁾، وبالتالي يبقى القانون الجزائي وحده بفضل مختلف عقوباته الرادعة قادرا على معالجة عدم كفاية الجزاءات المدنية والإدارية⁽¹⁸⁾. فالقواعد الآمرة تصبح عديمة الجدوى ما لم تكن مدعمة بالجزاءات، ومن الضروري أن يتم هذا التدعيم عن طريق الجزاءات الجنائية⁽¹⁹⁾، فالقانون الجزائي هو حارس القوانين الأخرى⁽²⁰⁾.

وانطلاقا مما سبق دخل القانون الجزائي الميدان الاقتصادي، لكن هذا لم يمر دون القيام بتحديث نمط القواعد التقليدية حتى تتناسب والميدان الجديد الذي ستتظمه وتحميه، مما أدى إلى ظهور قواعد جديدة غير مألوفة في القانون الجزائي التقليدي، الأمر الذي دفع إلى الحديث عن بدء نشوء فرع جديد هو القانون الجنائي الاقتصادي.

¹⁵ - مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، لبنان، الطبعة الأولى، 1982، ص49.

¹⁶ - Luc Bihl, le droit pénal de la consommation, éd. Nahan, France, 1989, p7.

¹⁷ - Jean - Christophe CROCCO, Le Guide des infractions, DALLOZ, Neuvième édition 2008, p38.

¹⁸ - Luc Bihl, op.cit., P.46

¹⁹ - Tiedmann Klaus, la criminalité des affaires dans l'économie moderne, R.I.C.P.T, 1975, P.148

²⁰ - حسين أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، دار النهضة، مصر، 1989، ص13.

المطلب الأول

فكرة القانون الجنائي الاقتصادي

انقسم الفقه الجنائي إلى موقفين تجاه القانون الجنائي الاقتصادي، إذ منه من يرى انعدام وجود هذا القانون، بينما يرى جانب آخر وجوده ضرورة مؤكدة لمواجهة تزايد العلاقات الاقتصادية بين الدولة والأفراد من جهة، وبين الأفراد بعضهم ببعض من جهة أخرى.

كما يمكن القول بأن تحديد مفهوم القانون الجنائي الاقتصادي باعتباره فرعاً ناشئاً من القانون أثار جدلاً كبيراً بين الفقهاء⁽²¹⁾، تمحور حول تحديد نطاق هذا القانون بين اتجاه ضيق وآخر واسع.

²¹- تجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء يستعملون مصطلح القانون الجنائي للأعمال، إذ يعتبرون هذا الأخير جامعاً للجرائم التي تدخل في إطار القانون الضريبي، والقانون الاقتصادي وقانون العمل، والتعمير والبيئة، انظر في ذلك: Delmas Marty, L'introduction au Droit pénal des affaires, éd. Themse, Lille, France, 1990, p 17. ويقوم القانون الجنائي للأعمال على معيارين هما المؤسسة وصفة الفاعل. لأكثر توضيح راجع: حسين أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، مرجع سابق، ص 18 وما بعدها.

أي أن هناك تطابقاً بين القانون الجنائي للأعمال وما يسمى بجرائم البياقات البيضاء، وهي "مخالفات لنصوص جزائية ذات طابع اقتصادي أو مالي أو تجاري أو مهني، يرتكبها أشخاص ذوي مكانة اجتماعية، في معرض ممارستهم لنشاطهم المهني"، انظر في ذلك: عبود السراج، جرائم أصحاب البياقات البيضاء، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الأولى، العدد 2، جوان 1977، ص-ص 98-123.

إلا أن تجاوز الجريمة الاقتصادية لهذين المعيارين دفع بالفقه إلى اعتماد مصطلح القانون الجنائي الاقتصادي. فالجريمة الاقتصادية يمكن أن ترتكب خارج أي إطار منظم، كما أنها يمكن أن ترتكب من طرف فئة غير رجال الأعمال.

وهناك من يرى أنه إذا كان مصطلح "قانون الأعمال" يفترض فيه أنه يثار في مجتمعات بلغت درجة معينة من التقدم والتطور الاقتصادي، تتعكس في تشابك وتعدد وتعقد العلاقات الاقتصادية، أو ضخامة القوى الفاعلة في اقتصادياتها، إلا أن مصطلح "القانون الاقتصادي" يمكن أن يثار في كل المجتمعات، بغض النظر عن درجة تطورها، وبغض النظر أيضاً عن كيفية تنظيمها لنشاطها الاقتصادي، لأنه مرتبط بعلاقة طبيعية، هي علاقة القانون بالاقتصاد، وهي علاقة تعاون بين فرعين للعلوم الاجتماعية، (القانون في خدمة الاقتصاد، والاقتصاد في خدمة القانون). فالقانون يكون في خدمة الاقتصاد عندما يصحح القصور الذي يعترى النظريات الاقتصادية؛ فحرية المنافسة مثلاً، تتطلب تنظيمياً قانونياً، وإلا كانت النتيجة الحتمية وجود مراكز احتكارية، وبالتالي انتكاس المنافسة الحرة. والاقتصاد يكون في خدمة القانون، عندما يساعد على الفهم الواعي للأنظمة القانونية وبيان حقيقتها، وإيضاح ما يحدث لها من تغيير وتحوير في التطبيق قد يصل إلى درجة إفراغها من محتواها، رغم بقاء نصها وإطارها الخارجي الذي يبدو وكأنه ثابت ومستقر. لأكثر تفصيل انظر: محمد الجيلاني الدوري الأزهرى، قانون النشاط الاقتصادي، المبادئ والقواعد العامة، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ليبيا، الطبعة الأولى، 1997، ص-ص 9-15.

الفرع الأول: موقف الفقه تجاه القانون الجنائي الاقتصادي

تعارض ولم يتفق الفقه الجنائي والقانوني في مدى وجود واعتبار الاعتياد بفكرة القانون الجنائي الاقتصادي، بين منكر ومؤيد لذلك، وهو ما سنقف عنده في هذا الصدد.

أولاً: الموقف المنكر لوجود قانون جنائي اقتصادي والجريمة الاقتصادية

أنكر فقهاء القانون الجنائي التقليديين وجود قانون جنائي اقتصادي، وكذلك ما يسمى بالجريمة الاقتصادية تأسيساً على أن هذه الجرائم مصطنعة ابتدعها المشرع لحماية نظامه الاقتصادي، حيث أن هذه الجرائم الموصوفة بالجرائم الاقتصادية لا تتطوي بذاتها ولا تمس القيم والأخلاق الاجتماعية في المجتمع مثل ما هو عليه الحال في الجرائم التقليدية الأخرى⁽²²⁾.

ثانياً: الفقه المؤيد لوجود قانون جنائي اقتصادي والجريمة الاقتصادية

يذهب غالبية الفقه الجنائي المعاصر إلى القول بوجود قانون جنائي اقتصادي وجرائم اقتصادية، حيث بات هذا القانون وتلك الجرائم حقيقة ملموسة في حياتنا اليومية المعاصرة، ويهدف هذا القانون لحماية السياسة الاقتصادية للدولة، سواء كانت هذه الدولة متدخلة في معظم أو غالب عناصر الإنتاج والاستهلاك، أم كانت فقط دولة حارسة لا تتدخل في هذه العناصر تاركة الأمر لاقتصاديات وليات السوق الحرة الذي تحكمه قواعد العرض والطلب وحظر الاحتكار من أجل توفير ما يسمى في القانون الاقتصادي بقواعد المنافسة الكاملة أو الشاملة⁽²³⁾.

ساند القضاء الفرنسي هذا الاتجاه الفقهي حيث عرفت محكمة النقض الفرنسية عام 1949 القانون الاقتصادي بأنه "كل النصوص الخاصة بتنظيم إنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات"⁽²⁴⁾.

وهو نفس الاتجاه الذي تبناه المشرع المصري من خلال نص المادة 150 من قانون العقوبات التي ورد فيها النص على أن الجريمة الاقتصادية هي "كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد

²²- منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2009، ص 46.

²³- محمود محمد مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، الطبعة الثانية، 1979، ص 13.

²⁴- Cass. Crim. 22/07/1949, cité par BEQUET PAUL, l'infraction de contrebande terrestre, étude cit, p 24..de droit pénal spécial douanier, op

المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة إذا نص على تجريمه في هذا القانون أو في القوانين الخاصة⁽²⁵⁾.

ولا يختلف الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري المتأثر بنظيره الفرنسي بصفة خاصة، حيث صدر عنه الأمر رقم 66-180 المتضمن إنشاء مجالس خاصة بقمع الجريمة الاقتصادية، حيث نصت المادة الأولى منه على: "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة وبالاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعين للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو لشركة ذات الاقتصاد المختلط، أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية"⁽²⁶⁾.

وهو موقف لا يدع أي مجال للشك في مدى اعترافه بوجود الجريمة الاقتصادية من خلال تخصيصه قانون خاص لردعها في تلك الفترة.

الفرع الثاني: تحديد نطاق القانون الجنائي الاقتصادي

يقصد من نطاق القانون الجنائي الاقتصادي ذلك المجال الذي تمارس فيه تطبيق القواعد القانونية التي تختص في ردع تجاوزات محددة، مرتبطة أساسا بالمجال الاقتصادي، كما لم يسلم نطاق القانون الاقتصادي من الاختلاف في آراء الفقه حوله، حيث بدوره انقسم إلى فريقين:

أولاً: الاتجاه الضيق في تحديد نطاق القانون الجنائي الاقتصادي

يربط دعاة هذا الاتجاه يربط القانون الجنائي الاقتصادي بالقانون المتعلق بالمنافسة والأسعار⁽²⁷⁾، فالجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يخالف قواعد المنافسة وتحديد الأسعار، إلا أن هذا التعريف الذي يربط بين القانون الجنائي الاقتصادي وقانون المنافسة والأسعار راجع لما كان يعتمد عليه بعض المشرعين، كالمشرعين الفرنسي لسنة 1945 والتونسي لسنة 1970 في تسمية القانون المتعلق بتنظيم المنافسة والأسعار بأنه القانون "المتعلق بزجر المخالفات في الميدان الاقتصادي" إلا أن كلا المشرعين قد ألغيا هذا القانون (فرنسا سنة 1986 وتونس 1991) وعوضاه

²⁵ - محمود محمد مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 18.

²⁶ - أمر رقم 66-180 مؤرخ في 12 جوان 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر عدد 54، صادر بتاريخ 24 جوان 1966.

²⁷ - Pradel (J), le droit pénal économique, éd. Dalloz, France, 1990, p-3.

بقانون يحمل تسمية جديدة وهي قانون المنافسة والأسعار، أي أن الحجة المستمدة من موقف المشرع سقطت، إذ أن المشرع نفسه قد رأى تجاوز القانون الجزائي الاقتصادي لميدان المنافسة والأسعار وهو ما دفع بالبعض إلى اعتماد معايير أخرى.

ثانياً: الاتجاه الموسع في تحديد نطاق القانون الجزائي الاقتصادي

أما أنصار هذا التوجه فإنهم يعرفون القانون الجزائي الاقتصادي بأنه القانون الذي يعالج صور التجريم والعقاب المخصصة لضمان عدم مراعاة قواعد القانون الاقتصادي، أي الاعتداءات التي تقع على النظام الاقتصادي الذي قرره السياسة الاقتصادية للدولة⁽²⁸⁾، فهو القانون الذي يعاقب على الأفعال التي تتعارض مع السياسة الاقتصادية للدولة⁽²⁹⁾، واعتماداً على ما سبق، يمكن تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها "كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة..."⁽³⁰⁾.

يقصد بالسياسة الاقتصادية بصفة عامة، كل ما يتعلق باتخاذ القرارات الخاصة بالاختيار بين الوسائل المختلفة التي يملكها المجتمع لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة، وبالبحث عن أفضل الطرق الموصلة لتحقيق هذه الأهداف⁽³¹⁾، فهي خير السبل والوسائل التي يجب أن تتبعها السلطات العامة للوصول إلى هدف معين أو غاية محددة⁽³²⁾.

فهي إذن الوجه الاقتصادي للسياسة الحكومية بالمعنى الواسع وهي التدخل الحكومي في الشؤون الاقتصادية بقصد الوصول إلى هذه الأهداف⁽³³⁾، والسياسة الاقتصادية ترسمها الدولة بقوانين

²⁸- علي منصور، المبادئ العامة في الجرائم الاقتصادية، مجلة المحاماة، السنة 46، العدد الأول، سبتمبر 1965، ص 25.

²⁹- عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، في التشريع السوري والمقارن، جامعة دمشق، سوريا، 1987، ص 14.

³⁰- ورد هذا التعريف في المادة 150 من مشروع ق.ع المصري (1967)، انظر: عبود السراج، صعوبة وضع تعريف "جامع مانع" للجريمة الاقتصادية - الجرائم الاقتصادية وموقف قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة-، مجلة الأمن والقانون، دبي، السنة 2، العدد 2، يوليو 1994. ص ص 211-238.

³¹- أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، 1985، ص 83.

³²- لبيب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، دار النهضة العربية، مصر (د.س.ن)، ص 9.

³³- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة المنصورة، مصر، 1976، ص 84.

أو مراسيم أو قرارات، كالتشريعات المتعلقة بالتخطيط والتمويل والتصنيع والتأمين والتجارة والبيئة وغيرها⁽³⁴⁾.

1- سياسة التوجيه الاقتصادي

وقد ظهرت هذه السياسة خاصة إثر الحرب العالمية الثانية نتيجة ما خلفته تلك الحرب من دمار وفوضى وأزمات مما استوجب تدخل الدولة بغية تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الأفراد وحماية المصالح الاقتصادية وذلك بفضل قوانين التسعير والاستهلاك وتنظيم السوق واليد العاملة⁽³⁵⁾.

2- السياسة الاقتصادية الحماية

وهو نظام اللامركزية أو الحرية الاقتصادية وفيه لا تتصدى الدولة للظواهر الاقتصادية بل تتركها تحدث أثرها الطبيعي ولا تتدخل في النشاط الاقتصادي للأفراد إلا إذا لجؤوا إلى أساليب مصطنعة لتحويل المجرى العادي للحوادث الاقتصادية⁽³⁶⁾.

على أن هذه السياسة وإن كانت لا تتطلب من الدولة تدخلا مباشرا لفرض قواعد اقتصادية معينة فإنها تستوجب منها التدخل لحماية الحرية الاقتصادية ذاتها بما يستوجب إصدار قواعد لحماية قواعد المنافسة داخل السوق.

فالفرق بين النظامين في طبيعة الأفعال المجرمة وفي شدة التجريم وليس في وجود القانون الجزائي الاقتصادي أو عدمه⁽³⁷⁾.

³⁴- أمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التمويل، دار النهضة العربية، مصر، 1983، ص 30.

³⁵- الهادي محفوظ، القوانين الجزائرية والاقتصاد، دار النهضة، مصر، 1974، ص 21.

³⁶- محمود محمد مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الأحكام العامة والإجراءات الجنائية مرجع سابق، ص 8.

³⁷- لا تختلف دولة السوق عن دولة التخطيط المركزي في اهتمامها بالنشاط الاقتصادي، ولكن الاختلاف يرجع إلى طبيعة الدور ومداه. فدولة التخطيط المركزي تعبر عن اهتمامها بالنواحي الاقتصادية بالقيام مباشرة بهذا النشاط من خلال ما تصدره من أوامر وقرارات متعلقة بالإنتاج والاستثمار والتوزيع وتحديد الأسعار، فهذه دولة أوامر، تباشر النشاط الاقتصادي مباشرة عن طريق عمالها وموظفيها فيما تصدره إليهم من أوامر في شكل خطة عامة وخطط تفصيلية.

أما دولة السوق، وإن لم تكن أقل اهتماما بالنشاط الاقتصادي، فإنها لا تباشر هذا النشاط مباشرة، وإنما تتركه للأفراد والمشروعات من القطاع الخاص، وهي مع ذلك لا تترك الأمور دون ضابط أو رابط، وإنما تضع القواعد والضوابط

3- السياسة الاقتصادية المختلطة

إن التفرقة بين النظام العام الاقتصادي للحماية والنظام العام الاقتصادي للتوجيه فقدت كثيرا من أهميتها في الوقت الحالي، إذ لوحظ أن النظام الاقتصادي للحماية نفسه أخذ يتحور على الرغم من طبيعته المحافظة التي تتميز بمقاومة الحركة⁽³⁸⁾، مما أدى إلى ظهور سياسة اقتصادية مختلطة تجمع بين النظامين، وهو ما نجده مكرسا في السياسة الاقتصادية لعديد الدول العربية ومعظمها⁽³⁹⁾.

فمثلا لو نظرنا في السياسة الاقتصادية الجزائرية، نجد أنها شهدت اعتبارا من سنة 1962، تجارب متعددة، فقد تميزت في ظل الاقتصاد الموجه على محاولة تركيز الاشتراكية في الإنتاج، في حين طغى الطابع الليبرالي بعد بعض التردد نحو ليبرالية مركزة على انسحاب الدولة في إطار برنامج تعديلي، والتوجه الآن هو نحو سياسة اقتصاد السوق، توافقا وسعي الجزائر للانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

فالقوانين التي تنظم الحياة الاقتصادية في الجزائر اليوم صدرت خلال الفترات التي مر بها الاقتصاد الوطني، أي أن القواعد الحالية تجمع بين مخلفات السياسة التوجيهية ومتطلبات السياسة الحماية رغم أن هذه الأخيرة هي الأغلب حاليا خاصة بعد سلسلة القوانين التي صدرت مؤخرا والتتقيحات التي أدخلت على القوانين القديمة، مما يعني أن هناك تعايشا بين التشريعات الاشتراكية والتشريعات الليبرالية، وإن كانت الكفة بدأت تميل لصالح هذه الأخيرة بعد سلسلة التتقيحات التي تم

التي يتم من خلالها هذا النشاط. فالسوق ليست فوضى، وإنما هي احترام لقواعد اللعبة. لأكثر تفصيل، انظر: حازم الببلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، دار الشروق، مصر الطبعة الأولى، 1998، ص 67.

³⁸- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص 100 . 101.

³⁹- "حيث أنه إذا كان من الصعب أو حتى من المحال أن يقوم نظام اقتصادي حديث على المركزية المطلقة بلا هامش أو دور لحرية الأفراد والمشروعات، فإنه لا يقل صعوبة أن يقوم نظام اقتصادي على اللامركزية الكاملة ودون سلطة عليا تفرض سطوتها على الجميع. ولذلك فإن الحديث عن النظم المركزية والنظم اللامركزية هو حديث عن الاتجاه الغالب، ففي كل النظم الحديثة تتكاتف عناصر من المركزية واللامركزية معا أو تتعايش عناصر من السلطة والسوق بدرجات متفاوتة. ويكون النظام مركزيا إذا تغلبت عناصر السلطة، ويكون على العكس (لامركزيا) إذا تغلبت عناصر السوق ومبادرات الأفراد والمشروعات". انظر في ذلك: حازم الببلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، المرجع السابق، ص 67.

إدخالها على التشريعات القديمة⁽⁴⁰⁾، وحسب هذه السياسة فإن القانون الجزائي الاقتصادي يهدف إلى تحقيق⁽⁴¹⁾ :

أ- **من وجهة نظر ليبرالية:** يسعى هذا القانون لحماية الأشخاص وما تفرضه العلاقات الاقتصادية على هؤلاء الأشخاص، وفي هذا الإطار نجد مثلاً الجرائم المتعلقة بالتعدي على حقوق المستهلك وحرية المنافسة والأسعار وبالتالي هناك تطابق بين القانون الجزائي الاقتصادي والنظام العام الحمائي.

ب- **ومن وجهة نظر توجيهية:** إن القانون الجزائي الاقتصادي يسعى لحماية السياسة الاقتصادية العامة مثل تجارة الذهب، توزيع الطاقة والصرف، فحسب هذه النظرية فإن القانون الجزائي الاقتصادي يقترب من النظام العام التوجيهي، حيث من الطبيعي في ظل اقتصاد اشتراكي أن نجد تشريعاً خاصاً بالجرائم الاقتصادية⁽⁴²⁾، ويتميز في ظل هذا النظام بمنحه لقانون العقوبات الاقتصادية مفهوماً شاملاً وواسعاً جداً يكاد يحيط بجميع التشريعات الاقتصادية النافذة⁽⁴³⁾.

⁴⁰- ماشوش مراد، الجرائم الاقتصادية وسبل مكافحتها، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص 226.

Pradel (J), le droit pénal économique, op. cit., p 40⁴¹.

⁴²- حيث كانت تمتاز أغلب الدول الاشتراكية بوضعها قانوناً خاصاً يتعلق بالجرائم الاقتصادية، أو على الأقل بإفراد باب خاص في قانون العقوبات لهذه الجرائم. انظر: جمال العطيبي، الجرائم الاقتصادية، ملحق الأهرام الاقتصادي، أبريل 1967، ص 43. وانظر أيضاً قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966، القسم الثامن الذي تضمن بعض الجرائم الاقتصادية، والأمر رقم 66-180 المؤرخ 21/06/1966، الذي أحدث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ونصت مادته الأولى على أنه يستهدف معاقبة الجرائم التي تمس الثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني التي يرتكبها الموظفون وأشباههم.

وفي التشريع الليبي، القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية والمعدل سنة 1980، وكذلك الباب الثامن من قانون العقوبات الليبي الذي خصص للجرائم ضد الاقتصاد العام. انظر في ذلك: حسين حمودة المهدي، الموجز في جرائم الموظفين الاقتصادية، المنشأة العامة، ليبيا، الطبعة الأولى 1985.

⁴²- عبود السراج، دور الشرطة في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، المركز العربي للدراسات الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1987، ص 16.

⁴³- يكون مجال تطبيق القانون الاقتصادي حسب هذا التوجه في الأحكام المتعلقة بـ "التموين والأسعار وتوزيع المواد الأولية والمنتجات وتصدير واستيراد البضائع وجودة المنتجات الغذائية وتشغيل العمال وإقامة المنشآت وأحكام الأجور ومراقبة المنتجات الزراعية". راجع حول هذا التشريع التقرير المقدم من طرف "ملدر Meldar" للمؤتمر السادس للقانون الجزائي المنشور في: www.meldar.RIDP1953.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/101/21 على 01سا12د.

ومنه يكون تعريف الجريمة الاقتصادية والقانون الاقتصادي بأنهما كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقانون الاقتصادي إذا نص فيه على تجريمه، ويدخل في القانون الاقتصادي مجموعة النصوص التي تنظم إنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات...، وكل ما يلحق ضرراً مباشراً باقتصاد البلاد، وهو ما يجعل القانون الجزائي يدخل الميادين الاقتصادية كافة، ليعطي التشريعات التي تنظم النشاط الاقتصادي الجزاء الرادع الكفيل بضمان احترام أحكامه، على أن دخول القانون الجزائي إلى الميدان الاقتصادي لم يمر دون أن يؤدي إلى حدوث تأثيرات على النظرية التقليدية للقانون الجزائي.

المطلب الثاني

تعريف الجريمة الاقتصادية

إن الخوض في جوهر موضوع الجريمة الاقتصادية يقتضي بيان تعريفها، وترجع أهمية تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية للبس الذي يشوبه وتداخله مع مفاهيم وتعبيرات أخرى (كجرائم الأموال وجرائم الأعمال). هذا التداخل الذي يرجع أساساً إلى تباين الأنظمة الاقتصادية وطبيعة الأنظمة القانونية المسيرة للمجال الاقتصادي. ففكرة الجريمة الاقتصادية معقدة، حيث ظهرت نتيجة الأوضاع الاقتصادية، سواء أكانت محلية أم دولية، لذلك كان لزاماً أثناء هذه الدراسة تحديد مفهومها من خلال التطرق لتعريفها، ومنه تحديد خصائصها المميزة لها⁽⁴⁴⁾.

يمكن تعريف الجريمة بأنها فعل أو امتناع، يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً ملائماً، عملاً بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير احترازية إلا بنص قانون، ولا عقوبة على الأفعال التي تسبق تشريع القانون"⁽⁴⁵⁾.

وإذا كان راجح القول على ما سبق بيانه لدى الفقه الجنائي المعاصر هو وجود قانون عقابي اقتصادي، فإن أمر وجود الجريمة الاقتصادية بات أمراً مفروغاً منه، ولذلك فإن وضع تعريف لهذه الجريمة كان من متطلبات وجودها، كما أن التطرق لخصائصها التي تميزها عن الجرائم التقليدية

⁴⁴ - محمود محمد مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ص 11.

⁴⁵ - الشيخلي عبد القادر، التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 19.

الأخرى بالغ الأهمية، حتى يتسنى لنا معرفة مبررات عدم إدراج هذه الجرائم الاقتصادية ضمن التقسيمات التقليدية للجرائم بصفة عامة⁽⁴⁶⁾.

غير أنه يتحفظ الكثير من الفقهاء حين وضع تعريف موحد وشامل للجريمة الاقتصادية صالح للتطبيق في أزمنة وأماكن مختلفة، كما هو الأمر عادة في الجرائم العادية، ويعود ذلك لعدة أسباب منها:

السبب الأول: إن تسمية الجرائم الاقتصادية تطلق عادة على الجرائم الماسة بالسياسة الاقتصادية للدولة، والسياسة الاقتصادية تختلف من نظام اقتصادي إلى نظام اقتصادي آخر.

السبب الثاني: إن مخالفة سياسة الدولة الاقتصادية لا تعد جريمة اقتصادية في جميع الأوقات، في مختلف الدول، فما يعد جريمة اقتصادية عادة هو الفعل الذي يسميه المشرع جريمة اقتصادية، ويعاقب عليه⁽⁴⁷⁾.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية حسب النهج الاقتصادي

كما سبقت الإشارة إليه، فإن التعريف الخاص بالجريمة الاقتصادية يختلف بحسب النهج الاقتصادي المنتهج، لذلك فإنه من الضروري التطرق إلى ذلك في كل من النهج الاشتراكي والنهج الليبرالي.

أولاً: تعريف الجريمة الاقتصادية في النهج الاشتراكي

تعد الجريمة الاقتصادية وفقاً لهذا التوجه " كل ما من شأنه أن يمس بالاقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الاقتصاد الوطني وتسبب له أضراراً وتلك التي ترتكب أثناء مباشرة النشاط الاقتصادي"، وبمعنى آخر الجريمة الاقتصادية هي تلك الأفعال التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر أو تهدد مصالح الاقتصاد الوطني أو النظام الاقتصادي ذاته، والتي يتضمن القانون الجنائي عناصرها⁽⁴⁸⁾.

⁴⁶ - القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2007، ص 18 .

⁴⁷ - ممدوح عبد اللطيف عبد المطلب، الجرائم الاقتصادية، مركز علوم الشرطة، مقالة منشورة عبر الموقع الإلكتروني: www.f-Law.net/law تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/10/02 ، على 11 سا20د.

⁴⁸ - القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص 21.

وقد تبنت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي في مؤتمرها العاشر المخصص لدراسة الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي المنعقد ببغداد سنة 1980 هذا المفهوم باعتبار جميع الانتهاكات التي تمس الملكية العامة والتعاونية ووسائل الإنتاج وتنظيم الإنتاج الصناعي والزراعي وحرفها بشكل يؤدي إلى الأضرار بالاقتصاد الوطني القومي أو يحقق منفعة شخصية غير مشروعة جريمة اقتصادية⁽⁴⁹⁾.

ما يلاحظ وفق تعريفات النهج الاشتراكي أنه أخذ اتجاها موسعا في ذلك، يهدف إلى حماية السياسة الاقتصادية للدولة ويعاقب على الأفعال التي تتعارض مع هذه السياسة التي ترسمها الدولة عن طريق سن التشريعات والقوانين المتعلقة بالتخطيط والتمويل والتصنيع والبيئة وغيرها.

ثانيا: التعريف الليبرالي للجريمة الاقتصادية

تعتبر الجريمة الاقتصادية وفق هذا النهج " الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد فقط المتمثلة في القانون الاقتصادي أو السياسة الاقتصادية أو كليهما معا، كما عرفت الجريمة الاقتصادية بأنها تلك الجريمة التي تمثل اعتداء على النظام الاقتصادي الذي أنشأته الدولة تنفيذا لسياستها الاقتصادية⁽⁵⁰⁾.

كما عرفها الأستاذ محمود محمد مصطفى بأنها: " تلك الجرائم التي تمثل اعتداء مجرما على السياسة الاقتصادية والتي تتمثل في القانون الاقتصادي للدولة وهو مجموعة النصوص التي تتوصل بها الدولة لتنمية اقتصادها القومي وحماية سياستها الاقتصادية"⁽⁵¹⁾.

وحسب هذا التعريف للجريمة الاقتصادية معنيان: معنى اجتماعي يتسع ليشمل كل جريمة تضر أو يحتمل أن تضر بمصلحة اقتصادية أو بالدخل القومي، سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين أثناء تأدية مهامهم وسواء وقعت على مال خاص أو عام، ومعنى اقتصادي، باعتبارها مجموعة الجرائم التي تمثل اعتداء على السياسة الاقتصادية والتي تتمثل في القانون الاقتصادي للدولة، وهو مجموعة النصوص التي تحمي بها سياستها الاقتصادية⁽⁵²⁾.

⁴⁹ - محمود محمد مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 23.

⁵⁰ - المرجع نفسه، ص 24.

⁵¹ - المرجع نفسه، ص 25.

⁵² - المرجع نفسه، ص 26.

الظاهر أن التعاريف السالفة لم تحدد تعريف واضح ودقيق للجريمة الاقتصادية ولاسيما الموسعة منها لمفهوم الجريمة، حيث يتصف هذا المفهوم الأخير بأنه مفهوم مطاط جدا إلى حدّ اشتماله على كل التصرفات التي لها علاقة بالنشاط الاقتصادي ككل، بما فيها تلك التي تلحق ضررا بمصلحة الخزينة العامة، ومع العلم أنّ جرائم السرقة والاختلاس التي تقع على المنشآت الاقتصادية من نوع الجرائم الطبيعية التي ينظمها قانون العقوبات.

ورغم أن التعريف البيروالي للجريمة الاقتصادية يصدق عليه الوصف بأنه تعرف ضيق إذا ما قورن بنظيره في النهج الاشتراكي الذي كان أكثر اتساعا في تعريفه للجريمة الاقتصادية، غير أنّ ذلك لا يمنع من القول بأنه (التعريف الليبرالي) هو التعريف الأقرب إلى الصواب، إلا أن ما يؤخذ عليه هو عدم الدقة والوضوح لاستعماله مصطلحات هي في حدّ ذاتها غير محددة ومحل خلاف الفقه، وهو ما يضعنا أمام حتمية اللجوء لمعرفة رأي القضاء من تعريف الجريمة الاقتصادية⁽⁵³⁾.

الفرع الثاني: التعريف القضائي للجريمة الاقتصادية

حيث بدوره تعرض القضاء لمسألة تعريف الجريمة الاقتصادية، دون الخروج عن تأثير التشريعات المقارنة والسياسة الاقتصادية المتبعة، فتعريف الجريمة في الاقتصادية في ظل القضاء الرأسمالي يختلف عنه في القضاء الاشتراكي، وبما أنّ المواقف الفقهية قد سبق التطرق إليها فنكتفي في هذا المقام بالتطرق إلى موقف القضاء من تعريف الجريمة الاقتصادية و ذلك من خلال بعض المواقف في القضاء المقارن والقضاء الجزائري.

أولا: تعريف الجريمة الاقتصادية في القضاء المقارن

عرف بعض القضاء الجريمة الاقتصادية وهو ما يظهر من خلال أحد أحكام محكمة النقض السورية، حيث عرفت الجريمة الاقتصادية: "إنّ قانون العقوبات الاقتصادي لا يطبق إلا على الحوادث التي تهدف مقاومة الاقتصاد القومي وتشكل عثرة في طريقه وتمنع نموه وازدهاره، فإذا كانت أسباب الجريمة وأهدافها لا تؤثر لها على الاقتصاد الوطني اعتبرت الحادثة فردية تطبق عليها أحكام القوانين النافذة".⁽⁵⁴⁾

⁵³- علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 14.

1- خلف بن سليمان صالح النمري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999، ص 17.

فنرى من خلال هذا التعريف أنّ الجريمة الاقتصادية هي كلّ ما من شأنه أن يمس بالاقتصاد الوطني ونموه وازدهاره، أما غير ذلك لا يعتبر جريمة اقتصادية.

إلى جانب التعريف الذي جاء به القضاء السوري نجد تعريف آخر للقضاء الفرنسي، الذي عرف الجريمة الاقتصادية بموجب أحد أحكام محكمة النقض الفرنسية بأنها: "الجريمة التي من شأنها أن تمس بإنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات"⁽⁵⁵⁾.

وهو ما يظهر تأثيره الكبير بمبدأ "حرية التجارة والصناعة" حيث تم ربطه مباشرة بممارسة الأنشطة الاقتصادية وتنظيم المنافسة وحماية المستهلك.

ثانيا: تعريف الجريمة الاقتصادية في القضاء الجزائري

لم يعرف القضاء الجزائري الجريمة الاقتصادية صراحة ولكنه أشار إليها في إحدى قرارات المحكمة العليا، حيث عرفتها بنصها: "يعدّ مرتكبا لجريمة التخريب الوطني كل من أحدث أو حاول أن يحدث شغبا من شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني، أو خفض من قدرة إنتاج الوسيلة الاقتصادية"⁽⁵⁶⁾.

يلاحظ في هذا التعريف ربط الجريمة الاقتصادية بالمنفعة العامة وهو ما اصطلح عليه "التخريب الوطني"، على أنه كذلك لم يفرق بين التنفيذ والمحاولة في ذلك، إلا أنه يبقى غامض وغير دقيق ولا يؤدي الغرض المتوخى منه، وهذا بالرغم من السلطة الكبيرة التي يتمتع بها القضاء في تفسير النصوص القانونية.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للجريمة الاقتصادية

لم تعتمد أغلب الدول على قوانين خاصة بالجريمة الاقتصادية، وإنما وجدت نصوصا مبعثرة منظمة للحياة الاقتصادية، إلا أنها لم تنطرق إلى تعريف الجريمة الاقتصادية، إنما هنالك تشريعات أولت لها الأهمية البالغة من بينها التشريع الجزائري، أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ55 المنعقدة في

⁵⁵. عبد المجيد زعلاني، الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، سنة 1996، ص 502.

⁵⁶. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص 38.

2000/11/15 فقد ورد في مادتها السادسة والثامنة ذكر جريمتي تبييض الأموال والرشوة دون التمييز بينهما، حيث جاء في المادة السادسة منها: "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعات ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"⁽⁵⁷⁾.

أولاً: تعريف الجريمة الاقتصادية في بعض التشريعات المقارنة

عرفت بعض التشريعات العربية المقارنة الجريمة الاقتصادية وخصت لها نصوص قانونية خاصة بها، ومن بينها التشريع السوري الذي عرف الجريمة الاقتصادية بأنها: "كل فعل من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات، وتعاقب عليه القوانين التي تهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسية الاقتصادية كالتشريعات المتعلقة والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية"⁽⁵⁸⁾.

كما نص قانون الجرائم الاقتصادية الأردني الصادر سنة 1993 في المادة الثالثة منه على تعريف الجريمة الاقتصادية بنصها: "تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية، أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة أو الثقة العامة بالاقتصاد الوطني والعمللة الوطنية أو الأسهم والسندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام..."⁽⁵⁹⁾.

⁵⁷ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "باليرمو"، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15/11/2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05/02/2002، المتضمن التصديق بنحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15/11/2000، ج ر، عدد 09، صادر بتاريخ 10/02/2002.

⁵⁸ - عبد الحميد حاج صالح، التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق، دراسة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد 02، صادرة سنة 2007، ص - ص 07 - 41.

⁵⁹ - خلف بن سليمان صالح النمري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 26.

ومن خلال هذه التعريفات نلاحظ مدى اهتمام التشريعات الاقتصادية، وذلك إدراكا منها على تأثيرها البالغ على الاقتصاد والسياسة العامة للبلاد.

ثانيا: تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري الجريمة الاقتصادية في الأمر رقم 66-180 المتضمن إنشاء مجالس خاصة بقمع الجريمة الاقتصادية، حيث نصت المادة الأولى منه على: "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة وبالاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعين للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو لشركة ذات الاقتصاد المختلط، أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية"⁽⁶⁰⁾.

ومن خلال قراءة متمعنة للنص أعلاه نفهم أن الجريمة الاقتصادية هي كل جريمة من شأنها المساس بالثروة الوطنية ومصالح لخزينة العامة والاقتصاد الوطني، بذلك يكون تعريفا غير محدد إنما ورد بصورة واسعة حتى لا يقع في خطر حصر الجرائم الاقتصادية التي لا يمكن حصرها.

عمل المشرع الجزائري على تكريس مسعى مكافحة الجريمة الاقتصادية من خلال استحداث القطب المالي الاقتصادي الذي يختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية الخطيرة، ثم استحداث القطب الجزائري المتخصص في جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

وبالرجوع لنص المادة 211 مكرر 3 من القانون المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن: "يتولى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها. يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون الجريمة، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب إتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيا الإعلام

⁶⁰- أمر رقم 66 - 180 مؤرخ في 12 جوان 1966، مرجع سابق.

والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي⁽⁶¹⁾.

يفهم من قراءة النص قراءة أولية أن الجرائم الاقتصادية تتسم كلها بطابع التعقيد والخطورة على الاقتصاد الوطني بصفة خاصة والدولي بصفة عامة، كما أن جلها غير معفى من الاشتراك والتعدد لمرتكبيها، بل هناك منها ما يفرض التعدد لارتكابها والاستخدام الواسع للتكنولوجيا من طرف الخبراء والفنيين المختصين في تلك المجالات الاقتصادية من أجل طمس معالمها.

ومن خلال كل المواقف السابقة والمتباينة في تعريف الجريمة الاقتصادية يمكن القول أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بسلامة البنيان الاقتصادي كما تعبر عنه القواعد الآمرة للنظام الاقتصادي المشمولة بالجزاء الجنائي.

وبقراءة أكثر تعمقا للنص المذكور أعلاه نستنتج مجموعة خصائص تتميز بها الجريمة الاقتصادية، وهي كما يلي:

- تعدد المرتكبين والشركاء لهم رغبة الاشتراك
- الصفة المنظمة والتخطيط المسبق للواقع المرتكبة من طرف عصابات منظمة ومنسقة
- ارتكاب الجريمة الاقتصادية في أكثر مكان واحد
- البعد الدولي للوقائع أو التنظيم الإجرامي
- القوة المالية للتنظيم الإجرامي
- العدد الكبير للضحايا سواء تعلق الأمر بضحايا المتواجدين على الإقليم الوطني أو بالخارج

- استخدام تكنولوجيا عالية المستوى تحتاج إلى تعاون قضائي دولي
- ضخامة الخسائر المالية المترتبة عليها.

الفرع الثاني: العلاقة بين الجريمة الاقتصادية وبعض الجرائم المشابهة لها

إن المنتبغ للمواضيع المختلفة لموضوع الجريمة الاقتصادية، يلاحظ إقبال الكتاب على دراسة خاصيتين مهمتين، تتعلق الأولى باتساع رقعة الجرائم الاقتصادية على الصعيد العالمي بسبب التطور التكنولوجي ودخول العالم عصر العولمة، والتداخل المتكامل والمتقاطع في العلاقات والنشاطات

⁶¹- أمر رقم 20-04 مؤرخ في 2020/08/30، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 51، صادر بتاريخ 2020/08/31.

الوطنية والدولية، أو بالأخص في مجال الاقتصاد والتجارة والمال الأمر الذي جعل من الجريمة الاقتصادية ترتبط بشكل آخر من أشكال الجريمة ألا وهي الجريمة المنظمة⁽⁶²⁾.

بينما تتعلق الخاصية الثانية في أن العالم يواجه خطرا مقلقا اسمه الإرهاب، إذ لم يعد خافيا على أحد ما يشكله من تهديد لأمن البلدان والشعوب، ولم يعد خافيا أيضا أن هذه الآلة المدمرة لا بد لها من وقود مستمر حتى تبقى ضرباتها الوحشية مستمرة، وفي هذا الإطار تساهم الأموال غير المشروعة الناتجة عن بعض الجرائم مصدرا مهما لتمويل الأعمال الإرهابية.

أولا: الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة

لا يختلف أحد على أن كافة المجتمعات تحتوي على قدر معين من الجرائم الاقتصادية إذ لا يوجد مجتمع يخلو تماما من الجرائم الاقتصادية، ولذلك يمكن القول أن الجريمة الاقتصادية ظاهرة عالمية ومستمرة، ومما شك فيه أن للجريمة الاقتصادية علاقة وطيدة مع الجريمة المنظمة إذ يوجد الكثير من الصفات تجمع بين الجريمتين، مما يعني أنه هناك تداخل بين الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة، كما أنه يوجد اختلاف بين الجريمتين في بعض الأمور التنظيمية والأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم بالإضافة إلى الأغراض المستهدفة.

1- تعريف الجريمة المنظمة

بعيدا عن الجدل الفقهي الذي خص تحديد مفهوم الجريمة المنظمة⁽⁶³⁾، فإن قواعد القانون الدولي من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو

⁶²- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 47.

⁶³- كثرت التعريفات المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذا راجع إلى تعقيداتها وتداخل أنشطتها وتنوعها. فمنها ما يدخل في تعريفها وخصائصها وسماتها، ومنها ما يركز على عنصر دون آخر.

وفي هذا الصدد يصنف تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى أربعة أنماط:

النمط الأول: يعرف الجريمة المنظمة عبر الوطنية بحسب وصفها بأنها: "اللجوء إلى العنف والمهارة والاحتراف في ارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة، واستخدام الرشوة وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية، وأن الهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المادي".

النمط الثاني: يعرف الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال السلوك الإجرامي وعلاقتها بالفعل المجرم، فهي " ظاهرة اجتماعية سلبية تنصف بإتحاد المجموعات الإجرامية، إما على أساس محلي أو قومي، تقسيم المستويات القيادية التصاعدي واختيار القيادات، ولها خاصية التنظيم والانتماء وتستخدم الإفساد الحكومي وتجنيد الموظفين العموميين

لسنة 2000) جاءت صريحة في تعريفها للجريمة المنظمة من خلال المادة 2 فقرة 1 التي عرفتھا كما يلي "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"⁽⁶⁴⁾.

وتعد اتفاقية باليرمو نتوجا دوليا لجهود سنوات طويلة من أجل تحديد اتفاقي للجريمة المنظمة، وقد شكلت إطارا ومرجعية عالمية في مجال الجريمة المنظمة ووسائل مكافحتها وفي ظل المبادئ وأحكام هذه الاتفاقية تعقد دوريا مؤتمر للدول الأطراف من أجل سبل تنفيذ أحكامها ومتابعة مدى فعالية تطبيقها في مختلف البلدان الأطراف⁽⁶⁵⁾.

بالنسبة للتشريع الجزائري لم يتعرض المشرع صراحة للجريمة المنظمة، وإنما أشار إلى جريمة تدخل في هذا الإطار وهي جريمة جمعيات أشرار المنصوص عليها في القسم الأول من الفصل السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو

بالإغواء أو الابتزاز من أجل كفالة سلامة التنظيم الإجرامي وأعضائه، لاحتكار وتوسعة دائرة النشاط غير المشروع لتحقيق أقصى كسب مادي". **النمط الثالث:** حيث تعرف الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال الأساس في الجرم على أنها "الجريمة التي تأخذ طابع الاحتراف المعتمد على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق والمدعم بإمكانيات مادية تمكنه من تحديد أغراضه، مستخدما في ذلك كل الوسائل والسبل المشروعة وغير المشروعة، معتمدا في ذلك على مجموعة من المجرمين المحترفين الذين يمثلون الوجه المباشر للجريمة في الوقت الذي تبقى فيه رموز الجماعة المنظمة بعيدة عن مسرح الأحداث، يقطعون ثمار الجريمة، ويتابعون نشاطهم بعيدا عن مطاردة القانون، من خلال الفرار من الأجهزة الأمنية عابثين بالقيم الأخلاقية، ناشرين في المجتمع قيما جديدة تجسد سلطة القوة وشرعيتها في اكتساب الحقوق".

النمط الرابع: تعرف الجريمة الوطنية عبر الوطنية من خلال سلوك المجرم، إذ هي "كل جريمة ترتكب من خلال شخص عضو في جماعة قائمة ومنظمة لارتكاب جرائم محددة بذاتها، من بينها المخدرات والدعارة والتهرب والقمار والابتزاز والفساد". نقلا عن: جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 21-28. انظر كذلك: حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، سبتمبر 2008، ص 55 - 56.

⁶⁴- المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو اعتمدت وصودق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 السابق ذكره.

⁶⁵- مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 46.

تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو جنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل⁽⁶⁶⁾.

2- العلاقة بين الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة

في واقع الأمر إن الاختلاف بين الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة واضح خاصة من منظور علم الإجرام، لأن مفهوم الجريمة المنظمة يخص المنظمات الإجرامية الوطنية والدولية أو جمعيات الأشرار أو المافيا ابتداء من ظهور المافيا الصقلية وصولا للمافيات الروسية، هذه الجمعيات أو التشكيلات الإجرامية التي غالبا ما يقترن نشاطها بالإضافة لخرق القوانين اللجوء للعنف والتقتيل، بينما غالبا ما يتم نشاط الإجرام الاقتصادي بأساليب ماهرة أو تدليسية خلافا للإجرام المنظم التي يتسم باستعمال القوة والعنف والترجيع⁽⁶⁷⁾، ويكون مجال نشاطه غالبا التجارة في مجال المخدرات والأسلحة، القرصنة البحرية، سرقة التحف الفنية والآثار التاريخية والمنقولات ذات القيمة الفنية الثقافية، جرائم تلوث البيئة، الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية، تهريب المهاجرين بصورة غير مشروعة، وهذه الجرائم غير مدونة في قائمة الجرائم الاقتصادية.

ولكن هذا لا يعني عدم التداخل بين أنشطة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، لأن الكثير من الصفات تجمع بين الجريمتين فالجريمة الاقتصادية تكون في بعض الأحيان سببا في حدوث الجريمة المنظمة، إذ لا يمكن استمرار الجريمة المنظمة بدون الحصول عن الأموال غير المشروعة الناتجة خاصة عن عمليات تبييض الأموال القذرة التي تعتبر من أهم العوامل التي تساعد الأشخاص الذين يرتكبون أو يشاركون في الجريمة المنظمة، فجريمة تبييض الأموال تعتبر شكلا من أشكال الجريمة المنظمة، وصورة من صورها الحديثة⁽⁶⁸⁾.

كما أنه من بين الأمور المشتركة بين الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة هو المصلحة الشخصية والمنفعة الذاتية التي تبقى هدفا أساسيا تسعى الظاهرتين للوصول إليه كما أن الإغراء

⁶⁶- المادة 176 من القانون 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل لقانون العقوبات، مرجع سابق.

⁶⁷- مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مرجع سابق، ص 28.

⁶⁸- باخوية ادريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، ص 39.

المالي والنفوذ وتشعب العلاقات تعد أبرز أسلحتهما، بالإضافة إلى غياب المبادئ الدينية والأخلاقية⁽⁶⁹⁾.

ورغم أن كل من الظاهرتين سواء الجريمة الاقتصادية أو الجريمة المنظمة قد ظهرا في وقت مبكر من تاريخ البشرية، فإن أثارهما السلبية لم تكن بذات التأثير الكبير الذي هو عليه الحال اليوم، والأمر راجع إلى توطيد العلاقة بينهما إلى الحد الذي جعل عائدات هذه الجرائم أكبر من عائدات الشركات العالمية الكبرى، والدخل القومي للعديد من الدول فالجريمة الاقتصادية أصبحت قادرة على التحكم في كثير من الأمور السياسية والاقتصادية، بل وحتى على القرارات الإستراتيجية في كثير من أنحاء العالم⁽⁷⁰⁾.

ثانيا: الجريمة الاقتصادية والجريمة الإرهابية

لم يشر المشرع الجزائري إلى العلاقة القائمة بين الجريمة الاقتصادية والجريمة الإرهابية أو جريمة تمويل الإرهاب، غير أنه ومن خلال الوقائع والأحداث يظهر جليا العلاقة المضطربة بين كل من الجريمةين إذ لا يمكن تجاهل العلاقة بينهم.

1- تعريف الجريمة الإرهابية

الإرهاب هو تلك الكلمة التي تبعث في النفس البشرية الرعب والفرع، حيث شقت طريقها في عالمنا المعاصر مختربة كل الحواجز لتصل الأذان محدثة صدى رهيبا، وقد أصبح مصطلح الإرهاب من أكثر المصطلحات ذيوعا، وانتشارا في عالم اليوم⁽⁷¹⁾.

توصل المجتمع الدولي بعد عقود طويلة من الزمن إلى وضع إطار علمي وواقعي لتعريف الجريمة المنظمة والاتفاق على تحديد ماهيتها، وهذا رغم الاختلافات الفقهية والقانونية البسيطة، وتجسد ذلك من خلال اتفاقية باليرمو لسنة 2000 من قبل منظمة الأمم المتحدة، غير أن المجتمع

⁶⁹- عارف غلاييني، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي للملكة العربية السعودية، لسنة 2008، منشور عبر موقع www.aim-council.org تم الاطلاع عليه، بتاريخ 2019/07/06، على 01 ساو44.

⁷⁰- حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 56.

⁷¹- جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 03.

الدولي لم يتفق على تحديد مفهوم موحد للجريمة الإرهابية رغم عقد عدة مؤتمرات دولية حولها، ورغم الآثار الكبيرة التي تخلفها في مختلف بقاع العالم، وهذا راجع إلى الاختلاف بين الدول الأعضاء⁽⁷²⁾.

بخصوص المشرع الجزائري ومن خلال الأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات عرف الجريمة الإرهابية من خلال المادة 87 مكرر بأنه " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي بث الرعب في أوساط السكان وخلق انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم"⁽⁷³⁾.

وواضح مما سبق أن الإرهاب بمفهوم القانون الجزائري يتلخص أساسا في عملية بث الرعب والفرع تستهدف الأمن العام والمصلحة الجماعية للأمة من خلال استعمال منظمات شريرة أو أسلحة ممنوعة أو أماكن مقدسة⁽⁷⁴⁾.

كما نص المشرع الجزائري بموجب القانون 05-01 على جريمة تمويل الإرهاب إذ ورد من خلال نص المادة 03 على أنه " تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها من المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات"⁽⁷⁵⁾.

ويتضح من سياق هذه المادة أيضا أن جريمة تمويل الإرهاب تعني كل نشاط مالي يستخدم بإرادة الفاعل من أجل المساهمة في ارتكاب الجريمة الإرهابية، وواضح أن جوهر الإرهاب حالة رعب

⁷²- مختار شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 67.

⁷³- راجع المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، عدد 49، صادر بتاريخ 11/06/1966.

⁷⁴- محمد شريط، ظاهرة غسل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، دراسة تحليلية مقارنة، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008، ص 152.

⁷⁵- انظر المادة 03 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

أو عنف يقدم عليها شخص أو عدة أشخاص سيئون لتحقيق غرض سيء وبواسطة أموال تساعد على ذلك.

2- العلاقة بين الجريمة الاقتصادية والجريمة الإرهابية

لا شك أن المجتمع الذي لا يأمن فيه الفرد على ماله وأهله وممتلكاته هو مجتمع غير صالح لإقامة التنمية ومشروعاتها، فازدهار المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وثقافيا لا يمكن أن يتحقق دون توافر الشعور بالأمن، والشعور بالأمن يعني أن يتمتع الفرد بالسكينة دون الخوف من التعدي عليه أو ماله أو عرضه أو ذويه في الحاضر أو المستقبل بأي شكل من أشكال الاعتداء.

إن الدول المستقرة أمنيا داخليا وخارجيا هي دول أمنة اقتصاديا، حيث تستثمر جهود أبنائها ومواردها في دفع عجلة التنمية وإقامة المشروعات اللازمة لزيادة إنتاجها ورفع مستوى معيشة أبنائها، أما إذا اختل الأمن اضطرت الأوضاع الاجتماعية والسياسية في المجتمع مما يؤثر سلبا على خطط التنمية، ويعجز الأفراد عن توفير الحاجات الضرورية لحياتهم، فتظهر المشكلات السياسية والأمنية وتزيد معدلات البطالة فتكثر الجرائم والانحرافات.

وللخروج من الحلقة المفرغة للخلل الأمني والتخلف الاقتصادي لابد من علاج المشكلة الاقتصادية بتشجيع المشروعات الاستثمارية وخلق الأجواء الاقتصادية التي تساعد على زيادة الإنتاج، وبالتالي تقل دوافع ارتكاب الجرائم من أجل الحصول على المال لإشباع الحاجات الاقتصادية ويسود الاستقرار الأمني الذي يكون حافزا ودافعا لاستمرار وزيادة معدلات التنمية ومن هنا تبرز العلاقة بين الإرهاب والجرائم الاقتصادية⁽⁷⁶⁾.

فجرائم الفساد الاقتصادي خاصة في علاقة رجال الأعمال بالجهاز المصرفي وحصولهم على مبالغ ضخمة بدون ضمانات على حساب صغار المنتجين الذين حرّموا من الاستفادة من البنوك، وأدى إلى تراجع إمكانيات خلق فرص عمل جديدة، فزادت البطالة وزادت حالات انحراف العاطلين عن العمل فدخل بعضهم في جماعات الإرهاب، حيث يصبحوا فريسة سهلة من قبل قيادات الإرهاب الذين أقنعوهم بأن المجتمع يعاني من الفساد، ولهذا نجحوا في تجنيدهم لتنفيذ العمليات الإرهابية⁽⁷⁷⁾.

⁷⁶- فاروق لاشين، العلاقة بين الإرهاب والجريمة الاقتصادية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008، مقال منشور على موقع <http://www.nauss.edu.sa> تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/07/07، على 13 سا12د.

⁷⁷- فاروق لاشين، العلاقة بين الإرهاب والجريمة الاقتصادية، مرجع سابق.

ففي تقرير المقدم إلى الجمعية العامة سنة 2000 أكد الأمين العام للأمم المتحدة على وجود تحالف بين الإرهاب والقائمين على الجرائم الاقتصادية الدولية كتجار المخدرات، حيث أصبح هناك تنسيق بين هذه المنظمات وتلك الدول التي تشجع وتأيي وترعى الإرهاب في العديد من الدول المستهدفة، وذلك عندما قال بأن المنظمات الاقتصادية الدولية غير المشروعة في مجال تجارة المخدرات والإرهاب أصبحت تمتلك قوى سياسية واقتصادية قادرة على تغيير الأنظمة في بعض الدول، حيث انتشرت العديد من الجرائم الاقتصادية كالرشوة والاختلاس⁽⁷⁸⁾.

كما أثبتت الأحداث الأخيرة في عدد من دول العالم أن الخلل الأمني يضر ضررا بالاستثمارات الوطنية والأجنبية، ففي دراسة لصندوق النقد الدولي بعنوان "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" لسنة 2002 أكد فيها أن العديد من المنظمات الإرهابية تمول نشاطاتها من حصيلة الجريمة⁽⁷⁹⁾.

على أنه تجدر الإشارة هنا إلى أن مصادر الأموال في تمويل الإرهاب ليست بالضرورة من مصادر غير مشروعة، فقد تكون عبارة عن هبات وتبرعات وصدقات ونحوها في حين أن مصادر الأموال في الجرائم الاقتصادية وخاصة تبييض الأموال هي متحصلات غير مشروعة⁽⁸⁰⁾.

⁷⁸- بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص 102.

⁷⁹- بن عيسى بن عالية، جهود وآليات مكافحة غسل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، قسم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010، ص 65.

⁸⁰- محمد شريط، ظاهرة غسل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 156.

المبحث الثاني

تقسيمات الجرائم الاقتصادية

تعد عملية إجراء جرد دقيق للأفعال التي تدخل في خانة الإجرام الاقتصادي مهمة غير يسيرة، وذلك نظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم الذي يتخذ أشكالا عديدة ويتطور بتطور الحياة الاقتصادية ويستفيد من أدوات التقدم العلمي والتكنولوجي على المستويين الوطني والدولي⁽⁸¹⁾.

وعلى اعتبار أن الجريمة الاقتصادية تضم في طياتها مجموعة من الأنشطة الإجرامية تختلف من حيث مادياتها وظروف ارتكابها واختلاف جناتها.

إلا أن هذه الأنشطة لديها قاسم مشترك، وهو المساس بسلامة السياسة الاقتصادية للدولة والإضرار بها، وإلى غاية اليوم، لا توجد أي طريقة نظامية تسمح بإحصاء هذه الجرائم⁽⁸²⁾. ولما كانت مشكلة التصنيف لم تحسم العديد من جوانبها نظرا لاعتبارات عديدة، يمكن ذكر ما يلي:

- تداخل الأنشطة المشككة للجريمة الاقتصادية مع بعضها.
- بعض الجرائم التي يمكن أن تصنف في أكثر من جهة.

وفي هذا الصدد، نجد مسعى معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي الفرنسي (IHESI) سنة 1999، من خلال دراسة قام بها، حيث قام بضبط مفهوم اتفاقي للجريمة الاقتصادية les *délinquances économiques et financières transnationales (D.E.F.T)* حيث يرى أن الممارسات متمثلة على سبيل المثال لا الحصر، في: تبييض الأموال - الغش المالي - الغش الجبائي - الغش الجمركي - النصب - الفساد - إجرام الإعلام الآلي - جرائم البورصة - الإفلاس التدليسي - المنافسة غير الشريفة - خيانة الأمانة⁽⁸³⁾.

⁸¹ - مختار حسين الشبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مرجع سابق، ص 45.

⁸² - رضا عبد السلام، اقتصاديات الجريمة والمحددات الاقتصادية للجريمة، مجلة الحقوق للمنامة، البحرين، المجلد الأول، العدد الأول، 2004، ص 181.

⁸³ - Jean Cartier Bresson- Christelle Josselin - Stéfano monacorda, les *délinquances économiques et financières transnationales et globalisation, collection étude et recherche*, institut des hautes études de la sécurité intérieure, juillet 2001, France, pp 22-107.

من خلال ما سبق، سنتبنى وضع تقسيمات لهذه الأنشطة وفق معايير وخصائص معينة، لكن نظرا لكثرة هذه الأنشطة الإجرامية المشككة للجريمة الاقتصادية وتعددتها، سنحاول الاقتصار على بعض النماذج لكل فئة إجرامية (الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة)، وسنكتفي بذكرها على سبيل المثال لا الحصر، حتى نتمكن من إعطاء رؤية واضحة يمكن القياس عليها لا حقا.

المطلب الأول

الجرائم الاقتصادية التقليدية

أخذت الجريمة الاقتصادية منعرجا بالغ الوضوح خلال القرنين الماضيين، نظرا لأهمية الحياة الاقتصادية في سيرورة واستمرارية المجتمعات وضمن استقرارها، وهو ما جعل النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي تأخذ نصيبها ضمن الترسانة التشريعية الجزائية خاصة وأن النظام الاقتصادي العالمي كان حديث النشأة، الأمر الذي فرض إصدار تشريعات تتماشى والظروف الاقتصادية.

فالإرادة التشريعية تسعى دوما لحماية الاقتصاد بمختلف جوانبه، وبشكل صارم لا يدع مجالا أمام أي ممارسة من شأنها المساس بسلامة المصالح الاقتصادية للدولة والأفراد على حد سواء، فكانت تصدر بشكل مستقل أو ضمن القانون العام، ومنها نشأت الجريمة الاقتصادية بالمفهوم والشكل المتعارف عليه⁽⁸⁴⁾.

في حقيقة الأمر، فإن الجريمة الاقتصادية ليست وليدة العصر، إنما أخذت صورا غير تلك التي كانت عليها سابقا، فمن سماتها التطور والتجديد حسب المرحلة المعاصرة لها والنظم الاقتصادية الراهنة لتلك المرحلة، حتى وصلت إلى شكلها الحالي المتمثل في الجرائم الاقتصادية المستحدثة، حيث كانت الجرائم الاقتصادية نواتها الأولى، التي تغيرت بفعل التقنية التي تسيطر على معظم مجالات الحياة الراهنة.

ويمكن التسليم أن الجريمة الاقتصادية التقليدية تتمثل في الأنشطة غير المشروعة المتعارف عليها قانونا نتيجة مساسها بالمصلحة الاقتصادية للدولة والمجتمع، واتخذ في حقها عقوبة تتوافق مع ماديات ارتكابها، حيث تتلخص أهم خصائصها في أن:

⁸⁴ - عبد الوهاب بدره، جرائم الأمن الاقتصادي، مطبعة الداودي، سوريا، الطبعة الأولى، 1998، ص 18.

- الجرائم الاقتصادية التقليدية امتداد للأنشطة غير المشروعة عبر التاريخ في أموال الناس وفي أمنهم الاقتصادي.
- معظم الجرائم الاقتصادية التقليدية جرائم محلية لا تمتد خارج إقليم المجتمع الواحد.
- العقوبة الخاصة بالجريمة الاقتصادية تتأثر بالنظام الاقتصادي المتبع في كل دولة، حيث تكون أكثر قسوة في الأنظمة الشيوعية تصل لحد الإعدام⁽⁸⁵⁾.

الفرع الأول: الجرائم المالية

مهما كان شكل وصورة الجريمة المالية فإن هدفها يبقى واحد وهو تحقيق الربح المادي، فالجاني بممارسته لفعل خارج إطاره القانوني فإنه يسعى من ورائه لكسب أكثر، في حين لم يستقر الفقه على تعريف محدد للجرائم المالية، الأمر راجع أساسا إلى اعتبارها جريمة اقتصادية وما لهذه الأخيرة من مميزات تتميز بها، فلم يجعل لها المشرع تعريفا صريحا لها، إنما اكتفى بتجريم كل ما يخالف السياسة المالية للدولة، وما يلحق الضرر بالنظام المالي اعتبره جريمة مالية.

مما سبق يمكن إيراد تعريف الجريمة المالية كما يلي "الجريمة المالية هي كل ممارسة غير مشروعة تلحق الضرر بسلامة المالية العامة، ويعاقب عليها القانون"، فهذا يدخل ضمن هذا التعريف كل الأنشطة التي حظرها القانون باعتبارها تهدد مالية الدولة أو تزعزع ثقة المتعاملين في المعاملات المالية.

واعتمادا على ما ورد على مؤلفو كتاب "الجنح الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان، والعملة" في ذكره لصور الجريمة الاقتصادية⁽⁸⁶⁾، يمكننا تقسيم الجرائم المالية إلى جرائم مصرفية (أولا) وجرائم ضريبية (ثانيا).

أولا: الجرائم المصرفية

تميز النظام الاقتصادي الحديث بفتح مجال العمل المصرفي للخواص، فلم يعد حكرا للدولة فقط، بالتالي فتح مجال المنافسة بين المصارف، وهو ما ساعد على تطور العمل المالي بشكل عام، هذا التطور صحبه تطور في الجريمة والتجاوزات التي تمس بسلامة النشاط المصرفي، فتزد الجريمة

⁸⁵ - رضا عبد السلام، اقتصاديات الجريمة، المحددات الاقتصادية للجريمة، مرجع سابق، ص 181.

⁸⁶ - Jean Cartier Bresson- Christelle Josselin – Stéfano monacorda, les délinquances économiques et financières transnationales et globalisation, op.cit, p 22-107.

في هذا المجال على مخالفة النصوص القانونية، أو التعدي على الأعراف المصرفية، ضمن صورتين هما:

1- جرائم الصرف:

لم يدرج المشرع الجزائري تعريفا لجريمة الصرف، إنما أورد العناصر المكونة للجريمة، وذلك من خلال نص المادة الأولى من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج⁽⁸⁷⁾، التي يلاحظ من خلالها أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق جرائم الصرف، لتشمل كل وسائل الدفع وكذا سندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية أو الوطنية على حد سواء.

تبعاً لذلك يمكن القول أن جرائم الصرف هي "مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها تكفل الصالح العام ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية وتهدف إلى الحفاظ على قيمة النقد وضمان استقراره"⁽⁸⁸⁾.

⁸⁷- نصت المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09/07/1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 0/07/1996، على أنه: "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:

- التصريح الكاذب

- عدم مراعاة التزامات التصريح

- عدم استرداد الأموال إلى الوطن

- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة

- عدم الحصول على الترخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

⁸⁸- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 35.

بالتالي إذا كانت النقود أو القيم محلا لجريمة الصرف⁽⁸⁹⁾ فإن هذه الأخيرة تأخذ خمسة صور تتحقق كل صورة منها إذا ارتكبها الجاني بإتيان سلوك أو تصرفات محددة إذ يشكل كل نوع من السلوك صورة من صور جريمة الصرف، وندرس أنواع هذه السلوك حسب التقسيم الآتي:

- أ- التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح: ونميز في هذه الصورة بين حالتين: الاستيراد أو التصدير المادي للنقود، وحالة استيراد أو تصدير البضاعة.
- الاستيراد و التصدير المادي للنقود: وهي الحالة التي يحكمها أساسا النظام رقم 01-07 المؤرخ في 2007/02/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة⁽⁹⁰⁾، حيث فصلت في الموضوع كالاتي:
- بالنسبة للاستيراد: فإن المادة 19 من النظام السالف الذكر يسمح لكل مسافر يدخل إلى الجزائر استيراد أوراق نقدية أو شيكات سياحية، إلا أن هذا الاستيراد يصبح خاضعا لتصريح إلزامي لدى الجمارك لما يفوق المبلغ المستورد القيمة المقابلة بالدينار الجزائري التي يحددها بنك الجزائر.
- بالنسبة للتصدير: أجاز النظام المذكور أعلاه لكل مسافر يغادر الجزائر تصدير مبلغ بالأوراق النقدية الأجنبية أو الشيكات السياحية شرط أن يكون في حدود:
- المبالغ المصرح بها عند الدخول مقتطعة منها المبلغ المتنازل عنها بانتظام للوسطاء المعتمدين.
- المبالغ المقتطعة من حسابات بالعملات الصعبة أو المبالغ الممنوحة برخصة صرف.
- أما بالنسبة لباقي وسائل الدفع الأخرى فتبقى تحت التصرف الحر لصاحبها⁽⁹¹⁾.

⁸⁹- للتفصيل أكثر راجع شيخ ناجية، المرجع نفسه، ص-ص 67-69.

⁹⁰- نظام رقم 01-07 مؤرخ في 2007/02/03، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31، صادر بتاريخ 2007/05/13، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 06-11 المؤرخ في 2011/10/19، ج ر عدد 08، صادر بتاريخ 2012/02/15.

⁹¹- حصرت المادة 18 من النظام رقم 01-07 وسائل الدفع إلى جانب الأوراق النقدية والشيكات السياحية في: بطاقات الائتمان، الشيكات المصرفية، رسائل الاعتماد (lettres de crédit)، الأوراق التجارية، عمليات المقاصة (les virements bancaires et postaux (opération de compensation)، كل وسائل الدفع الأخرى المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل، وبمفهوم المخالفة للمادتين 19 و 20 من النظام رقم 07-95، فإن مجرد استيراد أو تصدير النقود المعدنية ومختلف وسائل الدفع الأخرى من غير الشيكات السياحية والأوراق النقدية الأجنبية مهما كانت قيمتها يعد فعلا مشكلا لجريمة الصرف لظالما لم يسمح بها نظام بنك الجزائر.

● **استيراد أو تصدير البضاعة:** وهي الحالة التي تتحقق فيها حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج عن طريق التجارة الخارجية، ومن المقرر قانوننا لاسيما في قانون الجمارك أن كل تصدير أو استيراد لبضاعة خاضع لتصريح أمام إدارة الجمارك تصريحا صحيحا وأن القيام بهذه العملية دون تصريح أو بتصريح مزور يشكل مخالفة جمركية، فإنه في نفس السياق إذا كان هذا الفعل عند ارتكابه يهدف مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يعد مرتكبه مقترفا لجريمة صرف يعاقب عليها بالعقوبة المقررة قانونا لهذه الأخيرة دون تطبيق قانون الجمارك⁽⁹²⁾.

ب- عدم استرداد الأموال إلى الوطن: إن أنظمة بنك الجزائر التي تنظم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تضع على عاتق المصدرين المقيمين⁽⁹³⁾ للبضائع والخدمات التزام استرداد الإيرادات (les recettes) المتأتية من الصادرات، تعتبر جريمة من جرائم الصرف كل عملية تصدير لبضائع غير المحروقات والنواتج المنجمية التي تتم دون استرداد الإيرادات المتأتية منها إلى الوطن على الإطلاق، أو باستردادها خلافا للتنظيم أي بأن يتم الاسترداد دون تحصيل الإيرادات من طرف الوسيط المعتمد المعين في العقد، أو أن تتم عن طريق الوسيط المعتمد لكن دون احترام الآجال والإجراءات المقررة لذلك⁽⁹⁴⁾.

ج- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة: حيث فرض بنك الجزائر شكليات وإجراءات عدة يجب التقيد بها في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال وجاء ذلك تطبيقا للسياسة الاقتصادية التي انتهجتها الدولة والرامية إلى دخول الجزائر في اقتصاد السوق من جهة، ومن جهة أخرى تهدف نفس القيود إلى منح سلطة الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال للدولة حتى تتفادى تهريب رؤوس الأموال وبالتالي تفادي المساس بالاقتصاد الوطني، فوضعت

⁹² - ناصر دوايدي، دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 161.

⁹³ - انظر المادة 02 من النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق.

⁹⁴ - حددت المواد 29-30 و 31 و 33 من النظام رقم 07-01 أن الإيرادات المتحصلة من الصادرات من غير المحروقات والنواتج المنجمية لا يتم تحصيلها إلا عن طريق الوسيط المعتمد المعين في العقد وهذا الأخير هو المؤهل لاسترداد المبالغ بالعملة الصعبة ودون تأخير، حيث يلتزم أيضا (الوسيط المعتمد) بتمكين المصدر من الحصول على الجزء من العملة الصعبة الذي يعود له بإدراجه في حسابه بالعملة الصعبة (compte devise) وتمكينه من القيمة المقابلة (la contre valeur) بالدينار لرصيد الإيرادات المتأتية من التصدير والخاضع للالتزام التنازل، كما أن عقد التصدير يمكن أن يتضمن التزام بالدفع au comptant أو à crédit في الحالة الأولى على المصدر احترام الآجال العادية المعمول بها في نطاق التجارة الدولية لتحصيل (encaisser) الإيرادات المتأتية من التصدير، وفي الحالة الثانية يجب ان يلتزم بتطبيق النظام المعمول به في هذا النطاق. وفي كل الأحوال فإن كلا اللتزامين الخاصين باحترام الآجال والتزام استرداد الإيرادات الناشئة من التصدير يقع بالاشتراك على عاتق المصدر والوسيط المعتمد.

إجراءات وشكليات خاصة بالعملة الصعبة (حيازتها، التنازل عنها، شراءها ...) وأخرى خاصة بتنظيم حركة رؤوس الأموال الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية (استيراد وتصدير البضائع والخدمات ...) (95).

د- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها: الأصل في الأنظمة الصادرة من بنك الجزائر هو الاعتراف للمتعاملين الاقتصاديين بحق القيام بعمليات استيراد وتصدير البضائع والخدمات بكل حرية (96) وذلك تحقيقاً لرغبة الدولة في تحرير التجارة الخارجية، إلا أنه لكل أصل استثناء يؤكد، إذ تتدخل السلطات العمومية دفاعاً عن المصالح الوطنية فيما يخص بعض العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية والمتعلقة بنوع معين من البضائع أو الخدمات فتخضعها إلى ترخيص مسبق من بنك الجزائر (97).

2- جرائم البورصة:

تعتبر الأسواق المالية (98) أهم دعائم السياسة الاقتصادية للدولة، فدوماً ما يسعى المشرع لتنظيمها ومنع صور التلاعب والممارسات غير المشروعة، لدعم احتياطي الصرف للدولة وجذب الاستثمارات الخارجية، فأى مساس بسلامة هذه الأسواق يطلق عليه وصف جرائم البورصة (99).

فما يميز سوق الأوراق المالية عن الأسواق الأخرى هو محل التعامل، حيث أن الأوراق المالية تشكل محل المعاملات، باعتبارها أدوات الاستثمار المالي، بالتالي فإن الجرائم التي قد تصدر في هذا

95- أنظر المواد: 17 بالنسبة للقيود المفروضة على التعامل بالعملة الصعبة وحيازتها، و بالنسبة لحركة رؤوس الأموال نتيجة عمليات تجارية، من النظام رقم 07-01.

96- تقتصر حرية الاستيراد والتصدير طبعاً على البضائع والخدمات التي لا تكون محل حضر أو منع (prohibition ou restriction).

97- لذلك نجد بعض أنظمة بنك الجزائر تضمنت شرط الحصول على ترخيص مسبق لتمكن المتعامل الاقتصادي بالقيام ببعض التصرفات الخاصة بنشاطاته في مجال التجارة الخارجية، في هذه الحالة يتجسد الفعل المكون للركن المادي لجريمة الصرف في تصرف المتعامل الاقتصادي دون حصوله على التراخيص التي تتطلبها الأنظمة، أو دون احترام الشروط المقترنة بالحصول على التراخيص.

98- "هي الأسواق التي تتداول فيها الأوراق المالية طويلة الأجل كالأسهم والسندات"، للتفصيل أكثر أنظر: جلال إبراهيم العيد، بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص 25.

99- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 31.

المجال يكون محلها هذه الأوراق التي يجري التعامل بها⁽¹⁰⁰⁾، على أن يرد لفعل المجرم على إحدى الصور التالية:

- أ- **جريمة استغلال المعلومات السرية للشركة:** حيث يقوم الموظف في هذه الحالة باستغلال علاقته الوظيفية بالشركة التي سخرت له إمكانيته الدخول في المواقع الخاصة بالشركة ثم إنشاء أسرارها، أو التعامل بناء على تلك الأسرار لتحقيق الأرباح⁽¹⁰¹⁾.
- ب- **جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة:** هذه الجريمة تختلف عن سابقتها باعتبارها تصدر الشركة نفسها، حين تقوم بشر المعلومات الخاطئة عن وضعها المالي تجاه المساهمين والمستثمرين، حيث أن المشرع فرض على كل مصدر للأوراق المالية أن يفصح بنشر الوضع المالي بشكل دوري⁽¹⁰²⁾.
- ج- **جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة:** وتتجلى هذه الصورة من خلال التأثير على سعر الورقة المالية، والتلاعب في قيمتها بعيدا عن قانون العرض والطلب⁽¹⁰³⁾.
- ثانيا: **الجرائم الضريبية**

إن الموارد العامة للدولة تهم المجتمع برمته وتعني كل فرد فيه لأنها تجمع في صورة ضرائب ورسوم بقصد إنفاقها في الصرف العام وأداء الخدمات العامة، والغش الضريبي يرتب الضرر أو يعرض كيان الدولة الاقتصادي للخطر⁽¹⁰⁴⁾، حيث تعد جريمة الغش الضريبي ذات مفهوم واسع بمجرد التملص من الضريبة، لأنه يشمل بالإضافة إلى أفعال التملص بطرق احتيالية، وأفعال أخرى لا تقل أهمية وهي اعتراض على الضريبة أو رفض الضريبة كما يسميه البعض⁽¹⁰⁵⁾، ويفترض تحقق الواقعة المنشأة للضريبة بالفعل، إلا أن المكلف بالضريبة يتهرب من دفعها كليا أو جزئيا، كما قد يتحول التهرب الضريبي إلى غش ضريبي، فالغش الضريبي يعد تصرف غير مشروع، من خلال

¹⁰⁰ - ماشوش مراد، الجرائم الاقتصادية وسبل مكافحتها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه (ل.م.د) في القانون العام،

تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص 129.

¹⁰¹ - المادة 19 من القانون رقم 03-04 المؤرخ في 2003/02/17، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10،

المؤرخ في 1993/05/23، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 2003/02/19.

¹⁰² - انظر المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 1993/05/23، المتعلق ببورصة القيم

المنقولة، ج ر عدد 34، صادر بتاريخ 1993/05/23، معدل ومتمم.

¹⁰³ - انظر المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10.

¹⁰⁴ - البشري الشوريجي، جرائم الضرائب والرسوم، دار الجامعات المصرية، مصر، 1972، ص 02.

¹⁰⁵ - Lucien Mehl, Science et technique fiscale, tome 2, presses universitaire de France, Lille, France, 1959, p733.

استخدام طرق احتيالية وتدليسية من جانب المكلف بالضريبة بقصد التخلص من عبئ الضريبة⁽¹⁰⁶⁾، ومن هنا يمكن تقسيم الغش الضريبي بناء على السلوك الصادر من المكلف بالضريبة إلى صنفين:

- **الغش الضريبي الوطني:** يجري هذا النوع من الغش الضريبي داخل حدود بلد معين، والمكلف يبقى في مواجهة السلطات الجبائية لبلده ويسعى إلى ذلك التجار والشركات التي ليست لها وجود في الأسواق الخارجية وتبقى مقراتها وكذلك فروعها في الوطن مع التزامها بتقديم التصريحات المتعلقة بأرباحهم⁽¹⁰⁷⁾، فيحدث بمخالفة أحكام القانون الضريبي الداخلي، فيعتبر ذو مفهوم مزدوج، حيث يمكن تصوره من جانب قانوني كونه مخالفة مباشرة للقانون الضريبي الداخلي، وكذا من الجانب الاقتصادي من حيث أن المكلف بالإضافة إلى الأساليب المادية والمحاسبية التي يتبعها من أجل التملص من الضريبة⁽¹⁰⁸⁾.

- **الغش الضريبي الدولي:** نظرا لحركة تنقل رؤوس الأموال بين الدول والتعاملات التجارية المختلفة وتتعدد أنشطة المؤسسات والشركات على الصعيد الدولي ظهرت معطيات جديدة لمفهوم التهرب الضريبي خاصة، أين يكون فيه المتهرب من دفع الضريبة شخصا أجنبيا، إنما يخضع لقانون تلك الدولة لعقد يربطه بها ضمن مشروع اقتصادي ما، فيتميز هذا النوع باستعمال أساليب عالية لتهريب أموالهم إلى خارج البلد أو للتملص من دفع الضرائب المستحقة، وهو ما يشكل استنزافا لحقوق الخزينة العامة للدولة⁽¹⁰⁹⁾.

نصت المادة 303 فقرة 01 من ق.ض.م.ر.م "يعاقب كل من تملص أو حاول التملص باستعمال طرق تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له، أو تصفيته كليا أو جزئيا"⁽¹¹⁰⁾.

كما نجد نص المادة 532 من ق.ض.م.ر.م على أنه "يعاب كل من يستخدم طرق احتيالية للتملص أو محاولة التملص من مجموع أو جزء من وعاء الضريبة أو التصفية أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها"⁽¹¹¹⁾.

¹⁰⁶ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السابعة عشرة (17)، 2014، ص 469.

¹⁰⁷ - بوناصور بوزيان، الغش الضريبي على ضوء القانون والاجتهاد القضائي في الجزائر، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص بالغش الضريبي والتهريب الجمركي، 2009، ص 14.

¹⁰⁸ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 471.

¹⁰⁹ - محمد مصباح، جرائم الممول المضرة بالخزينة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 23.

¹¹⁰ - قانون رقم 76-101، مؤرخ في 09/12/1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر عدد 102، صادر بتاريخ 22/12/1976، معدل ومتمم.

كما تنص المادة 117 من ق.ر.ر.ا على انه "يعاقب طبقا للمادة 303 من قانون الضرائب المباشر والرسومات المماثلة كل من تملص أو حاول التملص بصفة عليه أو جزئية أو باستعمال طرق تدليسية من أساس الضرائب أو الحقوق و الرسوم التي تخضع أو تصفيتها أو دفعها" (112).

بالتالي لا بد من خضوع الفعل لنص تجريم، ويهدف المشرع الجبائي بتجريمه لأفعال الغش الجبائي، إلى حماية مصلحة الخزينة العامة، أي حماية المصلحة المتعلقة بالسياسة الاقتصادية للدولة فيمنع بذلك التهرب من الضريبة باعتبار أن الضريبة تخدم السياسة الاجتماعية والاقتصادية للدولة (113)، ويرد الفعل المجرم لضمان حماية تلك المصلحة على إحدى الصور الآتية (114):

1- استعمال الطرق الاحتيالية (تدليسية)

حيث لا يقوم الركن المادي لفعل الغش الضريبي ما لم يستعمل المكلف بالضريبة طرقا تدليسية احتيالية، يهدف منها التملص من دفع المستحقات الضريبية المفروضة على عاتقه، وهي ما جعلها المشرع الجزائري ضمن سلوكيات الركن المادي لهذه الجريمة، التي ذكرها على سبيل المثال لا الحصر (115):

أ- الطرق التي تهدف مباشرة وحالا إلى أداء أقل مما هو واجب أدائه أو إلى عدم دفع شيء: فنبين ذلك فيما يلي:

¹¹¹ - قانون رقم 76-104، مؤرخ في 09/12/1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج ر عدد 70، صادر بتاريخ 02/10/1977، معدل ومتمم.

¹¹² - قانون رقم 79-101، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسومات المماثلة، مرجع سابق.

¹¹³ - رضا فرج، شرح قانون العقوبات، الأحكام العامة للجريمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 1976، ص 203

¹¹⁴ - Lucien Mehl, Science et technique fiscale, op-cit, p 736.

¹¹⁵ - لم يعرف المشرع الجزائري الطرق الاحتيالية، إنما نص على أمثلة عنها من خلال نصوص المواد 533 من ق.ض.غ.م، كذلك المادة 118 من ق.ر.ر.ا، (ذكر هنا 06 أمثلة)، كما نصت المادة 407 في فقرتها الثانية من ق.ض.م.ر. عملين اعتبرتهما من هذا القبيل، وهو نفس العدد الذي أورده المادة 34 الفقرة الثالثة من ق.ط. وكذا المادة 119 فقرة 01 من ق.ت. فكل النصوص أجمعت على استعمال صيغة "لاسيما" (notamment) قبل بيان الأعمال التي تعتبرها طرقا احتيالية، فبينت أيضا أن قيام المكلف بالضريبة بمناورات أخرى من أجل عدم دفع الضرائب أو الرسوم المفروضة عليه. للتفصيل أكثر أنظر: أحسن بوسقيعة، المخالفة الضريبية، المجلة القضائية (الغش الضريبي)، المحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول 1998، ص ص 18-34.

- عدم التصريح بالدخل كلياً أو جزئياً: فهنا يقوم المكلف بالتهرب من تقديم تصريح عن قيمة مداخله المالية عن أعماله، أو تقديم تصريح أقل مما هو في الحقيقة قصد الاستفادة من تخفيض قيمة الضريبة.

- إخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ أو منتجات تطبق عليها الضرائب أو الرسوم المفروضة: وهنا يقوم المكلف بالضريبة باستعمال محاسبتين، فالأولى تكون محاسبة صحيحة مخصصة لاستعماله الشخصي، و ثانية تكون محاسبة مزورة وهي مخصصة لمصالح الضرائب.

- قيام المكلف بالضريبة بتدبير إعساره أو العمل بمناورات أخرى على عرقلة تحصيل أي نوع من الضرائب أو الرسوم المفروضة عليه: وتكون الجريمة على أساس تدبير الإعسار في حق من يسجل سيارته باسم ابنه أو يسجل منزله باسم زوجته أو القيام المكلف بالضريبة بأي طريقة أخرى من أجل عرقلة تحصيل أي نوع من الضرائب أو الرسوم التي هو مدين بها وتشمل كل أشكال المناورات.

ب- الطرق التي يمكنها أن تؤدي بصفة غير مباشرة إلى الغش الضريبي: يتعلق الأمر أساساً بالطريقتين الآتيتين :

- الإغفال عن قصد عن تسجيل أو الأمر بتسجيل حسابات غير صحيحة أو صورية في السجل اليومي أو في سجل الجرد أو في الوثائق التي تحل محلها، عندما تتعلق الأخطاء بالسنوات المالية التي أفلتت حساباتها، وهنا المشرع يجرم الفعل على أساس جريمة تامة وعلى مجرد عمل تحضيري للغش⁽¹¹⁶⁾.

- تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة تدعيماً لطلبات ترمي إلى الحصول إما على التخفيض أو الإعفاء منها أو استرجاعهما، وإما على الاستفادة من المزايا الجبائية المقررة لصالح بعض الفئات من المكلفين بالضريبة⁽¹¹⁷⁾.

والأهم من كل ما تناول في هذه الطرق الاحتمالية أن المكلف بالضريبة أنه يقوم بإعطاء بيانات غير صحيحة والغرض منه إخفاء المبالغ التي تفرض عليها الضريبة وأن هذا الإخفاء لا يشترط فيها وقائع إيجابية بل تكون نتيجة لوقائع سلبية كإسقاط عناصر الإيرادات أو إغفال قيد المبيعات .

¹¹⁶- بودالي محمد، أركان الغش الضريبي والتهرب الجمركي دراسة مقارنة مع القانون التونسي، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص بالغش الضريبي والتهرب الجمركي، 2009، ص 79.

¹¹⁷- معاشو عمار، خصوصية إجراءات الدعوى الجزائية عن الغش الضريبي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، العدد السادس ، 2009، ص ص 7- 29.

2- التملص الكلي أو الجزئي من الضريبة

إن التملص من كل أو من بعض من وعاء الضريبة، يهدف به التهرب من تحديد أساس الضريبة وربطها، أو للتخفيف من قيمتها، فحينما يقوم الملتزم بالضريبة بإخفاء كل المادة الخاضعة للضريبة، أو حينما يقوم بإقرار غير صحيح، فيكون في صدد استعمال طرق احتيالية، وبالتالي قيام الجريمة الضريبية⁽¹¹⁸⁾.

الفرع الثاني: جرائم التجارة

منذ القدم شكلت التجارة عصب العلاقات بين الدول والأفراد، أو الرابطة التي تترجم المصالح المشتركة بين الدول، ما أصبح يطلق عليه في العصر الراهن بالتعاون اللوجستي، أي تنظيم عمليات استيراد وتصدير البضائع من وإلى خارج الدولة، حيث تتولى إدارة الجمارك الرقابة على حركة البضائع ضمن هذا المفهوم، وأي تجاوز في هذا الإطار يعتبر من صميم الجرائم الجمركية (أولاً)، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن البضاعة محل التجارة تكون موجهة لغرض الاستهلاك، أين يكون ذلك المستهلك عرضة لخطر المساس بحقوقه فهنا نكون بصدد جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة والماسة بسلامة المستهلك (ثانياً).

أولاً: الجرائم الجمركية

نظراً لازدياد النشاط المالي والتجاري في البلاد في السنوات الأخيرة الناجم عن الانفتاح الاقتصادي وما ترتب على ذلك من تشعب القوانين والأنظمة التي تنظم عملية مكافحة التهريب بكافة أنواعه وتعقدها وما يهيئه ذلك لمن لا يراعي حرمة القانون من فرص للعبث بالأمن والاقتصاد الوطني وما تقتضيه مكافحة هذه الظاهرة من تهيئة بنية مسلحة بالفكر القانوني لتقف على خط الدفاع الأول ودفاعاً عن تراب الوطن وأمنه واقتصاده فقد اجتهد المشرع في إرساء أسس نظرية التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء وخروجها عن قواعد الاختصاص الجنائي.

نصت الفقرة (ك) من المادة 5 من القانون 97-07 المتضمن قانون الجمارك⁽¹¹⁹⁾ المعدلة بموجب المادة 62 من القانون 17-04 على أن المخالفة الجمركية هي كل الجريمة مرتكبة مخالفة

¹¹⁸ معاشو عمار، خصوصية إجراءات الدعوى الجزائية عن الغش الضريبي، مرجع سابق، ص ص 7-29.

¹¹⁹ قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21/07/1979، ج ر عدد 30، صادر بتاريخ 29/07/1979، يتضمن قانون الجمارك، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 98-10 مؤرخ في 22/08/1998، ج ر عدد 61، صادر بتاريخ، 22/08/1998، معدل ومتمم.

أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها"⁽¹²⁰⁾، والمادة 240 منه جاءت لتحديد نطاق تطبيق قانون الجمارك من حيث الموضوع، أو بمعنى آخر جاء ليحدد مجال اختصاص إدارة الجمارك في متابعة الأشخاص المخالفين، حيث يمتد اختصاص إدارة الجمارك في هذا المجال إلى مختلف مخالقات القوانين والأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها، على أن يرد السلوك المشكل للقريضة الجمركية في إحدى الصور الآتية:

1- التهريب بفعل النقل غير القانوني للبضائع داخل النطاق الجمركي

لم يكتف المشرع بتجريم أفعال التهريب الفعلي والتي تتحقق من خلال عبور البضائع للحدود خارج المكاتب الجمركية، بل وسع من دائرة التجريم في سبيل ضبط وردع هذه الممارسات المهددة بسلامة البنية الاقتصادية للوطن، وذلك من خلال وضع العديد من القرائن القانونية التي من خلالها يعتبر التهريب والمساس بالأنظمة الجمركية قائمين دون ضرورة إثبات العبور الفعلي للحدود بالبضاعة محل الغش، وقيام الجريمة في حق المتهم على مجرد إثبات بعض الأفعال التي تكون في أصلها مباحة، كنقل البضاعة بدون رخصة أو بدون وثائق تثبت وضعيتها القانونية إزاء التشريع الجمركي داخل النطاق الجمركي⁽¹²¹⁾، الذي ألزمهم بالخضوع لنظام الرقابة وإحضار البضائع المعدة للاستيراد أو التصدير للمكاتب الجمركية مرفقة بالوثائق التي تثبت وضعها القانوني تجاه التنظيم الجمركي، وإلا اعتُبرت في حكم المخالفة، ويشترط لقيام التهريب بفعل النقل بدون رخصة داخل النطاق الجمركي توافر شرطين أساسيين:

- أن تكون البضاعة من البضائع المنصوص عليها في المادة 220 ق ج
- أن تتجاوز كمية البضاعة محل الجريمة الكمية المعفاة من رخصة التنقل.

على أن يرد السلوك المشكل للقريضة المتعلقة بالنقل غير القانوني للبضائع داخل النطاق الجمركي ضمن حالات معينة، هي كالاتي:

الحالة الأولى: قيام القريضة المشكلة للتهريب أو المخالفة لأحكام المنع والقيود بين الخط الحدودي ومكتب الجمارك، بصورة مخالفة لأحكام المادة 60 ق ج، التي تلزم ناقلي البضائع المستوردة عن طريق الحدود البرية، بإحضارها فوراً لأقرب مكتب جمارك، وذلك بإتباع الطريق الأقصر المباشر

¹²⁰ - قانون رقم 04-17 مرخ في 2017/02/16، يعدل ويتم القانون رقم 79-07 مؤرخ في 1979/07/21، والمتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد 11، صادر بتاريخ 2017/02/19.

¹²¹ - Jean CLAUD & Henri TREMAEU , Le droit douanier communautaire et national, 4eme édition ,ECONOMICA, Paris , France, 1997 ,p228.

الذي يعين بقرار من الوالي، ولا يمكن لهذه البضائع أن تتجاوز مكتب الجمارك بدون ترخيص⁽¹²²⁾، ومن هنا فإن كل بضاعة يضبطها أعوان الجمارك منقولة عبر طريق غير الطريق الأقصر، المؤدية مباشرة لمكتب الجمارك، تعتبر في وضعية غير قانونية ومستوردة عن طريق التهريب⁽¹²³⁾.

الحالة الثانية: قيام القرينة المشككة للتهريب أو المخالفة لأحكام التشريع في حالة تنقل البضائع داخل النطاق الجمركي كله، حيث لم يقتصر قانون الجمارك على وضع التدابير الوقائية والقمعية على البضائع المتنقلة بين الخط الحدودي ومكتب الجمارك، بل أقر أيضا مجموعة من القيود والشروط على تنقل البضائع في كل أرجاء النطاق الجمركي، مع إمكانية تمديد عمق منطقة المراقبة الجمركية للحدود البرية من 30 كلم إلى 60 كلم في بعض الولايات (تندوف، أدرار، تمنراست، إيليزي)⁽¹²⁴⁾.

ومن خلال المواد 220، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر ق ج، يتضح أن هناك صورتين يفترض من خلالهما قيام التهريب بفعل تنقل البضائع داخل النطاق الجمركي، تتمثل الأولى في تنقل البضائع بدون رخصة، والثانية في قيام قرينة التهريب رغم تنقل البضائع بموجب رخصة⁽¹²⁵⁾.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية الطابع المطلق لقرينة التهريب المتعلق بفعل التنقل غير القانوني للبضائع داخل النطاق الجمركي في العديد من قراراتها⁽¹²⁶⁾، وهو ما يترتب عنه آثار جد

2- نبيل صقر، قمرابي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، طبعة 2008، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 41.

¹²³- إذا تعلق الأمر ببضائع محظورة حظرا مطلقا، فإنه لا يجوز لهذه البضائع أن تجتاز الحدود وتدخل التراب الوطني، ويعد تنقلها مجرما حتى لو انتقلت عبر الطريق الأقصر المحدد قانونا، وفي هذا الصدد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية "جحة التهريب قائمة بفعل النقل والاستيراد إلى فرنسا لبضائع محظورة، وذلك من مجرد قدوم هذه البضائع من الخارج وعبرها للحدود، واجتيازها لمسافة ما من التراب الفرنسي، رغم أن تنقلها اقتصر على اجتياز مسافة مباشرة بين الخط الحدودي ومكتب الجمارك"، راجع في هذا الشأن:

- Cass .05 fevrier 1915 ,DP 1919 ,p35 :Doc. NO501. cité par BEQUET PAUL, l'infraction de douanier, thèse Paris, France, 1956, p 32 /16 contrebande terrestre, étude de droit pénal spécial

¹²⁴- غ ج م ق ملف 168884 قرار 1998/05/25، مشار إليه لدى أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، ص 81.

¹²⁵- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، دار النخلة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2001، ص 117.

¹²⁶- Cass crim ,07 juillet 1947 ,Doc no805 ,cité par JEAN PANNIER ,la preuve en matière douanière, étude et commentaire chronique douane ,recueil Dalloz ,2009 ,n 23

صارمة على المتهم الذي لا يمكنه مواجهة هذه القرينة إلا بإثبات حالة القوة القاهرة⁽¹²⁷⁾، وفي مقابل ذلك إعفاء إدارة الجمارك من عبء الإثبات⁽¹²⁸⁾.

2- التهريب بفعل الحيازة غير القانونية للبضائع داخل النطاق الجمركي

تتعلق هذه القرينة بفعل الحيازة⁽¹²⁹⁾ للبضائع، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها البضاعة في حركية كما في قرينة التهريب بفعل النقل، بل في حالة إيداع داخل المساكن وغيرها من المباني أو حتى في العراء في ملكية شخص ما، فتتصبب القرينة على الركن المادي للجريمة فحسب، وذلك في الحالات التي يكون فيها الحائز شخصا معروفا ولا توجد أية منازعة بخصوص ملكية البضاعة أو بأن هذه البضاعة قد أودعت لدى الحائز دون علمه⁽¹³⁰⁾، حيث تكفي هذه القرينة وحدها لضمان القمع على الجريمة طالما أنه لم يطرح أي إشكال يتعلق بالإسناد⁽¹³¹⁾.

ويتضح من خلال نص المادة 225 مكرر ق ج، بأن هنالك حالتين تقوم توفر إحداها قرينة التهريب بفعل حيازة البضائع داخل النطاق الجمركي.

أ- الاستيراد عن طريق التهريب: وتتضح هذه القرينة من الفقرة الأولى للمادة 225 مكرر ق ج المتعلقة بمنع حيازة البضائع الخاضعة لرسوم مرتفعة عند الاستيراد لأغراض تجارية

¹²⁷ Cass .crim ,04 octobre 1993 ,Doc no134 ,L.G.D.J.

¹²⁸ cit ,p58. BEQUET PAUL , l'infraction de contrebande terrestre ,op.

¹²⁹ - "الحيازة في قانون الجمارك تتمثل في مجرد الإحراز المادي أو الفعلي للشيء، والذي يعني في المصطلح الفرنسي la possession، والتي لا تتحقق إلا بتوافر السيطرة المادية على الشيء مع الظهور عليها بمظهر المالك، أو صاحب الحق، ومن هنا يعتبر الشخص في مفهوم قانون الجمارك حائزا من مجرد إحرازه للبضائع، سواء كان مالكا أو غير مالك لها، وسواء علم بوجود البضاعة لديه أو لم يعلم، إذ تقوم المسؤولية في حقه بمجرد ضبط البضاعة في حوزته، وفي هذا الصدد قضي بقيام الحيازة في حق المتهم بصرف النظر عن علاقته بالبضاعة محل الغش، سواء أكان صاحبها أم مجرد ناقل لها، وسواء أكان على علم سابق بطابعها أو لم يكن يعلم...". لأكثر تفصيل، أنظر: موسى بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة، عدد 49 ، أكتوبر 1992، ص18.

¹³⁰ أحمد خليف، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الأردن، الطبعة الأولى، ص 118.

¹³¹ - إذا ما حدث ووجد أشكال يتعلق بالإسناد، تتحول هذه القرينة إلى قرينة إسناد بعدما كانت قرينة قيام الركن المادي.

عندما لا يمكن تقديم أية وثيقة تثبت وضعيتها القانونية عند أول طلب لأعوان الجمارك⁽¹³²⁾، فالركن الأساسي في هذه الحالة هو أن تكون الحيازة لأغراض تجارية⁽¹³³⁾، وأن تكون البضاعة محظورة الاستيراد أو خاضعة لرسم مرتفع، أين يتم ضبط البضاعة داخل النطاق الجمركي، ودون تقديم وثيقة تثبت الوضعية القانونية للبضاعة.

ب- **محاولة التصدير عن طريق التهريب:** تتضح هذه القرينة من خلال الفقرة الثانية للمادة 255 مكرر ق ج، المتعلقة بمنع حيازة البضاعة المحظورة التصدير غير المبررة بالحاجيات العادية المخصصة لتمويله العائلي أو المهني، إذ تفترض هذه الفقرة على حائزي هذا الصنف من البضائع تبرير حيازتهم لها، وإن عجزوا عن ذلك أُعتبرت الحيازة تهريبا بمفهوم المادة 324 / ف 2 ج⁽¹³⁴⁾.

3- التهريب بفعل النقل والحيازة داخل الإقليم الجمركي

تتعلق هذه القرينة بالبضائع الحساسة القابلة للتهريب عبر سائر الإقليم الجمركي، وترد إما على نقل هذه البضائع أو حيازتها داخل هذا الإقليم، وبالتالي فهي تقوم على ثلاث عناصر أساسية، وهي السلوك المشكل للقرينة والمتمثل في فعل النقل أو الحيازة، البضاعة محل السلوك، والعنصر المكاني المتمثل في الإقليم الجمركي⁽¹³⁵⁾.

هذا ما يجعل مجال القرائن يتسع بقدر اتساع قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، وما قد يترتب عن ذلك من مساس بحرية الأفراد على مستوى سائر التراب الوطني، ومن هنا يتعين إلغاء هذه القائمة أو تعديلها وتعويضها بقائمة لا تتضمن سوى البضائع المضرة بمصالح التجارة المنظمة ومصالح الخزينة، ذلك أنه بقدر ما يضيق مجال التجريم يتسع مجال الحرية والعكس صحيح، ويمكن القول أن القرائن الجمركية تركز في الأساس على الركن المادي للجريمة، والمتمثل في الاجتياز أو

¹³²- غ ج م ق 3، ملف 314140، قرار 1996-12-30. مشار إليه لدى أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 75.

¹³³- لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بعبارة "لأغراض تجارية"، مما يقتضي اللجوء للقواعد العامة في القانون التجاري لمعرفة متى يمكن اعتبار العمل تجاريا، وبالتالي متى تكون الحيازة لأغراض تجارية، وفي هذا الصدد يميل الفقه والقضاء إلى تعريف العمل التجاري بأنه "ذلك العمل الذي يتعلق بالوساطة في تداول السلع بقصد المضاربة وتحقيق الربح"، مشار إليه لدى أشرف فايز النمساوي، موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 17.

¹³⁴- ملاوي إبراهيم، محمد الهادي عثمان، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، مطبعة ومكتبة إقرأ، قسنطينة، الجزائر، 2014، ص 64.

¹³⁵- نبيل صقر، الجمارك والتهريب، دار الهدى للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص 102.

العبور غير القانوني للحدود، ومفترضة داخل النطاق الجمركي، وأحيانا خارجه، فإنه من المتعين في كل جريمة يتم الإثبات بطريقة أو بأخرى، بأن الفعل المادي الذي تمت معاينته، يمكن إسناده إلى شخص معين.

ثانيا: جرائم المساس بقواعد الممارسات التجارية

بعد تكريس مبدأ حرية التجارة ولصناعة دستوريا⁽¹³⁶⁾ أضحى لكل شخص (طبيعيا كان أم معنويا) الحق في مزاوله وممارسة النشاط التجاري والصناعي، بالتالي أصبح جائزا مزاوله الخواص لكل النشاطات المرتبطة بالميدان التجاري والصناعي باستثناء ما نص عليه القانون على منعه، فأصبح المستهلك يتمتع بحماية تشريعية من كل ممارسة تجعله في خطر جراء علاقاته التعاقدية لتحقيق واقعة الاستهلاك⁽¹³⁷⁾.

يقوم مبدأ حرية الجارة والصناعة على المنافسة الحرة التي تهدف لتحقيق رفاهية المستهلك⁽¹³⁸⁾، وهنا قد يحدث ظهور ممارسات تعيق وتعرقل سير هذه المنافسة أو تهدد بسلامة المستهلك، وهي ممارسات مرتبطة بمزاوله النشاط الاقتصادي، بالتالي قيام جرائم اقتصادية متعلقة بالمنافسة أو بالمستهلك.

1- جرائم المنافسة

تسعى المنافسة الحرة لتحقيق رفاهية المستهلك، وكل ما يعرقل سير المنافسة في السوق يعتبر أمرا محظورا، حيث تكفل المشرع من خلال قانون المنافسة بتحديد الممارسات التي تعيق قواعد المنافسة في السوق ووصفها بالممارسات المقيدة للمنافسة وعمل على حظرها باعتبارها تؤثر على قواعد السوق، وكذا حماية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من هيمنة المؤسسات ذات القوة الاقتصادية⁽¹³⁹⁾.

¹³⁶ - المادة 61 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بعد استفتاء 2020/11/01، ج ر عدد 82، صادر بتاريخ 2020/12/30.

¹³⁷ - لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص 07.

¹³⁸ - إقلولي ولد رايح صافية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، العدد 02، 2006، ص 59-74.

¹³⁹ - تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 62.

- أ- **الاتفاقيات المقيدة للمنافسة:** بالرجوع إلى أحكام المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تحضر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق⁽¹⁴⁰⁾.
- ب- **التعسف في وضعية الهيمنة على السوق:** قد تستغل المؤسسات الكبيرة قوتها الاقتصادية استغلالاً تعسفياً، فيؤدي إلى الإخلال بالمنافسة الحرة⁽¹⁴¹⁾.
- ت- **الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية**⁽¹⁴²⁾: نظراً لما تسببه هذه الممارسة من ضرر بالمنافسة فقد تم حظرها بموجب المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وتضمنت منع الممارسات المتعلقة بالتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية على النحو التالي:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.

- البيع المتلازم أو التمييزي.

- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.

- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق⁽¹⁴³⁾.

ث- **البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي:** هذه الممارسة يكون القصد منها إعاقة مؤسسة من الدخول إلى السوق أو إبعادها منه أو إبعاد منتج أو أكثر من منتجاتها، لذلك نصت المادة 12 من الأمر 03-03 على أنه يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق¹⁴⁴.

ج- **التجميعات الاقتصادية:** إذ أن تركيز المؤسسات الاقتصادية وتجميعها يساعد على تكوين وإنشاء وحدات اقتصادية ضخمة الأمر الذي قد يدفع بعجلة التقدم التقني والاقتصادي إلى

¹⁴⁰- المادة 9 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19/06/2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 20/06/2003، معدل ومتمم.

¹⁴¹- انظر المادة 07 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

¹⁴²- وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء أكانت زبوناً أو مموناً.

¹⁴³- انظر المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹⁴⁴- انظر المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

الأمام، لكن لا يخفي ما لهذه الظاهرة من جوانب سلبية إذا كان الهدف من ورائها هو السيطرة والتحكم في النشاط الاقتصادي، مما يؤدي إلى قتل المنافسة⁽¹⁴⁵⁾.

ح- **جرائم المضاربة:** تتحقق جريمة المضاربة غير المشروعة عبر مجموعة من الممارسات الواردة على سبيل المثال لا الحصر بنص المادة الثانية (02) من القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة⁽¹⁴⁶⁾ بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو حتى مجرد الشروع في إتيانها، والتي ترد ضمن الصور التالية:

• **كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع:** وهي الصورة الأكثر انتشارا في السوق، حيث عادة ما يلجأ التجار إلى شراء سلع وبضائع كثيرة بغية تحقيق ندرتها في السوق وتخزينها في مخازن سرية، لحين انقطاعها في السوق، ثم إخراجها وبيعها بسعر مرتفع مستغلين تلك الندرة التي قاموا بأنفسهم بتدبيرها.

• **إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار:** إن كل تدخل إرادي على مستوى الأسعار والذي من شأنه التأثير على استقرار أسعار السلع والخدمات أو حتى الأوراق المالية وطبقا لقانون العرض والطلب سواء كان ذلك بالرفع أو الخفض المصطنع لهذه الأسعار وبأي وسيلة كانت⁽¹⁴⁷⁾.

• **ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرزة بين الجمهور:** وتتحقق هذه من خلال ترويج أخبار وأنباء لا أساس لها من الصحة حول ندرة المواد الاستهلاكية وانقطاعها عن السوق⁽¹⁴⁸⁾.

• **طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا:** يحضر القانون ممارسة أسعار منخفضة لبيع المواد الاستهلاكية على نحو قد يهدد مصلحة المستهلك وذلك لاحتمالية استغلال التجار هذه الأسعار المنخفضة لإغراء المستهلك من أجل بيع المواد الاستهلاكية الفاسدة أو منتهية الصاحية ولاسيما أمام انعدام الرقابة في الأسواق الوطنية وندرة بعض المواد الاستهلاكية⁽¹⁴⁹⁾.

¹⁴⁵- انظر المواد 15 و 16 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

¹⁴⁶- القانون رقم 15-21 المؤرخ في 28/12/2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر عدد 99، صادر بتاريخ 29/12/2021.

¹⁴⁷- منتدى منظمة المحامين، جريمة المضاربة في القانون الجزائري، متوفر على الموقع الالكتروني: <https://www.tribunaldz.com/forum> تم الاطلاع عليه بتاريخ 12/01/2022، على 18 سا و30د.

¹⁴⁸- انظر المادة 02 من القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

¹⁴⁹- سلمى لوصفان وفيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائرية لمسيرى الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن كورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021، ص-ص 518-537.

• تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة: حيث يمنع قيام التجار بعرض لشراء مواد استهلاكية بثمن أعلى من سعرها الحقيقي في السوق وذلك للاستيلاء على أكبر كمية ممكنة منها بغية احتكارها في السوق وبيعها بالسعر الذي يريده⁽¹⁵⁰⁾.

• الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب: وتتحقق هذه الصورة في حصول التجار أو حتى محاولة حصولهم على أرباح غير مستحقة لا تخضع لمبدأ المنافسة وقواعد العرض والطلب التي تحكم السوق سواءً كان ذلك بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات⁽¹⁵¹⁾.

2- الجرائم الماسة بأمن المستهلك وسلامته

تضمنت النصوص القانونية المرتبطة بحماية المستهلك مجموعة من الجرائم التي يمكن تقسيمها إلى جرائم متعلقة بمخالفة قواعد ضمان السلامة الصحية للمستهلك، وجرائم متعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة وأمن المنتج.

أ- الجرائم المتعلقة بمخالفة ضمان السلامة الصحية للمستهلك: قد يرتكب العون الاقتصادي أفعالاً مجرمة تمس مباشرة بالسلامة الصحية للمستهلك، ويتعلق الأمر حسب نصوص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بـ:

• جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك: وهو كل ممارسة تنصب على طبيعة المنتج أو في مكونات السلعة أو خصائصها الجوهرية أو في نوع وكمية المنتج، كما يمكن أن يكون في مصدر البضاعة أو هويتها⁽¹⁵²⁾.

• جريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك: وهو كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة المواد أو فائدتها التي دخل عليها عمل الفاعل، ولا تهم الوسيلة التي لجأ إليها الفاعل في سبيل

¹⁵⁰ - يجب التنويه إلى أن جريمة المضاربة غير المشروعة في هذه الصورة تقوم بمجرد تقديم عرض بسعر مرتفع دون اشتراط حصول عمليات البيع والشراء، وهذا ما يفهم من المادة 02 من القانون رقم 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة.

¹⁵¹ - محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2004، ص 73.

¹⁵² - خالد فتحة، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ص 03 .

تحقيق غايته، فقد يتم الغش بإحلال مواد أقل قيمة مكان مواد أخرى أعلى منها فيما يراد إدخال الغش عليه، أو بإنقاص بعض المواد أو إضافة مواد أخرى عليه تزيد من كميته وتقلل من مفعوله⁽¹⁵³⁾.

● **جريمة التقصير المؤدي إلى عجز المستهلك أو وفاته:** تتعلق هذه الجريمة حسب نص المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بالأفعال المرتكبة من طرف المتدخل ويلحق منتوجه بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل أو وفاته، لذا سنبين كل من جانب التجريم وجانب الجزاء الجنائي لهذه الجريمة⁽¹⁵⁴⁾.

ب- **حماية المستهلك من الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة وأمن المنتج:** قد يرتكب المهني⁽¹⁵⁵⁾ بعض الأفعال المجرمة المتعلقة بمخالفة القواعد الإجرائية لضمان سلامة وأمن المنتج، مما يؤدي بشكل مباشر إلى الإضرار بالمستهلك.

لذا سعى المشرع الجزائري في القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التصدي لهذه الجرائم التي تخص قواعد ضمان سلامة وأمن المنتج كما يلي:

● **مخالفة أمن المنتج⁽¹⁵⁶⁾:** ويدخل ضمن مجال إلزامية أمن المنتج:

- مميزات وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.
- تأثير المنتج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات.
- عرض المنتج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا الإشارات والمعلومات الصادرة عن المنتج.
- عدم تعريف فئات المستهلكين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج خاصة الأطفال⁽¹⁵⁷⁾.

¹⁵³ - أحمد السعيد الزقرد، الحماية الجزائرية من الإعلانات الكاذبة والمضللة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت السنة 19، العدد 04، 1995، ص-ص 184-226.

¹⁵⁴ - المادة 83 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

¹⁵⁵ - لم يعط المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للمهني بل اعتبره تارة حرفيا، وتارة أخرى يدخله ضمن قائمة المتدخلين في عملية الوضع للاستهلاك، نقلا عن مامش نادية، مسؤولية المنتج -دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 02.

¹⁵⁶ - "يمكن المنتج في كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"، نقلا عن سي يوسف زاهية، الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، العدد الأول، 2006، ص-ص 34-62.

وبالرجوع إلى المادة 10 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد المشرع قد خص المنتج بمفهوم السلعة دون الخدمة.

¹⁵⁷ - انظر المادة 10 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

• **مخالفة إلزامية مطابقة المنتج:** يعتبر الالتزام بمطابقة المنتج للمواصفات القانونية وللرغبات المشروعة للمستهلك، من أهم الالتزامات التي تقع على المتدخل، إذ يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك من حيث طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته، ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال⁽¹⁵⁸⁾.

حيث يقع الالتزام بالمطابقة على كلى كل متدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك، ويكون هذا في كل المراحل، حتى قبل الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك ويترتب هذا الالتزام في كل الأوقات والمراحل، إذ يختلف في ذلك عن الالتزام بالضمان الذي سنتطرق إليه لاحقاً⁽¹⁵⁹⁾.

• **حماية المستهلك من مخالفة إلزامية الضمان وعدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع:** نظراً لكثرة المنتجات التي غالباً ما تتسم بالتعقيد خاصة بالنسبة للمستهلك، الذي عادة ما يقع ضحية استعمالها، فإن المشرع قد أقر لكل مستهلك أن يستفيد من الضمان بقوة القانون.

إذ يستفيد كل مستهلك يقنتي منتج سواء كان جهازاً أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون، كما يمتد هذا الضمان إلى الخدمات لذا يقع لزاماً على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتج، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتج أو تعديل الخدمة على نفقتهم مع العلم أن استفادة المستهلك من تنفيذ هذا الضمان لا يحمله أعباء إضافية⁽¹⁶⁰⁾.

المطلب الثاني

الجرائم الاقتصادية المستحدثة

عندما تمر المجتمعات بتطورات كبيرة في الآليات الاقتصادية والتقنية بسبب التحضر والتصنع، فإن ظهور أنماط مستحدثة من الجريمة الاقتصادية تعد محصلة طبيعية لهذه التغيرات⁽¹⁶¹⁾.

¹⁵⁸ - انظر المادة 11 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع نفسه.

¹⁵⁹ - خالدي فتيحة، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص 04.

¹⁶⁰ - انظر المادة 13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

¹⁶¹ - نيا بديانة، الجرائم الاقتصادية المستحدثة في عصر العولمة، أعمال مؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص 02.

يعرف الإجرام المستحدث عموماً في تلك الجرائم التي تفرزها التطورات والمتغيرات في إطار المجتمع الذي ترتكب فيه⁽¹⁶²⁾. ومن خلال هذا التعريف نستخلص أن الجريمة الاقتصادية المستحدثة ما هي إلا جانب من الظاهرة الإجرامية المستحدثة والتي هي استمرار للأنشطة الإجرامية التقليدية التي تلحق ضرراً بالسياسة الاقتصادية وبالأمن الاقتصادي الوطني والدولي في عصر العولمة.

ومن خلال خصائص الجرائم الاقتصادية المستحدثة يمكن وضع معايير⁽¹⁶³⁾ تصنيف لها إلى جرائم اقتصادية منظمة، وجرائم اقتصادية إلكترونية.

الفرع الأول: الجرائم الاقتصادية المنظمة

يقال إن جرائم هذا العصر تتمثل في الجرائم الاقتصادية، حيث أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين التي تعقد كل 05 سنوات، خصوصاً في دورتها لسنة 2000 بموضوع الجريمة الاقتصادية⁽¹⁶⁴⁾، خرجت بالكثير من التوصيات لمواجهة الجريمة الاقتصادية بأشكالها المختلفة، ويلاحظ أن الطرح يعكس خوفاً متزايداً واهتماماً أكثر بالجريمة الاقتصادية في النظام العالمي الجديد الذي يغذي الجريمة الاقتصادية المنظمة، وذلك نتيجة لسياسة الاقتصاد الحر وفتح

¹⁶² - عبد الله حين الخليفة، البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة، مداخلة في ندوة علمية بعنوان "الظاهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها" المنعقدة بتاريخ 28-30/06/1999، جامعة المنار، تونس، ص 128.

¹⁶³ - تتمثل هذه المعايير في أنها:

- قليلة المخاطر من حيث ارتكابها ومرد ذلك إلى نهاية الجغرافيا وانسياب رأسمال وعالمية السوق والتنافس وعولمة سوق الجريمة.

- وليدة عصر العولمة بسبب الانفتاح على الأسواق العالمية الحرة وظهور الشركات متعددة الجنسيات.

- يمكن تطبيق معيار الحداثة عليها، إذ بروز أشكال جديدة منها لم تكن تاريخياً سائدة.

- تعكس الجرائم المستحدثة الانفجار التكنولوجي والتغيرات التقنية.

- تدويلها واكتسابها الطابع الدولي وتحررها من الخصوصية الزمانية والمكانية. لأكثر توضيح راجع في هذا الشأن: ذياب البداينة، الجرائم الاقتصادية المستحدثة في عصر العولمة، مرجع سابق، ص 4 وما يليها.

¹⁶⁴ - مؤتمر منظمة الأمم المتحدة كل 05 سنوات يجتمع صناع السياسات والعاملون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل المساهمة في صياغة جدول أعمال الأمم المتحدة ومعاييرها، بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، المؤتمر العاشر في فيينا (النمسا) لسنة 2000، واعتمد خلاله "إعلان فيينا" بشأن الجريمة والعدالة ومواجهة تحديات القرن الـ21، والذي يلزم الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة العابرة للحدود وخصوصاً الجرائم الاقتصادية المنظمة، متوفر على الرابط الإلكتروني: www.aljazeera.net/encyclopedia تم الاطلاع عليه في 2022/01/21، على 00 سا و20 د.

الحدود وحرية الانتقال للأفراد والأموال، بحيث يصعب السيطرة على تدفق وتحويل الأموال ومراقبة النشاطات الاقتصادية لتشعبها وتداولها⁽¹⁶⁵⁾.

إن تصنيف الجرائم المنظمة يأخذ خصائصه من المزج بين خصائص الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة ومدى ترابطهما، حيث تتوحد الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة في سعيهما للربح، لذا أصبح من الواضح مدى العلاقة المتبادلة بينهما، حيث يشكل كلاهما سببا للآخر بالإضافة إلى وجود علاقة تأثير وتأثر فيما بينهما خصوصا من الانفتاح الهائل في مجال المال والأعمال في العالم، لذا أصبح يجمع بينهما قواسم مشتركة عنوانها الربح والنفوذ⁽¹⁶⁶⁾، لذا سنحاول دراسة جريمة تبييض الأموال وجرائم الفساد.

أولا: جريمة تبييض الأموال

تجمع العديد من المصادر المختصة على تعريف عمليات تبييض بأنها "كل عمل أو إجراء يهدف إلى إخفاء أو تحويل أو نقل أو تغيير طبيعة أو ملكية أو هوية الأموال المحصلة من أنشطة أو أعمال إجرامية، وذلك بهدف التغطية والتمويه، والتستر على المصدر الأصلي غير القانوني لهذه الأموال لكن تظهر في نهاية الأمر على أنها أموال نظيفة ومن أصول سليمة ومشروعة بينما الأصل غير ذلك"⁽¹⁶⁷⁾.

تعتبر من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تمارسها الجماعات الإجرامية المنظمة في الوقت الحاضر، بسبب تطور أنشطة ممارستها بحيث تتطلي على المؤسسات المالية⁽¹⁶⁸⁾، لذلك فهي التحدي

¹⁶⁵ - عباس أوشامة، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة حجمها، أبعادها، ونشاطها في الدول العربية، مداخلة في ندوة علمية بعنوان "الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها" المنعقدة بتاريخ 28-30/06/1999، جامعة المنار، تونس، ص 23.

¹⁶⁶ - يوسف حسن يوسف، جريمة غسل الأموال بالطرق التقليدية وعبر شبكات الإنترنت وبنوك الويب، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص 08.

¹⁶⁷ - قسمية محمد، الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 09.

¹⁶⁸ - إن هذا النشاط الإجرامي ليس نشاطا فرديا وإنما نشاطا جماعيا تعاونيا، تتضافر على إنتاجه جهود خبراء ماليين ومصرفيين، وجهود أخرى لا يشترط فيها الخبرة سوى خبرة الإجرام بحيث تفضي كل هذه الجهود إلى الوصول لمرحلة تبييض الأموال، وبما أن الجرائم الأصلية أو السابقة لجريمة التبييض تقع في بلد ما فإن الجريمة اللاحقة غالبا ما تقع في بلد آخر كفتح حسابات بأسماء وهمية في بلد أجنبي، وهذا الأسلوب في العمل يجعل منها جريمة عابرة للحدود

الفعلي لهذه المؤسسات، كما أن المنظمات الإجرامية تقوم بالتمويه على مصادر الأموال القذرة فتعتبر جريمة تبييض الأموال الاختبار الفعلي للقواعد القانونية ومدى قدرتها على مواجهة الأنشطة الإجرامية، نظرا لكونها جريمة لاحقة أو تبعية حيث يفترض وجود جريمة أو عدة جرائم سابقة لها أو أصلية، لأن نشاط تبييض الأموال ينصب على الأموال المتحصلة من الجرائم الأصلية، فهي عمل جرمي تتحول فيه الأموال غير المشروعة والمعلومة المصادر إلى مرحلة أخرى تدمج فيها هذه الأموال بالمال العام، فتبدو وكأنها مال مشروع لاختفاء أصوله غير المشروعة بواسطة عملية التبييض هذه، وفي نفس الوقت تعتبر مرحلة ضرورية لما تنتجه المراحل السابقة حتى يمكن استخدام هذه الأموال بسهولة وبعيدا عن المسائلة القانونية⁽¹⁶⁹⁾.

وسائل جريمة تبييض الأموال متعددة ومتنوعة كما ونوعا، فيمكن تحويل الأموال غير المشروعة إلى مواد ثمينة أو يتم شراء العقارات ولكن تبقى البنوك باعتبارها مخزن المال المشروع هدفا رئيسيا لهذه الجرائم، حيث بواسطة البنوك تظهر الأموال القذرة وكأنها أموال مشروعة لاختفاء أصولها الجرمية، الأمر الذي يستوجب على البنوك أن تكون على معرفة ودراية كاملة بشأن الآليات المتبعة لتبييض الأموال، لأن الأخيرة تحتاج إلى خبرة مصرفية أخرى لكشفها ومنع مزاولتها، وكما قيل فان تبييض الأموال ومكافحتها صراع خبرات فنية لها مصدر واحد وإن تباين الهدف⁽¹⁷⁰⁾.

احتراما للالتزام⁽¹⁷¹⁾ الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ⁽¹⁷²⁾، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 04-15 المؤرخ في

حيث لا تدور أحداثها في بلد واحد مما يكسبها الصفة الدولية. راجع في هذا الشأن: بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 24.

¹⁶⁹ - نايلي حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 16 .

¹⁷⁰ - قسمية محمد، الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص-ص 34.

¹⁷¹ - ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة في تشريعاتها الداخلية لتجريم مجموعة أفعال ذكرتها متى ارتكبت عمدا. يؤخذ عليها أنها حصرت نطاق التجريم بتبييض الأموال الناتجة عن المخدرات، في حين أن محل التبييض قد يقع على أموال ناتجة عن جرائم أخرى غير المخدرات، وذلك بقولها على أنه: " - يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكبتها عمدا، تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله. - إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من

2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ونص في مواده من 389 مكرر وما يليها⁽¹⁷³⁾ على الأحكام المقررة لجريمة تبييض الأموال، ثم تجسدت هذه الرغبة التشريعية من خلال صدور قانون خاص بمكافحة جريمة تبييض الأموال بموجب القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب⁽¹⁷⁴⁾، حيث جرم كل فعل يراد به تحويل الممتلكات أو نقلها، إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع سواء للممتلكات أو لطبيعتها الحقيقية أو لمصدرها أو مكانها وكذا حيازتها أو اكتسابها فضلا على مجرد استخدامها بشرط علم قائم بذلك وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية، كما جرم المساعدة اللاحقة عن الجريمة الأولية باعتبار القائم بها فاعلا أصليا لجريمة تبييض الأموال مثلما هو واضح من الفقرة الأولى من المادة 389 مكرر، فضلا عن تجريمه للأعمال التحضيرية لارتكاب جريمة تبييض الأموال وذلك باستعمال المشرع لعبارة (إسداء المشورة بشأنه)، كما جرم التحريض وكذا الشروع في الجريمة⁽¹⁷⁵⁾.

ثانيا: جرائم الفساد

يعتبر الفساد⁽¹⁷⁶⁾ من أقدم الظواهر فقد ارتبط وجوده بوجود الأنظمة السياسية، فهو لا يقتصر على دولة واحدة بل انتشر ليشمل كل المجتمعات، هذه الأخيرة التي ساهم في إضعاف اقتصادياتها مما كان مؤشرا على انهيارها الحتمي، ذلك انه يقوض مؤسساتها الاقتصادية وأنظمتها المالية

جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

¹⁷²- مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 2002/02/05، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15، مرجع سابق.

¹⁷³- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، يتضمن تعديل قانون العقوبات، مرجع سابق.

¹⁷⁴- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج ر عدد 11 صادر بتاريخ 2005/02/09.

¹⁷⁵- راجع المواد 389 مكرر و 389 مكرر 2 من القانون رقم 04-15 السابق الذكر.

¹⁷⁶- كما يوجد للفساد عدة معاني تجمع كلها بأنه سوء استخدام المنصب العام لتحقيق منافع شخصية وله أشكال عديدة فنجد مثلا الفساد الإداري، الفساد الاقتصادي، الفساد المالي، استغلال النفوذ العام، الرشوة، المحاباة، والاختلاس... الخ، لأكثر تفصيل، أنظر: أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 22.

وبنيانها السياسي فينعكس بالتالي سلبا على القيم الأخلاقية والعدالة والمساواة مما يؤدي إلى زعزعة الثقة العامة وإعاقة خطط وبرامج التنمية المستدامة⁽¹⁷⁷⁾.

ونظرا لجسامة وأخطار هذه الجريمة فقد اقتضى ذلك إصدار القوانين اللازمة لتحريم كل صور الفساد خاصة منها ما دعت إلى تجريمه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، وبينت ضمن ديباجتها بأن الفساد هو "ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا"⁽¹⁷⁸⁾.

كما عدت الاتفاقية الأفعال المجرمة والمعتبرة فسادا في الفصل الثالث تحت عنوان التجريم وإنفاذ القانون، إذ تناولت تجريم رشوة الموظفين العموميين الوطنيين⁽¹⁷⁹⁾ ثم تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية⁽¹⁸⁰⁾، واختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي⁽¹⁸¹⁾، بالإضافة إلى جريمة المتاجرة بالنفوذ والتمثلة في وعد موظف عمومي بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه لتجريمه على استغلال نفوذه أو قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر بالتماس أو قبولا مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر⁽¹⁸²⁾، كما جرمت الاتفاقية إساءة استغلال الوظائف، أي قيام موظف عمومي أو عدم قيامه بفعل ما لدى الاضطلاع بوظائفه بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر وجعلته من الأفعال المعتبرة فسادا⁽¹⁸³⁾، تجريم الثراء غير المشروع والتمثل في تعمد موظف عمومي الثراء غير المشروع أي زيادة ملفته للانتباه في ثروته لا تتناسب مع مدخوله⁽¹⁸⁴⁾، ونظمت بنود الاتفاقية تجريم الرشوة في القطاع الخاص، والتمثلة في وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع

¹⁷⁷ - محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، 2019، ص 15.

¹⁷⁸ - انظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2003/10/31، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19، ج ر عدد 26، صادر بتاريخ 2004/04/29.

¹⁷⁹ - انظر المادة 15 من الاتفاقية نفسها.

¹⁸⁰ - انظر المادة 16 من الاتفاقية نفسها.

¹⁸¹ - انظر المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

¹⁸² - انظر المادة 18 من الاتفاقية نفسها.

¹⁸³ - المادة 19 من الاتفاقية نفسها.

¹⁸⁴ - المادة 20 من الاتفاقية نفسها.

الخاص أو يعمل لديه بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها أو التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه أو قبوله مزية غير مستحقة لكي يقوم بفعل ما⁽¹⁸⁵⁾.

كما جرمت الاتفاقية اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص⁽¹⁸⁶⁾، وكذلك تبييض العائدات الإجرامية وذلك باستبدال الممتلكات المتحصلة عن الإجراء بممتلكات تبدو شرعية بغرض إخفاء مصدرها أو مساعدة أي شخص ضالع في الجرم الأصلي على الإفلات من العقاب⁽¹⁸⁷⁾، كما جرمت ذات الاتفاقية فعل إخفاء الممتلكات أو الاحتفاظ بها عندما يكون المعني على علم بأنها ناتجة عن الأفعال المجرمة في الاتفاقية⁽¹⁸⁸⁾، إضافة لتجريمها إعاقة سير العدالة عندما ترتكب عمدا استخدام القوة البدنية أو التهريب أو التهديد أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون⁽¹⁸⁹⁾، ووسعت الاتفاقية من مجال التجريم ليطال الأشخاص الاعتبارية ويمكن إخضاعهم للمسائلة الجنائية عن طريق عقوبات جنائية أو نقدية⁽¹⁹⁰⁾.

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تنص في قوانينها الداخلية على فترة تقادم طويلة للجرائم السالف ذكرها تبدأ فيها الإجراءات القضائية، أو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني من يد العدالة⁽¹⁹¹⁾، وأكدت الاتفاقية إلزام الدول الأطراف بالنص في قوانينها الداخلية على حماية الشهود والخبراء والضحايا⁽¹⁹²⁾، وحماية المبلغين⁽¹⁹³⁾.

هذا ولم تبق الجزائر معزولة عن الحركية الدولية والإقليمية في مواجهة الفساد وإيماننا منها ضمت جهودها إلى جهود المجتمع الدولي وشاركت في جميع آليات مكافحة الفساد⁽¹⁹⁴⁾، كانت من بين الدول الأولى في المصادقة على الاتفاقية لدخولها حيز النفاذ، رغم تصديقها بتحفظ بموجب

185- المادة 21 من الاتفاقية نفسها.

186- المادة 22 من الاتفاقية نفسها.

187- المادة 23 من الاتفاقية نفسها.

188- المادة 24 من الاتفاقية نفسها.

189- المادة 25 من الاتفاقية نفسها.

190- المادة 26 من الاتفاقية نفسها.

191- المادة 29 من نفس الاتفاقية.

192- المادة 32 من نفس الاتفاقية.

193- المادة 33 من نفس الاتفاقية.

194- هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 86.

المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19/04/2004⁽¹⁹⁵⁾، وتكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم ونصوص هذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في 20/02/2006⁽¹⁹⁶⁾، دون النص على تعريف الفساد إنما اكتفى بتبيان الجرائم المشكلة له⁽¹⁹⁷⁾.

الفرع الثاني: الجريمة الالكترونية

تتعدد المفاهيم التي تربط الاقتصاد بالمعلوماتية⁽¹⁹⁸⁾، وأهم ما يظهر هذا الارتباط ما تشكله الدعامة الالكترونية ضمن دعائم النظام المصرفي والمالي فيما يتعلق بالتحويلات المالية، أين يعتمد على بشكل أساسي على المعلوماتية في إتمام العمليات المصرفية.

من هنا تأسس موقف مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاينة المجرمين المنعقد في القاهرة سنة 1995، حيث اعتبر التقنية شكلا من أشكال الجريمة الاقتصادية، كونها تتضمن في كيانها وعلى نحو متزايد استخدام التكنولوجيا المتطورة⁽¹⁹⁹⁾.

وبديهي أن الميدان الاقتصادي لن يكون في منأى عن إفرازات الحياة الرقمية التي تجتاح العالم في شتى مجالات الحياة، الأمر الذي أدى لظهور حقوق الملكية الفكرية على تصميم البرامج المعلوماتية، بالإضافة إلى حقوق الملكية الصناعية، والاسم التجاري للمواقع الاليكترونية المختلفة،

¹⁹⁵ - جاء في المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19/04/2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31/10/2003، ما يلي: "يصدق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31/10/2003 وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

¹⁹⁶ - قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20/02/2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 08/03/2006.

¹⁹⁷ - أنظر المادة 2 من القانون رقم 06-01، المرجع نفسه.

¹⁹⁸ - ترجمة عربية للمصطلح الفرنسي informatique الذي ينسب للفرنسي Philippe Drefus عام 1962 نتيجة قيامه بتجميع المقطع الأول من كلمة معلومات information مع المقطع الأخير من كلمة Automatique لوصف المعالجة الآلية للمعلومات، فانتشر المصطلح بشكل أوسع عندما تبنته الأكاديمية الفرنسية للمعلومات في 19/04/1969. لأكثر توضيح أنظر:

Pierre CATALA, la propriété de l'information, analyse juridique L.G.D.J. France, 1986, p 126.

¹⁹⁹ - البند الرابع من جدول أعمال المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة النائية المنعقد في القاهرة سنة 1995، ص 67.

والحقوق الناتجة عن تشغيلها والخدمات التي تقدمها للعملاء، أي ظهور حقوق جديدة لا بد من حمايتها، كما أدى ذلك لاستغلالها في انتشار الجريمة وتداولها، خاصة وأن المعاملات التجارية على الصعيد الدولي تتم في معظمها على الشبكة الرقمية⁽²⁰⁰⁾.

أولاً: أهم صور الجريمة الاقتصادية الإلكترونية

لقد نتج عن الثورة التكنولوجية ظهور نوع جديد من المعاملات يسمى المعاملات الإلكترونية تختلف عن المعاملات التقليدية التي نعرفها من حيث البيئة التي تتم فيها هذه المعاملات فقد سمحت المعلوماتية والانترنت في تداول الأنشطة التجارية عبر الشبكة مما أتاح للأنشطة الإجرامية بتحقيق عوائد مالية عن طريق وسائل غير مشروعة ناتجة عن عمليات التزوير والاحتيال ونذكر أهم الجرائم الإلكترونية التي تقع على الأموال عبر الانترنت كالآتي⁽²⁰¹⁾:

1- التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال والسطو على بطاقات الائتمان

تتم عملية التحويل الإلكتروني للأموال بشكل غير مشروع من خلال التحايل وذلك بالحصول على رقم كلمة السر من جهاز كمبيوتر المحتال عليه أو عن طريق انتحال شخصية وهمية وإيهام المحتال عليه بوجود مشروع مربح، وبالتالي يتم تحويل إلكتروني للأموال لصالح المحتال كما يمكن أن يتم الاحتيال باستعمال بطاقات الائتمان وهي بطاقات بنكية للدفع أو السحب الإلكتروني تصدرها هيئات عالمية كـ "ماستر كارد و فيزا كارد" تسمح هذه البطاقات بعمليات البيع والشراء عبر الانترنت تحمل أرقاماً خاصة بكل عميل ومع التطور التقني وتطور البرمجيات أصبح بالإمكان الاستيلاء على هذه الأرقام والحصول على الأموال منها⁽²⁰²⁾.

2- القمار وتبييض الأموال عبر الانترنت

لقد أتاحت الانترنت إمكانية تواجد أندية أقمار افتراضية عن طريق تواجدها عبر مواقع الانترنت، الأمر الذي ساعد المجرمين في أنشطتهم الإجرامية عن طريق تبييض أموالهم وخاصة مع ما تتوفر عليه الانترنت من سرعة وإمكانية تخطي الحواجز الحدودية مما يساعد المجرمين في تخطي

²⁰⁰ - عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنياً، دار الفكر العربي، مصر، 2002، ص 113.

²⁰¹ - صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص ص 45-47.

²⁰² - المرجع نفسه، ص 51.

القوانين التي تعيق أنشطتهم غير المشروعة مما يسهل عملية تبييض الأموال، الأمر الذي يصعب في تقفي آثارها⁽²⁰³⁾.

3- السطو على أموال البنوك

عن طريق سرقة معلومات الخصوصية للمستخدمين والاستخدام غير الشرعي لمعلوماتهم للسطو على أموال البنوك بطريقة متخفية أو عن طريق قرصنة حسابات البنوك والمصارف المالية وتحويل الأموال من حساب إلى حساب آخر⁽²⁰⁴⁾.

ثانيا: التكييف القانوني للجريمة الالكترونية

يلعب التكييف دورا مهما في فهم طبيعة الجريمة والفعل المجرم الذي من خلاله يمكن تطبيق الجزاء المناسب على الفعل المجرم⁽²⁰⁵⁾، ومهما كان تنوع الجرائم الالكترونية فإنها لن تخرج عن أحكام جرائم السرقة والنصب والاحتيال، وخيانة الأمانة، والإتلاف العمدي للبيانات، كما سنوضحه أدناه.

1- جريمة السرقة الالكترونية

إن دراسة جريمة السرقة على أموال التجارة الإلكترونية، يقتضي النظر بالخصوص على الفعل المادي المتمثل في الاختلاس، ومدى إمكانية القول بوجود اختلاس معلوماتي، ومحل هذا الاختلاس المتمثل في المال المعلوماتي، وما إن كان يقبل الاختلاس فعلا، على أن نبحت أولا في طبيعة محل السرقة المعلوماتية، لنتبعها بالنشاط المادي، كونه نشاط ينصب على هذا المحل، وأن طبيعة الأخير هي التي تحدد قابليته للاختلاس من عدمه.

أ- محل السرقة المعلوماتية: جريمة السرقة وفقا للقواعد العامة، هي عبارة عن فعل اختلاس لمال منقول مملوك للغير، وذلك بنية تملكه، أما ذلك المتعلق بالتجارة الالكترونية، ويرى الفقه الراجح⁽²⁰⁶⁾ بأن المعلومات أو البيانات المعالجة أصبحت من الكيانات المنطقية ذات القيمة

²⁰³ - عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 88.

²⁰⁴ - المرجع نفسه، ص 89.

²⁰⁵ - تتعلق مسألة التكييف الجزائي بمعرفة كيفية ربط قانون العقوبات من صورته الجامدة إلى صورته المتحركة من خلال إسقاط النص القانوني على الواقعة موضوع الجريمة.

²⁰⁶ - فنجد أن جانبا من الفقه قد اعترض في البداية على اعتبار المعلومات من قبيل الأموال التي يمكن أن تطبق عليها جريمة السرقة، باعتبار النصوص المجرمة لهذا الفعل، لا تطبق إلا على الأموال المادية المنقولة، في حين أن

الاقتصادية والمالية الكبرى⁽²⁰⁷⁾، الأمر الذي يجعلها من الأموال التي تصلح أن تكون محلا للسرقة، وهي السرقة التي تتم بطرق فنية تضر كثيرا بالنظم المعلوماتية وبأصحابها، سيما إن كانت تهدف للحصول على البيانات بنسخه على مستندات أو طبعها أو نقلها⁽²⁰⁸⁾.

ب- **النشاط المادي للسرقة الإلكترونية:** أهم ما يميز النشاط المادي في جريمة السرقة، هو فعل الاختلاس للمال المملوك للغير، وأن يكون ذلك بنية تملك هذا المال من قبل الجاني، أي نقل حيازته من المجني عليه إلى حيازة الشخص الجاني، الأمر الذي يظهر هذا الأخير صاحب السلطة والسيطرة الفعلية على هذا المال المختلس، مع عدم رضاء المجني عليه على ذلك⁽²⁰⁹⁾.

2- جريمة النصب الإلكتروني

جريمة النصب وفقا للقواعد العامة لقانون العقوبات، هي الاستيلاء على مال الغير باستخدام وسائل تدليسية وبالاحتيال، وهي الطرق التي من شأنها أن تغرر بالمجني عليه وتوقعه في غلط يقوم تحت تأثيره بتسليم ماله إلى الجاني⁽²¹⁰⁾، فهل يمكن تصور وقوع جريمة النصب في نطاق

المعلومات لا تكتسب هذه الصفة. خاصة وأن هدف السرقة مثلما سبق القول هو الاستيلاء على ملكية وحيازة الشيء، في حين أن المعلومات لا يمكن أن ترد عليها الحيازة لصعوبة تصور ذلك نظرا لطبيعة كيانها المعنوي اللامادي. وأضاف البعض، أن النصوص الخاصة بالسرقة وفقا للقواعد العامة لقانون العقوبات، لا يمكن تطبيقها على اختلاس المعلومات، لأن هذه الأخيرة ليست من المنقولات المادية التي تسمح بالسيطرة عليها، كونها غير متضمنة في كيان مادي يمكن اختلاسه. والتوسع في فكرة المال يجب أن يقابله توسع في فكرة الحيازة، لتشمل الحيازة بطريق النسخ وتفسير جديد للتسليم في الأموال الإلكترونية. لأكثر تفصيل أنظر: أنظر جميل عبد الباقي، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص 177.

207 - المرجع نفسه، ص 201.

208- خاصة في ظل تطور القيمة الاقتصادية والمنفعة الإستراتيجية للمعلومات، الأمر الذي حول المال في عصر المعلوماتية إلى مال غير مادي، وبالتالي أصبحت المعلومة هي المحرك الأساسي للتنمية. انظر في هذا المعنى وما قد تشكله السرقة المعلوماتية من أضرار يفوق أثرها أضرار السرقة التقليدية، خاصة في مجال نسخ البرامج وما حدث لشركة ميكروسوفت ونسخ برنامجها ويندوز": عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 134.

209- عمر الفاروق الحسيني، لمحة عن جرائم السرقة من حيث اتصالها بنظم المعالجة الآلية للمعلومات، الطبعة الثانية، ب.د.ن، ولا س.ن، ص 13.

210- المادة 372 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر بتاريخ 09/06/1966، المعدلة بموجب المادة 60 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006، ج ر عدد 84، صادر بتاريخ 24/12/2006.

المعلوماتية⁽²¹¹⁾، وبالضبط على أموال التجارة الإلكترونية، أو هل يمكن حماية أموال التجارة الإلكترونية عن طريق نص جريمة النصب؟

أقرت اتفاقية بودابست لسنة 2001، نصا صريحا بجريمة النصب، وسمتها "جريمة النصب المتعلقة بالكمبيوتر"، في نص المادة 8 منها⁽²¹²⁾، التي جرمت أفعال الدخول في أنظمة الكمبيوتر بغرض احتيالي أو غير أمين، على منفعة اقتصادية لصالح الشخص أو لصالح غيره، وذلك بالتلاعب في بيانات الكمبيوتر عن طريق الإدخال أو التبدل أو المحو أو التدمير، وبالتالي سايرت اتفاقية بودابست خصوصية الجرائم المعلوماتية التي لا يمكن أن تقوم إلا عن طريق التلاعب بالبيانات.

وفي هذا الشأن، قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه من الجائز استخدام نظم المعلومات في تحقيق جريمة النصب، ولذلك فقد قضى بأن: "استخدام الكمبيوتر في اصطناع إيصالات وطبعها نظرا لما له من إمكانات في إجراء الحسابات يمكن أن تقع به جريمة النصب"⁽²¹³⁾، وعقب الفقه الفرنسي على هذا الحكم قائلا بأن الجاني لا ينصب على الآلة، ولكن ينصب على الإنسان الذي يجلس خلفها⁽²¹⁴⁾.

²¹¹ - نشير بأن الفقه يعتبر الاحتيال عن طريق النصب عبر الإنترنت يعتبر جريمة الأموال الأولى المتداولة عبر الإنترنت، وهي التي تجب كل جرائم الأموال عبر الإنترنت، الأمر الذي جعلهم يدرجون جرائم الأموال كلها تحت عنوان واحد هي جرائم النصب والاحتيال عبر الإنترنت. راجع في ذلك: محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2004، ص ص 394-395.

²¹² - التي نصت على أنه: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمدا، وبغير حق، وتسببت في إلحاق خسارة بملكية شخص آخر عن طريق: أ- أي إدخال، أو تبديل، أو محو، أو تدمير لبيانات الكمبيوتر،

ب- أي تدخل في وظيفة منظومة كمبيوتر، بقصد احتيالي أو غير أمين للحصول وبدون وجه حق، على منفعة اقتصادية لصالح الشخص ذاته أو لصالح الغير".

²¹³ - قرار محكمة النقض الفرنسية صادر في 1976/03/26. نقلا عن عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 228

²¹⁴ - مشار له لدى مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر 2001، ص 152.

3- جريمة خيانة الأمانة الإلكترونية

يرى الفقه الجنائي بأنه لو قام أحد الموظفين المسؤولين عن التحويلات الإلكترونية في مؤسسة مالية ما، بإظهار مظهر مالك أموال أحد العملاء والتصرف فيها على هذا النحو يكون خائناً للأمانة⁽²¹⁵⁾، لكن مثلاً لو تسلم أحد الأشخاص من الآخر مجموعة من الصور أو القطع الموسيقية أو البرامج - على سبيل الأمانة - وقام بالتعامل فيها ونسخها عن طريق شبكة الإنترنت لم يكن مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة، لأن محل التعامل ليس من المنقولات، لكن قد يحاكم على أساس قوانين حماية الملكية الفكرية والأدبية⁽²¹⁶⁾.

في حين لا يتفق البعض مع هذا الرأي القائل بانتفاء جريمة خيانة الأمانة عن الأفعال المذكورة أعلاه لدى هذا الرأي، وذلك لأنه تم تبيان بأن الاستعمال يعد صورة من صور السلوك الإجرامي في خيانة الأمانة وأن المقصود بالاستعمال هو ذلك الاستعمال الذي يفقد الشيء قيمته جزئياً أو كلياً، وعليه فإساءة الجاني استعمال الأشياء المسلمة له على سبيل الأمانة، وذلك بنسخها بمقابل، يعد صورة من صور الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة⁽²¹⁷⁾، أما القول بأن محل التعامل لم يكن من المنقولات، فإن المسألة سبق الحسم فيها عند الكلام عن طبيعة الأموال المتداولة في التعاملات عبر شبكة الإنترنت، وتم القول بأنها ليست أموال مادية وإنما هي أموال من طبيعة لا مادية وهي ما أطلق عليها " النقود الإلكترونية ".

يلاحظ أنه من السهل وقوع جريمة خيانة الأمانة - المعلوماتية - شرط أن يكون المال الذي سلم للجاني قد سلم له بناء على عقد من عقود خيانة الأمانة وهو أمر متصور وقوعه في التجارة عبر شبكة الإنترنت، وبالتالي فالنصوص التقليدية في جريمة خيانة الأمانة لها دور في حماية أموال التجارة الإلكترونية⁽²¹⁸⁾.

²¹⁵ - مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 154.

²¹⁶ - أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر 2005-2006، ص 178.

²¹⁷ - عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص، 251.

²¹⁸ - فشار عطاء الله، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، الملتقى المغاربي حول القانون والمعلوماتية، أكاديمية الدراسات العليا بليبيا، أكتوبر 2009، ص 18.

4- جريمة الإتلاف العمدي للمنقولات ضمن التجارة الإلكترونية

يتفق غالبية الفقه بأن تجريم إتلاف المال المعلوماتي يحقق بالضرورة حماية للتجارة الإلكترونية، كونها تتم عبر شبكة الإنترنت ولذلك فهي تتطلب مجموعة من برامج البيانات والمعلومات التي تمثل الموقع الذي من خلاله تتم المعاملات التجارية، كما تخص طرق الوفاء الإلكترونية، ولا شك إن إتلاف هذه المواقع من شأنه أن يؤدي إلى خسائر مادية جسيمة بالتجارة الإلكترونية وضعف ثقة المتعاملين فيها، ولذلك كان لزاما أن تتم حماية برامج ومواقع وبيانات هذه التجارة ضد الإتلاف بطريقتين، الأولى عملية وهي أن تحمي هذه المواقع بواسطة برامج معلوماتية خاصة بالحماية، والثانية تشريعية وذلك بإعداد التشريعات الملائمة للتصدي ومعاينة المجرمين⁽²¹⁹⁾.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الجريمة الالكترونية

تناول المشرع الجزائري الجريمة المعلوماتية لأول مرة من خلال تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15⁽²²⁰⁾، وسماها بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات دون تعريفها، ثم أعاد تنظيمها بموجب القانون 09-40⁽²²¹⁾، وسماها بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وعرفها في المادة الثانية بأنها "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".

وهو تعريف يجمع بين الجرائم المعلوماتية البحتة، المرتبطة بالمنظومة المعلوماتية (جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات)، وباقي الجرائم المرتكبة بوسيلة معلوماتية حصر المشرع وسيلة ارتكابها في المنظومة المعلوماتية، أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

وأمام التطور المتلاحق للجرائم الإلكترونية، وارتكابها باستعمال أحدث تقنيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وتوظيفها لنشر الحملات العدائية ضد الوطن، أعاد المشرع تعريف هذه الجرائم بموجب

²¹⁹- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 267.

²²⁰- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10/11/2004، يعدل ويتم قانون العقوبات، مرجع سابق.

²²¹- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05/08/2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، صادر في 16/09/2009.

الأمر 21-11⁽²²²⁾، حيث نص في المادة 211 مكرر 22 ، الفقرة الأخيرة "يقصد بمفهوم هذا القانون بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية، أو نظام للاتصالات الإلكترونية، أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال."

وللوصول إلى المعنى المقصود، فإنه يتعين تحديد معاني المصطلحات التي تضمنها هذا التعريف، وهي:

1- النظم المعلوماتية

عرفت اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية⁽²²³⁾ في مادتها الأولى النظم المعلوماتية بأنها "كل آلة بمفردها أو مع غيرها من الآلات المتصلة أو المرتبطة، والتي يمكن أن تقوم سواء بمفردها أو مع مجموعة عناصر أخرى، تنفيذًا لبرنامج معين، بأداء معالجة آلية للبيانات المعلوماتية، وتعني هذه الأخيرة كل تمثيل للوقائع، أو المعلومات أو المفاهيم تحت أي شكل، وتكون مهياة للمعالجة الآلية، بما في ذلك برنامج معد من ذات الطبيعة يجعل الحاسوب يؤدي المهمة".

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 02 من القانون 09-04 بأنها "نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض، أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذًا لبرنامج معين".

فهي تعني بذلك مجموعة من الحواسيب المنفردة، أو المتصلة ببعضها البعض بواسطة شبكات اتصال، داخلية أو خارجية، تعمل بصفة آلية وفق برامج مصممة خصيصا لتحقيق معالجة آلية للمعطيات.

²²² - الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25/08/2021، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 65، صادر بتاريخ 26/08/2021.

²²³ - انبثقت اتفاقية بودابست عن اجتماع المجلس الأوروبي بتاريخ 23/11/2001، تحت رقم 185، بعنوان "اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة المعلوماتية"، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01/07/2004.

2- الاتصالات الإلكترونية

عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 02 من القانون رقم 09-04 بأنها "أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية".

وقد عرفت المادة الأولى من القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها الوسيط الإلكتروني بأنه "ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات الحديثة للحصول على البيانات والمعلومات الإلكترونية وتبادلها، ويقصد به شبكة الحاسب الآلي أو الانترنت، أو أية شبكة إلكترونية أخرى"⁽²²⁴⁾.

فشبكة الاتصال هي أداة ربط بين حاسوبين أو أكثر، هذه الرابطة قد تكون مرتبطة تحت الأرض مثل الأسلاك أو الكابلات، كما يمكن أن تكون لا سلكية، أو بالأشعة تحت الحمراء، أو بالأقمار الصناعية، ويمكن أن تكون الشبكة محلية مقتصرة جغرافيا على منطقة صغيرة، أو تكون متسعة النطاق، فهي تشكل مجموعة من الأنظمة المعلوماتية المتصلة.

3- تكنولوجيات الإعلام والاتصال

برزت تكنولوجيات الإعلام والاتصال كتكنولوجيا مستقلة بواسطة مزيج تكنولوجيا معالجة البيانات مع الاتصالات السلكية واللاسلكية، فالأولى تعطي القدرة على معالجة وتخزين المعلومات، أما الثانية فهي الحامل لتوصيلها، هذا المزيج تم إحداثه بفضل المكونات الإلكترونية الدقيقة وتجهيزاتها المعقدة⁽²²⁵⁾.

ورغم أن المشرع الجزائري لم يشر إلى تعريف مصطلح تكنولوجيات الإعلام والاتصال الذي يعد جديدا في نظر رجال القانون، فإنه يعني "مجموعة التكنولوجيا المتقدمة، التي أتاحتها الحاسبات الإلكترونية الدقيقة، والاتصالات السلكية واللاسلكية المتطورة بواسطة الأقمار الصناعية وبغيرها، والاستثمار من بعد، والمحطات الأرضية والبحرية للاتصالات وشبكات بنوك المعلومات الإلكترونية، وما تستخدمه من وسائل اتصال متطورة، مباشرة وغير مباشرة، وتعني أيضا "اكتساب ومعالجة

²²⁴ - علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، منشورات زين الحقوقية والأدبية، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص 32.

²²⁵ - زرار العياشي، غياد كريمة، استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المؤسسة الاقتصادية ودورها في دعم الميزة التنافسية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2016، ص 29.

وتخزين واسترجاع ونشر المعلومات عن طريق التكامل بين أجهزة الحاسبات الإلكترونية ونظم الاتصالات الحديثة⁽²²⁶⁾، أو هو "مجموعة التقنيات المستخدمة في معالجة ونقل المعلومات خاصة الإعلام الآلي، الانترنت العمل التعاوني عن بعد، الإدارة الإلكترونية للأنشطة، وغيرها من الدعائم الإلكترونية المساعدة في عمليات الاتصال"⁽²²⁷⁾.

فتكنولوجيا المعلومات الحديثة هي التكنولوجيا التي أنتجها اندماج تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، وهي تختلف عن تكنولوجيا المعلومات قبل الاندماج، وبالتالي لا يجوز التذليل على الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام وسائل هذه التكنولوجيا الحديثة باصطلاح يقتصر على تناول أحد أجنحتها دون الجناح الآخر، أو باصطلاح يتجاهل المفهوم الحالي لهذه التكنولوجيا، فالمصطلح لا بد أن يتسم بالمرونة وبعد النظر، بمعنى أنه لا بد من وأن يراعى المستقبل، وما قد يفرزه لنا هذا التطور الهائل من الاختراعات الإلكترونية من أجهزة غريبة تظهر كل يوم، ولا يصدق العقل بإمكانية اكتشافها⁽²²⁸⁾.

يتبين من خلال ذلك، بأن المشرع الجزائري وسع في تعريف الجرائم الإلكترونية بموجب الأمر 11-21، لتمتد إلى كل جريمة وقعت على النظم المعلوماتية أو ارتكبت باستعمال أي وسيلة ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لتشمل بذلك كل الجرائم المرتكبة باستعمال التكنولوجيات القديمة والحديثة وعلى كل تقنية تظهر مستقبلا، وذلك بعدما كان يحصر وسيلة ارتكابها في المنظومة المعلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

²²⁶ - محمد الفاتح حمدي، استخدامات تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة وانعكاساتها على قيم الشباب الجامعي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج محمد لخضر، باتنة، الجزائر، 2009، ص 22.

²²⁷ - فاروق عبده فلية، أحمد عبد الفتاح الزكي، معجم مصطلحات التربية لفظا واصطلاحا، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 127.

²²⁸ - علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، مرجع سابق، ص 26.

خلاصة الفصل التمهيدي

مما سبق، يمكن القول أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يؤثر أو يمكن أن يؤثر سلبا على المصلحة الاقتصادية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، استنادا للسياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة، كما تتميز بمجموعة خصائص لا تتوفر عليها جرائم القانون العام، ناهيك عن التطور والسرعة التي أثرت في تكوين تلك الخصوصية التي تتميز بها.

ونظرا لارتباط الجريمة الاقتصادية بالميدان الاقتصادي، الذي بدوره يختلف من دولة لأخرى، والذي يتأثر بالسياسة العامة لكل دولة، لأنه من الصعب حصر كل الجرائم الاقتصادية وجمعها، فقد يتصادف ما هو مقرر جريمة في دولة ما أن يكون جائزا في دولة أخرى، غير أن ما تم التطرق له من تقسيم لهذه الجرائم قد يكون الأكثر شيوعا لدى الفقه القانوني المعاصر، وأقرب لما هو مقرر في التشريعات الوطنية، فمنها ما هو تقليدي ومنها ما هو مستحدث، لذا فيمكن التفرقة والتمييز بينهما على النحو التالي:

الجريمة التقليدية محددة بنص قانوني غالبا في قانون العقوبات، حيث لها أصل فيه كجريمتي الرشوة والاختلاس، بينما الجرائم المستحدثة شملتها قوانين خاصة.

تتفق كل الجرائم التقليدية والمستحدثة في مضمونها أو محلها وهو الربح، ويختلف كل نوع منها من حيث الشكل بسبب إضفاء روح العصر والتغيير على الجرائم لمستحدثة.

إن الجرائم التقليدية في مجملها جرائم محلية، بينما الكثير من الجرائم المستحدثة هي جرائم عابرة للأوطان، بسبب ارتباطها بتكنولوجيا الاتصال.

الباب الأول

تكريس استراتيجية وقائية

لضمان التصدي للجريمة

الاقتصادية

الباب الأول: تكريس إستراتيجية وقائية لضمان التصدي للجريمة الاقتصادية

أدى ظهور الإجرام الدولي عامة، والجريمة الاقتصادية كقضية ملحة على الساحة الدولية في العصر الحديث إلى ضرورة العمل الجماعي والتعاون الدولي لمواجهتها، نظرا لطابعها العابر للأوطان، وتأثيرها في الحياة الاقتصادية العالمية، ومساسها بالأمن والسلم الدوليين. فجرائم الفساد والجريمة المنظمة والإرهاب وجرائم المعلوماتية وتبييض الأموال أضحت من مشاكل السياسة الجنائية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، ونظرا لأنها في أغلب صورها عابرة للحدود لا تستطيع دولة بمفردها سواء أكانت متقدمة أم نامية السيطرة عليها ومكافحتها وإيجاد الحلول لها، سوى في إطار مساعدة الدول الأخرى⁽²²⁹⁾.

إن مسألة مكافحة الجريمة الاقتصادية لا تقف عند جهود الدول، بل يقتضي الأمر ضرورة تكاتف كل المؤسسات الفاعلة في المجتمع الدولي وعلى رأسها المنظمات العالمية والإقليمية، أملا في إضافة لبنة جديدة في مجال مكافحة هذه الظاهرة، نظرا لحداتها وتطورها مع تطور العصر المعلوماتي، كل هذا يجعل من الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية موضوعا له أهمية جادة ويحتاج للدراسة والاهتمام بتفاصيله والتعمق فيه.

ونظرا للخطورة التي تشكلها الجرائم الاقتصادية بمختلف صورها على الاقتصاد الوطني والعالمي، وما تحدثه من زعزعة الثقة بين الأفراد فيما بينهم، وبين الأفراد والدولة، فقد أصبحت مواجهتها من أولويات السلطات التشريعية والقانونية والرقابية على نطاق العالم، كما أن التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم، والتي من خلالها أخذ النشاط الإجرامي الاقتصادي يتخذ منحى تصاعديا رهيبا، فأصبح أكثر تطورا مقارنة بالسابق، مما لم يكن بدعا على المشرع الجزائري أن يتخذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لمكافحة الجريمة الاقتصادية بمختلف أنواعها والقضاء عليها عبر اتخاذ التدابير أو الإجراءات القانونية المناسبة والتي تتماشى مع التطور التكنولوجي الكبير الذي يشهده العالم، وهي الإستراتيجية التي تعكس رغبة المشرع الجزائري في مساندة الرغبة الدولية في مكافحة الجريمة الاقتصادية، وهي الإستراتيجية التي تتأسس على دعائم مكرسة لقواعد الوقاية بالدرجة الأولى، وذلك نظرا لاعتبارات خصوصية الجريمة الاقتصادية وأثرها البالغ على الاقتصاد الوطني والعالمي في حال حدوثها.

²²⁹ - الندوة العلمية الحادية والأربعون الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998، ص 05.

الفصل الأول

الإطار المؤسسي الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية

اتسمت الصورة الحديثة للمجتمع الدولي الحالي بتطور كبير من حيث أطرافه، فلم تعد الدولة كوحدة دولية مستقلة وسيدة تحتكر عضويته، بل ظهرت فيه كيانات جديدة ذات نفوذ، كالمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى التنوع في عدد الدول المشاركة فيه، وظهرت المنظمات الدولية كمصدر لهذه العلاقات بعد أن زاد عددها بصورة كبيرة، ترمي إلى تحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات، مع اختصاص كل واحدة بتحقيق التعاون في مجال محدد⁽²³⁰⁾.

ربما ارتبط مفهوم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بنشأة وتطور التنظيم الدولي والمنظمات الدولية وبمتغيرات النظام العالمي بصفة خاصة، وارتبط أيضا بالتغير في مفهوم وحركة الجريمة وطنيا وعالميا، وبالتوجهات الجديدة التي استهدفت التصدي لها بالخصوص في المدى الإستراتيجي المتكامل والشامل، وطنيا وإقليميا وعالميا⁽²³¹⁾.

لقد فرضت سمات وخصائص الجريمة الاقتصادية أمر التعاون الدولي، هو الأمر الذي شجع على إيجاد المبادرات الهادفة لمكافحة الجريمة الاقتصادية في مختلف صورها. ومن خلال ما سبق فإن الدراسة تتحدد من خلال ضرورة البحث في مقتضيات التعاون الدولي والوقوف على أهم دعائمه الإقليمية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، كما تفرض الدراسة العمل على إبراز أهم جهود المنظمات الإقليمية والدولية باعتبارها آلية من آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية، ومن ثم بيان مدى كفايتها وفعاليتها في التصدي لظاهرة الجريمة الاقتصادية.

²³⁰ - حسين عمر، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، مصر، 1993، ص 17.

²³¹ - علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 18.

المبحث الأول

جهود المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة الاقتصادية

تلعب المنظمات الدولية إلى جانب المؤسسات المالية، دوراً هاماً في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية على الصعيدين العالمي والإقليمي، من خلال وسائل وآليات غير تقليدية، ربما كان من أهمها جمع المعلومات وإجراء البحوث والدراسات، لاسيما تلك التي تساهم في بناء مقاييس تنامي مظاهر الجريمة الاقتصادية وبقية المفاهيم التي تصنف الدول وبقية الفاعلين على أساسها، وحشد وتعبئة قوى المجتمع المدني العالمي لدعم الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة الاقتصادية بمختلف صورها⁽²³²⁾، حيث تقوم المنظمات الدولية المعنية، سواء من خلال خبرائها أم عن طريق تكليف هيئات بحثية متخصصة، بإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بأبعاد الجريمة الاقتصادية، كل في مجال تخصصها، أو الإشراف عليها أو تمويلها⁽²³³⁾.

كما لا يمكن إغفال دور النظام المالي والمصرفي في هذا المجال، باعتباره الأرضية الخصبة التي يسعى من خلالها المتورطون في الجريمة الاقتصادية تبييض عائداتهم من تلك الجرائم، بالنظر لخصوصية القطاع وارتباطه الوثيق بالجريمة الاقتصادية، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي بزج هذا القطاع في سبيل إرساء قواعد إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية.

²³²- حسن نافعة، دور المؤسسات الدولية والمنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، مرجع سابق، ص 544.

²³³- يمكن التمييز في هذا الصدد بين نوعين من البحوث والدراسات:

النوع الأول: يتعلق بالبحوث والدراسات التي تجريها المنظمات الدولية بناء على طلب الدول الأعضاء، لدعم جهود هذه الدول في مجال مكافحة الجريمة وتحسين أداء مؤسساتها المحلية في هذا المجال. وتشمل هذه البحوث والدراسات موضوعات تتعلق بتشخيص وتحديد مظاهر وأماكن الجريمة والتعرف على أسبابها ودوافعها، أو بالاستراتيجيات والسياسات والبرامج المقترحة للمكافحة والعلاج أو للوقاية والتحصين خاصة في مرحلة ما بعد الأزمات.

النوع الثاني: يتمثل في البحوث والدراسات العامة التي تجريها المنظمات الدولية، كل في مجال تخصصها، في إطار سلطاتها وصلاحياتها العامة للاضطلاع بالوظائف المنوطة بها، فهي يمكن اعتبارها دراسات لتأصيل المفاهيم، وتسهم المنظمات الدولية بجزء كبير من هذه الدراسات، لاسيما المتعلقة بتحديد مؤشرات قياس الفساد. لأكثر توضيح أنظر: حسن نافعة، المرجع نفسه، ص، 547.

المطلب الأول

دور المنظمات الدولية العالمية في مكافحة الجريمة الاقتصادية

تأتي أهمية المنظمات الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية من كونها تحظى باهتمام العديد من دول العالم، انطلاقاً من التزايد المستمر للأنشطة الإجرامية في المجال الاقتصادي، وتزايد خطورتها وارتفاع مستوى التهديدات التي تشكلها على مختلف الأصعدة، خاصة في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الذي تصاحبها في المجتمعات المعاصرة، يقابله عجز الحكومات عن رسم نموذج موحد لهذه الجرائم والاستقرار على جملة من التدابير لمواجهةها، نظراً لتطورها الدائم والمستمر، مما ينتج عنه أحياناً غياب أو جمود أدوات التحليل المناسبة، الأمر الذي أدى إلى تزايد قناعة المجتمع الدولي لضرورة إتباع التعاون الدولي كآلية لمكافحة هذه الظاهرة.

سنقوم في هذا المطلب بمناقشة كل من دور منظمة الأمم المتحدة، ودور منظمة الشفافية الدولية في العمل على إرساء إستراتيجية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، وكذلك مكانة منظمة الشرطة الدولية، باعتبارها آلية دولية أمنية تسعى لمكافحة شتى صور الجريمة، بالإضافة إلى دور منظمة التجارة في هذا المجال.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة الاقتصادية

سعت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها إلى الاهتمام بمسألة الوقاية من الجريمة ومواجهتها في آن واحد، وفي هذا الشأن يعقد كل خمس سنوات مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية، كان آخرها مؤتمر كيوتو باليابان في شهر أبريل 2020. تحدّد هذه المؤتمرات استراتيجيات العمل لمواجهة الجريمة عالمياً⁽²³⁴⁾، مع النظر في تطورات الجرائم المستحدثة والسعي لوضع خارطة طريق لمواجهةها من خلال إقرار مجموعة آليات ووسائل معتمدة في ذلك.

²³⁴- دلالة على الاهتمام الكبير الذي توليه منظمة الأمم المتحدة لمسألة مكافحة الجريمة الاقتصادية بصفة عامة، نذكر البيان الصادر عنها بتاريخ 2020/04/20، ضمن أعمال النقاش حول مواجهة الجريمة المنظمة، إذ أبرز الترابط بين الجريمة الاقتصادية والتنمية، فأشار البيان إلى أن الجريمة الاقتصادية تتسبب في عدم الاستقرار العام، وتعيق الحكومات في توفير الأمن، في حين شدّد على إرادة الأمم المتحدة على مواجهة الأمر، والحاجة إلى تصميم عالمي على مكافحة الجريمة. راجع في هذا الشأن: مركز الأمم المتحدة للأنباء، 2020/04/20، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.un.org اطلع عليه في 2020/08/08، على 01 و10 د.

أولاً: آليات الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة الاقتصادية

أنشأت الأمم المتحدة هيئات قارة تساهم في معالجة مسائل انتشار الجريمة وتقديم المساعدة للدول لمواجهتها، من أهمها : مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة ONUDC الذي أنشئ سنة 1997 لمساعدة الدول بالإضافة لمركز الوقاية من الجريمة الدولية CPIC .

1- لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة وإدارة العدالة الجنائية (UNCCPCJ)

تنفيذا لقرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تحت رقم 46/ 152 بتاريخ 18/02/1991 صادقت الجمعية العامة على إعلان المبادئ، وبرنامج الأمم المتحدة في مجال الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية، وطلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء لجنة منع الجريمة وإدارة العدالة الجنائية كلجنة تقنية لهذا المجلس، وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا لقراره 22/1992 بتاريخ 30/07/1992 الاعتراف بدور اللجنة كهيئة مديرة لمنظمة الأمم المتحدة في مجال الوقاية من الجريمة وإدارة العدالة الجنائية⁽²³⁵⁾.

يدور برنامج اللجنة في مجال المساعدة التقنية المقدمة لمختلف الحكومات، حيث تتولى تحديد التوجيهات العامة لمنظمة الأمم المتحدة في مجال الوقاية من الجريمة وإدارة العدالة الجنائية، وتطوير ومتابعة وفحص تطبيق برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة وإدارة العدالة الجنائية، على أساس إعداد مخطط متوسط المدى وتسهيل عمل وأنشطة معاهد الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين والمساعدة في تنسيق نشاطهم والتجنيد من أجل دعم الدول الأعضاء لهذا البرنامج، وتحضير مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة العدالة الجنائية، وفحص المقترحات المتعلقة بالمواطنين وإدراجها في برنامج العمل المقدم من طرف المؤتمرات⁽²³⁶⁾.

2- مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (ONUDC)

أنشئ هذا المكتب سنة 1997، لمساعدة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة من أجل مكافحة جرائم المخدرات والإرهاب والجريمة المنظمة، ويلعب دورا نشيطا في مجال مكافحة الإجرام

²³⁵ راجع موقع اللجنة: www.unodc.org/unodc/fr/commissions/ccpcj/index اطلع عليه

2020/10/14، على 11 ساو 20.

²³⁶ - المرجع نفسه.

بكل صورته، ويعتبر أداة محركة في مكافحة العالمية للتجارة اللامشروعة للمخدرات والجريمة العابرة للحدود الوطنية⁽²³⁷⁾.

كما يبحث المكتب في جرائم الفساد، من خلال جرد قوائم المسؤولين السابقين في الدول، الذين ارتكبوا عمليات فساد، ويضع عوائق في وجه استغلال الأموال العائدة من الفساد، كما قام بمبادرات لاسترجاع هذه الأموال، طبقا لبرنامج مشترك مع البنك العالمي من أجل مساعدة الدول النامية على استعادة المبالغ المسروقة ومع الدول المتقدمة لوضع حد لحواجز استرجاع هذه الأموال ذات الأهمية الحيوية لبعض الدول، كما يقوم أيضا بتأمين الدراسات والبحوث العلمية حول الجريمة وأسبابها ودوافعها، واستنباط وسائل الوقاية منها وطرق علاجها، ودراسة طبيعة العقوبة باعتبارها وسيلة إصلاح وردع⁽²³⁸⁾.

إضافة إلى مساهمته في إعداد التشريعات النموذجية، مثل التشريع النموذجي الخاص بتبييض الأموال والمصادرة، والتعاون الدولي في مجال منع الجريمة (فيينا 1999)، ومشروع القانون النموذجي حول منع الجريمة (فيينا 2000)، اللذان يمثلان إطارا قانونيا للبرنامج العالمي لمكافحة تبييض الأموال المسطر من قبل المكتب⁽²³⁹⁾، ناهيك عن جهوده في إعداد البرنامج العالمي لمكافحة الفساد في النظام القضائي المنجز سنة 2000 بالتعاون مع منظمة الشفافية الدولية والدائرة البريطانية للتنمية الدولية، الذي يسعى لتقديم المساعدة للقضاة السامين في بلدان منظومة الكومنلو COMMUN LAW ومنظومة الشريعة الرومانية الجرمانية، إسهاما في تطبيق التدابير العملية لدعم أجهزة القضاء والرفع من كفاءتها⁽²⁴⁰⁾.

ثانيا: وسائل الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الاقتصادية

قامت منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية بإبرام عدة اتفاقيات ومعاهدات تعالج هذه الظاهرة الإجرامية والأفعال المرتبطة بها، من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة

²³⁷- راجع موقع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة: www.unodc.org اطلع عليه بتاريخ 2020/08/21، على 19 سا و05 د.

²³⁸- علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة - مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 151

²³⁹- حسن نافعة، دور المؤسسات الدولية والمنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، مرجع سابق، ص 551.

²⁴⁰- fiche d'information n° 01, ONUDC – Vienne, disponible sur le site : www.unodc.org consulté , à 19h52mn.2020/08le 21/

لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة في 19/12/1988 (اتفاقية فيينا 1988) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان المعتمدة في 15/11/2000 (اتفاقية باليرمو) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقع عليها في 11/12/2003 بالمكسيك (اتفاقية ميريدا)، ناهيك عن بروتوكول منع الاتجار في الأسلحة الخفيفة، وبروتوكول محاربة الاتجار في البشر.

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية "فيينا 1988"⁽²⁴¹⁾

تعكس هذه الاتفاقية رغبة الدول في استعمال ضبط وتجميد ومصادرة الأموال والأصول كوسيلة لمكافحة تجارة المخدرات وتبييض الأموال الناتج عنها، تعتمد على المنهج المتكامل للتعاون بين الدول، ففي نص واحد تستعمل أربعة من ستة أساليب⁽²⁴²⁾ لهذا التعاون: الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية التي تقرر عقوبات (مثل الاعتراف بأوامر المصادرة)، وتجميد والتحفظ على الأصول، وتسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة⁽²⁴³⁾.

تتضمن بنود هذه الاتفاقية دعوة الدول الأطراف لسن تشريعات تتماشى ونظمها القانونية المحلية، وفي هذا مراعاة وصونا لسيادة هذه الدول، كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم جميع أوجه الاتجار بالمخدرات كالإنتاج والزراعة والتسويق والبيع والحيازة، وتبييض الأموال الناتجة عن هذا الاتجار، وتحت أيضا الدول الأطراف لإصدار تشريعات تركز مصادرة عوائد جرائم المخدرات واتخاذ إجراءات ضبط ومتابعة والتحفظ على هذه العوائد، وإلزام الدول للاستجابة لطلبات المصادرة الصادرة عن دول أخرى، ومن بين آليات التعاون القانوني والقضائي التي تضمنتها الاتفاقية، مسائل المساعدة القانونية المتبادلة وإجراءات مكافحة تبييض الأموال⁽²⁴⁴⁾.

²⁴¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في "فيينا" بتاريخ 19/12/1988، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا، المؤرخ في 28/01/1995، ج ر عدد 07، صادر بتاريخ 15/02/1995.

²⁴² - للتوضيح فإن الأساليب الستة في المنهج المتكامل للتعاون الجنائي الدولي تشمل: الاعتراف بالأحكام العقابية الأجنبية - تسليم المجرمين - المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية - نقل الدعاوى الجنائية - نقل السجناء - مصادرة المتحصلات غير المشروعة للجريمة.

²⁴³ - علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 208.

²⁴⁴ - علي محمد جعفر، المرجع نفسه، ص 210.

يؤخذ عليها أنها حصرت نطاق التجريم بتبييض الأموال الناتجة عن المخدرات، في حين أن محل التبييض قد يقع على أموال ناتجة عن جرائم أخرى غير المخدرات، وذلك بقولها على أنه: -" يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكبتها عمداً، تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله. - إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم"⁽²⁴⁵⁾.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "باليرو 2000"⁽²⁴⁶⁾

تتضمن هذه الاتفاقية تدابير وإجراءات جديدة تفسح المجال لقيام تعاون مباشر بين الأجهزة الأمنية للدول دون الحاجة لتدخل قضائي مباشر لتحديد هوية أفراد الجماعات الإجرامية⁽²⁴⁷⁾، كما تعد إطاراً قانونياً يسمح بقمع دولي للجماعات المنظمة الإجرامية التي تنشط على مستوى عالمي⁽²⁴⁸⁾.

تدعو الاتفاقية في إطار جهود مكافحة الجريمة المنظمة بواسطة أعمال التحقيق والبحث الجنائي المشترك، لإبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تجاه هذه المسائل وإنشاء أجهزة تحقيق مشتركة في ظل احترام مبادئ سيادة كل دولة يتم فيها التحقيق⁽²⁴⁹⁾.

ألحت هذه الاتفاقية على مسألة جمع وتبادل وتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة، وتقييم السياسات والإجراءات الوطنية الرامية إلى مكافحتها، مما يعد مرحلة تطور جديد في النشاط

²⁴⁵- عبد العال الديري، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2016، 279-280.

²⁴⁶- صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05/02/2002، المنضم للتصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15/11/2000، ج ر عدد 09، صادر بتاريخ 10/02/2002.

²⁴⁷- Xavier Rauffer - une procédure mondiale unique, le figaro magazine du 30/09/2003, France, p 53.

²⁴⁸- مختار شيبلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 23.

²⁴⁹- المرجع نفسه، ص 24.

الأمني سواء في مجالات التحري أو العمل الميداني، وكذلك فتح طريق تشاور الدول الأطراف مع الأوساط العلمية والأكاديمية لتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها وظروف نشاط الإجرام المنظم وجماعته المحترفة، والتكنولوجيات المستخدمة، كما تحث الدول الأطراف على تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها من خلال المنظمات الدولية والإقليمية⁽²⁵⁰⁾.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ترمي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى نشر وتدعيم الإجراءات والتدابير التي تهدف لمنع ومكافحة الفساد بصورة فعالة وناجعة، وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة الفنية في مجالات منع مكافحة الفساد، بما في ذلك استرداد الموجودات وتعزيز النزاهة والمساءلة وحسن إدارة الشؤون العمومية والممتلكات العمومية، ومما تضمنته هذه الاتفاقية الهامة في مجال التعاون الدولي المتعدد لأطراف لمكافحة الفساد⁽²⁵¹⁾.

كما نصت على التدابير المتخذة لمنع تبييض الأموال، أين ألححت على أن تنشئ كل دولة نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ماله قيمة، وتنظر الدول في تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما دون إعاقة حركة رؤوس الأموال المشروعة بأي صورة من الصور⁽²⁵²⁾.

إضافة إلى حثها كل دولة طرف على إصدار ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أفعال الرشوة لدى الموظفين العموميين الوطنيين ورشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المؤسسات الدولية، وكذلك تجريم اختلاس الممتلكات وتبديدها أو تسريبها بشكل أو بآخر من قبل الموظف العمومي،

²⁵⁰- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 18.

²⁵¹- حسن نافعة، دور المؤسسات الدولية والمنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، مرجع سابق، ص 221.

²⁵²- المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

والمتاجرة بالنقد وإساءة استغلال الوظائف والإثراء غير المشروع والرشوة في القطاع الخاص واختلاس أموال وممتلكات القطاع الخاص⁽²⁵³⁾.

الفرع الثاني: مساهمة منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الجريمة الاقتصادية

إن الهدف الأساسي للمنظمة، كما جاء في ورقتها التأسيسية، هو الحد من الفساد على المستوى الدولي عن طريق اتحاد عالمي لتقوية نظم النزاهة العالمية من أجل متابعة ممارسات الفساد وكشف ملفاته والوقوف على مدى انتشاره وتورط المسؤولين في مختلف دول العالم، كما تعمل على زيادة الوعي بمخاطر الفساد وتشجيع المجتمع الدولي على مراقبة ومساءلة الحكومات عن مختلف الصفقات المشبوهة مع رجال الأعمال المتورطين في قضايا الفساد⁽²⁵⁴⁾.

عملت منظمة الشفافية الدولية على تطوير وسائل وآليات عمل عديدة للتعريف بظاهرة الفساد وكشف أبعادها وتتبع أسبابها ومنابعها، واقتراح وإيجاد وسائل وطرق فعالة لمكافحتها والتصدي لها⁽²⁵⁵⁾، ولعل أهمها يتمثل في جمع المعلومات عن ظاهرة الفساد وبلورة مناهج وأساليب جديدة لقياسها، حيث قامت المنظمة بتجميع وتصنيف وتبويب مجموعة كبيرة من المعلومات عن ظاهرة الفساد ونشرتها في كتاب مرجعي، واعتبر أول عمل كبير ذو صبغة علمية تقوم به المنظمة، ولفت الأنظار إليه خاصة من جانب الأوساط العلمية والأكاديمية وساعد في رفع أسهم المنظمة على الفور، بعد أن أكد على جدية مساعيها ليس فقط لدى الرأي العام وحتى المنظمات الدولية التي كانت مرتابة من تأسيسها⁽²⁵⁶⁾.

اعتبر هذا العمل الأساس الذي انطلقت منه المنظمة لتبني عليه محاولتها الرائدة في بلورة ما أسمته "النظام الوطني للنزاهة" الذي يتضمن حصرا وتحديدا لمجمل العوامل والمتغيرات التي يمكن أن تدخل في قياس درجة نزاهة أو استقامة أي نظام على المستوى الوطني، وفي عام 1995 قامت المنظمة بابتكار مؤشر لقياس مدركات الفساد، ثم تتابعت الجهود في هذا الشأن لتطلق في 1999

²⁵³ - المواد 15-22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

²⁵⁴ - سليمان لخميسي، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع، يوليو 2013، ص - ص 69-88.

²⁵⁵ - عبد الغني محمد حسين هلال، مقاومة ومواجهة الفساد، سلسلة تطوير الأداء، مركز تطوير الأداء والتنمية، مصر الجديدة، مصر، 2006-2007، ص 143.

²⁵⁶ - بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، رسالة دكتوراه لاستكمال متطلبات دكتوراه الطور الثالث، شعبة الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2008، ص 200

مؤشر دافعي الرشاوى، وفي عام 2001 نشرت المنظمة ولأول مرة تقريرها الشامل عن الفساد في العالم⁽²⁵⁷⁾، وإلى غير ذلك من المؤشرات والمقاييس والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: إحداه مؤشر مدركات الفساد (CPI) Corruption Perceptions Index

إن المعيار المعتمد لإدراك وجود الفساد بين المسؤولين والسياسيين في الدولة، هو مؤشر مركب يعتمد على بيانات ذات صلة بالفساد تم جمعها عن طريق استقصاءات متخصصة قامت بها مؤسسات مختلفة ومستقلة وحسنة السمعة⁽²⁵⁸⁾، ويستند إلى دراسات متنوعة يرصد من خلالها آراء المستثمرين المحليين والأجانب والعاملين مع الإدارة الحكومية المعنية حول الإجراءات المتبعة ودرجة المعاناة التي تعترضهم في تنفيذها ونظرياتهم إلى مدى انتشار الفساد والرشوة⁽²⁵⁹⁾.

وبالرغم من أن هذا المؤشر مبني على انطباعات وليس تفاصيل دقيقة حول كل بلد، ولكنه يبقى حتى الآن وسيلة مهمة لقياس نسب التلاعب بالأموال في العالم، واعتمدت عليه الكثير من المؤسسات لأنه مبني على المعرفة الشخصية للمختصين في مجالات القطاع العام والخاص ليكون فقط بمثابة منظار إلى عالم الفساد⁽²⁶⁰⁾.

ثانياً: إحداه مؤشر دافعي الرشاوى (BPI) Bribe Payers Index

يقيس الفساد في وجه الشركات الصناعية ومتعددة الجنسيات التي تدفع الرشاوى للمسؤولين الحكوميين في الدول الأخرى لتسهيل أعمالها ولتصدير منتجاتها⁽²⁶¹⁾، فهو المؤشر الذي يبين المصادر التي تورطت فيها الرشوة، غير أن كلفة هذا المؤشر أعلى، حين أن منظمة الشفافية الدولية تعتمد

²⁵⁷- حسن نافعة، دور المؤسسات الدولية والمنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، مرجع سابق، ص 549.

²⁵⁸- بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 201.
²⁵⁹- أحمد صقر عاشور، قياس ودراسة الفساد في الدول العربية، من كتاب مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية، منشورات المنظمة العربية لمكافحة الفساد، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 55.

²⁶⁰- محمود أبو زيد، مؤشر مدركات الفساد لعام 2012، هيئة مكافحة الفساد، الأردن، على الموقع <http://www.jacc.gov.jo/ar-jo> تم الاطلاع بتاريخ 20/08/2021، على 20 سا و20د

²⁶¹- حاجة علي عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص 202.

على شركات للاستبيان، كما يحتاج إلى عمل وجهد كبيرين، وفضلا عن الكلفة فهو لا يصدر سنويا وإنما من سنتين إلى ثلاث⁽²⁶²⁾.

ثالثا: تعزيز عمل منظمة الشفافية الدولية بالبارومتر العالمي للفساد Global (GCB) Corruption Baromètre

يختلف هذا المؤشر عن المؤشرين السابقين، فهو ينتمي إلى ما يطلق عليه استطلاع الجمهور، حيث لا يسأل رجال الأعمال أو الخبراء المختصون، بل يعتمد على الأسئلة المباشرة لكل الناس عن تجربتهم الشخصية مع الفساد، وعن احتكاكهم اليومي، وعن رأيهم في حكوماتهم، وإذا ما كانوا يرون أن حكوماتهم تبذل مجهودا في مكافحة الفساد أم لا، وتتمثل مهمته في قياس نسبة تفاؤل الجمهور بالنسبة إلى حكوماتهم، فهو مؤشر موجه إلى الفئة المتأثرة سلبا من انتشار الفساد والأكثر استفادة من برامج مكافحة⁽²⁶³⁾.

رابعا: إعداد التقرير العالمي الشامل عن الفساد (GCR) Global Corruption Repor

هو تقرير سنوي نشر لأول مرة سنة 2001، يقوم بتقديم تقييم سنوي عن حالة الفساد في مختلف أنحاء العالم، ويجمع المعلومات والتحليلات من مختلف الخبراء والنشطاء في المجال لإبراز التطورات الأخيرة عن الفساد، حيث يغطي كل تقرير فترة 12 شهرا ابتداء من شهر جويلية إلى شهر جوان في العام التالي، ويستعرض تأثير الفساد في قطاع محدد من القطاعات الحيوية مع دراسة تفصيلية لمختلف البلدان⁽²⁶⁴⁾.

الفرع الثالث: دور الأنتربول في مكافحة الجريمة الاقتصادية

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا هاما في مكافحة الجريمة الاقتصادية إذ تعمل على التنسيق بين الأجهزة الأمنية التابعة للدول الأعضاء في هذه المنظمة، إضافة إلى تدخلها البارز في

²⁶²- أروى حسن، مؤشرات منظمة الشفافية الدولية، مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية "بحوث ودراسات الحلقة النقاشية التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربي، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 94.

²⁶³- أحمد سليم وآخرون، مؤشر الفساد في الأقطار العربية، إشكاليات القياس والمنهجية" بحوث ودراسات الحلقة النقاشية التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 95.

²⁶⁴- أروى حسن، المرجع السابق، ص 97.

مجال التعاون الدولي اللازم في مكافحة الجريمة سواء كان تعاوناً أمنياً أو قضائياً⁽²⁶⁵⁾، ومن أبرز الإجراءات التي تعتمدها المنظمة في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية بصفة خاصة نجد أنها قامت بإنشاء إدارة منع ومصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية، كما أنشأ جهاز الأنتربول أيضاً لجنة عمل لمكافحة عمليات تبييض الأموال والإرهاب، بالإضافة إلى نشاط المنظمة في مجال مكافحة جرائم تزيف العملة، كما يوجد مكتب خاص بمكافحة الفساد IAO، كذلك تقوم المنظمة بنشر نشرات خاصة من أجل الكشف عن المجرمين الهاربين والمبحوث عليهم من قبل العدالة⁽²⁶⁶⁾.

أولاً: إنشاء إدارة منع الأموال المتأتية من أعمال إجرامية ومصادرتها

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) بجهود كبيرة في مجال التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي ضمن إطار نشاطها الشامل، وقامت سنة 1983 بإنشاء مجموعة (fopac) التي تختص في مصادرة الأموال العائدة من الأنشطة الإجرامية، إذ يلاحظ أن مبادرة الأنتربول سبقت كل مبادرات مكافحة تبييض الأموال الدولية مثل تصريح بازل سنة 1988، واتفاقية الأمم المتحدة (فينا 1988) الرائدتان في تدابير إجراءات مكافحة تبييض الأموال⁽²⁶⁷⁾.

تؤدي مجموعة "فوباك" (fopac) دور الرابط مع الدول الأعضاء في الأنتربول وكذلك بجمع وتحليل المعلومات حول تبييض الأموال، وتصدر نشرية تطلع من خلالها مصالح الشرطة في العالم بالمعلومات، كما تجري دراسات وأبحاث مهمة في مجال نشاطها وتشارك في مختلف الندوات الدولية⁽²⁶⁸⁾.

ثانياً: لجنة عمل الأنتربول الخاصة بمكافحة تبييض الأموال والإرهاب

أنشأت لجنة عمل الأنتربول سنة 2004، وتعمل بالتنسيق مع السكرتارية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومع المنظمات الدولية على رعاية الوعي الدولي لأهمية استغلال تقنيات البحث المالية ضد الأنشطة الإجرامية الإرهابية قصد مساندة الجهود الدولية لمنع تغلغل المنظمات

²⁶⁵- مختار شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 190.

²⁶⁶- سراج الدين الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2001، ص 34.

²⁶⁷- سراج الدين الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، مرجع سابق، ص 41.

²⁶⁸- مختار شبيلي، المرجع السابق، ص 119 .

الإرهابية للقطاع المالي وتبييض الأموال والمساهمة في وضع برامج لقمع تمويل الإرهاب من الأموال الخاضعة للتبييض⁽²⁶⁹⁾.

عقدت هذه اللجنة في أول اجتماع لها في 22 سبتمبر 2004 ، من خلاله تم تحديد مجموعة من الإجراءات، تتمحور حول أربعة أسس ترتكز عليها في مهامها، تتمثل في تحسين تبادل معلومات تقنيات تبييض الأموال، العلاقة بين تبييض الأموال والإرهاب، واستحداث الأنظمة الرقابية المالية، بالإضافة إلى التدريب والمساعدة التقنية مع تحديد الأصول المالية الإجرامية وتجميد أرصدها، ورصد الصلة بين الشركات المتخصصة الاستيراد والتصدير وبين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وجعل كل البيانات المالية التجارية تحت المراقبة قصد توفير معلومات ميدانية⁽²⁷⁰⁾.

ثالثا: نشاط المنظمة في مجال مكافحة جرائم تزيف العملة

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دور كبير في مكافحة جرائم تزيف العملة من خلال جمع المعلومات عن العملات المزيفة، وإرسال عينات عنها لمخبر الأنتربول وقسم خبراء التزيف التابع للمنظمة والموجود بلاهاي الهولندية، من أجل معرف كيفية التزيف ووسائله والدول التي تنتشر فيها الظاهرة، وترسل هذه المعلومات للمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء لتقوم بإخطار البنوك والمصارف بأوصاف ومميزات وأرقام العملات والشيكات السياحية المزيفة لتحذيرها من صرفها والتعامل بها⁽²⁷¹⁾.

²⁶⁹- محمد ياسين بوزوينة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص 290.

²⁷⁰- ليلي بن قلة، وحدات المخبرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 193.

²⁷¹- ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، تخصص علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 223.

رابعاً: مكتب مكافحة الفساد IAOC

يعد المكتب همزة وصل بين منظمة الشرطة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة من خلال المكتب الأمني لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، الذي يعمل على مراقبة مدى التطبيق الفعلي والفعال لبنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽²⁷²⁾.

بمجرد إخطار منظمة الشرطة الجنائية الدولية بإحدى جرائم الفساد التي قد تأخذ طابعاً دولياً كرشوة الموظفين العموميين أو صفات دولية مشبوهة، يقوم فريق الخبراء المعني بمكافحة الفساد بالبحث والتحري وجمع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم المتوفرة لدى المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية الدولية المتوفرة في أقاليم الدول الأعضاء⁽²⁷³⁾.

خامساً: نشرات البحث الخاصة بالأنتربول

تشكل نشرات البحث التي تصدر عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أهم آلية للكشف عن المجرمين الفارين⁽²⁷⁴⁾، فهي تشمل على مجموعة من المعطيات الخاصة بالجرائم، كالأشياء المسروقة، والأموال المهربة إلى الخارج وغيرها ترسل إلى المكاتب المركزية الوطنية لغرض الاستغلال وهي النشرة الدولية الحمراء، الزرقاء، الصفراء، السوداء، البرتقالية، الخضراء، البنفسجية، النشرة الدولية للنقد المزيف⁽²⁷⁵⁾.

وما يهم في هذا المجال من النشرات التي تصدرها منظمة الأنتربول في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية ما يلي:

1- النشرة الدولية الحمراء

تعتبر النشرة الدولية الحمراء أخطر نشرة دولية كونها تتضمن وصف للأشخاص الخطيرين المطلوب القبض عليهم والمتورطين في قضايا إجرامية خطيرة كالإرهاب وتبييض الأموال، تصدر بطلب من أحد المكاتب المركزية الوطنية بناء على قرار من السلطة القضائية في الدول طالبة

²⁷²- ليلي بن قلة، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 195.

²⁷³- محمد ياسين بوزوبنة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص 292.

²⁷⁴- سراج الدين الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، مرجع سابق، ص 58.

²⁷⁵- إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الوطني والدولي، دار بلقيس للنشر، الجزائر،

النشر، وتشمل هذه النشرة على الاسم العائلي، الجنسية، صور فوتوغرافية بالإضافة إلى بصمات الأصابع وملخص عن وقائع القضية⁽²⁷⁶⁾.

2- النشرة الدولية المتعلقة بالنقد المزيف

تصدر الأمانة العامة للأنتربول النشرة المتعلقة بالنقد المزيف، سعياً منها للحفاظ على سوق النقد العالمي من تداول العملات المزيفة المختلفة فيه باعتبارها من أخطر الجرائم الاقتصادية في العالم، وتتضمن هذه النشرة ما يلي:

- عرض لكل صور العملات النقدية المزيفة التي تم ضبطها في أي من الدول الأعضاء.
- عرض صور العملات الجديدة التي يصدرها البنك المركزي لكل دولة من الدول الأعضاء.
- عرض صور للعملات النقدية التي يقرر البنك المركزي لأي من الدول الأعضاء سحبها من سوق التداول⁽²⁷⁷⁾.

الفرع الرابع: مساهمة المنظمة العالمية للتجارة في مكافحة الجريمة الاقتصادية

يقوم النظام الاقتصادي العالمي الحديث على مبدأ حرية التجارة الصناعة، الذي بدوره يقوم على تحرير التجارة في السلع والخدمات، الأمر الذي يؤدي إلى التأثير على حركة المبادلات التجارية خارج إقليم الدولة، وهو ما يساعد على تزايد أشكال ومظاهر الجريمة الاقتصادية، التي يهدف مرتكبوها إلى مواكبة المنافسة الدولية المتنامية، لذا أصبح تدخل المنظمة العالمية للتجارة⁽²⁷⁸⁾، أكثر من ضروري في خلق بيئة شفافة تركز على نزاهة المعاملات التجارية الدولية⁽²⁷⁹⁾، وهو الهدف الذي

²⁷⁶- إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجراء المنظم في التشريع الوطني والدولي، مرجع سابق، ص 171.
²⁷⁷- منتصر سعيد حموده، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص 129.

²⁷⁸- أنشئت المنظمة العالمية للتجارة في سنة 1995، خلفاً للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)، وهي منظمة عالمية مقرها في مدينة جنيف السويسرية، تتمثل مهمتها الأساسية في ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة والحرية، وكذا ضمان شفافية العمليات التجارية بتكريس المنافسة النزيهة، للمزيد من التفصيل أنظر الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للتجارة: https://www.wto.org/french/thewto_f/thewto_f.htm تم الإطلاع عليه في: 2020/09/08، على 10 سا و45د.

²⁷⁹ - «La criminalité organisée s'est développée de façon exponentielle dans ses formes, ses activités et ses profits; favorisée par l'existence de zones de non-droit ou de droit dégradé par des phénomènes de corruption; et par le recours aux techniques et véhicules de la finance mondialisée. Qui lui permettent de blanchir les profits de son activité criminelle et de contribuer ainsi à

تسعى إليه المنظمة تحقيقه من خلال المساهمة في الحد من الجريمة الاقتصادية، والوقاية منها، وهذا بتأكيد الشفافية في الصفقات العمومية والعقود الدولية، وتبسيط إجراءات المبادلات التجارية بين الدول⁽²⁸⁰⁾، وترتكز نزاهة الصفقات العمومية أساسا على جملة من المعايير التي يستوجب مراعاتها، مع ضرورة تفعيل دور الشفافية في مجال الصفقات العمومية.

أولا: تكريس الوقاية من الجريمة الاقتصادية من خلال اعتماد الشفافية في إبرام الصفقات العمومية والعقود الدولية

في هذا الصدد ألزمت المنظمة العالمية للتجارة الدول الأعضاء على تكريس الشفافية في الصفقات العمومية والعقود الدولية للحد من الفساد، واحترامها في جميع مراحل إبرام الصفقات طبقا للمعايير التالية:

- الإعلان الواضح الذي بموجبه يتعين على جميع دول الأعضاء في المنظمة تبنيه في المنظومة القانونية الداخلية التي لها علاقة بالصفقات العمومية⁽²⁸¹⁾.
- تحديد معايير التأهيل التي تكون مبنية على الشفافية من أجل اختيار أفضل عرض، وبعيدا عن أي أسلوب تمييزي بين العارضين سواء على أساس الجنسية⁽²⁸²⁾ أو على أساس درجة تقدم دولة موطن العارض⁽²⁸³⁾.
- الحق في الطعن الداخلي، الذي يظهر في حق كل عارض مقصى من الصفقة (خاصة في الصفقات العمومية) أن يُقدم طعنا داخليا، سواء كان إداريا، قضائيا أو تحكيميا، وتعمل

l'instabilité globale et à l'instabilité politique, économique et financière d'Etats; confrontés aux enjeux du développement et aux travers de la mondialisation». FRANCHI François, Les entreprises face au désordre juridique: les manifestations internationales d'une nouvelle insécurité, Revue de Droit des Affaires Internationales, n°01, 2007, p. 607.

²⁸⁰ - G-NELL Philippe, « Transparence dans les marchés publics: options après la cinquième conférence ministérielle de l'O.M.C à Cancún », Revue Internationale de Droit Economique, n° 03, 2004, p. 357.

²⁸¹ - LUFF David, Le droit de l'Organisation Mondiale du Commerce, analyse critique, L.G.D.J, Paris, France, 2004, p-p 748 - 749.

²⁸² - هناك استثناء في هذا المجال، بحيث يُمكن للدول أن تمنح الأفضلية لمؤسساتها، لكن يجب الإعلان عن هامش الأفضلية مسبقا.

²⁸³ - Les conditions de participation aux procédures d'appel d'offre traitent essentiellement de la qualification technique des fournisseurs, et de leur capacité financière et commerciale pour participer à l'appel d'offre. L'accord sur les marchés publics interdit clairement toute discrimination à cet égard entre fournisseurs selon leur nationalité. LUFF David, Op.cit, p 745.

الدول على تخويل هذا الحق في الإعلان عن الصفقة، باعتبار أن الطعن يجسد الشفافية والنزاهة⁽²⁸⁴⁾.

- الأخذ بعين الاعتبار مسألة مكافحة الجريمة الاقتصادية بكل أشكالها، لأن تحقيق الشفافية والنزاهة في مجال الصفقات العمومية مرهون بمدى وجود مكافحة فعالة للفساد⁽²⁸⁵⁾، وعليه يجب على الدول الأعضاء أن تكثف جهودها في مواجهة هذه الظاهرة، لاسيما ضرورة الفصل التام بين المصلحة الخاصة والوظيفة العمومية⁽²⁸⁶⁾.

ثانيا: العمل على تبسيط إجراءات المبادلات التجارية بين الدول دون التفريط في الوقاية من الجريمة الاقتصادية

تسعى تدابير تبسيط إجراءات المبادلات التجارية إلى تهيئة بيئة شفافة، تحقق الفعالية الاقتصادية على المستويات الوطنية، الإقليمية، والدولية⁽²⁸⁷⁾، وكل إجراء يعمل على تسهيل المعاملات التجارية الدولية يؤدي إلى القضاء على البيروقراطية والحد من مخاطر الجريمة الاقتصادية، ولذلك فإن تبسيط إجراءات المبادلات التجارية يشمل تدابير تتعلق أساسا بـ:

- تبسيط وتوحيد الشكليات والإجراءات والمستندات المتعلقة بالمعاملات التجارية الدولية.
- وضع إجراءات شفافة لضمان نزاهة أجهزة الجمارك في حركة السلع والبضائع.
- مناقشة ونشر المعلومات المتعلقة بالتجارة الدولية وإنشاء آلية للتشاور⁽²⁸⁸⁾.

²⁸⁴ - L'accord des marchés publics impose aux parties de permettre aux soumissionnaires évincés de contester auprès d'autorités indépendantes la passation de marchés en raison de prétendues violations de l'accord. LUFF David, Op.cit, p 753.

²⁸⁵ - Les avantages octroyés aux fonctionnaires et aux politiciens dans le domaine des marchés publics, sont une pratique répandue qui fausse le commerce. Les règles de transparence ont un effet direct sur la lutte contre la corruption internationale. G-NELL Philippe, « Transparence dans les marchés publics : options après la cinquième conférence ministérielle de l'O.M.C à Cancún », Revue Internationale de Droit Economique, n° 03, 2004, p. 366.

²⁸⁶ - أحمد مصطفى محمد، الآثار الاقتصادية للفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996، ص 12.

²⁸⁷ - Les discussions sur la facilitation des échanges ont été lancées par l'O.M.C en 1996, lors de la Conférence Ministérielle de Singapour. Dans la mesure où elle contribue à construire un environnement économique permettant aux sociétés de mieux s'intégrer dans les chaînes de valeur mondiales ; mais l'Accord sur la Facilitation des Echanges, conclu lors de la Neuvième Conférence Ministérielle de l'O.M.C à Bale, Indonésie, en décembre 2013. Pour plus de détails, Voir: Organisation Mondiale des Douanes, Accord sur la Facilitation des Echanges, la douane sur le devant de la scène, O.M.D Actualités, n°74, juin 2014, p. 09, in:

http://wcoomdpublishings.org/downloadable/download/sample/sample_id/126/, consulté le 22/06/2021, à 19h20mn.

²⁸⁸ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، دليل تيسير التجارة، ملاحظات تقنية على التدابير الأساسية لتيسير التجارة، نيويورك وجنيف، 2006، ص 12.

تتمحور الإجراءات التي تشغل المتعاملين الاقتصاديين حول الرسوم والأعباء المطبقة، واللوائح الجمركية، كذلك الآليات القضائية ذات الصلة هي أمر أساسي أيضا لإضفاء الشفافية وتعزيز كفاءة المعاملات التجارية الدولية والتي تباشرها الشركات التجارية وخاصة في البلدان النامية، فالنمو السريع في التجارة الدولية وتطور التكنولوجيا الحديثة، يتطلب من الدول تكييف قوانينها المتصلة بالتجارة الدولية لمواجهة هذه التحديات وتحقيق مكافحة شاملة وفعالة للجريمة الاقتصادية⁽²⁸⁹⁾.

يلزم اتفاق تبسيط المعاملات التجارية الدولية أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بشفافية عملياتها التجارية للوقاية من كل أشكال الجريمة الاقتصادية، هذا بالقضاء على كل أنماط التمييز في المعاملات التجارية بين الوطنيين والأجانب، وضرورة نشر جميع القوانين التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بهذه المعاملات، وكذلك مشاريع هذه القوانين قبل دخولها حيز التنفيذ وإتاحة الفرصة أمام الدول الأعضاء في المنظمة والشركات للتعليق عليها، كل هذه المتطلبات من شأنها أن تقلل من مخاطر الجريمة الاقتصادية والوقاية منها⁽²⁹⁰⁾.

الفرع الخامس: تفعيل دور الغرفة التجارية الدولية في محاربة الجريمة الاقتصادية

تعمل الجريمة الاقتصادية على المستوى الدولي على تشويه التجارة الدولية والتدفقات الاستثمارية، وتسهل أنشطة الجريمة الاقتصادية⁽²⁹¹⁾، ويعتبر مصدر قلق للمؤسسات التجارية الدولية التي يجب عليها محاربتها، فالوعي العالمي بمخاطر هذه الجريمة هو الذي دفع بالغرفة التجارية الدولية إلى التدخل لمحاربة هذه الظاهرة.

تعتبر الغرفة التجارية الدولية المنظمة المعنية بقطاع الأعمال العالمي⁽²⁹²⁾، وتغطي نشاطاتها نطاقا واسعا، يشمل التحكيم وتسوية النزاعات والدفاع عن التجارة الحرة واقتصاد السوق، والتنظيم الذاتي لمؤسسات الأعمال، ومحاربة الجريمة الاقتصادية.

²⁸⁹- PACE Virgile, L'Organisation Mondiale du Commerce et le renforcement de la réglementation juridique des échanges commerciaux internationaux, l'Harmattan, Paris, 2000, p. 54.

²⁹⁰- HEINEMANN Andreas, La nécessité d'un droit mondial de la concurrence, Revue Internationale de Droit Economique, n°3, 2004, p. 295.

²⁹¹- "La criminologie internationale économique représente l'une des principales menaces en matière de développement durable. Sapant le processus démocratique des pratiques commerciales". Voir pour plus de détails: PEREIRA Brigitte, -Éthique commerciale, bonne gouvernance des entreprises et corruption internationale-, Revue Internationale de Droit Economique, n° 01, 2008, p.05

²⁹²- أنشئت غرفة التجارة الدولية بباريس سنة 1919، وهي منظمة الأعمال الدولية المؤهل لها التحدث باسم التجارة في جميع أنحاء العالم وتسعى إلى خدمة قطاع الأعمال من خلال تنشيط التجارة الدولية والاستثمار. تضم غرفة

قامت الغرفة التجارية الدولية بنشر تقرير سنة 1977 عن خطورة وتفشي الجريمة الاقتصادية ضمن المعاملات التجارية الدولية، وعلى أساسه تم إنشاء لجنة خاصة مهمتها دراسة وتحليل ظاهرة الإجرام في المعاملات التجارية الدولية، وحركة رؤوس الأموال من دولة لأخرى، فبعد القيام بهذه الدراسة ثبت أن تدخل الغرفة التجارية الدولية للحد من هذه الجرائم في المعاملات التجارية الدولية أكثر من ضروري⁽²⁹³⁾، سواء بتقديم التوصيات اللازمة للدول والمنظمات الدولية، أو في فرض قواعد ومعايير الوقاية.

أولاً: التأكيد على ضرورة التعاون بين الدول والمنظمات الدولية لضمان مواجهة مشتركة للجريمة الاقتصادية

تختلف قوانين الدول في تجريمها للجرائم الاقتصادية بصفة عامة بين التشديد والمرونة، ومن أجل الحد من هذا التفاوت دعت الغرفة التجارية الدولية جميع الدول إلى إعادة النظر في قوانينها الداخلية المتعلقة بمكافحة الجرائم الاقتصادية، قصد ضمان مكافحة موحدة وفعالة، حيث حاولت القضاء على هذا الاختلاف بوضع تدابير داخلية تكون ضرورية للوقاية من ظاهرة الجريمة الاقتصادية، وإجراءات أخرى تتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية سواء بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية من أجل ضمان مواجهة مشتركة للجريمة الاقتصادية⁽²⁹⁴⁾.

في هذا الصدد أقرت مجموعة من التدابير الموجهة للدول والمنظمات الدولية بهدف تحقيق للوقاية من الجريمة الاقتصادية⁽²⁹⁵⁾، والتي تتمثل فيما يلي:

التجارة الدولية لعضويتها الكثير من الشركات والمؤسسات والأفراد من المتخصصين والمهتمين من بلدان يزيد عددها عن 121 بلد؛ وينتمون إلى هيئات ومنظمات واتحادات ولجان تمثل قطاعات الأعمال والتجارة والاقتصاد في جميع أنحاء العالم. تتميز غرفة التجارة الدولية بعلاقة قوية ومؤثرة على الصعيد العالمي، فهي تعمل على مستوى استشاري رفيع مع منظمة التجارة العالمية وشريكا أساسيا للأمم المتحدة ووكالاتها والذراع الأيمن لصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي كما تم دقة G20 و G8 بمعطيات هامة وأساسية في تطوير التجارة الدولية. للتفصيل أكثر، أنظر الموقع الرسمي للغرفة التجارية الدولية: <http://www.iccwbo.org/about-icc> تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2021/09/10، على 12 سا00.

²⁹³ -FAROUZ-CHOPIN Frédérique, La lutte contre la corruption, Presses Universitaires de Perpignan, 2003, p. 290.

²⁹⁴ -بساقلية محمد ناصر، التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، مرجع سابق، ص 99.

²⁹⁵ -CHOPIN Frédérique, -La corruption et les délits apparentés dans les transactions commerciales internationales- Revue Internationale de Droit Pénal, n°1, 2003, p-p. 215-241.

- إحداه هيئة وطنية مختصة في رقابة الموظفين العموميين والمسؤولين الذين لهم علاقة بالمعاملات التجارية الدولية⁽²⁹⁶⁾.
- إزالة النصوص القانونية التي تركز المعاملات التمييزية بين الأعوان الاقتصاديين⁽²⁹⁷⁾.
- تكريس الشفافية في العقود والمشاريع الممولة من طرف المنظمات الدولية (الأمم المتحدة، البنك العالمي، صندوق النقد الدولي)⁽²⁹⁸⁾.
- من أجل التجسيد الفعلي للتدابير الوقائية، يتعين على الدول أن تتخذ الآليات الضرورية من أجل تكريس نظام فعال للرقابة والتحقيق، وتحريك المتابعات ضد كل مخالف للتدابير التي تهدف إلى مكافحة الجريمة الاقتصادية، وتقرير عقوبات ملائمة وصارمة.
- كما يستوجب على حكومات الدول أن تقوم بنشر كل المعلومات والإحصائيات المتعلقة بقضايا ذات بعد اقتصادي، إلى جانب إخضاع المؤسسات والشركات إلى الرقابة المستقلة من أجل منع كل أشكال الجريمة الاقتصادية⁽²⁹⁹⁾.
- يهدف التعاون الدولي والمساعدة القضائية إلى تشجيع التكريس الفعلي للتدابير الوقائية المتعلقة بمكافحة الجرائم الاقتصادية، والتي لا تحقق بفعالية إلا باحترام جملة الشروط التالية:
- ضرورة التجسيد الحقيقي والميداني لاتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، بحيث تشكل هذه الاتفاقية حسب الغرفة التجارية الدولية الإطار القانوني الدولي الذي يسهل التعاون بين الدول فيما بينها أو بينها وبين

²⁹⁶- هذا الإجراء من شأنه أن يوضح طبيعة العلاقة الموجودة بين الموظفين العموميين ومختلف الأعوان الاقتصاديين لتفادي تفشي الجريمة الاقتصادية في المعاملات التجارية الدولية، وذلك عن طريق نشر تقارير دورية تتضمن قائمة لهؤلاء الموظفين العموميين، الأجر الذي يتقاضوه، وكذا التصريح بممتلكاتهم.

²⁹⁷- "Les autorisations individuelles dans les appels d'offres laissent une large place aux tentations de corruption. De plus, dans les hypothèses de décision individuelle, il est presque impossible d'assurer un contrôle efficace de l'octroi du marché en cause". Cité par : GENEVOIS Antoine, L'efficacité internationale des droits anti-corruption, thèse de doctorat en droit, UFR de Sciences Juridiques et Politiques, Université Panthéon-Sorbonne, Paris I, 2004, p 247.

²⁹⁸- Il existe un principe établi par les arbitres dans le cadre des litiges liés au commerce internationale: «est annulable par l'Etat un contrat obtenu par corruption, en raison de la contrariété de la corruption à l'ordre public réellement international dans la mesure où l'acte de corruption a été effectué en vue de l'obtention du contrat». Cité par: BLOIS Alexis, «Contrat et corruption: le pot-de-vin et les plaideurs», Revue de Droit des Affaires Internationales, n°04, 2008, p. 472.

²⁹⁹- BLOIS Alexis, «Contrat et corruption: le pot-de-vin et les plaideurs», op. cit, p 476.

المنظمات الدولية في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية، ويجب على الدول الانضمام إليها سريعا من أجل تجسيد توصيات الغرفة التجارية الدولية⁽³⁰⁰⁾.

- التعاون القضائي بين الدول خاصة في مجال تبادل المعلومات التي تساعد في فتح تحقيقات ومتابعات قضائية للمتورطين في قضايا اقتصادية، فعلى الدول في هذا الشأن، إبرام اتفاقيات التعاون الثنائية من أجل تسهيل عملية تسليم المجرمين، وتقديم المساعدة المتبادلة في المجال القضائي والجنائي.

- أهمية إقحام المؤسسات المالية الدولية بما فيها البنك العالمي وصندوق النقد الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية، لاسيما في المشاريع التي تمويلها وفي مجالات تعاونها مع الدول⁽³⁰¹⁾.

ثانيا: تفعيل دور الشركات التجارية من خلال ضرورة اعتماد معايير الوقاية من الجريمة الاقتصادية

إن اعتماد معايير مكافحة الجريمة الاقتصادية هو الركيزة الأساسية لنزاهة الشركات وتميبتها، فهو الأسلوب الفعال للتقليل من مخاطرها، ففي ضوء الواقع العالمي، أصبح هناك ضرورة ملحة للالتزام بهذه المعايير، وهو ما دعت إليه الغرفة التجارية الدولية من خلال الالتزام:

- باحترام القوانين والنظم ذات الصلة بمحاربة الجريمة الاقتصادية، ومراعاة نص وروح القانون (Esprit de loi) ، فيما يتعلق بلوائح السلوك والمعايير اللازمة للوقاية من الجريمة الاقتصادية الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية⁽³⁰²⁾.

³⁰⁰- La convention de l'OCDE de 1997 s'adresse au *supply side* (économie de l'offre) du commerce international. Les pays signataires sont tous des pays exportateurs. L'idée de base est que s'il y a un corrompu il y a forcément un corrupteur et celui-ci, dans les grands marchés internationaux, se trouve souvent dans un pays développé. Pour plus de détails, voir: DRAETTA Ugo, « La lutte contre la corruption des fonctionnaires publics étrangers : premières observations sur les examens de la phase 2 au titre de la convention OCDE », Revue de Droit des Affaires Internationales, n°01, 2005, p. 99.

³⁰¹- بساقلية محمد ناصر، التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، مرجع سابق، ص 121.

³⁰²- لوائح السلوك الخاصة بغرفة التجارة الدولية: الابتزاز والرشوة في معاملات الأعمال الدولية لسنة 1996، تحتوي على 11 مادة تناولت بصفة عامة القواعد التي يجب احترامها من طرف الشركات لتكريس نزاهة الممارسات التجارية، هذه اللوائح منشورة في الموقع:

<http://www.iccwbo.org/Data/Polices/1996/ICC-Rules-of-Conduct-to-Combat-Extortion-and-Bribery-in-International-Business-Transactions> تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/09/11، على 17 سا 10 د.

- منع كل مؤسسة أو شركة من عرض أو تقديم مزية غير مستحقة، أو اللجوء لطريق الابتزاز للحصول على أي جزء من أموال العقد لتحويلها ودفعها إلى الموظفين العموميين المسؤولين عن العقد⁽³⁰³⁾.
 - ضرورة تبني أنظمة داخلية للوقاية من الممارسات المشبوهة بشكل يتوافق مع لوائح غرفة التجارة الدولية، وتطبيقها على أرض الواقع في كل معاملات الشركة.
 - يجب اتخاذ تدابير جدية لضمان نزاهة محاسبة الشركة، من أجل الرقابة عليها ومنع كل الحسابات السرية، كما تلتزم الشركات والمؤسسات بتبني الإجراءات اللازمة من أجل إخضاعها للرقابة الخارجية والحيادية لتفادي كل المعاملات التي تخالف معايير الوقاية من جرائم الشركات⁽³⁰⁴⁾.
 - عدم المماثلة في اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد أي مسؤول أو موظف ينتهك لوائح السلوك المتعلقة بالوقاية من الجرائم الاقتصادية⁽³⁰⁵⁾.
- يتضح أن الغرفة التجارية الدولية تسعى من خلال فرض لوائح السلوك الخاصة بالوقاية من الجريمة الاقتصادية إلى ضمان فعالية الاقتصاد العالمي بتكريس المنافسة الحرة والعادلة ووجود بيئة عمل تنافسية وسليمة، ولا يتحقق ذلك إلا بإقحام الشركات في سياسة الغرفة التجارية الدولية في مواجهة الجريمة الاقتصادية⁽³⁰⁶⁾.

³⁰³ - راجع المادتين الأولى والثانية من لوائح السلوك الخاصة بغرفة التجارة الدولية، مرجع سابق.

³⁰⁴ - بساقلية محمد ناصر، التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، مرجع سابق، ص 122.

³⁰⁵ - أنظر المادة 7 من لوائح السلوك الخاصة بغرفة التجارة الدولية، مرجع سابق.

³⁰⁶ - FRANCHI François, Les entreprises face au désordre juridique: les manifestations internationales d'une nouvelle insécurité, op.cit, p. 612.

المطلب الثاني

جهود المنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة الاقتصادية

لم تقتصر جهود مكافحة الجريمة الاقتصادية على المنظمات العالمية فقط، بل أصبح هذا الموضوع في مقدمة القضايا بالغة الأهمية على المستوى الإقليمي، الأمر الذي فسر زيادة الاهتمام بها في الآونة الأخيرة من قبل العديد من المنظمات الإقليمية، التي تعد من أقدم المنظمات وأكثرها انتشاراً، فهي مظهر من مظاهر التعاون بين الدول، فحرصت على بذل كل الجهود في سبيل الحد من تفشي هذه الظاهرة تدعيماً للتعاون الدولي، حيث عنيت الكثير من هذه المنظمات بمكافحة هذا النوع من النشاط الإجرامي، باعتباره ظاهرة خطيرة تهدد مستقبل التنظيم الإقليمي، الأمر الذي أدى بالمنظمات الإقليمية إلى اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة للحد من هذه الجريمة، وهو ما يتجلى من خلال وضعها للخطط والاستراتيجيات وكذا إبرام الاتفاقيات.

شهد العمل الإقليمي على مكافحة الجريمة الاقتصادية حركة نشيطة تمخضت عنها إبرام العديد من الاتفاقيات إلى جانب عقد المؤتمرات ووضع الاستراتيجيات، ونظراً لعدم إمكان دراستها كلها سيقصر عملنا على بعض النماذج من هذه المنظمات التي كان لها دور في مكافحة الجريمة الاقتصادية.

على هذا الأساس ارتأينا تناول جهود مكافحة الجريمة الاقتصادية إقليمياً من خلال التطرق لمكافحتها على المستويين العربي والإفريقي، ثم الأوروبي والأمريكي.

الفرع الأول: دور جامعة الدول العربية في مكافحة الجريمة الاقتصادية

أقرت جامعة الدول العربية عام 1945⁽³⁰⁷⁾ عند انعقاد ميثاقها في المؤتمر العربي العام على ضرورة تدعيم التعاون بين الدول العربية وعقد الاجتماعات الدولية من أجل توثيق الصلات فيما

³⁰⁷- جامعة الدول العربية هي عبارة عن منظمة إقليمية تضم عدة دول عربية من قارة آسيا وقارة أفريقيا، تأسست في 1945/03/22، لغتها الرسمية هي اللغة العربية، تبلغ مساحة أراضي الدول الأعضاء، وتتص بميثاقها على التنسيق بين الدول الأعضاء في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية، ومقرها الدائم يقع في مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية، ويبلغ المجموع الكلي لمساحة الدول الأعضاء فيها 13.953.041 كم²، نقلاً عن: سميحة ناصر خليفة، عدد أعضاء جامعة الدول العربية، مقال منشور بتاريخ 2017/01/02 عبر الموقع الإلكتروني <http://mawdoo3.com> تم الإطلاع عليه في 2020/09/28، على 15 سا و12د.

بينها، لتكون بذلك منظمة إقليمية تعمل على أساس احترام سيادة الدول الأعضاء⁽³⁰⁸⁾، حيث اشتملت أدوات التعاون العربي في هذا الإطار على استراتيجيات أمنية وخطط مرحلية لتنفيذ هذه الاستراتيجيات، إلى جانب الاتفاقيات العربية والمؤتمرات، والتي تقوم الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بتنفيذ ما يخص كلا منهما من الأنشطة والبرامج المدرجة في تلك والاستراتيجيات⁽³⁰⁹⁾، وكل هذه الأدوات تعبر عن جهود الدول العربية الرامية إلى مكافحة الإجرام بشتى أنواعه لعل أهمها تتمثل في:

أولاً: وسائل التعاون العربية الخاصة بمكافحة الجريمة الاقتصادية

تتمثل أهم الاتفاقيات العربية التي جاءت في إطار مكافحة الجريمة الاقتصادية في:

1- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام

1994

أدركت الدول العربية أن مسألة القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو مسؤولية جماعية دولية مشتركة، الأمر الذي أصبح يتطلب منها العمل بكافة السبل المتضافرة لتنسيق وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون العربي، وذلك بغرض القضاء على الأنشطة الإجرامية الدولية الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية⁽³¹⁰⁾.

ففي هذا الإطار عقدت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في تونس عام 1994، بهدف الحد من ظاهرة الاتجار بالمخدرات التي قد استغللت أفاق الوطن العربي وذلك انسجاماً مع أحكام ومبادئ اتفاقية الأمم المتحدة فيينا 1988، غير أن هذه الاتفاقية لم تأت فقط لمحاربة المخدرات أو تبييض الأموال، وإنما أيضاً لمواكبة التطورات التشريعية ذات الصلة بهذه الظاهرة وكذا مواكبة اتفاقية "فيينا" والتي قد سبقها قرار مجلس وزراء الداخلة العرب رقم 17 المؤرخ

³⁰⁸ - آسية ذنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013، ص 235.

³⁰⁹ - عبد المولى، سيد شوريحي، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2006، ص 128.

³¹⁰ - فوزي جيموي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 78.

في 1986/12/02، والقانون العربي الموحد للمخدرات الذي تم اعتماده من قبل المجلس في القرار رقم 56 المؤرخ في 1986/12/02⁽³¹¹⁾.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998

تمت المصادقة على هذه الاتفاقية من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب في الدورة الخامسة عشر المنعقدة في الرياض 1988/01/15، ودخلت حيز التنفيذ في 1999/07/05⁽³¹²⁾، وذلك بهدف تعزيز التعاون فيما بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية التي أصبحت تهدد أمن الدول العربية واستقرارها وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية⁽³¹³⁾، وقد عالجت الاتفاقية المسائل التالية:

- تدابير منع مكافحة الجرائم الإرهابية
- التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية
- التعاون القضائي
- آليات تنفيذ القانون⁽³¹⁴⁾.

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010

في سبيل تفعيل الجهود العربية ولدولية الرامية إلى مكافحة ظاهرة الفساد، وتأكيدا على ضرورة التعاون العربي في إطار مكافحة ذلك قام مجلس وزراء الداخلية العرب بعقد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في القاهرة بتاريخ 2010/12/21⁽³¹⁵⁾، حيث ترمي هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.

³¹¹- عبد النور واسطي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017 ص 59.

³¹²- حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016، ص 245.

³¹³- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب (القاهرة ابريل /نيسان) 1998.

³¹⁴- منور أوسريز ومنور صليحة، مكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 12-13 مارس 2012، ص 07.

³¹⁵- راجع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي عقدت في القاهرة بتاريخ 2010/12/21 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 2014/09/08، ج ر، عدد 54، صادر بتاريخ 2014/09/21.

- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

4- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2010

وقعت هذه الاتفاقية من طرف مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21 ودخلت حيز التنفيذ في 2013/10/05، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽³¹⁶⁾، وقد تناولت الاتفاقية مجموعة من الأحكام الجزائية المتضمنة لبعض الأنشطة الإجرامية وهي كالآتي:

- تبييض الأموال.
- الفساد الإداري.
- جرائم القطاع الخاص.
- الاحتيال على المؤسسات المالية والمصرفية.
- تزوير وتزييف العملة وترويجها.
- الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال.
- انتزاع الأعضاء البشرية والاتجار بها.
- تهريب المهاجرين.
- القرصنة الجوية.
- جرائم الاعتداء على البيئة.

5- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

تعد جهود الدول العربية في إطار ترقية سبل التعاون فيما بينها من أجل التصدي ومكافحة الجرائم المعلوماتية، جهود محتشمة مقارنة مع باقي الدول الأخرى وذلك على أساس عدم انتشار الجرائم المعلوماتية بعد في الأقطار العربية، حيث كانت البدايات الأولى في هذا المجال متمحورة حول دعم المواجهة الأمنية ضد الاعتداءات الماسة بحقوق المؤلف، واعتبر القرار رقم 229 لعام

³¹⁶ راجع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المبرمة من قبل مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب (القاهرة)، مصر، 2010.

1996 الصادر عن اجتماع مجلس وزراء العدل العرب أول تشريع يقترح لمكافحة الجرائم المعلوماتية⁽³¹⁷⁾.

غير أن من أهم الجهود العربية في مجال مكافحة هذا النوع من الإجرام تمثل في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، هذه الأخيرة التي انبثقت بالتعاون بين مجلس الوزراء الداخلية والعدل العرب وكان ذلك بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة بتاريخ 2010/12/21، حيث وقعت عليها 23 دولة عربية منها الجزائر⁽³¹⁸⁾.

عالجت هذه الاتفاقية بعض صور الجريمة الاقتصادية، ذلك وفقا لما جاء في نص المادة 16 منها حيث نصت على: "الجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة والمرتبكة بواسطة تقنية المعلومات⁽³¹⁹⁾:"

- القيام بعمليات غسل الأموال أو طلب المساعدة أو نشر طرق القيام بغسل الأموال
- الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الاتجار بها
- الاتجار بالأشخاص
- الاتجار بالأعضاء البشرية
- الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

ثانيا: آليات التعاون العربي في مكافحة الجريمة الاقتصادية

لمكافحة الجرائم الاقتصادية يتطلب الأمر تعزيز التعاون العربي في المجال الأمني بالإضافة إلى توحيد الأحكام التشريعية العربية في هذا المجال، وذلك من أجل الاستفادة من توسيع المعرفة بالتنظيمات الإجرامية وقواها المحركة، للتعرف على أنشطتها الممنوعة وحرمانها من الأموال التي حصلت عليها من الأنشطة غير المشروعة، للحد من إعادة استثمارها، ويكون ذلك من خلال التكامل الأمني بين الأجهزة الأمنية.

تجسد التعاون الشرطي العربي من خلال إنشاء جامعة الدول العربية والتي تأسست في سنة 1995، وحرص ميثاقها ووثائق لجنتها التحضيرية على تعزيز الروابط بين الدول العربية وعقد الاجتماعات الدورية لتوثيق الصلات بينها، إذ تعتبر الناحية الأمنية ومكافحة الجريمة أهم المواضيع

³¹⁷ - حسين ربيعي، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، تخصص العلوم الجنائية والقانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، باتنة، الجزائر، 2016، ص 140.

³¹⁸ - المرجع نفسه، ص 140.

³¹⁹ - راجع الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة من طرف مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في الاجتماع المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21.

التي تهتم هذه الدول بمواجهتها لكونها تمثل أحد أهم دعائم الاستقرار للأنظمة العربية، وبالتالي تتلقى عند مكافحتها مصالح كافة هذه الدول، مما يدفعها دوماً لتفعيل التعاون الأمني العربي من أجل رصد ومكافحة الجرائم خاصة منها تلك الجرائم العابرة للحدود مثل جرائم المخدرات والإرهاب وتبييض الأموال⁽³²⁰⁾.

1- مجلس وزراء الداخلية للعرب

يعتبر مجلس وزراء الداخلية العرب⁽³²¹⁾ أهم المنظمات الدولية الأمنية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية، ويهدف إلى مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن الداخلي والأمن القومي فيما بين الدول العربية، وذلك عن طريق دعم التعاون وتحقيق التكامل الأمني العربي⁽³²²⁾.

كما يختص المجلس بإقرار التوصيات والمقترحات الصادرة من مختلف الهيئات العاملة في المجالات الأمنية، ومن بين أهم أجهزته المتعلقة بالجانب الأمني نجد:

أ- المكتب العربي للشرطة الجنائية: تم إنشاء المكتب العربي للشرطة الجنائية في عام

1965 عندما اكتملت تصديقات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، يتخذ المكتب من دمشق بسوريا مقراً له، ومن بين أهدافه دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية⁽³²³⁾.

³²⁰- صالح نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص 35.

³²¹- تعود فكرة إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب إلى المؤتمر الثالث المنعقد في الطائف بالسعودية وذلك عام 1980، حيث يمثل الهيئة العليا للتعاون العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة، والسعي نحو تحقيق الأمن الداخلي والإقليمي فيما بين مختلف الدول العربية، وهو احد المنظمات الأمنية التابعة لجامعة الدول العربية، وقد تم تطوير المؤتمر إلى مجلس دائم لوزارة الداخلية العرب، أين تمت المصادقة على مشروع النظام الأساسي للمجلس في اجتماع للوزارة ولتي انعقد في مدينة الرياض وذلك بتاريخ 22 فيفري 1982. انظر: جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 167.

³²²- نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، ص 203.

³²³- نقلا عن صحيفة الوثام، مجلس وزراء الداخلية العرب يدين الاعتداء على مقر المكتب العربي للشرطة، الرياض، المملكة العربية السعودية، مقال منشور بتاريخ 2013/04/17 عبر الموقع الإلكتروني: <http://www.alweeam.com.sa>، تم الإطلاع عليه يوم 20/06/2020، على 02 سا و04د.

ب- المكتب العربي للإعلام الأمني: أنشئ بموجب القرار رقم 205 الصادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب خلال الدورة التاسعة المنعقدة بتونس يوم 1992/01/03، ويقع المكتب حالياً بالقاهرة، ومن بين المهام الأساسية للمكتب العربي للإعلام الأمني نجد:

- العمل على تحقيق التعاون والتنسيق بين الجهود الإعلامية الأمنية في الدول الأعضاء لمواجهة الجرائم.

- إعداد خطط عربية شاملة للتوعية الأمنية وتطويرها في ضوء أية مستجدات.

- التعريف بأنشطة مجلس وزراء الداخلية العرب وأمانته العامة وأجهزته الأخرى⁽³²⁴⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه تم عقد مجلس وزراء الداخلية العرب عدة مرات، حيث أصدر خلالها العديد من القرارات والتوصيات بهدف وضع المبادئ الأولى لأهم محاور التعاون الأمني العربي وتعزيزه، ومن بين أهم أدوات التعاون العربي التي أقرها المجلس، والمتعلقة بموضوع مكافحة الجريمة الاقتصادية وعلى وجه الخصوص جرائم الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

كما أقرت الاتفاقية الرامية إلى التعاون في مجال مكافحة جرائم الفساد، لاسيما من خلال تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدم لارتكاب الجرائم أو إخفائها، والتعاون في إجراء التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بجرائم مشمولة بالاتفاقية وأماكن وجودهم وأنشطتهم وحركة العائدات والممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم، بالإضافة إلى إنشاء قاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية وتقنيات التحقيق، وأنجح الممارسات والتجارب ذات الصلة في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المرتبطة بالفساد⁽³²⁵⁾.

2- مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب

استمرت مسيرة التعاون الأمني العربي الإقليمي من خلال مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب حيث عقد المؤتمر الأول في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة الممتدة من 18 إلى 21 ديسمبر 1972، إذ وضع الأساس للمؤتمرات الدورية السنوية لقادة الشرطة والأمن العرب، حيث يعقد كل سنة في شهر أكتوبر بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس⁽³²⁶⁾.

³²⁴- الموقع الرسمي لمجلس وزراء الداخلية العرب <http://www.council-aim.org> تم الإطلاع عليه 20/06/2020، على 02 سا و20د.

³²⁵- بكوش مليكة، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 183.

³²⁶- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 170.

كان يصدر قرارات، غير أنه ابتداءً من 1984 أصبح يصدر توصيات بالأغلبية تعرض على مجلس وزراء الداخلية العرب الذي غيرها في صورة مقترحات تقدمها الدول الأعضاء، مع إصدار تقارير للمجلس عن معوقات التنفيذ واقتراح وسائل مواجهتها⁽³²⁷⁾.

تجدد الإشارة إلى أنه تعد من أبرز إنجازات مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب عقد مؤتمرات وزراء الداخلية العرب لأول مرة في إطار جامعة الدول العربية، وكذلك إقامة معهد عربي لإقامة البحوث والدراسات الخاصة بالشرطة، الذي كان بداية ظهوره فكرة إنشاء المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، وأصبح فيما بعد يعرف باسم أكاديمية نايف للعلوم الأمنية⁽³²⁸⁾.

3- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

أنشئت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام 1980 بقرار عربي لتكون أول جامعة عربية تعنى بالدراسات العليا والبحث العلمي والتدريب في مجالات الأمن بمفهومه الشامل، فالجامعة هي الجهاز العلمي الملحق بمجلس وزراء الداخلية العرب، إذ تهدف الجامعة إلى إثراء البحث في مجال الدراسات والأبحاث العلمية الميدانية الخاصة بالوقاية من الجريمة، والعلوم الشرطية، والتعريف بأحكام التشريع الجنائي الإسلامي والنهوض بمستوى التدريب في مجالات الوقاية من الجريمة ومكافحتها على المستوى العربي وإعداد المدربين، وتنمية الروابط مع المؤسسات العلمية والاجتماعية والشرطية على المستوى العربي⁽³²⁹⁾.

شاركت أكاديمية في العديد من الاجتماعات السنوية وأنشطة بعض المنظمات الدولية على غرار الجمعية الدولية لعلم الإجرام، الرابطة الدولية لقادة الشرطة، والرابطة الدولية لتحقيق الشخصية، والمعهد الدولي للعلوم الإدارية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والرابطة الدولية لقانون العقوبات، والمجلس الأوروبي والمركز الدولي للوقاية من الجريمة والمجلس العالمي الاستشاري العلمي والمهني، والجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، والجمعية الدولية للمدعين العامين، والمنظمة الدولية لعلم العقاب، والمنظمة الدولية للدفاع المدني⁽³³⁰⁾.

³²⁷- ذناب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 240.

³²⁸- المرجع نفسه، ص 240.

³²⁹- الموقع الرسمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية www.as.ude.ssuan تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/06/20، على 12 سا و10د. أنظر كذلك: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دور أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في تعزيز التعاون التقني مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص 152.

³³⁰- المرجع نفسه، ص 152.

مما تقدم يمكن القول أن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بحكم وضعها المتميز عربيا ودوليا، وبما توافر لها من بنىات تحتية للتعليم الأمني وأساتذة وخبراء ومعاهد فنية، ويفضل خبراتها في مجال التعامل مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية، مؤهلة تماما للقيام بدور كبير ومتقدم في تعزيز وتطوير التعاون التقني بين المنظمات الدولية والأجهزة الأمنية العربية والقيام بالتنسيق في تبادل الخبرات والمعلومات في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة بمختلف أنواعها.

الفرع الثاني: دور الاتحاد الإفريقي لمكافحة الجريمة الاقتصادية

أنشئت منظمة الاتحاد الإفريقي لأول مرة تحت مسمى منظمة الوحدة الإفريقية حيث عقدت العديد من المؤتمرات، مهدت من خلالها لقيام هذه المنظمة، إلى أن عقدت آخر مؤتمر لها في أديس أبابا في الفترة 25 - 23 ماي 1963 والذي تم فيه التوقيع على منظمة الوحدة الإفريقية، وذلك بحضور 32 دولة افريقية وليصبح مقرها في أديس أبابا، إلا انه بداية من سنة 2011 تغيرت تسميتها لتكون منظمة الاتحاد الإفريقي، وقد بلغ عدد الدول الأعضاء فيها 51 دولة ومقرها بقي كما هو "أديس أبابا" (331).

سنتطرق في هذا الصدد إلى أهم جهود منظمة الاتحاد الإفريقي في مكافحة الجريمة الاقتصادية عن طريق مساهمة مؤسساته والاتفاقيات المبرمة تحت ظله كما يلي:

أولا: مساهمة الإتحاد الإفريقي في مكافحة الجريمة الاقتصادية

على غرار كل منظمة دولية فإن منظمة الاتحاد الإفريقي لم تكن بمنأى عن جهود واستراتيجيات المنظمات الدولية الأخرى التي تسعى لمكافحة الجريمة بشتى صورها، خصوصا والأوضاع الاقتصادية والسياسية الصعبة التي تعرفها القارة السمراء، وهي الأوضاع التي كرس تفسى الجريمة الاقتصادية بشكل رهيب، لذلك سعت على محاربة هذه الظاهرة من خلال عقد مجموعة اتفاقيات، وإحداث آليات خاصة بذلك، نوردها كما يلي:

³³¹ - عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، دار فنديل، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 404.

1- اتفاقية إفريقيا لمنع الفساد ومكافحته

أبرمت هذه الاتفاقية في 11 جوان سنة 2003، وقد عالجت مجموعة من الأهداف تمثلت في ما يلي⁽³³²⁾:

- تشجيع و تعزيز قيام الدول الأطراف بوضع الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد، والقضاء على الجرائم ذات الصلة.
- تعزيز التعاون فيما بين الدول لضمان وجود فعالية في التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في إفريقيا.
- تنسيق السياسات والتشريعات بين الدول لأغراض منع الفساد.
- تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

2- خطة عمل الاتحاد الإفريقي بشأن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة

نظرا لكون أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لا تزال إلى حد الساعة في أنحاء كثيرة من إفريقيا تتضرر من أنشطة الاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر الجريمة المنظمة وكذا الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها مواطن الضعف في النظم الاجتماعية ونظم العدالة الجنائية والفساد ومحدودية الفرص أمام الشباب، الأمر الذي أصبح يتيح المجال لارتكاب عمليات إجرامية والانضمام إلى العصابات في المنطقة⁽³³³⁾.

في هذا الصدد تم إعداد خطة عمل الاتحاد الإفريقي بشأن مكافحة المخدرات في الفترة ما بين سنة 2003 إلى غاية سنة 2014، والتي اعتمدت خلال الدورة الخامسة لمؤتمر وزراء دول مفوضية الاتحاد الإفريقي المعني بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة وذلك بتاريخ الأول أكتوبر 2012 في أديس أبابا بإثيوبيا، حيث سعت هذه الخطة إلى تحسين تدابير مكافحة الاتجار بالمخدرات عن طريق إنشاء مركز استخبارات إقليمي في إفريقيا، وتحسين جمع البيانات وتحليلها في البلدان الإفريقية، وتجدر

³³² - راجع اتفاقية إفريقيا لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة في مبابوتو في 11 يوليو 2003 متوفرة على الموقع www.aucorruption.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 20/05/2020، على 20 سا و20 د. صادقت عليها الجزائر موجب المرسوم الرئاسي 06-137 المؤرخ في 10/04/2006، ج ر عدد 24، صادر بتاريخ 2006/04/16.

³³³ - الاجتماع الرابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، إفريقيا "الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات" (أديس أبابا) في الفترة الممتدة بين - 15 19 سبتمبر 2014.

الإشارة إلى أن الاتحاد الإفريقي يعتبر شريك هام للمكتب المعني بالمخدرات ومنع الجريمة في جهوده الرامية إلى ترويج استخدام المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات⁽³³⁴⁾.

ثانيا: آليات دول الإتحاد الإفريقي في مكافحة الجريمة الاقتصادية

سعى الاتحاد الإفريقي لتكريس وتجسيد ما تضمنته نصوص الاتفاقيات المبرمة تحت ولايته من خلال إحداث مجموعة آليات تساعده في تحقيق هذه الغاية والحد من الجريمة الاقتصادية بصفة عامة، والتي تتمثل في:

1- منظمة الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" في مكافحة الجريمة الاقتصادية

يعتبر الأفريبول من بين أهم الأجهزة الشرطية المستحدثة والتي يرجع الفضل في إنشائها إلى المبادرة الجزائرية المقدمة بمناسبة انعقاد المؤتمر الإقليمي الإفريقي الـ 22 للإنتربول، والمنعقد في الفترة الممتدة من 10 إلى 12 سبتمبر 2013 بوهان -الجزائر-، والذي شهد حضور كافة قادة الشرطة الأفارقة الواحد والأربعون، الذين رحبوا بالفكرة وتم تجسيدها على أرض الواقع ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 30 جانفي 2017، التي من خلال هذه الآلية الشرطية تتعاون أجهزة الشرطة في جل دول الإتحاد الإفريقي على مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بمختلف صورها وأشكالها⁽³³⁵⁾.

ويمكن أن تعريف هذه الآلية على أنها "مؤسسة أمنية وتقنية شرطية دائمة ذات طابع إقليمي وقاري، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية الإقليمية والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها المنوطة بها، تهدف إلى التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي بغرض مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية"، حيث تتخذ هذه الآلية من الجزائر العاصمة مقرا رسميا لها⁽³³⁶⁾، ومكانا لانعقاد جميع دوراتها، غير أنه استثناء يجوز عقدها على إقليم أي دولة من الدول الأعضاء بناء على طلب استضافة مقدم من قبل هذه الأخيرة⁽³³⁷⁾.

³³⁴ - راجع الاجتماع الرابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، إفريقيا، المرجع نفسه.

³³⁵ - مقال بعنوان إطلاق منظمة تعاون الشرطة الإفريقية إفريقيا بتاريخ 15 ديسمبر 2015، منشور عبر

الموقع الإلكتروني www.qudspress.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/07/04، على 22 سا و10 د.

³³⁶ - المادة 24 من النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول".

³³⁷ - المادة 13 من النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول".

وتقوم هذه الآلية على مجموعة من المبادئ نصت عليها المادة 5 من النظام الأساسي⁽³³⁸⁾ لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي ومجموعة من الأهداف نصت عليها المادة 3 من النظام الأساسي⁽³³⁹⁾.

إن آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" تعد من بين الإضافات المهمة لقائمة الأجهزة الشرطة في العالم التي تنشط في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بالتحري والكشف عنها وتوقيف مرتكبيها وتقديمهم للمثول أمام الجهات القضائية المختصة، وهذا ما يفهم من خلال استقراء النظام الأساسي، وحرص الدول الأعضاء على تجسيد هذا المشروع في وقت قياسي، حيث تم اعتماد هذا النظام ودخوله حيز النفاذ بتاريخ 30 جانفي 2017، وتم عقد الجمعية العامة الأولى في الفترة الممتدة من 14 إلى 16 ماي من السنة نفسها جرى تأكيد التعاون الجنوب الجنوبي، الشمال الجنوبي، الجنوب والشرق في جميع اجتماعات الإتحاد الإفريقي وقد أكد إعلان سيرت على مبدأ التعاون الإقليمي وإقليمي ودوره في تعزيز الأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في إفريقيا والقارات المجاورة لها، لذلك سنتطرق في هذه الجزئية إلى أهم مساهمات دول الإتحاد الإفريقي في مكافحة الجريمة الاقتصادية إقليمياً:

2- مجموعة إفريقيا الغربية والجنوبية

تشكل مجموعة إفريقيا الغربية والجنوبية كيان جديد لمكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث تضم حوالي 24 دولة أين تم عقد أول اجتماع لها في باريس عام 1999، ونهاية كل عام وتقوم بإصدار تقرير يتضمن عمليات تبييض الأموال وكل الإجراءات المتخذة من قبل كل دولة طرف لمكافحة هذه الجريمة⁽³⁴⁰⁾.

3- مجموعة إفريقيا الشرقية الجنوبية لمكافحة غسل الأموال (GABAO)

تقوم هذه المجموعة المشكلة من 14 دولة عضواً و 13 دولة ومنظمة ملاحظة بدور كبير في عمليات مكافحة تبييض الأموال بالتعاون مع مجموعة العمل المالي الدولي من خلال تطبيق التوصيات الأربعين، كما تتعاون مع منظمات دولية عديدة، وقد أنشئت في أوت سنة 1999 بأروشا

³³⁸ - راجع نص المادة 5 من النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول".

³³⁹ - راجع نص المادة 3 من النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول".

³⁴⁰ - عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، نشأة المعارف، مصر، الطبعة الثانية، 2008، ص 40.

تنزانيا ليكون لها اختصاص إقليمي على مستوى منطقة إفريقيا الشرقية والجنوبية، في مجال مكافحة تبييض الأموال حسب الأنماط والمعايير الدولية المعروفة⁽³⁴¹⁾.

4- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFAT)

تم تأسيس هذه المجموعة سنة 2004، حيث تضمنت 18 دولة عربية، معتمدة في ذلك على المبادئ والتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي " FATF " وكذا التزامات المؤتمرات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال، إضافة إلى السعي نحو تعزيز التعاون وتطوير الموضوعات المرتبطة بالتبييض في الإطار الإقليمي، هذا وقد ساهمت في التعاون المشترك مع العديد من الدول من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومنها اتحاد المصارف العربية ووزارة المالية الأمريكية⁽³⁴²⁾، تمخض عن هذه المجموعة عدة مؤتمرات من أهمها:

أ- مؤتمر مكافحة غسل الأموال لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: احتضنت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب هذا المؤتمر في 28 سبتمبر 2005 ببيروت، بحيث تمت فيه مناقشة عدة مواضيع من بينها⁽³⁴³⁾:

- وضع سبل لوقف عمليات تمويل الإرهاب، و القضاء على ظاهرة تبييض الأموال.
- تفعيل التعاون المشترك واعتباره الأساس في مكافحة تبييض الأموال ومنع تمويل الأنشطة الإرهابية.

- ضرورة الاستعانة بخبراء لتقييم الأنظمة المتخذة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من النواحي القانونية والتنفيذية.

ب- المؤتمر الإقليمي لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: انعقد هذا المؤتمر الإقليمي في دمشق بتاريخ 13 ديسمبر 2005، حيث اتخذت المجموعة في هذا الإطار جملة من التدابير الفعالة لمكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك طبقاً للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأطراف وأطرها الدستورية ونظمها القانونية، وفي صدد تفعيل ذلك تم تشكيل مجموعة من اللجان ومثالها لجنة نقل النقد وذلك بهدف

³⁴¹- الدول الأعضاء في مجموعة GABAO هي: بوتسوانا- كينيا- لوسوتو- ملاوي- موريشيو موزمبيق-ناميبيا- السيشل جنوب إفريقيا- سوازيلاندا- تانزانيا- أوغندا- زامبيا- زامبابوي، أما الملاحظون فهم: بريطانيا- الولايات المتحدة الأمريكية - البنك الإفريقي للتنمية- أنتربول- سكرتارية الكومنولث- البنك العالمي.

³⁴²- مختار حسين شيلي، الإجرام الاقتصادي المالي الدولي وسبل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 79.

³⁴³- هاني السبكي، عمليات غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 293.

المساعدة على مكافحة عمليات تبييض الأموال ومنع تمويل الأنشطة الإرهابية في منطقة الشرق الأوسط⁽³⁴⁴⁾.

الفرع الثالث: دور منظمة الاتحاد الأوروبي في مكافحة الجريمة الاقتصادية

بدأ التعاون الأمني الأوروبي يظهر بصورة شاملة ومنظمة بعد أن تم التوقيع على معاهدة الوحدة الأوروبية المعروفة بمعاهدة ماستريخت لعام 1992⁽³⁴⁵⁾، والتي عملت على تسهيل حركة رؤوس الأموال والخدمات والأشخاص عبر حدود الدول الأعضاء فيما يخص مسألة الرقابة على الحدود، بحيث لجأت المنظمات الإجرامية في هذا السياق إلى التوسع من نطاق أنشطتها ليمتد إلى مختلف الدول الأعضاء في المعاهدة مستغلة في ذلك الثغرات الموجودة في قوانين تلك الدول وفي نفس السياق نجد اتفاقية "شنغن"⁽³⁴⁶⁾ قد عالجت هي الأخرى مسألة المراقبة على الحدود العابرة للحدود⁽³⁴⁷⁾.

ونظرا لتزايد حرية التنقل والتعاون بين الدول الأوروبية، اقتضى الأمر ضرورة تبني الدول لإستراتيجية موحدة لمواجهة الجريمة المنظمة بصورها المتنوعة والمتجددة ومثلها جرائم المخدرات والإرهاب، وتبييض الأموال إلى غير ذلك من الأنشطة الإجرامية الأخرى، وعلى هذا الأساس قامت هذه الدول بتشجيع وتدعيم التعاون الدولي خصوصا مع انتشار الجرائم الخطيرة المستحدثة، ويظهر ذلك من خلال إبرام معاهدات واتفاقيات وكذا محاولة إنشاء بعض الأجهزة والهيئات المتخصصة في

³⁴⁴ - هاني السبكي، عمليات غسل الأموال، مرجع سابق، ص 294.

³⁴⁵ - معاهدة ماستريخت تم إبرامها في ظل الاتحاد الأوروبي في 7 فبراير 1992، ودخلت حيز التنفيذ في أول نوفمبر 1993، مع الإشارة إلى أن النص العام الحديث لهذه الاتفاقية قد تمت صياغته طبقا لمبدأين رئيسيين أولهما تعريف الإجرام المنظم وثانيهما تبييض الأموال غير المشروعة وعائدات الجريمة الهدف منها هو الحرص على وجود مراقبة شديدة على الحدود، وتوثيق التعاون في المجال القضائي، الشرطي، والجمركي، وذلك بما يضمن محاربة جرائم الإرهاب، الاتجار بالمخدرات والجرائم الأخرى. انظر: هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، مرجع سابق، ص 381، وأيضا: جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 165 .

³⁴⁶ - أبرمت اتفاقية "شنغن" في جويلية 1985 وذلك في من طرف بعض الدول الأوروبية وهم: بلجيكا، لكسمبورج، هولندا، ألمانيا وفرنسا. تمحور هدفها الرئيسي حول إلغاء الحدود السياسية بغرض محاولة منح حرية التنقل للأشخاص، وتعزيز التعاون بين الدول حفاظا على الأمن والنظام العام، وفي سنة 1990 تمت الموافقة بين دول السوق الأوروبية المشتركة على تطبيق هذه المعاهدة فدخلت بذلك حيز التنفيذ عام 1995، انظر: حسين فتحي الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2015، ص - ص 508 - 509 .

³⁴⁷ - نور الدين بن تقات، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012، ص 88.

مجال مكافحة الجريمة، إلى غاية أن بات نموذج التعاون الأوربي في نطاق مكافحة الجريمة يتسم بالفعالية خاصة فيما يتعلق بالمساعدة المتبادلة في المجال الجنائي⁽³⁴⁸⁾.

الجريمة الاقتصادية هي الأخرى تحضى باهتمام دول الاتحاد الأوربي، حيث نجد في هذا المطاف أن للقارة الأوروبية عمل مكثف، في مكافحة هذه الجريمة على مختلف الأصعدة، إلى درجة انه من الممكن الاعتراف بوجود سياسة أوروبية قائمة لمواجهةها، والدليل على ذلك هو ما أنشأته هذه الدول في السنوات الأخيرة من أجهزة وهيئات، بالإضافة إلى الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن.

وفيما يلي سنحاول تسليط الضوء على أهم هذه الجهود الأوروبية في سبيل إحداث وسائل لمكافحة الجريمة الاقتصادية:

أولاً: وسائل الاتحاد الأوربي في مكافحة الجريمة الاقتصادية في إطار التعاون الأوربي

تنوع هذا الدور بين الاتفاقيات والنصوص التي أبرمتها منظمة الاتحاد الأوربي في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية بين الدول الأوربية الخارجة تنظيم الإتحاد وبعض الدول التي لا تنتمي إلى النطاق الأوربي نظراً لتنوع صور وأشكال الجرائم الاقتصادية، وأهم هذه الاتفاقيات تتمثل فيما يلي:

1- اتفاقية مجلس أوروبا 1990

تمت صياغة هذه الاتفاقية من قبل مجلس أوروبا بالتعاون مع كل من كندا، الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا، وذلك بتاريخ 18 ديسمبر عام 1990، وهي في حقيقة الأمر غير مختصة بجريمة محددة، وإنما تضع التزاماً على عاتق الدول بضرورة تجريم تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم، ويكون ذلك عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لذلك مع إتاحة الفرصة للتعاون الدولي بين الدول الأطراف لتحقيق نتائج أفضل⁽³⁴⁹⁾.

³⁴⁸ - حسين فتحي الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية مرجع سابق، ص 505.

³⁴⁹ - وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 292.

2- اتفاقية المجلس الأوروبي "ستراسبورغ 1990"

تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي⁽³⁵⁰⁾ وذلك بتاريخ 08 نوفمبر 1990، حيث كان الهدف من إبرامها هو العمل على مكافحة عمليات تبييض الأموال المتحصلة من الجريمة مع تحديد الإجراءات الواجب إتباعها من أجل ضبطها و مصادرة أموالها⁽³⁵¹⁾.

ما تجدر الإشارة إليه أن اتفاقية ستراسبورغ لا تختلف عن اتفاقية فيينا لسنة 1988 ، إلا أنها لا تحصر تبييض الأموال في تجارة المخدرات كما هو الحال في تلك الاتفاقية، بل تشمل كافة الجرائم التي تحددها الدول الأعضاء، بمعنى أن الاتفاقية وإن وسعت من مفهوم جريمة تبييض الأموال إلا أنها سمحت بتحديد الجرائم التي بإمكانها أن تكون محلا للتبييض⁽³⁵²⁾.

مساندة للهدف الذي ترمي إلى تحقيقه هذه الاتفاقية صرح المجلس بأن مكافحة الجرائم الخطيرة هي بمثابة مطلب دولي يستوجب وجود وسائل حديثة وفعالة لها طبيعة دولية، وأن حرمان المجرمين من عائدات الجريمة يشكل إحدى تلك الوسائل، هذا وقد حققت الاتفاقية ذلك عن طريق إقامة مجموعة متكاملة من القواعد والأحكام التي من شأنها تغطية كافة مراحل الإجراءات الجنائية وكذا السعي نحو تقديم وسائل فعالة ومرنة للتعاون الدولي⁽³⁵³⁾.

3- اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد 1999

تمت مناقشة هذه الاتفاقية من قبل المجلس الأوروبي عام 1999، حيث اعتبرت بمثابة أول اتفاقية تسعى إلى تجريم الرشوة بصفة عامة في القطاع الخاص، وذلك على أساس أن هذا المفهوم لم يقبل كموضوع مناسب للاتفاقيات الدولية، كما أنها طالبت بمنح صفة مستقلة للكيانات ولأشخاص

³⁵⁰- نشأ المجلس الأوروبي عام 1949 ومقره بمدينة "ستراسبورغ" الفرنسية، حيث يعد من أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية وأكثرها شمولية، وله دور كبير في مكافحة الجريمة المنظمة بصورة عامة وتبييض الأموال كجريمة اقتصادية بصورة خاصة. لأكثر توضيح انظر: نجاة صالح، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص 31.

³⁵¹- وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 296.

³⁵²- عبد النور واسطي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 66.

³⁵³- محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنزاهة ومكافحة الفساد وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 475.

المكلفين بمحاربة الفساد حتى تكون لهم القدرة الكافية على ممارسة وظائفهم بنوع من الكفاءة، كذلك الحرص على تقديم الحماية الكافية للشهود الذين يدلون بشهادتهم فيما يتعلق بحالات الفساد⁽³⁵⁴⁾.

4- الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية "بودابست 2001"

شهدت العاصمة المجرية بودابست في أواخر عام 2001 ميلا إلى الاتفاقيات التي تكافح الجرائم المعلوماتية، بحيث تبلور التعاون ولتضامن الدولي في محاربتها والحد منها خصوصا بعدما وصلت تلك الجرائم إلى درجة كبيرة من الخطورة، أصبحت تهدد الأشخاص والممتلكات، ولهذا اعتبرت هذه الاتفاقية بمثابة الخطوة الأولى في مجال تكوين تعاون دولي مناهض لتلك الجرائم⁽³⁵⁵⁾.

من هذا المنطلق نجد أن الحدث الأبرز في مجال مكافحة هذا النوع من الإجرام هو نتويج المجلس الأوروبي لجهوده من خلال إقراره باتفاقية بودابست بتاريخ 2001/11/21، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2004/01/07، بهدف ترسيخ مبادئ جنائية حديثة تتماشى والتطور المستمر ولتغييرات العميقة التي حدثت نتيجة انتشار التكنولوجيا الرقمية⁽³⁵⁶⁾.

5- اتفاقية مجلس أوروبا للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005

نظرا للتزايد الملحوظ في جرائم الاتجار بالبشر على مستوى القارة الأوروبية، رأى المجلس بضرورة إيجاد وثيقة تكون ملزمة قانونا، تتعدى مسألة إصدار التوصيات ولمقترحات، ومن هذا المنطلق دعى المجلس إلى التعاون مع هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الأمن ولتعاون الأوروبية إلى الإسراع في إبرام اتفاقية أوروبية جديدة في مجال مكافحة الجريمة⁽³⁵⁷⁾.

والمميز في هذه الاتفاقية أنها كانت فعالة في التطبيق وهذا لكونها لا تركز على التدابير التشريعية فقط، بل على مسؤولية الدول الأطراف في العمل على ارض الواقع لمكافحة جرائم الاتجار

³⁵⁴ - فاديا قاسم بيضون، الفساد ابرز الجرائم، الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص- ص 380-381.

³⁵⁵ - عبد الكريم رشيد توبة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، دار المستقبل، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 227.

³⁵⁶ - حسين ربيعي، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 138.

³⁵⁷ - محمد جميل النسور، علا غازي عباسي، الاتجار بالبشر كجريمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 41، ملحق 03، 2014 ص-ص 1076-1098.

بالبشر، وعليه يمكن القول بأن الجهود الأوروبية قد عرفت النجاح بإقرارها لاتفاقية مجلس أوروبا للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005⁽³⁵⁸⁾.

ثانيا: آليات الاتحاد الأوروبي في مكافحة الجريمة الاقتصادية

تتمثل أهم أجهزة الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الجريمة في جهازين أولهما جهاز الايروبول وثانيهما جهاز الاوروجست ولكل منهما مهامه المكلفة بها وهو ما سنحاول بيانه كالآتي:

1- جهاز اليوروبول (EUROPOL)

تعتبر الأبعاد الدولية للجريمة الاقتصادية الحديثة من أهم العوامل التي دفعت الدول الأوروبية إلى التفكير في إنشاء هيئة تكون مختصة بتبادل المعلومات المرتبطة بالأفعال الإجرامية وطرق ارتكابها، وبهذا تم تجسيد هذه الفكرة من خلال إنشاء جهاز الشرطة الأوروبية "الأوروبول" وذلك عام 1991، حيث منحت له في البداية مهمة التنسيق في مجال الاتجار بالمخدرات وتبييض عائداتها من الأموال ثم توسعت مجالاته إلى نوع آخر من الإجرام وهي جرائم الإرهاب والإجرام المنظم، وكان ذلك من خلال المعاهدة المبرمة في 1992⁽³⁵⁹⁾.

أبرمت اتفاقية "اليوروبول" عام 1995، حيث عدت من مكملات اتفاقية "ماستريخت"، التي جاءت من أجل محاربة عمليات تبييض الأموال، واعتبرت كأداة من أدوات التعاون الدولي، مع الإشارة إلى انه قد أصبح لجهاز الأوروبول دور يأخذ الطابع الاستشاري بالنسبة للدول الأعضاء فيها وذلك أثناء عرض أي رأي استشاري يكون يخص مسألة تتعلق بعمليات تبييض الأموال⁽³⁶⁰⁾.

أما بالنسبة لمهام وأنشطة جهاز الأوروبول فهي تتمثل في النقاط التالية:

³⁵⁸ - محمد جميل النسور، علا غازي عباسي، الاتجار بالبشر كجريمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مرجع سابق، ص-ص 1076-1098.

³⁵⁹ - خديجة بنقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص 85.

ترجع فكرة إنشاء الهيئة الأوروبية للشرطة إلى المستشار الألماني Helmut Kohl، حيث قام باقتراح إنشاء جهاز اليوروبول وذلك في عام 1991 على غرار النموذج الفدرالي لمكافحة الإجرام المنظم والذي كان في قمة لكسمبورج من اجل تكوين مكتب مركزي تابع للشرطة الجنائية وذلك طبقا لاتفاقية ماستريخت، انظر: خديجة بنقة، المرجع نفسه، ص 85.

³⁶⁰ - هاني السبكي، عمليات غسل الأموال، مرجع سابق، ص 275.

- تسهيل تبادل المعلومات ذات الطابع الشخصي وغير الشخصي طبقاً للقانون الداخلي.
- تقديم تفسيرات عملية وتقارير ذات طابع استراتيجي عن الجرائم.
- الاعتماد على الخبرة والدعم الفني للقيام بإجراء التحريات والعمليات محل التنفيذ.
- تقديم المساعدة للدول الأعضاء في الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية، مثل توحيد الطرق الفنية والقضائية والتشريعية⁽³⁶¹⁾.

2- جهاز الأوروjust (EUROJUST)

تم إنشاء هذه الهيئة بقرار من المجلس الاتحادي بهدف مكافحة كل صور الإجرام الخطيرة، وتعزيز التعاون خاصة في المجال القضائي بشأن مكافحة الجريمة والعمل على تسهيل إجراءات التحقيقات والمتابعات القضائية، كما يقوم هذا الجهاز بتنفيذ مهام أخرى من نذكر منها⁽³⁶²⁾:

- السعي إلى ترقية التنسيق بين السلطات القضائية.
- تسهيل العمل في يتعلق بمجال المساعدة القضائية الدولية، وتسليم المجرمين.
- العمل على تبادل المعلومات مع السلطات المختصة.
- يمارس الأوروjust مهامه على كل أنواع الإجرام مثل (الإرهاب، الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تزوير العملة، تبييض الأموال، جرائم تكنولوجيا المعلومات، الغش والرشوة، والجريمة المنظمة)⁽³⁶³⁾.

3- الشبكة القضائية الأوروبية (RJE) Le réseau judiciaire Européen

قدمت بلجيكا مبادرة بالتعاون مع لجنة الاتحاد الأوروبي في إطار الجهود الأوروبية لتقريب التشريعات الجنائية واعتماد تعاريف وتجريم وعقوبات موحدة حيال الجريمة الاقتصادية، وتم قبول المبادرة من قبل اللجنة الأوروبية، وأطلق على المبادرة برنامج قروسوس Grotius في جويلية 1997 بعد عقد ندوة في موضوع "الشبكة القضائية الأوروبية والإجرام المنظم"⁽³⁶⁴⁾.

إن الدوافع التي عجلت في خلق الشبكة القضائية مرجعه المعايير والملاحظات في مجال مكافحة الإجرام المنظم على المستوى الأوروبي والتي اعتبرت سلبية، وأهمها: التطور الكبير للإجرام

³⁶¹- حسين فتحي الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية مرجع سابق، ص 508.

³⁶²- مختار شبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مرجع سابق، ص 70.

³⁶³- حسين فتحي الحامولي، المرجع السابق، ص 512.

³⁶⁴- حسين فتحي الحامولي المرجع نفسه، ص 517.

المنظم في أوروبا مقابل عدم ملائمة مناهج التعاون القضائي والأمني، بالنظر خصوصا للوسائل الحديثة المستعملة من قبل المنظمات الإجرامية، وملاحظة بطء وتيرة التعاون القضائي والأمني في موضوع مكافحة الجريمة الاقتصادية، وفعاليته المحدودة، كذلك قلق القضاة من التفاوت الكبير الكائن بين التعاون القضائي من جهة والتعاون الأمني من جهة أخرى، حيث أن الأخير متقدم كثيرا نظرا لتجذر ثقافة التعاون الشرطي من عهد بعيد، وكذلك الوسائل الكبيرة المستعملة في هذا المجال بشريا وماديا والدور الذي تلعبه هيئة البوليس الأوروبي Europol في ذلك ووحدة المخدرات التابعة لها ، ولهذا غالبا ما سعى القضاة إلى الاستعانة بقنوات التعاون الشرطي في مجالهم⁽³⁶⁵⁾.

كان هدف خلق الشبكة القضائية الأوروبية إيجاد آلية خاصة بالقضاة تقوم بخطوات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود وتلعب دور الاتصال الثنائي والاجتماعات الدورية المتعددة الأطراف وتبادل المعلومات، وهذه هي الدعائم الثلاث التي تقوم عليها الشبكة القضائية الأوروبية⁽³⁶⁶⁾.

4- المدعي العام الأوروبي Le procureur Européen

تعد وظيفة المدعي العام الأوروبي وظيفة مستقلة، وقد أنشئ هذا المنصب بغرض حماية المصالح المالية للمجموعة الأوروبية حيث يقوم المدعي العام الأوروبي بتحريك الدعوى العمومية أمام الهيئات القضائية المختصة في الدول الأعضاء كما يراقب أنشطة البحث والتحري والتحقيقات في أقاليم الإتحاد⁽³⁶⁷⁾.

يحدد مجلس الإتحاد شروط مباشرة المدعي العام لوظائفه وهي ذات علاقة بمختلف المخالفات المرتبطة بحماية المصالح المالية للإتحاد كجرائم الغش والفساد وتبييض الأموال وما يترتب عن هذه الأنشطة من عقوبات، كما يؤدي مجلس الإتحاد دور الرقابة القضائية على أعمال المدعي العام في نطاق تنفيذ مهامه مثل طرق حجز ومصادرة مختلف عائدات الجريمة، وسلطات التحري وافتتاح واختتام التحقيقات، وإقامة الأدلة⁽³⁶⁸⁾.

³⁶⁵- خديجة بقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص 88.

³⁶⁶- تم اعتماد برنامج العمل المشترك لـ 29 جوان 1998 ، المصادق عليه من طرف المجلس الأوروبي، على قاعدة المادة (K3) لمعاهدة الإتحاد الأوروبي، والخاص بإنشاء الشبكة القضائية الأوروبية.

³⁶⁷- خديجة بقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص 88.

³⁶⁸- Le Procureur Européen, (com.2000-608 Final) : communication de la commission Européenne du 29.09.2000 à la Conférence intergouvernementale sur les Réformes institutionnelles.

الفرع الثاني: دور منظمة الدول الأمريكية في مكافحة الجريمة الاقتصادية

تعد منظمة الدول الأمريكية من أقدم المنظمات الإقليمية على الإطلاق، حيث أدى تصريح الرئيس الأمريكي "مونرو" إلى إنشاء أول منظمة دولية إقليمية بين دول القارة الأمريكية، وذلك اثر انعقاد مؤتمر واشنطن لعام 1889⁽³⁶⁹⁾، وقد تم انعقاد مؤتمر الاتحاد الأمريكي في بوغوتا وذلك عام 1948، حيث انتهى هذا المؤتمر إلى التوقيع على الاتفاقية المعروفة باسم "ميثاق بوغوتا" أين ألغى هذا الأخير الاتحاد القديم للدول الأمريكية وأنشأ مكانه منظمة الدول الأمريكية⁽³⁷⁰⁾.

أولاً: دور ميثاق وإعلانات منظمة الدول الأمريكية في مكافحة الجريمة الاقتصادية

أوردت منظمة الدول الأمريكية في القسم الأول من ميثاقها جملة من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، حيث ركزت في معظمها على تحقيق السلم ولأمن في القارة الأمريكية، إلى جانب أهداف أخرى تمثلت أهمها في:

- فض النزاعات بالطرق السلمية وإدانة الحروب والعدوان.
- تشجيع التعاون الاقتصادي بين الدول الأطراف.
- مراعاة حسن الجوار وعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى.
- قيام النظم السياسية في الدول الأعضاء على الممارسة الفعلية للديمقراطية.
- احترام سيادة واستقلال الدول.
- اعتبار العدالة الاجتماعية والضمان الاجتماعي أساسيان للسلام الدائم.
- مراعاة مبدأ حسن النية في مجال تبادل العلاقات الدولية⁽³⁷¹⁾.

منظمة الدول الأمريكية كغيرها من المنظمات الإقليمية، كان لها دور في مكافحة الجريمة وذلك نظرا لما شهدته القارة الأمريكية من تزايد لعمليات الاعتداء وكذا انتشار مختلف الأنشطة الإجرامية فيها، خصوصا الجريمة المنظمة، والجريمة الاقتصادية هي الأخرى كانت محل اهتمام هذه المنظمة على الرغم من أنها قد كرست اهتمامها بدرجة كبيرة لجريمة تبييض الأموال دون غيرها من أشكال الجريمة الاقتصادية.

³⁶⁹- عبد الله علي عيو، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 400.

³⁷⁰- حمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة السابعة، 2002 ص 436.

³⁷¹- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص 339.

من هذا المنظور قامت منظمة الدول الأمريكية في سبيل مكافحة بعض صور الجريمة الاقتصادية بإصدار مجموعة من النصوص والوثائق والاتفاقيات، كانت بدايتها بمواجهة ظاهرة الاتجار بالمخدرات، والتي تعتبر من بين أهم الجرائم الاقتصادية إذ لا يخفى على احد الأثر السلبي لها ولدور الذي تلعبه في تدمير القوى العاملة في كثير من الدول، حيث اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية من بين الدول الرائدة في مكافحة هذه الظاهرة وذلك من خلال ما بذلته من جهود مستمرة من اجل العمل بشكل وثيق مع الشركاء الدوليين لتفكيك المنظمات الدولية للاتجار بالمخدرات، وخير دليل على ذلك هي تلك الجهود المتخذة مع دولة كولومبيا، حيث قدمت الو. م. أ. حزمة من المساعدات التي وافق عليها الكونغرس عام 2000 بغرض تحسين قدرات مكافحة المخدرات وتعزيز التعاون فيما بينها⁽³⁷²⁾.

وقبل هذا فقد أنشأت الجمعية العامة للمنظمة عام 1986 لجنة لمراقبة البلدان الأمريكية من اجل مكافحة تعاطي المخدرات، ونتيجة لذلك أعدت هذه اللجنة نموذج القوانين ذات الصلة بالتصدي لظاهرة تبييض الأموال وكانت الغاية من ذلك هي محاولة تنسيق الاختلاف في الأنظمة القانونية لدول تلك المنطقة، فجاءت هذه القوانين تحت مسمى اللوائح النموذجية المتعلقة بجرائم تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المتصلة بها⁽³⁷³⁾.

ثانيا: وسائل المنظمة الأمريكية في مكافحة الجريمة الاقتصادية

فيما يخص دور منظمة الدول الأمريكية في مكافحة الجريمة الاقتصادية فإنه يمكن القول بان النجاح في مواجهة هذه الجريمة يتطلب نوع من الإجراءات الدقيقة والفعالة من أهمها:

- إيجاد بنى قانونية وأجهزة تنفيذية تفرض تطبيق القانون، وهيئات رقابية تنظيمية، وأنظمة قضائية تتواصل مع بعضها البعض وتتبادل المعلومات فيما بينها من اجل تنسيق أعمالها.
- المساهمة في نشاط المننديات العالمية والإقليمية بهدف تبادل المعلومات وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية الدولية⁽³⁷⁴⁾.

³⁷² - صلاح الدين حمد، اثر الدبلوماسية الاقتصادية في التنمية الاقتصادية (سوريا نموذجا)، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2015 ص 88.

³⁷³ - نجاه صالح، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص 33.

³⁷⁴ - مختار شبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مرجع سابق، ص 71.

وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا بتوافر وسائل ملائمة تساعد على ذلك، والتي تتمثل أساسا في الوسائل التالية:

1- مجموعة العمل المالي لدول الكارييب (GAFIC)

أنشئت المجموعة سنة 1990، مقرها في دولة "ترينيداد وتوباغو"، تضم في عضويتها 17 دولة من أرخبيل الكارييب وأمريكا الوسطى والجنوبية، قامت بإصدار التوصيات 19 في أروبا شهر جوان 1990، وتصريح كنغستون شهر نوفمبر 1992 حول تبييض الأموال.

تهدف هذه المجموعة إلى التوصل للتطبيق الفعلي للتوصيات التسعة عشر من أجل التصدي والوقاية والحد من عمليات تبييض الأموال في المنطقة وهذا بتنفيذ مهام تطوير ودعم التزامات الدول الأعضاء تجاه قضايا المجموعة، والتحقق من مدى مطابقة النصوص التشريعية والتنظيمية في الدول الأعضاء للالتزامات الدولية المصادق عليها، بالانسجام مع توصيات مجموعة العمل المالي والمجموعة نفسها، وتتبع الطرق الجديدة المستعملة من طرف مبيضي الأموال، ومحاولة الحد من آثارها ومواجهة مختلف المسائل الدولية ذات العلاقة بتبييض الأموال، والتي من شأنها ترك آثار إيجابية على البلدان الأعضاء⁽³⁷⁵⁾.

2- مجموعة العمل المالي لبلدان جنوب القارة الأمريكية (GAFISUD)

تقوم بالعمل على تصور وتطوير إستراتيجية شاملة لمكافحة تبييض الأموال في إطار تطبيق التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي، وتسعى لتكثيف النشاط في مجال تبادل الخبرات والتعاون فيما بين أعضائها في ميادين مكافحة تبييض الأموال⁽³⁷⁶⁾.

³⁷⁵- دول GAFIC هي: أنقيا أنتيكا -بربودة- أروبا- بهماس- برباد- برمودا- الجزر العذراء- كايمان-كوستاريكا- الدومنيكان- قرونادا- جمايكا- الأنتيل الهولندية- نيكاراغوا- بنما- سان كيتس ونيفيس- سان لوسي، لأكثر تفصيل حول مجموعة العمل المالي لدول الكارييب GAFIC أنظر:

Pierre Lapaque , le groupe d'action financière des caraïbes , Revue internationale de police criminelle (Interpol) n° 480-2000.

³⁷⁶- ظهرت GAFISUD سنة 2000، مشكلة من تسع دول أعضاء هي: الأرجنتين - بوليفيا- البرازيل- الشيلي- الإكوادور- الباراغواي- البيرو- الأوروغواي. بالإضافة لمنظمة الدول الأمريكية OEA وأعضاء ملاحظين: المكسيك- فرنسا- البرتغال- الولايات المتحدة الأمريكية، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.gafisud/ar.org أطلع عليه بتاريخ 2021/10/25، على 23 و30 د.

3- إعلان "كنغستون" لسنة 1992

لم يقتصر الأمر على ذلك بل بادرت اللجنة بعقد إعلان "كنغستون" بجاميكا عام 1992 ، حيث عالج مسألة تبييض أموال المخدرات، أين اجتمع ممثلو حكومات منطقة الكاريبي وأمريكا اللاتينية، واتفقوا على تنفيذ اتفاقية فيينا لسنة 1988، وتوصيات لجنة العمل المالية، كما أوصوا بضرورة اتخاذ إجراءات مناسبة لضمان التكامل بين الأنظمة المالية المحلية والأنظمة الدولية للحد من ظاهرة المخدرات وتبييض الأموال، وكذا مصادرة الممتلكات الناجمة عن تهريب المخدرات⁽³⁷⁷⁾.

4- إعلان "سانتياغو" لسنة 1996

أصدرت منظمة الدول الأمريكية "بيان سانتياغو" عام 1996 ، حيث أكد هذا الأخير على وجوب الالتزام السياسي للدول الأطراف من اجل تقديم الدعم للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المواد المخدرة وتشجيع التعاون الدولي، والملاحظ على هذا البيان انه غير موجه إلى أنشطة تبييض الأموال إلا أنه سينصب لا محال في نطاق مكافحة تلك الأنشطة، وذلك إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن معظم الأموال التي يشتبه في مصدرها إنما تكون نتيجة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية⁽³⁷⁸⁾.

³⁷⁷ - وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 299.

³⁷⁸ - نجاه صالح، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص 49.

المبحث الثاني

تفعيل دور المؤسسات المالية في مكافحة الجريمة الاقتصادية

لا يمكن إغفال أهمية الأجهزة الدولية والمنظمات الدولية في مكافحة الجريمة الاقتصادية، نظرا لاملاكها قدرا من الاستقلالية يفصلها عن مؤسسيها والدول الأعضاء فيها، وتمتعها بأهلية قانونية وقدرة على العمل باسمها الخاص في نطاق القانون الدولي.

وللمؤسسات الدولية⁽³⁷⁹⁾ دورا هاما في مكافحة الجريمة الاقتصادية، سواء في تفعيل الآليات القانونية المتعلقة بالمكافحة، أو استحداث أدوات وأساليب جديدة تهدف إلى محاربتها، وتشكل الجهود التي تقوم بها عناوين مهمة في إطار محاولة الحد من هذه الظاهرة، خاصة ما يتعلق بالفساد المالي وتبييض الأموال.

غير أن تحقيق نجاعة في مكافحة الجريمة الاقتصادية لا يمكن بلوغها بعيدا عن الأطر والنظم الضرورية لإيجاد بيئة تنسم بشفافية ونزاهة المعاملات التجارية الدولية، لذا فتدخل البنوك التجارية أمر لا بد منه لضمان مكافحة شاملة للجريمة الاقتصادية.

المطلب الأول

مساهمة البنك العالمي وصندوق النقد الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية

حينما نتحدث عن المؤسسات المالية الدولية، فإن البنك العالمي وصندوق النقد الدولي يأتيان في صدارة هذه المؤسسات، لما لهما من قوة وتأثير على سياسة الدول، لهذا تلعب هذه المؤسسات دورا مهما في مكافحة الجريمة الاقتصادية، خاصة فيما يخص إقرار تدابير الوقاية منها، من خلال تكريس الشفافية المالية الدولية التي تشكل ركيزة من ركائز نزاهة الاقتصاد العالمي⁽³⁸⁰⁾، فأصبحت

³⁷⁹ - هناك عدة تعاريف للمؤسسات الدولية تختلف فيما بينها لكن تتفق فيما يخص العناصر الأساسية، بحيث تشمل على عدة معايير منها على سبيل المثال: عنصر الدوام، الشخصية القانونية، وجود أمانة عامة دائمة، عنصر الإرادة الذاتية. للتوضيح أكثر انظر: العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2006، ص-ص 18-19.

³⁸⁰ - La criminalité d'argent tend à devenir un vrai problème à l'échelle mondiale, l'argent illicite est drainé sous forme de flux considérables grâce à des réseaux infiltrés dans le tissu économique ;

تطبق آليات رقابية وردعية جديدة في متابعة مشاريعها، وتنفيذ برامجها تفاديا لانحرافها، خاصة وأنها اكتشفت ضياع أموال طائلة، كانت قد خصصتها كمساعدات مالية للدول النامية بسبب الفساد⁽³⁸¹⁾.

من هنا يظهر دور هذه المؤسسات في مكافحة الجريمة الاقتصادية، وذلك من خلال الجهود المعتبرة التي تبذلها، سواء من الجانب الوقائي أو الردعي.

الفرع الأول: دور البنك العالمي في مكافحة الجريمة الاقتصادية

يهدف البنك العالمي⁽³⁸²⁾ إلى ترقية الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها، ومحاربة كل أشكال التلاعب بالذم المالية، سواء للأفراد أو الدول، وهو الهدف الذي يشكل المحور الرئيسي، لمهام المنوط بها البنك العالمي، وهذا من أجل تحسين المستوى المعيشي للشعوب، خاصة في الدول السائرة في الطريق النمو والتي استفادت من مساعدة البنك العالمي وتجربته في هذا المجال⁽³⁸³⁾.

من أجل تفعيل محاربة الجريمة الاقتصادية، قام البنك العالمي سنة 1997 بتبني إستراتيجية مبنية على مكافحة الفساد⁽³⁸⁴⁾ ومظاهره، باعتباره أكبر الجرائم الاقتصادية المنتشرة في العالم، حيث يركز في تحقيق هذه الغاية على ركائز أساسية تتمثل في:

HANNOUN Charley, « La criminalité d'argent, l'Etat et le corps social », Actes du colloque sur la criminalité d'argent : quelle répression ? La Première Chambre de la Cour d'Appel de Paris, le 14 novembre 2003, édition Montchrestien, Paris, France, 2004, p. 05.

³⁸¹- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 172.

³⁸²- البنك الدولي هو أحد الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة التي تعنى بالتنمية، تم إنشاؤه في مؤتمر "بروتون وودز" سنة 1944، من أجل تمويل الاستثمارات في الدول النامية وإصلاح اقتصاديات الدول المقترضة، ويركز جهوده على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي تمت الموافقة عليها من جانب أعضاء الأمم المتحدة سنة 2000، والتي تستهدف إلى تخفيف مستدام لحدّة الفقر ومكافحة الجرائم المالية. للمزيد من التفصيل انظر الموقع الرسمي للبنك : <http://www.albankaldawli.org/ar/about> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/11/11، على 00سا و05د.

يتعين إبراز أن عبارة "البنك الدولي" تشير فقط إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية، في حين تشير عبارة مجموعة البنك الدولي إلى خمس مؤسسات ترتبط إحداهما بالأخرى وتتعاون معا لتحقيق أهداف التنمية، وتتمثل في البنك الدولي وهو البنك والمؤسسة الدولية، ومؤسسة التمويل الدولية، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. للمزيد من المعلومات حول نشأة البنك وإدارته. انظر في هذا الشأن: رمزي محمود، الأزمة المالية والفساد العالمي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص-ص 183 188.

³⁸³- L'an 2000, plus de 95 pays avaient eu l'assistance de la Banque pour faciliter une réforme des institutions publiques, et une trentaine d'autre, une action spécifique contre la corruption. Voir: GENEVOIS Antoine, Op.cit, p. 211.

³⁸⁴- يمس الفساد كل مراحل وإجراءات إبرام المشاريع الممولة من طرف البنك، سواء في مرحلة إعداد المشروع بتقييم غير حقيقي لتكلفته من أجل زيادة فرص الاحتيال، أو في مرحلة منح المشروع نتيجة منافسة غير نزيهة بين

- الوقاية من الفساد وكل أشكال الاحتيال في المشاريع الممولة من طرف البنك
- مساعدة الدول الراغبة في مكافحة الفساد
- الأخذ بعين الاعتبار مسألة مكافحة الفساد بجدية في سياسة دعم الدول واختيار المشاريع وتقديم القروض
- دعم الجهود الدولية الهادفة إلى محاربة الفساد
- حماية البنك العالمي من الاحتيال والفساد سواء من المسؤولين عن المشاريع التي يمولها أو من الشركات المستفيدة من هذه المشاريع⁽³⁸⁵⁾.

أولاً: مكافحة الجريمة الاقتصادية التي تحدث في المشاريع الممولة من طرف البنك

يولي البنك العالمي اهتماما كبيرا بعملية مكافحة الجريمة الاقتصادية، فوضع عدة إجراءات في هذا الشأن، التي أضحت محور لجهود دولية واسعة تستهدف الوقاية من كل أشكال الجريمة الاقتصادية في المشاريع التي يمولها، كما استحدث البنك كذلك في سنة 2001 في هذا الإطار إدارة جديدة تحمل اسم "إدارة النزاهة المؤسسية"⁽³⁸⁶⁾، مهمتها إجراء التحقيقات في مدى وجود أفعال محظورة

المترشحين، أو في مرحلة تنفيذ المشروع بزيادة قيمته عن طريق اللجوء إلى نظام الملاحق غير المبررة أو تزوير الفواتير، كما يمكن أن يرد الفساد في التسيير المالي للمشروع كإنداء رقابة فعالة على الأموال المخصصة لهذا المشروع، فنجاح مثل هذه التدابير في مكافحة الجريمة الاقتصادية يستدعي في هذا الشأن إشراك الدول التي تستفيد من هذه المشاريع في محاربتها، لأن عدم وجود إرادة حقيقية لهذه الدول يستحيل تكريس مثل هذه الإجراءات المتعلقة بالوقاية من الفساد. للتفصيل أكثر انظر:

GARY Aurore & GAUTHIER Bernard, « La Banque Mondiale. Lutte contre la corruption et programmes d'appui budgétaire », in Les bonnes pratiques des organisations internationales, s. dir. de KLEIN Asmara, LAPORTE Camille et SAIGET Marie, Presses de Sciences Po, Paris, 2015, p. 187

³⁸⁵ - Lors du meeting annuel de la Banque Mondiale en 1996, son président « D. WOLFENSOHN James » évoquait déjà le « cancer of corruption » devant les actionnaires de l'institution, pour la première fois, la corruption était placée clairement sur l'agenda des priorités de la Banque Mondiale ; voir : Le Service Central de Prévention de la Corruption et Novethic Etudes, Rapport sur la transparence en matière de lutte anti-corruption, septembre 2006, p. 156.

³⁸⁶ - بدأت وظيفة إجراء التحقيقات في البنك الدولي عندما تمّ إسنادها إلى وحدة صغيرة في إدارة المراجعة الداخلية في سنة 1997، لكن عدم فعاليتها أدى في سنة 2001 إلى إنشاء إدارة جديدة مستقلة هي إدارة النزاهة المؤسسية من أجل ردع كل أشكال الاحتيال والفساد، للمزيد من التفصيل أنظر: عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 202، مجموعة البنك الدولي، التقرير السنوي للنزاهة، السنتان الماليتان 2005-2006، ص 33، منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://pubdocs.worldbank.org/en/559611449168974660/INTFY0506AnnualReportArabic>

[pdf](#). تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/09/11، على 15 سا و30د.

في المشاريع التي يمولها البنك الدولي، وتحويل هذه التحقيقات إلى إحدى لجانها المتخصصة بالعقوبات وردع كل أشكال التجاوزات المتعلقة بالمشاريع الاقتصادية الممولة من طرفه.

1- تكريس التدابير الوقائية قصد ضمان مواجهة فعالة للجريمة الاقتصادية

يلزم البنك العالمي بضرورة ضمان نزاهة المشاريع التي يمولها وتجاوبها مع الاعتبارات الاقتصادية، بعيدا عن كل ممارسة من شأنها أن تكون السبب من تحويل الأهداف المرجوة من هذه المشاريع لصالح اعتبارات غير اقتصادية، مما يستدعي تبني تدابير وقائية من أجل مكافحة فعالة للجريمة الاقتصادية، لاسيما تعزيز أطر الرقابة في المشاريع الممولة من طرفه، مع احترام إجراءات الوقاية من الجريمة المالية في مثل هذه المشاريع⁽³⁸⁷⁾.

قام البنك العالمي في سنة 1997 بتطوير آلية الوقاية باعتماد نظام جديد للرقابة الداخلية، وتحسين قدراته في مجال الإشراف والرقابة على القروض الممنوحة للدول، وكذا تطوير أدوات وأساليب الوقاية من الفساد التي تعتبر الخطوة الأولى لتعزيز دور البنك الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية⁽³⁸⁸⁾.

كما وضع البنك الدولي يحرص على ضرورة احترام الشروط والأحكام التي تهدف إلى الوقاية من الفساد خاصة ما يتعلق بأهلية المترشحين، بحيث يتعين ألا يكون لمقدم العرض أي تضارب في المصالح، في حالة إذا كان أحد المترشحين على علاقة بمسؤولي المشروع، بشكل مباشر أو غير مباشر، وسيتم إقصاءه في حالة إثبات تورطه⁽³⁸⁹⁾.

فرض البنك العالمي أيضا التزام على مقدمي العروض التصريح بكل الأموال المدفوعة أو التي ستدفع لأي شخص له علاقة بالمشروع الممول من طرفه لتفادي كل احتيال للحصول على هذه الصفقة، إلى جانب صلاحية البنك الدولي بمراقبة سجلات المحاسبية للمترشحين وضرورة التصريح بالنزاهة قبل الحصول على أي مشروع ممول من طرفه⁽³⁹⁰⁾.

³⁸⁷- عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 61.

³⁸⁸- GENEVOIS Antoine, Op.cit. p 217.

³⁸⁹- المادة الرابعة فقرة 2 من توجيهات عقود البنك الدولي، 2013، المنشورة في الموقع:

<http://documents.banquemoniale.org/curated/fr/home> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/12/11،

على 17 و 10د.

³⁹⁰- GENEVOIS Antoine, Op.cit. p. 220.

2- سلطة البنك العالمي في توقيع العقوبات

يتمتع البنك العالمي باختصاص ردعي من أجل الاستجابة السريعة لمقتضيات كشف الفساد وقمعه بالنسبة للمشاريع التي يشترط البنك تمويلها، وهذا بحق إلغاء القرض أو جزء منه، وبحق رفض الاقتراح المتعلق بتعيين من يتحصل على المناقصة، مع حق البنك في التحقيق في التهم التي يبلغ بها فيما يخص القواعد التي يفرضها في هذا المجال والتي يمكن أن ترتكب من طرف كل متعهد أو مترشح أو شريك⁽³⁹¹⁾.

من بين الإجراءات الأخرى الهادفة إلى مكافحة الجرائم الاقتصادية والتي قام بها البنك الدولي بإتباعها، إنشاء إدارة خاصة (إدارة النزاهة المؤسسية) للقيام بالتحقيق في كل سلوك غير نزيه من قبل كل من له علاقة بالمشاريع التي يمولها البنك واستبعاد كل من تثبت إدانته من المشاركة في هذه المشاريع، وكان للإجراءات التي اتخذها البنك لاسيما من ناحية إعلان ونشر عدم أهلية الشركات والأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالفساد أو التزوير في مشاريع البنك تأثير مهم في ردع كل أشكال الفساد⁽³⁹²⁾.

ثانيا: دعم المساعي الدولية التي تهدف إلى محاربة الجريمة الاقتصادية

يملك البنك العالمي إستراتيجية جديدة لتوسيع نطاق مكافحة الجريمة الاقتصادية، وذلك من خلال محاربة الفساد السياسي وعدم التعامل مع أنظمة حكم فاسدة، في حين يشجع دعائم الحكم الراشد في البلدان المتعاملة مع البنك، خاصة اعتباره الجهة الرائدة في مجال تقديم المساندة والمساعدة للدول لتعزيز قدراتها في مكافحة الجرائم الاقتصادية، هذا إلى جانب كونه الشريك الأساسي في مجال التعاون مع المنظمات الدولية من أجل مكافحة مشتركة وفعالة للجريمة الاقتصادية.

³⁹¹- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، مرجع سابق، ص 158.

³⁹²- صدر في سنة 2009 إعلان عن التزام مجموعة البنك العالمي بتحقيق نظام عقوبات دولية فعالة لمكافحة الجريمة الاقتصادية، فقد تم حرمان الشركات التي تنتهك التدابير الوقائية المتعلقة بمكافحة الفساد من التعامل ليس فقط مع مجموعة البنك العالمي، وإنما هناك اتفاق بين البنك العالمي وأربعة بنوك إقليمية للتنمية كالبانك الإفريقي للتنمية، يقضي بحرمان هذه الشركات المخالفة من التعامل معها، وبعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تم إقصاء 1100 شركة من التعامل مع هذه البنوك الإقليمية، هذا ما يعزز القدرة على مكافحة المشتركة للفساد الاقتصادي الدولي. للمزيد من التفاصيل انظر: مجموعة البنك الدولي، التقرير السنوي، 2010، ص 05، متوفر على الرابط:

www.banquemonial.org/fr/news/press-release/2013/04/17/world-banque-debars-snc-lavalin-inc-à-20h25mn.2019/12/12and-its-affiliates.for-ten-years-consulté-le

1- مساعدة الدول في إعداد استراتيجيات خاصة بمكافحة الجريمة الاقتصادية

للبنك العالمي دور جد مهم في صياغة معايير للوقاية من الجريمة الاقتصادية⁽³⁹³⁾، نظرا لنوعية الكفاءات التي يحوزها في طاقمه، الأمر الذي يتيح له أيضا مساعدة الدول في صياغة استراتيجيات مكافحة الجريمة الاقتصادية، كل هذا ما دفع به إلى تبني برنامج⁽³⁹⁴⁾ دقيق ومفصل لتعزيز قدرات الدول في هذا المجال⁽³⁹⁵⁾.

لكن التطور الاقتصادي الذي شهده العالم قتل من فعالية برنامج البنك الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية، مما دفع به إلى اعتماد إستراتيجية جديدة أكثر نجاعة في مواجهة هذه الظاهرة، وذلك بتكريس نمط جديد من المساعدة من خلال تقديم مساعدة للدول الراغبة في مكافحة الجرائم المالية بكل أشكالها، مع التزامها بالمقابل وتدعيم من البنك الدولي القيام بإصلاحات في السياسة الاقتصادية للدول، وتطبيق مبدأ دولة القانون، وتبني نظام قانوني يجسد الرغبة السياسية في مكافحة الفساد، فيقوم بتقديم يد العون في صياغة هذا البرنامج، ويؤكد على ضرورة تكريس استقلالية القضاء والهيئات المعنية بمكافحة الفساد⁽³⁹⁶⁾، كما يساعد على إجراء تحقيقات لقياس مدى تفشي الجرائم الاقتصادية في الدولة الراغبة في المساعدة، وإقامة ورشات عمل وتكوين لفائدة إطارات الدولة وممثلي المجتمع المدني⁽³⁹⁷⁾.

يمكن القول أن المساعدة التي يقدمها البنك العالمي للدول لها أهمية ماثلة لأهمية نجاحها في مكافحة الجريمة الاقتصادية، فيفضلها تم رفع مستوى التنسيق بين البنك وهذه الدول في مجال دعم وتحسين أطر الوقاية، وضمان حماية المشاريع الاقتصادية من الممارسات الإجرامية، وتفعيل القانون

³⁹³- يتعين الإشارة إلى أن البنك الدولي وبغية منه في تعزيز الحكم الراشد والشفافية والنزاهة، لا يقدم مساعدة للدول التي لا تتوفر على مثل هذه المتطلبات، وهذا من أجل تسيير فعال للمساعدات التي يقدمها، للتفصيل أكثر في هذه المسألة، أنظر:

SIDANI Soraya, «Les bonnes pratiques de la gouvernance. Résistance et déviance», in Les bonnes pratiques des organisations internationales, s. dir.de KLEIN Asmara, LAPORTE Camille et SAIGET Marie, Presses de Sciences Po, Paris, France, 2015, p-p 189 et 190.

³⁹⁴- يهدف هذا البرنامج إلى مساعدة الدول في مكافحة الإجراء الاقتصادي الدولي، وذلك بإقامة دراسات تشخيصية بمخاطر هذه الظاهرة العابرة للحدود، وكذا تقديم المساعدة التقنية لحكومات الدول من أجل تطوير أداء المؤسسات المعنية بمكافحة الجرائم المالية والحد منها. راجع في هذا الشأن: مختار شبيلي، مكافحة الإجراء الاقتصادي والمالي الدولي، مرجع سابق، ص 76.

³⁹⁵- GARY Aurore & GAUTHIER Bernard, op.cit, p 192.

³⁹⁶- GENEVOIS Antoine, Op.cit, pp. 231 et 232

³⁹⁷- De nombreux pays, notamment l'Albanie, l'Argentine, le Benin, l'Indonésie, la Jordanie, le Maroc... ont demandé à la Banque mondiale une assistance dans la mise en place de programmes anti-corruption.

وآليات المحاسبة والمساءلة⁽³⁹⁸⁾، لكن يبقى تجسيد مثل الإصلاحات التي يقترحها البنك الدولي حبيسة الإرادة السياسية للدولة محل المساعدة من جهة، ومن جهة أخرى، فإن هذه المساعدات المتنوعة في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية لا تتحقق إلا إذا طلبتها الدولة، وبالتالي فليس هناك أي التزام قانوني يفرض اعتماد تدابير مكافحة قبل الحصول على المساعدات المالية المقدمة من طرف البنك الدولي.

2- تعاون البنك الدولي مع المنظمات الدولية لضمان مكافحة مشتركة وفعالة للجريمة الاقتصادية

في 18/02/2006 قام البنك العالمي بالتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنوك الإقليمية للتنمية بإنشاء فريق عمل الهيئات المالية الدولية لمكافحة الفساد الذي يعتبر من أهم صور الجريمة الاقتصادية⁽³⁹⁹⁾، حيث تم وضع إستراتيجية موحدة ومنسقة لمواجهة هذه الظاهرة، والتي تلزم الأطراف المشاركة في صياغتها اتخاذ كل ما قد يلزم لتكريسها ميدانيا، ومن بين المبادئ⁽⁴⁰⁰⁾ التي تتبنى عليها هذه الإستراتيجية:

³⁹⁸- بفضل مساعدة البنك العالمي في مجال مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، فتحت الحكومة الكينية في سنة 2009 39 تحقيقا جنائيا مرتبطا بقضايا الفساد الدولية، بناء على المعلومات المقدمة من البنك، كما أدانت الحكومة النرويجية في سنة 2010، ثلاثة موظفين سابقين في شركة "نورو كوسولت" بناء على تحقيقات قام بها البنك العالمي لفائدة دولة حكومة النرويج، وهناك عدة قضايا فساد دولية نشرها البنك العالمي في تقريره لسنة 2010، مرجع سابق، ص 34.

³⁹⁹- Le 17 septembre 2006, dans le cadre du groupe de travail des institutions financières internationales pour la lutte contre la corruption. Les Banques Multilatérales de Développement s'engageaient à explorer plus avant les moyens de reconnaître mutuellement leurs mesures respectives de conformité et d'application. Aux termes de cet accord, les institutions convenaient d'harmoniser leurs définitions des pratiques répréhensibles et de partager davantage d'informations sur les enquêtes. L'exclusion croisée, le meilleur partage des informations et la coordination des investigations devraient permettre aux institutions de mieux prévenir, détecter et décourager la corruption. Une attitude ferme, symétrique et coordonnée permet en outre de montrer aux États et entreprises privées partenaires que chaque institution maintient les mêmes normes élevées. Voir : Banque Européenne d'Investissement, Les banques multilatérales de développement se dotent d'un nouvel outil de lutte contre la corruption en signant un accord d'exclusion mutuel, document publié le 09 avril 2010, in :

<http://www.eib.org/infocentre/press/news/all/mdbs-step-up-their-fight-against-corruption-with-joint-sanction-agreement.htm?lang=fr> consulté le 12/09/2020, à 10h50mn.

⁴⁰⁰- Principes et lignes directrices à l'intention des enquêteurs des institutions financières internationales, disponible sur le site : https://www.afdb.org/fileadmin/uploads/afdb/Documents/GenericDocuments/Cadre_uniforme_de_pr%C3%A9vention_et_de_lutte_contre_la_fraude_et_la_corruption.pdf consulté le 12/03/2020, à 19h 50mn.

- ردع الفساد عن طريق إجراء التحريات والتحقيقات اللازمة، وكذا توقيع العقوبات الصارمة والفعالة.
- تبادل المعلومات بين جميع المشاركين من أجل تفعيل مبدأ التعاون في تحقيق النزاهة في العمليات التي تقوم بها الهيئات المالية الدولية، ومن أجل تسهيل كذلك عمليات التحريات وتوقيع العقوبات المشتركة.
- مكافحة الفساد بكل فعالية، تتطلب درجة عالية من الشفافية والنزاهة، وتطبيق مبادئ الحكم الراشد⁽⁴⁰¹⁾ في كل الإجراءات التي تخص العمليات التي تقوم بها هذه الهيئات من أجل الوقاية من مخاطر الفساد.
- التعاون مع الدول العاملة مع الهيئات المالية الدولية من أجل رفع مستوى التنسيق وتوحيد الجهود في محاربة الفساد.
- ساهم البنك الدولي في إعداد وتجسيد اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لسنة 1997، بنشر أحكام وتدابير هذه الاتفاقية وتقييم مدى تأثيرها بالنسبة للدول العاملة مع البنك⁽⁴⁰²⁾، كما نسق البنك الدولي كذلك جهوده مع صندوق النقد الدولي ومع الفريق المختص بالعمل المالي⁽⁴⁰³⁾ في محاربة جريمة تبييض الأموال، التي تعتبر ضرورية لضمان مكافحة فعالة للجريمة الاقتصادية، هذا إلى جانب تعاون البنك مع منظمة الشفافية الدولية في مجال محاربة الفساد من خلال وضع برامج مشتركة للتحسيس بالمخاطر الناجمة عنه⁽⁴⁰⁴⁾.

⁴⁰¹ - « La lutte efficace contre la corruption ne pourrait résulter que d'une collaboration avec les institutions nationales à travers notamment le renforcement des processus nationaux de gestion des finances publiques », MANANA KANE Mouhamadou et LINDER Virginie, « La prise en compte de la corruption dans les financements de la Banque Mondiale : aspects juridiques », in La corruption et le droit international, s. dir.de DORMOY Daniel, BRUYLANT, Bruxelles, 2010, p. 62.

⁴⁰² - GENEVOIS Antoine, Op.cit, p. 234

⁴⁰³ -Djalal BOUMEDIENE، le crime de blanchiment d'argent, revue des sciences juridiques, administratives et politiques, université Abou bekr belkaid , Tlemcen , Algerie , n 20 , 2016.p-p 184-204.

⁴⁰⁴ - تجدر الإشارة إلى أن هناك علاقة وثيقة بين البنك العالمي ومنظمة الشفافية الدولية، على أساس أن ميلاد هذه الأخيرة في 1993 ببرلين (ألمانيا)، كان على يد "بيتر افن" الذي كان مديرا سابقا في البنك العالمي ما بين سنة 1975 إلى سنة 1991. مشار له لدى حسن نافعة، دور المؤسسات الدولية والمنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، مرجع سابق، ص 552.

الفرع الثاني: دور صندوق النقد الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية

يرتبط عمل صندوق النقد بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة الاقتصادية ارتباطاً وثيقاً، من خلال سعيه لتكريس الحكم الراشد، ذلك لأسباب تتعلق بالصلاحيات والسلطات الواسعة التي يتمتع بها الصندوق في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية سواء على صعيد دول الأعضاء أو على الصعيد العالمي، فلا توجد أية مؤسسة عالمية تتمتع بنفس قدرة الصندوق على التدخل في تشكيل السياسات الداخلية للدول الأعضاء وفي الرقابة عليها وذلك في مجال تخصصه المتعلق بالنواحي الاقتصادية والمالية بما في ذلك مواجهة الجريمة الاقتصادية⁽⁴⁰⁵⁾.

يساهم صندوق النقد الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية، من خلال تصميم قواعد تسيير المالية العامة وتعزيز شفافيتها ودعم المناخ الاقتصادي والتنظيمي على المستويين الوطني والدولي⁽⁴⁰⁶⁾ وقد كان للصندوق تجربة رائدة في مجال الوقاية من الجريمة الاقتصادية بتكريس دعائم دولة القانون، واتخاذ إستراتيجية دقيقة لمكافحة الجريمة الاقتصادية.

أولاً: إلزام الدول على تكريس دعائم دولة القانون للوقاية من الجريمة الاقتصادية

تتطلب عملية مكافحة الجريمة الاقتصادية بناء قيم العدالة وتكريس دعائم دولة القانون، سواء من خلال المبادئ الواجبة التطبيق لتكريسه، أو عن طريق تدخل صندوق النقد الدولي في إلزام الدول بضرورة تجسيد مبادئ دولة القانون لمواجهة فعالة للجريمة الاقتصادية.

⁴⁰⁵- يتعين إبراز الفرق بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، فكلاهما أنشأ في نفس الوقت، وذلك لأداء وظائف مختلفة لكل منهما وإن كانت ذات صلة. فصندوق النقد الدولي يركز في المقام الأول على الإجراءات التي ينبغي للبلدان اتخاذها، بغية تحقيق الاستقرار الاقتصادي والمالي الكلي اللازم للنمو الاقتصادي السليم القابل للاستمرار. أما البنك الدولي، فقد أنشئ لتشجيع التنمية الاقتصادية طويلة الأجل وتخفيف حدة الفقر للإسهام في تمويل المشاريع ذات الأهمية. وصندوق النقد الدولي هو الجهة التي يستوجب اللجوء إليها في تقديم مساعدة لبلد ما يمر بأزمة مالية، وهذا بتقديم المشورة والتمويل السريع، بينما يقوم البنك الدولي أساساً بتقديم المساعدات الإنمائية. ويتعاون الصندوق والبنك الدولي في عدد من القضايا، لاسيما الحد من الفقر في البلدان منخفضة الدخل. انظر في هذا الشأن: رمزي محمود، الأزمة المالية والفساد العالمي، مرجع سابق، ص - ص 257 - 258.

⁴⁰⁶- Le F.M.I apporte à ses pays membres un encouragement à adopter des mesures qui assurent la stabilité financière et une croissance économique durable. WOLF Thomas et GURGEN Emine, Gestion des affaires publiques et lutte contre la corruption dans les Etats baltes et les pays de C.E.I, le rôle du F.M.I, dossier économique, éditions de Fonds Monétaire International, Washington, 2000, p. 10.

يعمل صندوق النقد الدولي على مساعدة الدول على تبني مبادئ دولة القانون في نظمها التشريعية، وقواعد تسييرها، وتكريس أسس الاستقرار التشريعي بشكل يضمن شفافية نشاط القطاع الخاص، بشكل يتلاءم وغاية تحقيق الفعالية الاقتصادية ونزاهة العمليات المالية للدول⁽⁴⁰⁷⁾، ومن ثمة ضمان محاربة ناجعة للجريمة الاقتصادية، على أن يتم ذلك من خلال ما يلي:

- ضرورة إنشاء آلية فعالة للحد من الممارسات التعسفية والتمييزية، تجنباً للوقوع في جيمة المحاباة، للحد من ممارسات الفساد بصورها.
- إضفاء نوع من الليونة على النظام الجبائي، فقط لتسهيل نشاط حركة رؤوس الأموال، دون التفريط في دور إدارة الجمارك على ممارسة الرقابة على هذه الحركة.
- تكريس قواعد الشفافية في إعداد الميزانية العامة، مع مرافقة تنفيذها وفق الأهداف المسطرة⁽⁴⁰⁸⁾.
- تحذير الحكومات من مخاطر الاقتصادية للجريمة الاقتصادية وضرورة مواجهتها بكل فعالية⁽⁴⁰⁹⁾.

يسعى صندوق النقد الدولي من وراء تكريس مبادئ دولة القانون إلى توفير إطار واضح وفعال للوقاية من الجريمة الاقتصادية، يتلاءم والنظام الاقتصادي العالمي، عن طريق إلغاء القيود والتحرر، لأن الإفراط في التنظيم يخلق حوافز قوية للحفاظ على أعمال إجرامية تمس بسلامة الاقتصاد.

يتخذ صندوق النقد الدولي أسلوب الضغط على الدول على اعتماد مبادئ دولة القانون لتجسيد الوقاية من الجرائم الاقتصادية، فيقوم بإلغاء أو وقف كل المساعدات المالية أو القروض للدول التي لم تحترم إجراءات الوقاية من هذه الظاهرة، خاصة في حالة عدم اتخاذ التدابير الضرورية لذلك (كتفصيل

⁴⁰⁷ - Les obstacles majeurs à l'efficacité de la lutte contre la corruption viennent de la très grande complexité des circuits financiers clandestins et de la remarquable organisation des réseaux de trafiquants. Voir : CHAPPEZ Jean, « La lutte internationale contre le blanchiment des capitaux d'origine illicite et le financement du terrorisme », Annuaire Français de Droit International, n°49, 2003, p. 560.

⁴⁰⁸ - « La transparence budgétaire - l'exhaustivité, la clarté, la fiabilité, la rapidité et la pertinence des rapports publics sur le passé, présent et futur état des finances publiques - est essentielle pour une gestion financière efficace et la reddition de comptes. Il aide à faire en sorte que les gouvernements ont une image précise de leurs finances lorsqu'ils prennent des décisions économiques, y compris des coûts et des avantages des changements de politique et les risques potentiels pour les finances publiques. Il fournit également à des législatures, à des marchés et aux citoyens les informations dont ils ont besoin pour tenir les gouvernements responsables ». Code de la transparence fiscale du F.M.I, 2015, in : <http://www.imf.org/external/np/fad/trans/> consulté le 14/03/2020, à 15h 20mn.

⁴⁰⁹ - GENEVOIS Antoine, Op.cit, p 236.

الرقابة، إلغاء العقود غير المشروعة، إقالة الضالعين في قضايا الفساد)، يهدف هذا الإجراء إلى تجسيد الثقة بين صندوق النقد الدولي والدولة محل الرقابة في مسألة مكافحة الجرائم الاقتصادية⁽⁴¹⁰⁾.

جدير بالذكر أيضا أنه حين تلجأ أي دولة (خاصة دول العلم الثالث) إلى صندوق النقد الدولي من أجل إيجاد حل للمشاكل الاقتصادية التي تعاني منها، فإن صندوق النقد الدولي يشترط أن تتطابق سياسات هذه الدول أولا مع المتطلبات الضرورية لتكريس دعائم دولة القانون ومحاربة الفساد باعتباره صورة من صور الجريمة الاقتصادية، كما يشترط أيضا تبني سياسة إصلاح اقتصادي واضحة⁽⁴¹¹⁾.

ثانيا: إستراتيجية صندوق النقد الدولي لقمع الجريمة الاقتصادية

يعمل صندوق النقد الدولي على مكافحة الجريمة الاقتصادية عن طريق اعتماد إستراتيجية فعالة مبنية على أسلوب القمع تجاه الدول التي لا تحترم أو لا تملك إرادة حقيقية في مواجهة الجريمة الاقتصادية، حيث يوقف أو يعلق مساعدته المالية لأية دولة تورط مسؤوليها في أعمال فساد أو تبييض أموال، أو أية ممارسة تعيق أو تغير مسار تنفيذ برامج القروض المتحصل عليها، إضافة إلى الممارسات الفاسدة في مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر، كما اتخذ موقفا حاسما من الدول التي تعتبر رشوة الموظفين العموميين نوعا من نفقات ترويج لأعمال تستوجب إعفاءها من الضرائب⁽⁴¹²⁾.

من جهة أخرى يعمل على تقديم المساعدة الفعلية في إطار مكافحة الجريمة الاقتصادية، من خلال تطوير إدارة الموارد العامة وإصلاح الخزينة وإدارات الضرائب وإجراءات ونظم المحاسبة

⁴¹⁰ - هناك أمثلة واقعية توضح أساليب ضغط صندوق النقد الدولي على الدول لإجبارها على أخذ التدابير الضرورية لمواجهة الفساد. فلقد قام صندوق النقد الدولي والبنك العالمي بوقف تقديم المساعدات المالية لدولة كوت ديفوار إلى غاية قيام هذه الأخيرة بإجراء تحقيق وتوقيف المتورطين في قضية فساد التي تتعلق بدفع ما يقارب 950 مليون فرنك لشركات وهمية في سنة 1998 ، للتفصيل أكثر حول هذه القضية، راجع:

- GENEVOIS Antoine, Op.cit, p. 237.

- En 1997, le F.M.I et la Banque Mondiale ont suspendu leur aide au Kenya pour des raisons de corruption. En outre, de plus en plus préoccupés du rôle que joue l'aide au développement en facilitant les pratiques de corruption et soucieux de l'effet négatif qu'ont celles-ci sur l'efficacité de l'aide. MERIAS Floriane, Op.cit, p. 50.

⁴¹¹ - على خلاف ذلك يتدخل صندوق النقد الدولي عن طريق تقديم للدول الأعضاء المساعدة الفنية والتدريب في كثير من المجالات، ويتيح لها الاستفادة من خبراته الفنية، لاسيما بشأن تنظيم الجهاز المصرفي والرقابة عليه وإعادة هيكلته، كما يساهم في صياغة التشريعات الاقتصادية والمالية ومراجعتها، ويقدم المشورة الفنية بشأن السياسات والإدارة الضريبية والجمركية، وهذا من أجل الوقاية من الجريمة الاقتصادية.

⁴¹² - رمزي محمود، الأزمة المالية والفساد العالمي، مرجع سابق، ص - ص 260-261.

والتدقيق لخلق مناخ اقتصادي مستقر وشفاف وبيئة أعمال نظامية تحترم القوانين المتعلقة بالضرائب والقوانين التجارية⁽⁴¹³⁾.

الجدير بالذكر أن إستراتيجية صندوق النقد الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية الدولي لا تخص فقط الدول، وإنما حتى المؤسسات والشركات معنية بإجراءات تفعيل الشفافية المالية، لاسيما باللجوء إلى أساليب الرقابة الخارجية والمستقلة، نشر التقارير المالية والمحاسبية، وهذا من أجل تقييم نزاهة هذه الشركات، فالهدف من وراء كل هذا هو تكريس المنافسة العادلة في القطاع الخاص⁽⁴¹⁴⁾.

المطلب الثاني

تفعيل دور النظام المصرفي في مكافحة الجريمة الاقتصادية

إن الإجراءات الخاصة بمكافحة نشاط الجرائم المالية باعتبارها صورة من صور الجريمة الاقتصادية، تبقى غير فاعلة خارج إطار تعاون القطاع المصرفي، نظرا للدور البالغ الأهمية الذي يؤديه هذا القطاع في تمرير العمليات المشبوهة، لذلك سعت الدول في إطار التعاون المصرفي والمالي لإيجاد خارطة طريق فعالة للحد من تفشي ظاهرة الجريمة الاقتصادية، فكان ذلك وفق إستراتيجية لا تخرج عن نطاق التعاون الدولي⁽⁴¹⁵⁾.

يلجأ المجرمون والمنظمات الإجرامية عادة للنظم المالية والمصرفية لغرض تبييض عائداتهم، وانتبهت الدول لهذا، فوضعت آليات وحواجز لمنع استغلال الدورات المالية والمصارف من قبل المجرمين.

ونظرا للأضرار المتزايدة التي تكبدها الدول في مجال تبييض الأموال تحديدا العائدة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والفساد، قرّرت سنة 1989 تشكيل فريق عمل خاص بمهمة مكافحة تبييض الأموال يهدف إلى إعداد خطة لتطوير سياسة مواجهة هذه الجريمة المتفاقمة ومكافحة التعامل بالعائدات الإجرامية التي يُموّه ويُخفي مصدرها غير المشروع، ومنع عودة هذه الأموال

⁴¹³ - « L'économie a ses lois, lorsqu'elles sont ignorées, les dysfonctionnements qui en résultent peuvent avoir deux ordres de conséquence : -mettre hors-jeu les acteurs qui n'ont pas respecté les règles pour accéder et opérer sur les marchés. -mais aussi désorganiser les marchés et porter atteinte à leur rentabilité ». HERAIL Jean-Louis, « Le danger de la corruption pour le système financier », in Pratiques et Contrôle de la Corruption, s. dir.de CARTIER-BRESSON Jean, Montchrestien, Paris, 1997, p. 289.

⁴¹⁴ - ليلي بن قلة، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 201.

⁴¹⁵ - نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009، ص 96.

لأصحابها من المجرمين والحد من استعمالها لاحقا في أنشطة إجرامية أخرى، أو من أجل إفساد الأنشطة الاقتصادية المشروعة عن طريق التغلغل فيها.

وتمخضت أشغال هذا الفريق على تحضير قانون إنشاء مجموعة العمل المالي الدولي (fatf-gafi) التي تعتبر أهم أطر التعاون الدولي في المجال المالي والمصرفي من أجل مكافحة أنشطة الإجرام الاقتصادي في مجال تبييض الأموال، وكذلك لجنة بازل للرقابة المصرفية، وأساليب معاملة الزبائن كما سيتم توضيحه فيما يلي.

الفرع الأول: دور لجنة العمل المالي الدولية في مكافحة تبييض الأموال

أنشئت لجنة العمل المالي (GATF) برعاية من مجموعة الدول السبع الكبار (FATF)⁽⁴¹⁶⁾، وذلك في اجتماع القمة الاقتصادية لقادة الدول الصناعية السبع بباريس في عام 1989 من أجل وضع إستراتيجية دولية ضد تبييض الأموال المتأتية من الأنشطة غير المشروعة⁽⁴¹⁷⁾.

تلعب لجنة العمل المالي دورا هاما على صعيد تعزيز سلامة الأنشطة المصرفية، ومنع استخدام العمليات المصرفية ستارا تتم من ورائه عمليات تبييض الأموال وتحويلها، وذلك على ضوء ما يصدر عنها من مبادئ وأوراق وإرشادات وتعليمات ووثائق، وما تمخض عن ذلك من التزامات بمكافحة جرائم تبييض الأموال⁽⁴¹⁸⁾.

⁴¹⁶- مختار حسين شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 109.

⁴¹⁷- مجموعة العمل المالي، هي منظمة حكومية دولية أنشئت في سنة 1989، تتمثل مهام مجموعة العمل المالي في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير والأحكام المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي كما تتعاون مجموعة العمل المالي مع منظمات دولية أخرى من بينها البنك العالمي، وذلك لتحديد مواطن الضعف في النظام المالي الوطني والدولي. للتفصيل أكثر انظر: مجموعة العمل المالي، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ونشر التسليح، توصيات مجموعة العمل المالي، فيفري 2012، منشورة في الموقع:

<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF-40-Rec-2012->
, consulté le 02/10/2020, à 23h15mn. [Arabic.pdf](#)

⁴¹⁸- حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص

تعمل اللجنة في مجال بحث أفضل السبل لتدعيم الاستقرار المالي، وتوسيع نطاق الإشراف والرقابة المصرفية في مختلف دول العالم، وقد أثمرت تلك الجهود عن وضع مجموعة من المبادئ لمنع استخدام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في عمليات تبييض الأموال⁽⁴¹⁹⁾.

ولعل أبرز الوثائق الصادرة عن تلك اللجنة على صعيد مكافحة جرائم تبييض الأموال هي التوصيات الأربعون والتي صدرت عام 1990، لتكون بمثابة اللبنة الأساسية نحو مكافحة استخدام عصابات الإجرام المنظم، للنظام المصرفي بهدف تبييض عائدات إجرامهم⁽⁴²⁰⁾، ويمكن رد الأحكام التي تناولتها التوصيات الأربعون بشأن مكافحة تبييض الأموال إلى ثلاثة مجالات رئيسية تتمثل في تطوير الأنظمة القانونية الوطنية، وتعزيز دور النظام المالي، وتعزيز التعاون الدولي، وهي كما يلي:

أولاً: تحسين الأنظمة القانونية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال

لا بد أن تتخذ كافة الدول سائر الإجراءات التشريعية نحو تجريم أنشطة تبييض الأموال كما هي موضحة في اتفاقية بازل 1988، وأن تأخذ في الاعتبار تكييف جريمة تبييض الأموال على أنها جريمة من الجرائم الخطرة⁽⁴²¹⁾، ويجب أن تتبنى سائر الدول منظومة الإجراءات التي جاءت بها اتفاقية فيينا 1988 على صعيد مكافحة تبييض الأموال، ومن قبيل هذه الإجراءات التجديد والضبط لمنع أي تصرف أو نقل لتلك الأموال، كما يجب العمل على مصادرة الممتلكات التي تم تبييضها أو عائداتها أو الوسائل التي استخدمت أو التي يراد استخدامها في ارتكاب أي جريمة من جرائم تبييض الأموال أو الممتلكات ذات القيمة المماثلة، وفي ذلك الإطار ينبغي على السلطات المختصة في كل دولة أن تتعرف على تلك الممتلكات موضوع المصادرة وتتولى متابعتها و تقيمتها والتحريري عنها⁽⁴²²⁾.

ثانياً: تعزيز دور النظام المالي

مما لا شك فيه أن عمليات تبييض الأموال تتم في الغالب من خلال النظام المصرفي، وفي ضوء ذلك وباعتبار النظم المصرفية المتساهلة والمتطورة المرتع الخصب لعمليات تبييض الأموال، بات لزاماً على المؤسسات المالية أن تتحلى باليقظة والحذر بشأن العمليات المصرفية التي تقوم بها،

⁴¹⁹ - محمد حسين سعيد، وسائل القانون الدولي في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019، ص 119.

⁴²⁰ - مختار حسين شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 112.

⁴²¹ - Chappez Jean. La lutte internationale contre le blanchiment des capitaux d'origine illicite et le financement du terrorisme. In Annuaire français de droit international, volume 49, 2003. P.545, Plus d'informations sur le GAFI in : <http://www.fatf.gafi.org>. Consulté le 02/11/2021, à 18h20mn.

⁴²² - ليلي بن قلة، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 115.

بما يؤدي إلى سد الثغرات التي قد تنتسلل منها الأموال غير النظيفة⁽⁴²³⁾، هذا الدور الوقائي الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات المالية يقتضي منها مراعاة مجموعة من الالتزامات تتمثل أساسا في:

1- الكشف عن هوية العملاء ومسك السجلات

أوجبت التوصية العاشرة من التوصيات الأربعين على المؤسسات المالية ألا تحتفظ بحسابات مجهولة الاسم أو بحسابات تستخدم فيها أسماء من الواضح أنها وهمية، وعلى المؤسسات المالية أن تتخذ التدابير اللازمة للحصول على المعلومات حول الهوية الحقيقية للأشخاص المفتوح باسمهم الصفقات إذا ما كانت هناك أية شكوك حول ما إذا كان هؤلاء الأشخاص لا يعملون لحسابهم الخاص⁽⁴²⁴⁾، كما يجب أن تحتفظ المؤسسات المالية بكل السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة خمس سنوات على الأقل⁽⁴²⁵⁾، وعلى المؤسسات المالية أن تولي اهتماما خاصا لكل الصفقات الكبيرة، وكل الأنماط غير التقليدية للصفقات، والتي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، ويجب بقدر الإمكان التحري عن خلفية مثل تلك الصفقات والغرض منها، وتدوينها كتابة وجعلها متاحة لمساعدة جهات الإشراف والمراقبة⁽⁴²⁶⁾.

2- التبليغ عن المعاملات والصفقات المشبوهة

تلتزم المؤسسات المصرفية بالسرية في علاقتها بعملائها، إلا أنه استثناء من ذلك إذا قامت شبكات لدى المؤسسة تفيد أن أموال العميل تحصلت من نشاط إجرامي فإنه يجب السماح لها أو مطالبته بالتبليغ فورا عن شكوكها للسلطات المعنية، وهذا الاستثناء من مبدأ السرية المصرفية تمليه ضرورات مكافحة تبييض الأموال. وفي هذا الإطار جاءت التوصية السادسة عشرة لتوجب وجود نصوص قانونية لحماية المؤسسات المالية وموظفيها من المساءلة الجنائية أو المدنية المترتبة على انتهاك أي تقييد يتعلق بإفشاء المعلومات يفرضه عقد أو أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري إذا ما تم الإبلاغ عن حسن نية.

ثانيا: تعزيز التعاون الدولي

في هذا الإطار دعت التوصيات الأربعون تحت بند تقوية التعاون الدولي، إلى تبادل المعلومات الدولية المتعلقة بالمعاملات المشتبه فيها أو الأشخاص أو الشركات المتورطة في تلك المعاملات، كما

⁴²³ - LéopaldineFay, Criminalité financière et organisée dans une Europe élargie, édition l'Harmattan ,2012, France , p145

⁴²⁴ - Michel Dion, La criminalité Financière, 1ere édition de Boec , février 2011,Belgique, p79

⁴²⁵ - Philippe Broda , Les coulisses de la triche économique, PEFC, édition Eyrolles ,2012, France , p92

⁴²⁶ - Michel Dion ,La criminalité Financière , op. cit, p 82.

أوجبت التوصية الثانية والثلاثون بأن يتم وضع الضوابط الدقيقة للتأكد من أن تبادل المعلومات مطابق للنصوص الوطنية والدولية المتعلقة بحق صيانة الخصوصية وحماية المعلومات.

كما دعت التوصيات في نفس السياق إلى تبادل المساعدات القانونية في الأمور الجنائية وذلك فيما يتعلق بإجراء التحقيقات، بالإضافة إلى تجميد وحجز ومصادرة العائدات التي يكون أساسها تبييض الأموال أو الجرائم التي تتعلق بتبييض الأموال⁽⁴²⁷⁾.

أما فيما يتعلق بتسليم المجرمين، أكدت التوصية الأربعون على ضرورة أن تقوم الدولة باتخاذ الإجراءات لتسليم الأشخاص المتهمين بجريمة تبييض الأموال، كما يجب أن تعترف كل دولة أن تبييض الأموال هي من الجرائم التي يجوز فيها التسليم.

ولم تقف جهود فريق العمل المالي عند هذا الحد، فعندما تبين بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية أن هناك صلة أكيدة بين تمويل الإرهاب وتبييض أموال المخدرات، لذا أصدر الفريق في 31 أكتوبر 2001، ثمان توصيات جديدة تضاف للتوصيات الأربعين، ووضعت بذلك الإطار الأساسي للكشف عن تمويل الإرهاب، والأعمال الإرهابية ومكافحتها⁽⁴²⁸⁾.

يأخذ التعاون الدولي بين المؤسسات المالية عدة صور، ولعل أهمها: جمع المعلومات حول العمليات المشبوهة وتبادلها، وأيضا تبادل الخبرات وتدريب العاملين بالمؤسسات المالية.

1- جمع وتبادل المعلومات

دعت التوصيات الأربعون تحت بند تقوية التعاون الدولي، إلى تطوير الاستعلام بتدفق الأموال النقدية على النطاق الدولي، ومعرفة الطرق التي تتم بها عمليات غسل الأموال، ويجب أن تتاح هذه المعلومات لصندوق النقد الدولي، حيث نصت التوصية الثلاثين على أنه يجب على الإدارات المحلية أن تتقدم على الأقل بإجمالي التدفق الدولي للأموال النقدية بأي عملة كانت حتى يمكن إجراء تقديرات

⁴²⁷- راجع توصيات مجموعة العمل المالي، فيفري 2012، منشورة في الموقع:

<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF-40-Rec-2012-Arabic.pdf>, consulté le 21/11/2021, à 01h55mn.

⁴²⁸- راجع توصيات مجموعة العمل المالي، فيفري 2012، منشورة في الموقع:

<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF-40-Rec-2012-Arabic.pdf>. Cité aussi par Banifatemi yas . la lutte contre le financement du terrorisme international . in: Annuaire français de droit international, volume 48, 2002, p. 108.

تدفق النقد وإعادة تدفقه من مصادر مختلفة في الخارج ويجب أن تتاح هذه المعلومات لصندوق النقد الدولي، وصندوق التسويات الدولي لتسهيل الدراسات الدولية⁽⁴²⁹⁾.

وبالرغم من الدعوة إلى تبادل المعلومات الدولية المتعلقة بالمعاملات المشتبه فيها، أو الأشخاص أو الشركات المتورطة في تلك المعاملات، وأوجبت التوصية الثانية والثلاثون بأن يتم وضع الضوابط الدقيقة للتأكد من أن تبادل المعلومات مطابق للنصوص الوطنية والدولية المتعلقة بحق صيانة الخصوصية وحماية المعلومات⁽⁴³⁰⁾.

في نفس السياق نصت التوصية الحادية والثلاثين على أن تتولى سلطات دولية متخصصة مثل الإنترنت ومجلس التعاون الجمركي مهمة جمع المعلومات وتوزيعها للسلطات المختصة حول آخر التطورات في عمليات تبييض الأموال⁽⁴³¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن مهمة جمع وربط المعلومات فيما يتعلق بجرائم تبييض الأموال، هي من أكثر المهام مشقة وصعوبة على الجهات المعنية بمكافحة هذه الجريمة، وتتشأ هذه الصعوبة من الكيفية التي تتم بها عمليات تبييض الأموال، والتي تختلف وتتنوع باختلاف الجهة أو الأشخاص الذين يرتكبونها، وهي الصعوبة التي استدعت تدعيم الجهات التي تتولى هذه المهام بعناصر على مستوى عال من التدريب والكفاءة خاصة فيما يتعلق بأعمال التحليل والتدقيق، وهو ما دعت إليه اتفاقية فيينا⁽⁴³²⁾ حيث أكدت على ضرورة أن تحرص الدول الأطراف على تدريب موظفي المؤسسات المالية على طرق معاملة العملاء والتأكد من شخصياتهم، ومن الأموال التي يتم إيداعها، وعلى أن يكونوا على دراية تامة بأساليب وطرق تبييض الأموال، ويجب إخضاع العاملين دوماً لبرامج التدريب المتطورة، والتي تسائر الوسائل المستحدثة التي يلجأ إليها المجرمون لغايات إخفاء أو تمويه مصادر أموالهم غير المشروعة⁽⁴³³⁾.

⁴²⁹ - LéopaldineFay, Criminalité financière et organisée dans une Europe, op.cit, p 148.

⁴³⁰ - حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، مرجع سابق، ص 116.

⁴³¹ - المرجع نفسه، ص 117.

⁴³² - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة في "فيينا" بتاريخ 1988/12/20، مرجع سابق.

⁴³³ - خالد سليمان، تبييض الأموال، جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص 108.

2- تدريب العاملين وتبادل الخبرات

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 على ضرورة تبادل المساعدة التقنية والخبرات بين الدول⁽⁴³⁴⁾، ولعل ذلك يعود إلى التفاوت بين الدول في مجال مكافحة تبييض الأموال، حيث تعاني الدول النامية من نقص الخبرات المؤهلة لمتابعة وكشف مثل هذه العمليات المعقدة، فانعدام الخبرة بطرق كشف عمليات تبييض الأموال لدى العاملين في القطاع المصرفي من شأنه أن يخلق عقبة في وجه مكافحة هذه العمليات، وتكوين خبرات في هذا المجال يتطلب عقد دورات تدريبية محلياً ودولياً حول الطرق التي تتبع لإخفاء حقيقة النشاط الإجرامي، وطرق تمويه المصدر الأساسي للدخل غير المشروع وتضليل السلطات الأمنية⁽⁴³⁵⁾.

ولكي تكون مثل هذه البرامج التدريبية فعالة يجب أن يتولى التدريب فيها خبراء على أعلى مستوى من التخصص العلمي، في مجالات عديدة: كالقانون الجنائي، والقانون الإداري، ومن رجال الاقتصاد، ورجال الشرطة والجمارك، وخبراء من العاملين القياديين في الجهاز المصرفي... الخ، وقد يستلزم الأمر استقدام أو توجيه الدعوات إلى بعض الخبراء الأجانب من الدول التي لها خبرة عملية في مكافحة تبييض الأموال للحضور إلى البلاد ونقل خبراتهم إلى العاملين في القطاع المصرفي، من خلال ندوات تعقد على فترات زمنية متقاربة⁽⁴³⁶⁾.

الفرع الثاني: دور لجنة بازل للرقابة المصرفية في مكافحة الجريمة الاقتصادية

تأسست لجنة بازل للأنظمة والرقابة المصرفية سنة 1974 عن طريق محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى (مجموعة الدول العشر) تحت إشراف هيئة التسوية البنكية⁽⁴³⁷⁾، تهدف اللجنة من خلال نشاطها إلى دعم أمن ومصداقية النظام المالي ووضع معايير في مجال الرقابة الوقائية في القطاع المصرفي ونشر وتطوير الممارسات الحسنة في البنوك ومراقبتها، ودعم التعاون الدولي في ميدان الرقابة الوقائية⁽⁴³⁸⁾.

⁴³⁴- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15.

⁴³⁵- حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، مرجع سابق، ص 111.

⁴³⁶- نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 102.

⁴³⁷- المرجع نفسه، ص 115.

⁴³⁸- ليلي بن قلة، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 116.

في ديسمبر 1988 قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار بيان مبادئ حول الوقاية من استعمال النظام المصرفي لتبييض العائدات ذات المصدر الإجرامي⁽⁴³⁹⁾، وتبعتها وثيقة بازل الثانية في أكتوبر 2001 حول الواجب المطلوب من البنوك حيال العميل لتقديم معطيات محددة تقوم على قاعدة فرض سلطات الرقابة في العالم أجمع لمبدأ ضرورة قيام البنوك ونظمها بواجب المراقبة واتخاذ التدابير الضرورية التي تمكنها من معرفة هوية المتعاملين معها.

تجدر الإشارة أنه في شهر ديسمبر 2010 نشرت لجنة بازل مجموعة من الإصلاحات أطلق عليها "بازل (03)"، وهي تدور حول المعايير الدولية للتنظيم المصرفي، ويُرْجى من هذه الإصلاحات دعم التدابير المسيرة للصناديق والأموال السائلة في مختلف بقاع العالم، كما تهدف لزيادة مقاومة القطاعات البنكية لتتمكن من تقليص الآثار السلبية للمراسلات التشريعية على الاقتصاديات الشرعية⁽⁴⁴⁰⁾.

أولاً: مضمون بيان لجنة بازل للرقابة المصرفية لسنة 1988

تقوم مجموعة العمل المشتركة لأعضاء لجنة بازل، والمجموعة الخارجية للمشرفين عن الأعمال المصرفية كهيئات بين حكومية بتطوير السياسات والترويج لها على المستويات الوطنية والدولية من أجل مكافحة تبييض الأموال، وهي تضم 29 دولة عضواً ومنظمتين إقليميتين، تعمل بالتعاون الوثيق مع الهيئات الدولية الأخرى مثل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، ومجموعة العمل المالي الدولي وفروعها الإقليمية، ومجلس أوروبا، وتقدم في مجال نشاطها إرشادات للبنوك خاصة في مجال مكافحة تبييض الأموال ومجال مكافحة رشوة المسؤولين الأجانب العاملين في القطاع العام، كما أصدرت مجموعة الأعمال المصرفية الإلكترونية للجنة بازل بحثاً عن إدارة المخاطر في مجال الأعمال المصرفية الإلكترونية في ماي 2001⁽⁴⁴¹⁾.

يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تستخدم دون وعي كوسائط لتحويل أو إيداع أموال ذات مصدر إجرامي، ومثل هذه العمليات تجرى من أجل إخفاء المالك الحقيقي للأموال، وبهم الاستغلال

⁴³⁹- إعلان بازل الصادر في 12/12/1988.

⁴⁴⁰- راجع الموقع الإلكتروني للهيئة الفيدرالية لمراقبة الأسواق المالية بسويسرا: www.finma.ch اطلع عليه في 2021/10/25، على 13 سا و20 د.

⁴⁴¹- Devoir de diligence de banques au sujet de la clientèle - comité de Bâle , Ed, Banque de Règlements internationaux (Suisse) - Octobre 2001.

بالدرجة الأولى رجال إنفاذ القانون أولاً، وسلطات الرقابة البنكية ومسئولي البنوك كذلك، بالنظر إلى زعزعة ثقة الجمهور في البنوك إذا تم إشراك نشاطها بنشاط المجرمين⁽⁴⁴²⁾.

فإعلان مبادئ بازل يهدف لتحديد مجموعة من القواعد والإجراءات الأولية التي على مسئولية البنوك السعي لتطبيقها في مؤسساتهم بغية الحد من عمليات تبييض الأموال بواسطة النظام البنكي وطنياً أو دولياً، يحث التصريح على دعم الممارسات البنكية الجيدة في هذا المجال، وبالتدقيق تشجيع اليقظة ضد استعمال نظام الدفع لأغراض إجرامية، كما يسعى لترقية عمل الإجراءات الوقائية الفعالة، وتشجيع التعاون مع السلطات المكلفة بإنفاذ القانون⁽⁴⁴³⁾.

تتمثل مبادئ الوقاية في استعمال النظام البنكي من أجل تبييض الأموال ذات المصدر الإجرامي (بيان بازل 1988) في:

1- تحديد هوية الزبائن

ذلك لضمان ألا يستعمل النظام المالي كمرر للأموال ذات المصدر الإجرامي عبر البنوك، بالعمل على التحقق من هوية كل الزبائن الذين يطلبون خدمة من البنك، بالخصوص هوية أصحاب الحسابات ومؤجري الخزائن، وعلى كل بنك أن يضع إجراءات فعالة للحصول من الزبائن الجدد على وثائق الهوية وتطبيق قاعدة صارمة مفادها أنه لا يمكن أن يتم أي تعامل مع الزبائن الذين لا يبررون تقديم هويتهم خاصة بمناسبة إجراء المعاملات ذات القيم المعتبرة، ومن شأن هذه المعلومات أن تكشف مسار المال المودع عندما يُشكَّ في مصدره وعند فتح التحقيقات⁽⁴⁴⁴⁾.

2- واجب احترام القوانين

على مسئولية البنوك واجب التأكد من أن النشاط المحقق مطابق تماماً لقواعد السلوك القويم الصارم، وفي إطار من احترام للقانون واللوائح المتعلقة بالتحويلات المالية وبما أنه يصعب عادة على البنوك معرفة مصدر الأموال المودعة من طرف الزبائن إلا أنه بأي حال من الأحوال لا يمكن للبنك أن يقدم أي مساعدة فعلية للعمليات التي يفترض أن لها علاقة بأنشطة تبييض الأموال⁽⁴⁴⁵⁾.

⁴⁴²- Devoir de diligence de banques au sujet de la clientèle - comité de Bâle, op.cit.

⁴⁴³- سفيان موري، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، مرجع سابق، ص 154.

⁴⁴⁴- Paul Gleason , Glenn Gottsellig , Les cellules de renseignements financiers, Ed : FMI – WASHINGTON DC – USA 2004 , P 53.

⁴⁴⁵- Devoir de diligence de banques au sujet de la clientèle - comité de Bâle, op.cit.

3- التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

على البنوك واجب التعاون التام مع سلطات إنفاذ القانون في كل الإجراءات خصوصا التي يسمح فيها التنظيم الوطني بواجب حفظ السر المصرفي حيال الزبائن، وعليها السهر على منع تقديم الدعم والمساعدة للزبائن الساعين لتغليب سلطات إنفاذ القانون بتقديم معلومات مزورة أو ناقصة أو خاطئة، وعندما تشكّ سلطات البنك في المعاملات مع زبون معين عليها اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة كرفض كل مساعدة، أو وضع حد للعلاقات مع الزبون وتوقيف أو تجميد حساباته⁽⁴⁴⁶⁾.

4- الانضمام للتصريح

يفرض على البنوك تبني القواعد والمبادئ المبينة في هذا التصريح، والتأكد من أن جميع موظفيها مهما كان موقع عملهم قد أطلعوا على القواعد المتخذة من البنك في من تحديد هوية الزبائن والحفاظ على التسجيل الداخلي للعمليات المصرفية، ووضع نظام داخلي لرقابة التطبيق العام لهذا التصريح⁽⁴⁴⁷⁾.

خلاصة القول أن الرقابة البنكية لا تمثل إلا عنصرا من جهاز أوسع ضروري لترقية الاستقرار في الأسواق المالية قوامه السياسات الاقتصادية الكلية الصحيحة، وهيكل قاعدية عمومية متطورة، وانضباط فعال في السوق، وإجراءات لحل مشاكل المصارف، وميكانزمات تضمن مستوى مناسب لحماية نظامية.

ثانيا: إستراتيجية لجنة بازل للرقابة المصرفية في مكافحة الجريمة الاقتصادية

تلعب لجنة بازل دورا في الوقاية من استعمال النظام المصرفي لأغراض إجرامية، ومن خلال ترتيبات هذه اللجنة صار التنظيم البنكي يقف كالجدار أمام عمليات تبييض الأموال خاصة من زاوية مبادئ وتدابير اتفاقية 7 أبريل 2008 (بازل 1)، وفقا لبيان بازل أكتوبر 2001، يتطلب من البنوك اتخاذ إجراءات معينة تجاه العميل⁽⁴⁴⁸⁾، نبينها كما يلي:

⁴⁴⁶- Eric vernier , technique de blanchiment et moyens de lutte , 3eme édition dunod, France, 2013, p 185.

⁴⁴⁷- Prévention de L'utilisation du système bancaire pour le blanchiment des fonds d'origine Criminelle , comité de Bâle , Décembre 1988

⁴⁴⁸- مختار حسين شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 109.

1- العناصر الأساسية لتفعيل مبدأ "اعرف عميلك"

تم دعم إرشادات لجنة بازل حول مبدأ "اعرف عميلك"، بحيث تعكس نشوء وتطورا لفكر الإشرافي مع مرور الزمن، فمنع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي بغرض تبييض الأموال الصادر سنة 1988⁽⁴⁴⁹⁾ عن اللجنة ينص على المبادئ الأخلاقية الأساسية لهذه القاعدة، ويشجع البنوك على تطبيق إجراءات فعالة لتحديد هوية الزبائن والتقليل من العمليات المشبوهة والتعاون مع السلطات المختصة بإنفاذ القانون⁽⁴⁵⁰⁾، على أن يتم ذلك من خلال:

أما في مجال الأدوات الخاصة بالشركات، فتحتاج البنوك لكثير من اليقظة والحذر، لمنع كيانات الأعمال من أن تستخدم من جانب الأشخاص الطبيعيين كطريقة لتشغيل حسابات بأسماء مجهولة، فأدوات الاحتفاظ بأصول شخصية على مستوى شركات الأعمال الدولية يمكن أن تصعب من اتخاذ إجراءات سليمة لتحديد هوية العملاء أو الملاك المستفيدين وتمكين البنك من فهم هيكل الشركة وتحديد مصدر الأموال وهوية الملاك المستفيدين، وأولئك الذين يسيطرون على الأموال⁽⁴⁵¹⁾.

يشترط الحصول على دليل مقبول في حالة الكيانات التي لديها نسبة كبيرة من رأس المال في شكل أسهم لحاملها، أما في حالة الشخصيات السياسية التي تشغل المناصب العامة، والأشخاص والشركات التي على علاقة واضحة بهم، بإمكانها تعريض البنك لمخاطر سمعة أو مخاطر قانونية، لأن هذه الفئة سواء أكانت أو لا تزال مخولة لأداء وظائف عامة بارزة (مثل رؤساء الدول والحكومات وكبار السياسيين والمسؤولين الحكوميين أو المسؤولين القضائيين والعسكريين وكبار التنفيذيين في الشركات)، من شأنهم إساءة استخدام صلاحياتهم العامة من أجل الثراء الشخصي بشكل غير شرعي عن طريق تلقي الرشاوى واختلاس المال العام، فقبول إدارة حسابات من أشخاص فاسدين معرضين سياسيا يضر إلى حد كبير بسمعة البنك، ويمكن أن يقوّض الثقة العامة في المعايير الأخلاقية للمركز

⁴⁴⁹- إعلان بازل الصادر في 12/12/1988.

⁴⁵⁰- مختار حسين شبيلي، المرجع السابق، ص 110. علما أن هناك عناصر رئيسية محددة يجب تضمينها في تصميم برامج معرفة الزبائن، بداية من إدارة المخاطر على مستوى البنوك وإجراءات الرقابة فيها، وتشمل سياسة قبول العميل وتحديد هويته والمراقبة المستمرة لحسابات المخاطر المالية. للتفصيل أكثر انظر:

Eric vernier , technique de blanchiment et moyens de lutte, op.cit , p 202.

⁴⁵¹- Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace m Ed : Comité de Bâle sur le contrôle bancaire , Bâle / Suisse , sept.1997 , P 27.

المالي بكامله، خاصة وأن مثل هذه القضايا تلقى اهتماما واسعا من وسائل الإعلام وتتفاعل بقوة على المستوى السياسي وحتى الشعبي⁽⁴⁵²⁾.

تبين جليا أن الأصل غير القانوني للأصول من الصعب إثباته من طرف السلطات المخولة بتطبيق القانون أو السلطات القضائية، وقد يكون البنك محل طلب معلومات أو أوامر قبض أو إجراءات مساعدة ثنائية دولية في المواضيع الجنائية، لهذا تطلب البنوك بجمع معلومات كافية عن كل عميل جديد، وأن تراجع المعلومات المتوفرة لديها بشكل عام، إذا كان العميل مُعرّضا سياسيا، والتحقق من مصدر الأموال المودعة⁽⁴⁵³⁾.

تدعى البنوك إلى المراقبة المستمرة للحسابات والمعاملات باعتبارها من الجوانب اللازمة لمعرفة العميل، والانتباه إلى المعاملات التي تكشف قيام العميل بأنشطة غير عادية أو مشبوهة أو بمعاملات لا تبدو أنها ذات مغزى اقتصادي أو تجاري، أو أنها تشمل مبالغ نقدية كبيرة لا تتسق مع المعاملات العادية والمتوقعة للعميل، فالحساب الذي يدر عائدا عاليا والذي لا يتفق مع حجم الرصيد يجوز أن يشير إلى أن الأموال قد تم غسلها عن طريق هذا الحساب، وتمنح التعليمات حول تبييض الأموال على الوسطاء الماليين من استعمال البنوك أو غيرها من الشركات في الخارج الناشطة في المجال المالي لغاية الالتفاف حول هذه التعليمات⁽⁴⁵⁴⁾.

تتعلق إجراءات "مبدأ اعرف عميلك" المتصلة بسلامة البنوك، وسلامة وضعها تساعد على حماية سمعة البنوك وتكامل الأنظمة المصرفية، عن طريق التقليل من احتمال استخدام البنوك كأداة أو كضحية لجريمة مالية، فعدم كفاية أو غياب معايير اعرف عميلك تؤدي حتما إضافة إلى المساس بسمعة البنك إلى مخاطر قانونية وخطر التركيز الائتماني⁽⁴⁵⁵⁾.

اقتنعت لجنة بازل تماما بأن الممارسات الفعالة لسياسة "مبدأ اعرف عميلك" يجب أن تكون جزء من إدارة المخاطر وأنظمة التحكم الداخلية في كافة البنوك على مستوى العالم، والمشرّفون

⁴⁵² - Chantal Cutajar , Les instruments judiciaires pour lutter contre les délinquances économiques et financières et le blanchiment au niveau européen et internationale, Ed université Robert Shumann , Strasbourg, France 2007 / P 3.

⁴⁵³ - مختار حسين شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 111.

⁴⁵⁴ - Lutte contre le blanchiment de capitaux et identification des clients (aperçu et règlementation), Publication : Price Waterhouse coopers SA / Zurich , Suisse, aout 2003 , P 79.

⁴⁵⁵ - مختار حسين شبيلي، المرجع السابق، ص 111.

المحلون مسئولون على ضمان توفر البنك على الحد الأدنى من المعايير والضوابط الداخلية التي تسمح بمعرفة عملائه بشكل كاف⁽⁴⁵⁶⁾.

2- تفعيل دور المشرفين⁽⁴⁵⁷⁾

يضمن المشرفون وضع ضوابط داخلية مناسبة تلتزم بها البنوك ولا تتضمن العملية الإشرافية فقط مراجعة السياسات والإجراءات، بل أيضا مراجعة ملفات العملاء وأخذ عينات من بعض الحسابات، ويكون للمشرف الحق في الوصول إلى المستندات ذات الصلة بالحسابات المحفوظة، بما في ذلك أي تحليل قام به البنك للكشف عن المعاملات غير العادية والمشبوهة، كما على المشرفين اتخاذ إجراءات مناسبة قد تكون صارمة ضد البنوك ومسؤوليها الذين يخفقون في متابعة إجراءاتهم الداخلية ومتطلباتهم النظامية في البنوك⁽⁴⁵⁸⁾.

يتم ذلك بالتركيز على تحديد هوية العميل ولوائح حفظ السجلات، وامتناع المؤسسات المالية على الاحتفاظ بحسابات بأسماء مستعارة أو حسابات بأسماء وهمية، بل لا بد أن تطالب بموجب القانون واللوائح أو الاتفاقيات بين جهات الإشراف والمؤسسات المالية على تحديد بواسطة مستند رسمي هوية العميل سواء أكان موسميا أو عاديا عند تأسيس علاقات العمل أو إجراء المعاملات، خاصة عند فتح الحسابات أو دفاتر التوفير والدخول في معاملات ثقة، ومعاملات ائتمانية، وتأجير صناديق الأمانات، وأداء معاملات بمبالغ نقدية كبيرة، والتحقق من الوجود القانوني وهيكل العميل في إثبات تأسيس الشركة بواسطة السجلات العامة أو من العميل أو كليهما⁽⁴⁵⁹⁾.

كما يجب على المؤسسة المالية الاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بكافة السجلات والمعاملات الضرورية المحلية أو الدولية للتمكن من الإجابة على طلب المعلومات الصادر عن الجهات النظامية، مما يوفر الدليل لاتخاذ إجراء قضائي في حالة السلوك الإجرامي، وإذا اشتبهت المؤسسة المالية في أن مصدر الأموال نشاط إجرامي يجب أن تُبلَّغ فوراً عن شكوكها للجهات ذات

⁴⁵⁶- ليلي بن قلة، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 118.

⁴⁵⁷- يسعى المشرفون حول العالم إلى تطوير وتنفيذ معايير "اعرف عميلك" الوطنية المتناسقة بالكامل مع المعايير الدولية لتجنب أي اختلال نظامي محتمل والمحافظة على حماية تكامل لأنظمة المصرفية المحلية والدولية.

⁴⁵⁸- مختار حسين شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 113.

⁴⁵⁹- مختار حسين شبيلي، المرجع نفسه، ص 114.

الصلة، كما أن لبرامج التدريب للموظفين الماليين فائدة في التحكم في إجراءات كشف عمليات تبييض الأموال على مستوى البنوك⁽⁴⁶⁰⁾.

⁴⁶⁰ - مختار حسين شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 115.

خلاصة الفصل الأول

يتجلى الإطار المؤسسي الدولي لمكافحة الجريمة الاقتصادية من خلال مجموع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، التي عمدت لمكافحة الجريمة الاقتصادية من خلال تحديد السلوكيات المجرمة دولياً والتي تدخل ضمن الجرائم الاقتصادية، وتشجيع الدول الأعضاء لبذل المزيد من الجهود للتعاون الدولي، سواء بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية.

لم تتناول المنظمات الدولية موضوع الجريمة الاقتصادية بصورة مباشرة، إنما تم ذلك بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال النص على مكافحة صور الجريمة الاقتصادية كل صورة على حدى. وتتمتع هذه الأجهزة بدور مهم في تعزيز الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، سواء المرتبط منها بالهيئات الدولية أو بتلك المتعلقة بالمنظمات التي تتمتع بالاستقلالية، ومثالها منظمة الشفافية الدولية، تلك المنظمة التي تصنف ضمن منظمات المجتمع المدني المتخصصة في مكافحة الفساد، حيث أن للتقارير التي تصدرها أهمية كبرى في بيان مؤشرات مدركات الفساد الذي يمثل صورة من صور الجريمة الاقتصادية، وبالتالي تعبر هذه المؤشرات عن حالة الجريمة الاقتصادية، بكونها المرآة العاكسة لتقييم الدول، ومدى التزامها بمعايير الوقاية من هذه الظاهرة.

كما تعتبر معياراً لمدى تعاون البنك الدولي وصندوق النقد الدولي مع تلك الدول، فكلما كانت الدول أقل فساداً وأكثر التزاماً بمعايير النزاهة ومكافحة الفساد كان للمؤسسات الدولية المالية أكثر قبولا وحضوراً وتوجهاً نحو العمل معها أو إقراضها أو مساعدتها مالياً واقتصادياً.

ومن خلال عرض الإستراتيجية المؤسسية الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، يمكننا القول أن المساعي المنظمة لمكافحة هذه الجريمة تنطلق أساساً من تشجيع الدول على تبني منظومة قانونية تعتمد في بداية الأمر على الوقاية، وعنصر الوقاية هنا تجسيد لخصوصية الجريمة الاقتصادية في كونها جريمة مفترضة، ومراعاة لخطورتها على كيان الدولة ككل، ثم تشجيع التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية، مع إضفاء عنصر الإلزام لهذا المطلب، حيث وبمفهوم المخالفة، تمتع تلك المنظمات من التعامل مع الدول التي تتخذ توصياتها في هذا المجال مأخذ الجد ضمن منظومتها التشريعية.

وبما أن الجريمة الاقتصادية جريمة عابرة للحدود، فإن تحقيق الفعالية في مكافحتها لن يتم دون تجسيد التعاون الدولي الذي تنادي به المنظمات الدولية، والذي يشكل أحد أهم محاور الإستراتيجية الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية.

الفصل الثاني

تفعيل دور التشريع الوطني في تعزيز إستراتيجية مكافحة لمكافحة الجريمة الاقتصادية

في سبيل تحقيق مكافحة فعالة للجريمة الاقتصادية، عمل المشرع الجزائري على إعداد إستراتيجية خاصة بذلك، مراعيًا من خلالها خصوصيات هذه الظاهرة، وما تتميز به من حركية وسرعة في التطور والتأثير على البنية الاقتصادية للدولة، على أن يكون إعداد كل ما تتطلبه المكافحة ضمن نظام قانوني يحدد بموجبه استحداث آليات، ومن بين الإجراءات القانونية التي تم اتخاذها في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية، إذ نجد أنه قام باستحداث عدة هيئات متخصصة في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية بمختلف أنواعها.

وهي الإستراتيجية التي لا تخرج عن مضامين الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، فكما سبق التطرق له في الباب الأول من الدراسة أين وقفنا على الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، التي بدورها تؤكد أنها لن تحقق الأهداف المرجوة دون وجود تكريس فعلي حقيقي من طرف الدول، وهو التكريس الذي يظهر للعيان من خلال المنظومة التشريعية التي تؤكد الرغبة الملحة في مكافحة هذه الظاهرة.

وتتأسس الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية على قواعد الوقاية والرقابة ومرونة المتابعة، وهي الأسس المتولدة عن مصادقة الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الجريمة، فبموجبها قام المشرع الجزائري بتبني إطار قانوني يتلاءم وطبيعة الاقتصاد الوطني الذي يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العمومية وزيادة حجم الإنفاق العام.

ويلعب الأسلوب الوقائي دورا هاما في مواجهة الجريمة الاقتصادية، غير أنه وحده لا يكفي لضمان مكافحة فعالة له، هذا ما يعطي للأسلوب الردعي دورا أكثر أهمية في محاربة الجريمة الاقتصادية، ويشكل أسلوب الردع الوسيلة المثلى لكبح كل ممارسات الماسة بسلامة الاقتصاد الوطني، وتدخل القضاء هو الضمانة الأساسية لتفعيل السياسة العقابية لمواجهة الجريمة الاقتصادية.

المبحث الأول

الوسائل القانونية المنتهجة لمكافحة الجريمة الاقتصادية

تتأثر سياسة التجريم بما للأنظمة الاقتصادية للدولة من خصوصية، فعندما كانت الجزائر تمر بمرحلة الاقتصاد الموجه، فكانت الضرورة تحتم إصدار تشريعات تحمي اقتصادها من التحولات ومن العبث والفوضى وسوء التسيير، وذلك بإضفاء صفة التجريم على كل ضرر أو تهديد بالضرر يقع على السياسة الاقتصادية للدولة، والتي تتمثل في إنتاج وتصنيع واستهلاك السلع والخدمات، غير أن المنعرج الأساسي في هذه المرحلة هو صدور القانون رقم 66-180 المتعلق بإنشاء مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية، وهو القانون الذي تبنى بواسطته المشرع الجزائري منهج الدول الاشتراكية التي وضعت تشريعات في مجال التجريم الاقتصادي، بالإضافة إلى وجود قضاء جنائي اقتصادي استثنائي، وبالنظر للاهتمام الدولي والمشاكل التسييرية الداخلية، لكن ما لبث حتى ألغى المشرع هذا الأمر وألغى بالتالي هذا المسار⁽⁴⁶¹⁾.

وفي مرحلة أخرى، تم تجريم الجرائم الاقتصادية في نصوص متفرقة، غلب عليها تأثيرها بالنظام الاقتصادي من جهة، أي المراحل الأخيرة من النظام الاشتراكي، وكانت السمة البارزة لهذه القوانين عدم التنسيق، وبالتالي خضوعها للتعديلات المتكررة. ثم جاءت مرحلة تبني النظام الرأسمالي، وتبعاً لذلك صدرت العديد من القوانين ذات الطبيعة الجزائية في الميادين الاقتصادية، كالتجريم في المجال المصرفي والضريبي، وتجريم الأفعال المنافية للمنافسة المشروعة والاستهلاك، ثم عاد المشرع ليأخذ باختصاص قضائي استثنائي لبعض الجرائم الاقتصادية، ثم مرحلة العناية بالتجريم في المجال المالي والاقتصادي كجرائم الصرف، وتجريم الفساد وتبييض الأموال⁽⁴⁶²⁾.

وفي ظل هذه المرحلة حاول المشرع أن يكون أكثر وضوحاً في موقفه من الجريمة الاقتصادية وتكريس سبل مكافحتها، وذلك من خلال إقراره لسياسة جزائية تختلف تماماً عما هو مألوف في القواعد العامة، حيث فتح باب التجريم بموجب التنظيم، وتفعيل دور السلطة التنفيذية في وضع النصوص التشريعية المتعلقة بتجريم التجاوزات الواردة على الحقل الاقتصادي، ومن جهة أخرى أخذ

⁴⁶¹ - بطاهر علي، سياسيات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول،

د.س.ن، ص 07.

⁴⁶² - بوشي يوسف، تطور التجريم الاقتصادي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، سنة 2018، ص 17.

بقواعد غير مألوفة في المسؤولية الجزائية عن الجرائم، وذلك مراعاة للطابع الفني الذي تتميز به هذه الظاهرة.

المطلب الأول

السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة الاقتصادية

بادر المشرع الجزائري منذ الاستقلال لتبني منظومة قانونية تتلاءم مع مختلف التحولات الاقتصادية التي عرفتها البلاد، مدافعا بذلك عن أمنه الاقتصادي وحماية سياسته الاقتصادية المنتهجة، عبر مختلف المراحل التي مر بها النظام الاقتصادي الجزائري، الأمر الذي أدى به إلى ضرورة إخضاع سياسته الجنائية وفق كل مرحلة من تلك المراحل لما تمليه خصوصية وطبيعة تلك المرحلة.

وطبيعي عند القول أن الاقتصاد يهتم بتحقيق رفاهية الفرد والمجتمع وما له من أثر بليغ على سلامة الدولة وأمنها وضمان استمرارها فإنه كذلك لن يتحقق هذا المبتغى بعيدا عن القانون ودوره في تنظيم المجتمع وصيانة الحقوق، وهو ما يجعل القانون والاقتصاد في علاقة تكامل لتحقيق هدف مشترك.

فالاقتصاد دعامة قيام الدولة الحديثة، والقانون هو من يتولى تنظيم هذه الدعامة ويضمن سلامتها، وبالتالي يكون المشرع ملزما بمراعاة التوجه الاقتصادي عند سنه للنصوص القانونية.

الفرع الأول: سياسة التجريم

اختلفت الدول في أسلوب التجريم في المجال الاقتصادي الذي اتبعته في مواجهة الجريمة الاقتصادية، وهذا بطبيعة الحال حسب السياسة المتبعة لكل دولة، وكذا المنهج التشريعي المتخذ في التصدي لهذه الجرائم، حيث نجد أن الجزائر مرت بمحطات اقتصادية مختلفة نتيجة التغييرات الإيديولوجية التي شهدتها منذ الاستقلال، فنجدها تبنت الخيار الإيديولوجي الاشتراكي كنظام اقتصادي بداية، ثم تخلت عنه لتتبني خيار اقتصاد السوق كبديل للاقتصاد الموجه مطلع التسعينات، نتيجة

الأزمة السياسية والاقتصادية التي مرت بها الجزائر خلال الثمانينات، وهو ما انعكس على سياستها التشريعية عموماً والاقتصادية على وجه الخصوص⁽⁴⁶³⁾.

أولاً: أثر النظام الاقتصادي على سياسة التجريم

يعتبر العامل الاقتصادي أهم العوامل التي يتأثر بها قانون العقوبات، فالقانون على العموم ليس إلا ثمرة للتنظيم الاقتصادي وتضمن نصوصه تحقيق خطة الدولة، وعلى ذلك فإن تأثر قانون العقوبات بالاقتصاد يختلف باختلاف النظام الاقتصادي الذي تتبعه الدولة.

ونظراً لوجود نظامين اقتصاديين رئيسيين، نظام الاقتصاد الموجه التي تسيطر فيه الدولة على النشاط الاقتصادي، فتحدد أهدافه ووسائل تحقيقها، ونظام الحرية الاقتصادية وفيه لا تتصدى للظواهر الاقتصادية بل تتركها تحدث أثرها الطبيعي ولا تتدخل في النشاط الاقتصادي الذي يقوم به الأشخاص إلا إذا لجئوا إلى أساليب مصنعة لتحويل المجرى العادي للحوادث الاقتصادية⁽⁴⁶⁴⁾.

1- مرحلة النظام الاشتراكي

بعد الاستقلال تبنت الجزائر نظام اقتصادي خاص بالسياسة الاشتراكية التي انتجتها، وتمثلت سياسته الاشتراكية التي تعرف بالمركزية للسلطة السياسية التي تمخض عنه الاقتصاد الموجه، حيث عرفت القوانين الجزائرية أول ظهور للقوانين الاقتصادية سنة 1964 بموجب القانون 47-64 المتعلق بحماية الثروات الطبيعية⁽⁴⁶⁵⁾، غير أنه لم يحقق الأهداف المرجوة منه بسبب ضعف جزاءاته والرغبة في الانتقال إلى نظام اجتماعي واقتصادي جديدين تكون فيه الملكية الجماعية هي الدعامة الأساسية⁽⁴⁶⁶⁾، فألغى بالقانون 66-180 بعنوان "إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم

⁴⁶³ - بن خليفة سميرة، القاضي الجزائري والجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016، ص 44.

⁴⁶⁴ - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 08.

⁴⁶⁵ - القانون رقم 64-47 المؤرخ في 27/01/1964 المتعلق بحماية الثروات الوطنية، ج ر عدد 09، صادر بتاريخ 28/01/1964.

⁴⁶⁶ - بوشي يوسف، تطور التجريم الاقتصادي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 17.

الاقتصادية⁽⁴⁶⁷⁾، حيث تضمن عددا من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي كالغش والاستغلال التجاري ضد الثروة العمومية والجرائم الماسة بالمستهلك⁽⁴⁶⁸⁾.

بعد ذلك صدر الأمر 47-75 المتضمن تعديل العقوبات⁽⁴⁶⁹⁾، حيث شمل هذا الأمر كل الجرائم الاقتصادية التي تضمنها القانون الملغى، فيما استحدثت باب خاص بالاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني⁽⁴⁷⁰⁾، بالإضافة إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 46-75 الذي ألغى المحاكم الاقتصادية الخاصة واستبدالها بالفصل في الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية⁽⁴⁷¹⁾.

فما يمكن ذكره عن السياسة الجنائية وفق هذا النظام أنها فترة غير مستقرة تشريعا نظرا صدور عدة قوانين اقتصادية، وتعرضها للتعديل المستمر، خاصة تلك القوانين المرتبطة بالمجال الاقتصادي حتى أصبح من الصعب إدراكها كقانون الضرائب المباشرة⁽⁴⁷²⁾ والضرائب غير المباشرة⁽⁴⁷³⁾، وقانون الجمارك⁽⁴⁷⁴⁾.

2- مرحلة النظام الرأسمالي

بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 التي عبرت عن حقيقة الأزمة الاقتصادية التي عرفت الجزائر وفشل النظام الاشتراكي والاقتصاد الموجه في الخروج بالجزائر إلى مصاف الدول القوية، أصبح تغيير النهج والسياسة ضرورة ملحة، فصدر دستور 1989 الذي عدل النهج السياسي للدولة عن طريق التعددية السياسية، وأعيد النظر في النموذج الاقتصادي بالتوجه نحو الاقتصاد الحر أو اقتصاد

⁴⁶⁷ - القانون رقم 66-180 مؤرخ في 19/06/1966، يتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، حيث نصت المادة الأولى منه على: "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس الثروة الطبيعية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني...".

⁴⁶⁸ - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 19.

⁴⁶⁹ - أمر رقم 47-75 المؤرخ في 17/06/1975، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 53، صادر بتاريخ 19/06/1975.

⁴⁷⁰ - كالاختلاس وتهريب العملة، هدم المنشآت ووسائل النقل، للتفصيل أكثر أنظر: بن خليفة سميرة، القاضي الجزائري والجريمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 47.

⁴⁷¹ - المادة 248 من الأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17/06/1975، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 53، صادر في 9/06/1975، معدل ومتمم.

⁴⁷² - قانون رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة، مرجع سابق.

⁴⁷³ - قانون رقم 76-104 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، مرجع سابق.

⁴⁷⁴ - قانون رقم 79-07 المؤرخ في 12/07/1976، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

السوق الذي أساسه المنافسة الحرة⁽⁴⁷⁵⁾، حيث كان له أثر على سياسة التجريم الاقتصادي، التي دفعت الجزائر إلى وضع إستراتيجية الإصلاح بصدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض⁽⁴⁷⁶⁾، الذي تضمن عقوبات جزائية على عضو مجلس الإدارة أو سير البنك أو المؤسسة المالية على الجرام التي يرتكبها، كجريمة استعمال ملك المؤسسة استعمالا منافيا لمصالحها، أو تبديد الأموال والاختلاس، كما اعتنى بقمع التصرفات غير المشروعة والمتعلقة بالتهرب الضريبي⁽⁴⁷⁷⁾.

ونظرا لما يفرضه تطبيق مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي هو أساس الاقتصاد الحر من حرية في تنقل وانتقال رؤوس الأموال، وفي سياق هذا التطور الاقتصادي اتجه المشرع الجزائري لتغيير السياسات المالية والتعاملات المصرفية، من خلال إصدار قوانين للحد من نقشي ظاهرة تهريب الأموال للخارج عن طريق المضي إلى الوسائل العقابية، فصدر في مجال المخالفات المصرفية قانون يتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال⁽⁴⁷⁸⁾.

فما يميز هذه المرحلة هو صدور عدة قوانين خاصة تجرم التجاوزات الواردة على الحقل الاقتصادي، وتوسيع صلاحيات الإدارة في المتابعة الجزائية لهذه الجرائم، حيث لم يتم حصر الجرائم الاقتصادية في قانون موحد، بل تناول كل جريمة في قانون خاص بها مع النص على تدابير ووسائل مكافحتها في ذات القانون⁽⁴⁷⁹⁾.

ثانيا: المنهج التشريعي

ظهر قانون العقوبات الاقتصادي في صورة متفرقة في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة، بغير عناية تذكر بالدقة في صياغتها أو التوحيد في قواعدها، فقد كانت النظرة إليها على أنها جرائم

⁴⁷⁵ - ألغى دستور 1989 مصطلح الاشتراكية وكل ما يدل عليها من نصوص خاصة الفقرة لأخيرة من المادة الأولى التي كانت في ظل دستور 1976 تنص على "الجزائر ديمقراطية شعبية وهي وحدة لا تتجزأ. الدولة الجزائرية دولة اشتراكية"، المرسوم الراسي 89-18 الصادر في 1989/02/28 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23، ج ر عدد 09، صادر بتاريخ 1989/03/01.

⁴⁷⁶ - قانون رقم 90-10 مؤرخ في 1990/04/14 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 1990/04/18، معدل ومتمم.

⁴⁷⁷ - قانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج ر عدد 57، صاد بتاريخ 1990/12/3.

⁴⁷⁸ - شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 05.

⁴⁷⁹ - بن خليفة سميرة، القاضي الجزائري والجريمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 55.

مؤقتة بظروفها، ثم كثرت الجرائم الاقتصادية والقوانين الاقتصادية تبعا لذلك، فبدأ التفكير في تقنين جامع للجرائم الاقتصادية يراعى فيها توحيد الأحكام العامة لهذه الجرائم، ولم يصل تطور قانون العقوبات الاقتصادي إلى حد تدوينه على غرار قانون العقوبات، إلا أن الكثير من الدول قد لجأت إلى تجميع الجرائم الاقتصادية في قانون خاص، وحرص البعض الآخر على أفراد فصل أو أكثر للجرائم الاقتصادية في مجموعة قانون العقوبات، إظهارا لأهميتها البالغة، وما تسبغه عليها الدولة بصفة الدوام، وهذا ملحوظ في الدول التي تعتبر الاعتداء على نظامها الاقتصادي تهديدا خطيرا لكيانها، وهناك مجموعة أخرى من الدول تجمع بين النظامين الأخيرين، فتضمن قانون العقوبات فصلا للجرائم الاقتصادية وتضيف إلى ذلك، قوانين خاصة ببعض الجرائم الاقتصادية⁽⁴⁸⁰⁾.

بالرجوع لموقف الجزائري عن مسألة تدوين الجرائم الاقتصادية فإنه حصر بعض صور الجريمة الاقتصادية ضمن قوانين دون تصنيفها كونها من الجرائم الاقتصادية، أي دون أن يخصها بعبارة أو عنوان بالجريمة الاقتصادية.

غير أن قانون العقوبات تضمن الأفعال التي تشكل مساسا وتهديدا بالسياسة والأمن الاقتصادي للدولة، باعتباره القانون الذي يتضمن قواعد تجريم الأفعال المحظورة، وبالمقابل أفرد لها ما يقابلها من عقوبات، ومن جهة أخرى أحال المشرع جزءا هاما من هذه الأفعال التي تشكل صور الجريمة الاقتصادية على نصوص خاصة أو كما يطلق عليها في الفقه الجنائي بقوانين العقوبات المكتملة⁽⁴⁸¹⁾، بعدما أدرج وثبت جزءا منها على قانون العقوبات الأساسي، إلا أن هذه النصوص الخاصة تخضع للمبادئ العامة الواردة في القسم العام ما لم ينص التشريع الخاص على عكس ذلك، وذلك عملا بمبدأ التخصص، إما لأنها جرائم نوات الصفة مثل التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة كالموظف العمومي، ومن في حكمه، أو جرائم ذات طبيعة معينة كجرائم الصرف، كما عمد المشرع إلى ازدواجية بعض النصوص ضمن قانون العقوبات أو نصوص خاصة كما هو الحال لجريمة تبييض الأموال⁽⁴⁸²⁾.

480- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 26.

481- "قانون العقوبات المكمل هو القانون الذي يمتد إلى كافة التشريعات الجنائية التي تصدر لتكملة النقص في قانون العقوبات أو تعديل بعض أحكامه بالنظر إلى أنها تقع اعتداء على مصالح متغيرة أو طارئة، مما يجدر معه وضعها في مجموعة قانون العقوبات حتى لا يتغير أو لا يتبدل". للتفصيل أكثر، أنظر: رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، المجلد الأول، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 1976، ص 09.

482- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الوجيز في القانون الجزائري الخاص "جرائم الفساد والمال والأعمال والتزوير"، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2009، ص 05.

1- التجريم ضمن قانون العقوبات

بعد صدور قانون العقوبات في 1966/06/08، وما تلقاه من تعديلات توالى مع النصوص القانونية التي تجرم الأنشطة الماسة والضارة بالسياسة والأمن الاقتصادي للدولة، حيث كانت تدرج مصنفة بكونها جرائم اقتصادية، أو تدرج ضمن الجرائم العامة دون تصنيف، وذلك وفق المنهج والنظام الاقتصادي الذي تتبناه الدولة، وصولاً إلى قانون العقوبات الأساسي بشكله الحالي الذي تضمن بعض صور الجريمة الاقتصادية دون ذكر هذا التصنيف عليها، وهي على النحو التالي:

- جاء ذكر الاعتداء على الاقتصاد الوطني في القسم الثاني من الفصل الأول من الكتاب الثالث بعنوان جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني⁽⁴⁸³⁾، إلا أن هذا الربط جاء من خلال مادة واحدة فقط وهي المادة 65، واشترط لقيام الجريمة أن تكون المعلومات أو الأشياء أو الوثائق أن تسلم لدولة أجنبية بالإضافة إلى وجود ضرر يعود على الاقتصاد⁽⁴⁸⁴⁾.
- الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزيدات العمومية، الإخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير التي من شأنها ضمان المساس بجودة صنفها ونوعها وأحجامها، المضاربة غير المشروعة، التعرض لحرية المزيدات والمناقصات، بالإضافة إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن ارتكابها للجرائم المحددة ضمن هذا القسم⁽⁴⁸⁵⁾.
- النقود المزورة، التقليد أو التزوير أو التزييف لنقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني داخل أو خارج الوطن، سندات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة منها وكل صناعة أو تحصيل لمواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات⁽⁴⁸⁶⁾.
- التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية، تزوير المحررات التجارية أو المصرفية أو الشروع في ذلك من طرف أي كان وشدد بالأخص على موظفي البنوك، أو مدير

⁴⁸³ - أمر رقم 75-47، المتضمن تعديل قانون العقوبات، مرجع سابق.

⁴⁸⁴ - تنص المادة 65 من الأمر رقم 75-47 على "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يدي جمعها واستغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني".

⁴⁸⁵ - المواد 170 و175 من الأمر رقم 66-156، المواد 172 و173 من القانون رقم 90-15 مؤرخ في 14/17/1990، يتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر عدد 29، صادر بتاريخ 15/07/1990، المواد 173 من القانون 06-23.

⁴⁸⁶ - المواد 197-204 من قانون العقوبات، عدلت بالأمر رقم 75-47، ثم القانون رقم 06-23.

الشركة، الذين يلجؤون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو لمشروع تجاري أو صناعي⁽⁴⁸⁷⁾.

- إصدار شيك بدون رصيد، التوصل أو الشروع في استلام أو تلقي أموال، منقولات سندات، أوراقا مالية، وعود مخالصات، أو إبرام التزامات وكان ذلك بالاحتيال لسلب ثروة الغير أو بعضها باستعمال أسماء، صفات كاذبة سلطة خيالية، اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بشيء أو في وقوع حادثة أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء ما، وكذا اللجوء إلى الجمهور قصد إصدار أسهم، سندات، حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية⁽⁴⁸⁸⁾.

- الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، الخداع أو محاولة الخداع في طبيعة الصفات الجوهرية أو في نسبة المقومات اللازمة للسلع المتعاقد عنها، وذلك بطرق احتيالية أو بوسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل، المقدار، الوزن، الكيل أو بواسطة بيانات كاذبة أو عرض للبيع مواد مغشوشة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية، مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك⁽⁴⁸⁹⁾.

- تجريم الأفعال المادية المكونة لجريمة تبييض الأموال.

- تجريم أفعال المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو محاولة الدخول أو البقاء المؤدي إلى تخريب النظام، إدخال أو إزالة أو تعديل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة، تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المتحصل عليها في هذا القسم⁽⁴⁹⁰⁾.

2- التجريم ضمن قوانين خاصة

ترجع الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري إفراده تقنيات خاصة تحمل الطابع الجزائي هي نتيجة لإبرامه لعدة اتفاقيات دولية ذات الصلة ثم تكييف المنظومة التشريعية الوطنية مع المعايير الدولية المعتمدة أو بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، نذكر منها:

⁴⁸⁷ - المواد 219-221 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

⁴⁸⁸ - المواد 372 و 375 من الأمر رقم 66-156.

⁴⁸⁹ - المواد 429-435 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

⁴⁹⁰ - المواد 394 مكرر -394 مكرر 7 من القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

- جرائم الشركات في القانون التجاري، أفرد لها المشرع الجزائري الباب الثاني من القانون التجاري بعنوان "الأحكام الجزائية" المواد من 800 إلى 842، حيث تضمن المخالفات تتعلق جرائم الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري أساسا بتكوين وتسيير وتصفية الشركات⁽⁴⁹¹⁾.

- جرائم مخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، منها التصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، شراء وبيع واستيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية والأحجار ولمعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول به، القيام بعمليات متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة.

- الجرائم المنافية للمنافسة ونزاهة الممارسات التجارية، وهي تلك الجرائم المحددة بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، الذي يهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسة مقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين⁽⁴⁹²⁾، وكذل القانون رقم 02-04 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبينهم والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه⁽⁴⁹³⁾.

- الجرائم المنافية لعمليات استيراد البضائع وتصديرها، ثم تحديدها بموجب الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، وبالأخص مادته 14 التي تنص على استيراد البضائع التي تلحق ضررا بفروع الإنتاج الوطني⁽⁴⁹⁴⁾.

- الجرائم الجمركية إلى غاية تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر 05-05 المؤرخ في 2005/07/25، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ثم بموجب الأمر 06-05 المؤرخ في 2005/8/23 المتعلق بمكافحة التهريب، جعل قانون الجمارك أعمال التهريب كلها جنحا

⁴⁹¹-المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25، يتم ويعدل الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27، صادر بتاريخ 1993/04/27، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 2015/12/30، ج ر عدد 71، صادر بتاريخ 2015/12/30.

⁴⁹²- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/15، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/13، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46، صادر بتاريخ 2010/08/18.

⁴⁹³- القانون رقم 10-06 المؤرخ في 2010/08/15، يتضمن تعديل القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23، المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 46، صادر بتاريخ 2010/08/18.

⁴⁹⁴- القانون رقم 15-15 المؤرخ في 2015/07/15، يعدل ويتم الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 2015/08/12.

بصرف النظر عن طبيعة البضاعة محل الغش، أما القانون المتعلق بمكافحة التهريب جاء لتأكيد الوصف الجنحي لأعمال التهريب وإضفاء وصف الجنائية على بعض صورها⁽⁴⁹⁵⁾.

- جريمة تبييض الأموال، وهذا ما يتجسد بموجب القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الذي تضمن الضوابط التي يمكن حصرها في أربع نقاط أساسية: الوقاية من جريمة تبييض الأموال، الرقابة وكيفيةها، التعاون الدولي، الإجراءات الردعية والعقوبات.

- جرائم الفساد بمختلف صورها ومظاهرها كما جاء في القانون 06-01 المؤرخ في 2006/20/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها بعدما كانت صورته موزعة في قانون العقوبات من خلال المواد 119 إلى 134، بالإضافة لاستحداثه نصوص أخرى لم تكن من قبل كجريمة الإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا، والرشوة في القطاع الخاص⁽⁴⁹⁶⁾.

- حماية المستهلك وقمع الغش، حيث اهتم المشرع الجزائري بحماية المستهلك الذي يعد الطرف الضعيف في العملية التعاقدية مقارن بالتاجر أو المنتج أو المورد، فصدر مجموعة من التشريعات التي تهدف إلى تحقيق الحماية القانونية اللازمة لهذا الطرف، وحرص على تعديلها واستبدالها تماشياً والتطورات الاقتصادية التي شهدتها الساحة الدولية والوطنية، وكان أهم هذه التشريعات القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي حول المشرع الجزائري من خلاله توفير حماية أكثر للمستهلك، نظراً لتداعيات التطور الذي طرأ على أنماط العقد الاستهلاكي، وما يتطلبه ذلك من توفير حماية أكثر خاصة وتدخل الوسيلة التكنولوجية بهذه المناسبة يعرف تزايداً كبيراً، وهو ما يدخل في مفهوم العقد الإلكتروني والتجارة الإلكترونية⁽⁴⁹⁷⁾.

الفرع الثاني: السياسة التشريعية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية

تتطلب مسايرة وحماية السياسة الاقتصادية للدولة وجود نظام تشريعي يتلاءم والحياة الاقتصادية، وهو ما فرض واقع على السلطة التشريعية أن تفوض بعض السلطات في مجال التشريع

⁴⁹⁵ - القانون رقم 17-04 المؤرخ في 2017/02/16، يعدل وينتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 2019/07/21، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق. للتفصيل أكثر انظر: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2009، ص 112.

⁴⁹⁶ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 05.

⁴⁹⁷ - القانون رقم 18-09 مؤرخ في 2018/07/10، يعدل وينتم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 35، صادر بتاريخ 2018/06/13. للتفصيل أكثر أنظر: ليندة بومحراث، فعالية القانون رقم 09-03 في حماية المستهلك الجزائري في الألفية الثالثة، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، المجلد 03، العدد 03، 2015، ص 3393.

الاقتصادي للسلطة التنفيذية، بما يعرف بفكرة أو مبدأ التفويض التشريعي، الذي يعد من أهم دعائم السياسة التشريعية المتعلقة بالجريمة الاقتصادية.

يقصد بالتفويض بصورة عامة "أن يعهد صاحب الاختصاص الأصيل إلى شخص آخر أو هيئة أخرى بممارسة جانب من اختصاصاته وفقا للشروط الدستورية أو القانونية المقررة لذلك"⁽⁴⁹⁸⁾، وعليه فإن التفويض قد يكون تشريعا أو إداريا.

يكون التفويض إداريا إذا عهدت جهة إدارية تتولى اختصاصا معيناً أو من يمثلها ببعض اختصاصاتها إلى جهة إدارية أخرى أو من يمثلها، سواء في داخل الجهاز الإداري الواحد أو خارجه، وذلك في الحدود التي ينص عليها القانون أو الأنظمة أو التعليمات⁽⁴⁹⁹⁾.

ويكون التفويض تشريعا إذا عهدت السلطة التشريعية بعض اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية في الحدود التي ينص عليها الدستور، أو هو قيام السلطة التشريعية التي أناط بها الدستور سلطة وضع وسن التشريعات بتفويض جزء من اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية (رئيس الدولة أو رئيس الحكومة) استنادا إلى نص صريح يرد في الدستور يجيزه ويبين القيود اللازمة لإعماله، أو أن يجري العرف الدستوري في الدولة على الأخذ بمبدأ التفويض التشريعي أو إجازته"⁽⁵⁰⁰⁾.

حينما نتحدث عن تطبيقات التفويض التشريعي في الجريمة الاقتصادية فإن المؤسس الدستوري قد خول لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر، كسلطة شخصية وأصلية ضمن حالات وشروط محددة⁽⁵⁰¹⁾، بالتالي يعتبر من صور التفويض (سلطة التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية) إضافة لسلطة التنظيم للحكومة⁽⁵⁰²⁾.

⁴⁹⁸ - عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، 1980، ص 49.

⁴⁹⁹ - رافع خصر صالح شير، هند كامل محمد زيد، الأعمال التشريعية للسلطة التنفيذية في وجود البرلمان، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الخامسة، د س ط، ص ص 102-123.

⁵⁰⁰ - رافع خصر صالح، هند كامل محمد زيد، المرجع نفسه، ص ص 102-123.

⁵⁰¹ - رداة نور الدين، التشريع بأوامر في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص 26.

⁵⁰² - يسمى البعض ظاهرة التفويض التشريعي أو التشريع المفوض بالتشريع الفرعي أو الثانوي، لتمييزه عن التشريع الأساسي الذي يصدر عن البرلمان في الأحوال العادية. راجع في ذلك: حسن البحري، دور السلطة التنفيذية في العملية التشريعية في النظام البرلماني البريطاني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول 2008، ص ص 406-435.

أولاً: التشريع بالأوامر في الجريمة الاقتصادية

تعرف الأوامر أنها "فئة من القرارات العامة التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالات غير عادية، في غياب البرلمان أو فيما بين دورات انعقاده (العطل البرلمانية ضمن تعديلي الدستور 2016-2020) أو في فترات شغوره، حيث يحل رئيس السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية، في ممارسة وظيفتها بصفة استثنائية، ويكون لها قوة القانون، بمعنى يكون قوة إلغاء أو تعديل أي قانون من القوانين السارية المفعول أو التشريع فيها ابتداءً"⁽⁵⁰³⁾.

تجسد دور الأوامر في المنظومة التشريعية الجنائية الاقتصادية، من خلال تجريم العديد من الأفعال مست العديد من القطاعات الاقتصادية، في مجال تحرير الأسعار وفي مجال النظام المصرفي، ففي مجال المنافسة صدر الأمر 03-03 الذي أقر في إطار سياسة الانفتاح الاقتصادي- مبدأ حرية الصناعة والتجارة وشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، وأهم هذه المبادئ حرية الأسعار بمقتضى المادة الرابعة منه بقولها "تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتماداً على قواعد المنافسة"⁽⁵⁰⁴⁾.

كما أشار في الفصل الثاني من الباب الثاني المعنون بـ "الممارسات المقيدة للمنافسة" المواد من 14-6 إلى كل ما من شأنه أن يشكل أعمالاً مدبرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية، التي تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها، وكل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار، ومن صور عرقلة المنافسة عقد شراء استثنائي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق، ويحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين، إذا كانت تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق⁽⁵⁰⁵⁾.

وقد أوكل هذا الأمر النظر في هذه المحظورات المنافية للمنافسة لمجلس المنافسة، وأشارت المادة 45 منه إلى أنه "كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية، إما نافذة فوراً وإما في الآجال التي

⁵⁰³ - بلحاج نسيم، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007، ص 84.

⁵⁰⁴ - المادة 04 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/06/2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁵⁰⁵ - المواد من 6 - 14 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

يحددها عند عدم تطبيق الأوامر. ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه⁽⁵⁰⁶⁾.

فنذكر من الأوامر المتعلقة بالتجريم في المجال الاقتصادي، قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر 11-03⁽⁵⁰⁷⁾ الذي تضمن العديد من الجرائم في المواد من 131 - 139 منه، وكذلك الأمر 06-05 المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، الذي يهدف إلى دعم وسائل مكافحة التهريب بوضع التدابير الوقائية وتحسين أطر التنسيق بين القطاعات، بشكل يضمن سلامة الاقتصاد الوطني.

ثانيا: التشريع الفرعي في الجريمة الاقتصادية

نصت المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 على أنه "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة زيادة على السلطات التي يخولها إياه أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات التالية: "...يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات ...، يوقع المراسيم التنفيذية...".

تجدر الإشارة إلى أن اختصاص السلطة التنفيذية بوضع التنظيمات اختصاص أصلي، تمارسه حتى مع وجود البرلمان، فهو اختصاص لا يعلق على غياب السلطة التشريعية، كما في تشريع الضرورة، ولا على التفويض كما في تشريع التفويض.

كما يوقع رئيس الجمهورية عن طريق مراسيم ذات طابع تنظيمي باسمه، تسمى المراسيم الرئاسية، في الواقع الدستور لم يستعمل عبارة المراسيم التنظيمية، بل استعمل "المراسيم الرئاسية"⁽⁵⁰⁸⁾، ويفهم بأن المراسيم التنظيمية التي يتخذها رئيس الجمهورية يمكن أن تكون رئاسية أو تنفيذية، وهذا يعني أنه يمكن للرئيس التدخل في المجال التنفيذي، على عكس الوزير الأول الذي لا يمكنه التدخل في المجال الرئاسي⁽⁵⁰⁹⁾.

⁵⁰⁶ - المادة 45 من الأمر 03-03، المرجع نفسه.

⁵⁰⁷ - الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 2003/08/26، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر بتاريخ 2003/08/27، معدل ومتمم.

⁵⁰⁸ - نظر الفقرة 7 من المادة 91 من الدستور الجزائري.

⁵⁰⁹ - سكيينة فروج، آمال عيشاوي، تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، السنة 2021، ص-ص 314-337.

ومن أمثلة النصوص التنظيمية في مجال التجريم الاقتصادي في مصر القانون رقم 10 لسنة 1966 الصادر بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها، حيث أنه بعد أن نص على فكرة التجريم الأساسية في هذا القانون، فوض وزير الصحة بتحديد أماكن تداولها، وشروط من يشتغل في تداولها، وتحديد المواد المضافة كالمواد الملونة، ثم نص في المادة 17 على معاقبة من يخالف المواد 7-8-9 من هذا القانون والقرارات المنفذة له، بالحبس مدة لا تزيد على شهر، وغرامة لا تقل عن خمس جنيهاً ولا تتجاوز خمسون جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽⁵¹⁰⁾.

كما نجد هذا الأسلوب في القانون الجزائري في قانون العقوبات، على سبيل المثال تنص المادة 451 منه على أنه " يعاقب بغرامة من 6000 إلى 12000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر:

- الخبازون أو الجزارون الذين يبيعون خبزا أو لحوما بأكثر من الأسعار المحددة في التعريفات المقررة والمعلنة قانونا.

- كل من استعمل أوزانا أو مقاييس تغاير تلك التي قررتها القوانين سارية المفعول..."، والمادة 543 منه بقولها "يعاقب بغرامة من 4000 إلى 8000 دج ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر:

كل من يخاف أحكام اللوائح التنظيمية الخاصة بـ : متانة السيارات العمومية - بحمولتها - بطريقة تحميلها - ..."، والمادة 459 من قانون العقوبات بأنه " يعاقب ... كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية، إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة".

ويلاحظ من خلال هذه المواد تجلي فكرة النصوص على بياض، إذ يستلزم لتطبيق النص تدخل الجانب التنظيمي من طرف الجهة المختصة، لبيان الالتزامات التي يجب على المكلفين بها احترامها، أو بيان شق التجريم، وبغير بيان هذا الأخير تظل القاعدة الجنائية مبتورة وعديمة الجدوى.

في التجريم الاقتصادي تتجلى سلطة التنظيم بنشاط النصوص على بياض، حيث تقتضي الخبرة الفنية التي تتطلبها المجالات الاقتصادية إصدار نصوص تنظيمية من السلطة التنفيذية، كالمجال الجمركي، والاستهلاك والبيئة، والنقد والقرض... وغيرها. فالجريمة الجمركية تختلف عن غيرها من الجرائم، فهي خلافا لجرائم القانون العام تقع على حدود الدولة الجمركية، ولا تقع في الداخل إلا استثناء، وتحديد العنصر المكاني يعد عنصرا هاما لاستكمال الركن المادي لهذه الجريمة، ومجال

⁵¹⁰ - عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، مرجع سابق، ص 123.

السلطة التنظيمية في هذا الإطار واسع، حيث أشارت المادة 30 من قانون الجمارك على أنه "يحدد رسم النطاق المكاني بقرار من وزير المكلف بالمالية"⁽⁵¹¹⁾، ومن خلال هذا النص يتسع النطاق المكاني أو يضيق، حسب قرارات وزير المالية، وعلى إثره يتسع أو يضيق نطاق التجريم.

نفس الأمر بالنسبة للبضائع المهربة، فقد نصت المادة 226 من القانون نفسه على تحديد البضائع الحساسة القابلة للتهريب، بقائمة يحددها قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية ووزير التجارة، ولا شك أن البضائع تعتبر محل مهم في الجريمة، وبالتالي للوزير المكلفان إصدار هذا القرار، الذي يتحكم في تجريم هذه الجريمة ضيقا واتساعا.

ومن الأمثلة كذلك القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁽⁵¹²⁾، حيث نصت المادة 08 منه على أنه "يمكن إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني، تحدد شروط وكيفيات استعمالها وكذا الحدود القصوى المرخص بها عن طريق التنظيم"، وفي الأخير جاءت المادة 73 من نفس القانون تنص على العقوبة بالغرامة التي قدرها 200 ألف دينار إلى 500 ألف دينار، لكل من يخالف إلزامية أمن المنتج المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.

ولبيان الأحكام التفصيلية لهذا التجريم، أو بعبارة أخرى تفصيل السلوك المادي لهذه الجرائم، صدر المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات⁽⁵¹³⁾، إذ أشار إلى أنه يجب أن تستجيب السلعة أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها، في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم، لاسيما مميزات السلعة، إنتاجا وتركيبا واستعمالا... وشروط النظافة في أماكن الإنتاج، وتدابير الأمن المتعلقة بالخدمة، وشروط وضعها في متناول المستهلك، وتدابير قصد ضمان متابعة مسار السلعة، من خلال عملية الإنتاج والتحويل والتوزيع والاستيراد والتوزيع والاستعمال، وكذا تشخيص المنتج أو المستورد، ومختلف المتدخلين في تسويقها، والأشخاص الذين اقتنوها.

⁵¹¹ - القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21/06/1979 المتضمن قانون الجمارك، معدل ومتمم، مرجع سابق. أنظر

كذلك: ناصر دوايدي، دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص-ص 82-86.

⁵¹² - القانون رقم 09-03 المؤرخ في 07/03/2009، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

⁵¹³ - المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06/05/2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر عدد 28، صادر بتاريخ 09/05/2012.

وفي نفس الإطار نصت المادة 3 من القانون 03-09 على إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع، بنصها "يستفيد كل مقتن لأي منتج ... من الضمان بقوة القانون"، ثم جاءت المادة 75 لتعاقب على مخالفة ذلك بغرامة من 100 ألف دينار إلى 500 ألف دينار، غير أن الأحكام التفصيلية لفكرة إلزامية الضمان، وردت في نص تنظيمي، وهو المرسوم التنفيذي 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ⁽⁵¹⁴⁾، وعاقبت بالإحالة إلى القانون 03-09 "كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعاقب عليه وفقا لأحكام القانون 03-09... أعلاه لاسيما المادتان 75 و 78".

وفي مجال إلزامية إعلام المستهلك نصت المادة 17 من القانون 03-09 على أنه "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك، بواسطة وسم ووضع العلامات أو أية وسيلة أخرى مناسبة. تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم". ثم أوردت المادة 77 من نفس القانون العقوبات عند مخالفة هذه الأحكام بأنه "يعاقب بغرامة من 100 ألف دج إلى مليون دج كل من يخالف إلزامية وسم المنتج المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من هذا القانون". غير أن كيفية الوسم وقضية إعلام المستهلك، له عدة قواعد تفصيلية لتطبيق التجريم وبذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتعلق بإعلام المستهلك⁽⁵¹⁵⁾، وأشار إلى العديد من الالتزامات المستوجب اشتغال المنتج عليها، فنص على البيانات الإلزامية للمنتج.

والملاحظ أن هذا المرسوم يبين ما يجب وما يمنع، فلا تكاد تخلو مادة من مواد من لفظ "يجب" أو في بعض الأحيان "يمنع"، إذ مثلا في المادتين 56 بقولها "يمنع كل معلومة أو إشهار كاذب من شأنهما إحداث لبس في ذهن المستهلك"، والمادة 60 بنصها على أنه "يمنع استعمال كل بيان أو إشارة أو كل تسمية خيالية أو كل طريقة نقد، أو كل وسم وكل أسلوب للإشهار أو العرض أو الوسم أو البيع من شأنه إدخال لبس في ذهن المستهلك".

من خلال هذا التفصيل يتبين أن السلطة التنظيمية تولت تحديد شق التكليف كجزء ضروري في القاعدة الجنائية، ببيان ما يجب فعله وما يمنع، فهو يتحكم في التجريم ضيقا واتساعا، ونتيجة الإخلال بهذه الأحكام يعرض للجزاء الذي يحدد القانون 03-09، كما تبين المادة 62 من المرسوم

⁵¹⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 13-327 مؤرخ 2013/09/26 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر عدد 49، صادر بتاريخ 2013/10/01.

⁵¹⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 2013/11/09 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58، صادر بتاريخ 2013/11/18.

التنفيذي رقم 13-378 ذلك، بقولها "كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعاقب عليه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما أحكام القانون 09-03...".

ومن التطبيقات كذلك القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص في المادة 32 على أنه "بناء على تقرير الوزير المكلف بالبيئة، تحدد تدابير الحماية الخاصة لكل نوع في المجال المحمي... وشروط تصنيفها وحذفها من التصنيف في كل الأنواع المعنية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

بالتالي فإن تقرير الوزير وبيان هذه المجالات المصنفة، يؤدي إلى توسيع التجريم أو تضييقه، ثم نصت المادة 83 من ذات القانون على التجريم والعقاب بقولها "يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبغرامة من عشرة آلاف إلى مئة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين". وتفعيلاً لهذا القانون ولأجل بيان السلوك المادي المجرم، صدر المرسومان التنفيذيان، 06-198 يتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة⁽⁵¹⁶⁾، و 07-144 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة⁽⁵¹⁷⁾.

وفي جرائم المخدرات، فإنه بالنظر للطبيعة العلمية للمواد المخدرة، والمتمثل في تسخير العلوم الكيماوية لاكتشافات مستمرة متواصلة، فإن الأمر سيؤدي إلى وجود مواد مخدرة غير متعارف عليها من قبل، وربما يفوق تأثيرها الضار ما هو معروف مسبقاً، ولما كان الأمر على هذا النحو، فإنه من الطبيعي أن يعتذر على المشرع الإلزام بهذه المسائل الفنية والعلمية، لذلك خول المشرع السلطة التنفيذية بسلطة بيان ذلك، فيما يعتبر خروجاً عن قاعدة الشرعية، لذلك تنص المادة 03 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بأنه "ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة (04) جداول، تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية، ويخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها"⁽⁵¹⁸⁾.

⁵¹⁶- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31/05/2006، يتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، صادر بتاريخ 04/06/2006.

⁵¹⁷- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19/05/2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 34، صادر بتاريخ 22/05/2007.

⁵¹⁸- القانون رقم 04-18 مؤرخ في 25/12/2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ج ر عدد 82، صادر بتاريخ 27/12/2004.

وعليه فإن تحديد المواد المخدرة يتحكم في التجريم زيادة أو نقصانا، لاعتبار أن محل جرائم المخدرات حيازة أو اتجارا أو نقلا يعتمد على هذا التحديد، ولا شك أن هذا التنظيم من طرف السلطة التنفيذية ينطوي على فوائد، لعل أهمها مواجهة خطر الطبيعة العلمية المادة المخدرة، التي تسخر العلم في مواصلة اكتشافها، والذي يمكن أن يصعب حتى على المتخصصين، وهو ما يعتبر عاملا في إفلات المجرمين من العقاب، اعتمادا على تطبيق مبدأ الشرعية الجامد.

المطلب الثاني

انتهاج سياسة عقابية خاصة بالجريمة الاقتصادية

مما لا شك فيه أن المشرع عند سنه لقواعد القانون الجنائي الاقتصادي، يواجه صعوبات كبيرة في تأصيل القواعد التجريبية والعقابية، لأنه كان مطالب بتحقيق نوع من التوازن بين الثوابت القانونية الكلاسيكية الموضوعية والإجرائية، وبين متطلبات السياسة الاقتصادية، حيث تطلب الأمر منه الوقوف على نقطة التوازن بين صيانة الحقوق والحريات المكفولة دستوريا وبين الضرورات الحتمية لحماية الاقتصاد الوطني، مما دفعه في كثير من الأحيان، ونظرا لخطورة هذا النوع من الإجرام إلى انتهاج مسلك خاص يتجاوز القواعد التقليدية، وذلك في سبيل إقرار الوسائل القانونية الفاعلة في تكريس الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، وذلك لعدم كفاية القواعد التقليدية في توفير الحماية وتحقيق الردع، مما دفعه لأن يحدد عن بعض المبادئ العامة للعقوبة، من خلال الخروج عما هو مقرر في القواعد بمناسبة أحكام المسؤولية والعقوبة.

الفرع الأول: خرق مبدأ قضائية العقوبة

يقصد بمبدأ "قضائية العقوبة" استئثار السلطة القضائية وحدها بإصدار العقوبات الجنائية، فالقاضي الجنائي المختص هو المؤهل قانونا بإصدار وتقرير العقوبة، ومهما كانت طبيعتها، أصلية أو تكميلية، ومهما كان شكلها، ذلك أن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة الذي يكشف عن وجود جريمة وإسنادها لمرتكبها، مما يبرر تسليط العقوبات الجزائية المناسبة عليهم⁽⁵¹⁹⁾.

ويعتبر مبدأ قضائية من المبادئ التي تكاد تجمع عليها مختلف التشريعات العالمية حتى أنها أصبحت من المبادئ الدستورية في معظم الأحيان، وقد جعله المشرع الجزائري من المبادئ

⁵¹⁹- عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، مرجع سابق، ص 32.

الدستورية⁽⁵²⁰⁾، كما نصت العديد من القوانين والتشريعات الجنائية صراحة عن هذا المبدأ، على غرار المشرع المصري في المادة 459 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول: "لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر عن محكمة مختصة بذلك"، وكذلك الأمر في التشريعات الأوروبية على غرار التشريع الفرنسي والألماني⁽⁵²¹⁾.

أمام ما تتمتع به المجالات الاقتصادية بصفة عامة من خصوصيات، وفي إطار سياسة تشريعية تبرزها عدة مقتضيات ومعطيات اقتصادية بالأساس، فقد خول المشرع إمكانية تجاوز مبدأ قضائية العقوبة وإخراجه عن المبادئ الأصولية للنظام العقابي التقليدي، وذلك بأن أعطى لبعض الإدارات في مادة الجرائم ذات البعد الاقتصادي، والمقترفة في حق القطاعات التي تسهر على حمايتها والإشراف عليها صلاحية توقيع جزاءات ضد المخالفين للتشريع والأنظمة المنظمة لمجال تدخلها الاقتصادي، وذلك بالنظر إلى كفاءة تلك الإدارات وقدرتها على التدخل السريع لوضع حد للحالة الإجرامية وباعتبارها المؤهلة والمخول لها سلطة مراقبة القطاعات الاقتصادية المعنية بالحماية الجزائية وهو ما يؤدي إلى بروز نظام "العقوبة الإدارية" لتحل محل العقوبة القضائية استنادا إلى طبيعة السلطة التي توقعها وتنطق بها⁽⁵²²⁾.

أولا: صلاحية الإدارة في إصدار الجزاءات

يقصد بالجزاءات الإدارية ما تتخذه السلطة الإدارية من تدابير استنادا إلى ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة⁽⁵²³⁾، ومما دفع إلى هذا المسلك المتمثل في اختصاص تسليط عقوبات ضد المخالفين للقوانين المنظمة لمجال تدخل كل إدارة هو ما لهذه الإدارة من قدرة وكفاءة وسرعة في التدخل لوضع حد لكل الأعمال الإجرامية الماسة بالاقتصاد، وهو ما يعتبر ضرورة في السياسة التشريعية، ويرجع أساس ظهور العقوبة الإدارية إلى خصوصية القانون الجنائي الاقتصادي باعتبار أن الإجراءات الجزائية التقليدية لا تتوافق مع خصوصية الجرائم الاقتصادية فهي لم تواكب التطور

⁵²⁰ - سكيمة فروج، آمال عيشاوي، تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال، مرجع سابق، ص-ص 314-337.

⁵²¹ - محمد خميخ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 66.

⁵²² - القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 68.

⁵²³ - المرجع نفسه، ص 77.

الحاصل في المادة الجزائية إضافة إلى الطبيعة التقنية للجرائم لهذا النوع من الإجرام الذي يتطلب خبرة ودراية للكشف عنه كالجرائم البنكية والجبائية وتلك المتعلقة بالبورصة⁽⁵²⁴⁾.

هذه الخبرة التي قد يفنقدها في غالب الأحيان أعوان الضبطية القضائية المكلفون بالجرائم العادية هذا مما يحتم إيجاد إجراءات موازية للإجراءات التقليدية لسد النقص حيث أنيط الأمر إلى الإدارة المختصة لتضطلع بهذا الأمر وتختص بالنظر في العديد من الجرائم المتصلة بالميدان الاقتصادي الذي قد يخفف على القضاء من القضايا المعروضة عليه كما يحقق السرعة التي يتطلبها قطاع الاقتصاد خاصة وأن العقوبات هي غالبا ذات طابع مالي تتمثل في الغرامة والمصادرة، وهو ما دفع المشرع الجزائري أن يمنح لبعض الإدارات والمرافق امتياز إصدار عقوبات إدارية على المخالفين للتتظيمات والقوانين التي تحكم مجالها ومن بين هذه الإدارات وأهمها: إدارة الجمارك، إدارة الضرائب، إدارة الغابات، المنافسة والأسعار والمرافق العامة الصناعية والتجارية⁽⁵²⁵⁾.

ثانيا: خصوصية الجزاء في المادة الاقتصادية

تتمثل العقوبات الصادرة عن الإدارة مبدئيا في العقوبات الماسة بالذمة المالية للمخالف على أساس أن المشرع قد استبعد العقوبة السالبة للحرية من دائرة العقوبات التي يمكن أن تسلمها الإدارة باعتبارها من الحقوق الأساسية للإنسان والتي تعتبر القضاء الحامي لها من كلّ تعسف أو تجاوز⁽⁵²⁶⁾، وهي تكون في مواجهة:

- احتمال ارتكاب جريمة اقتصادية أو الاستمرار فيها، وهذا مثل إغلاق مصنع أو مؤسسة مخالفة للشروط القانونية أو منع شخص من مزاولة مهنة معينة.
- مواجهة وضع خطر لم يتحقق بعد وهذا مثل وضع الأختام على آلات خطيرة منعا لاستعمالها، أو منع مصنع ما من إنتاج سلعة معينة أو منتج معين نظرا لخطورته أو احتمال أن يحدث خطورة ما.

⁵²⁴- زين العابدين بلماحي، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 173.

⁵²⁵- عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 37.

⁵²⁶- سكيينة فروج، آمال عيشاوي، تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال، مرجع سابق، ص-ص 314-337.

- إنهاء وضع معين لا يتفق مع السياسة الاقتصادية للدولة وهذا مثل مصادرة أو الغلق النهائي لمؤسسة أو مصنع معين⁽⁵²⁷⁾.

إن صلاحيات الإدارة التي منحها إياها المشرع في إصدار العقوبات تتجسد غايتها في الميدان الاقتصادي باعتبار أن هدفها هو احترام القوانين المنظمة لمجال تدخلها، وبالتالي فإن مخالفة تلك القوانين يبرر فشلها في تأمين حسن سير تلك الميادين وتحقيق الغاية الاقتصادية التي يصبو إليها المشرع، وبما أن الوسائل المتوفرة لديها لحمل الأشخاص على الامتثال محددة فإن الجزاءات الإدارية التي تنصب على النشاط تبقى من الوسائل الأكثر فعالية خاصة إذا ما تجاهل المخالف الإنذارات الموجهة له قبل اتخاذ إجراءات الغلق أو التوقيف⁽⁵²⁸⁾.

في حين يرى جانب من الفقه ضرورة التضييق من استعمال الجزاءات الإدارية وذلك نظرا لعدم توفرها على الضمانات الكفيلة بحماية الحريات الفردية وتبعاً لذلك يتعين الحرص على إخضاعها للرقابة القضائية⁽⁵²⁹⁾.

الفرع الثاني: خرق مبدأ شخصية العقوبة

يعتبر مبدأ "شخصية العقوبة" من المبادئ الراسخة في القانون الجنائي منذ القدم، مضمون هذا المبدأ أن لا توقع العقوبة على شخص الجاني دون غيره من أجل زجره وردعه وليس على شخص آخر بريء⁽⁵³⁰⁾، وقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على هذا المبدأ من خلال المادة 167 من الدستور بنصها "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأى الشرعية والشخصية".

غير أن هذه القاعدة لم تأخذ بصورة مطلقة، إنما حازت عنها الضرورة التي لم تمنع ظهور العديد من النصوص التي أقرت بالمسؤولية الجنائية لشخص لم يرتكب الجريمة مادياً، وإنما ارتكبها شخص آخر تربطه بالأول علاقة تفرض بأن يكون الأول مسؤولاً عن الثاني المرتكب الفعلي للجريمة، وهو ما يسميه الفقه الجنائي "المسؤولية الجنائية عن فعل الغير"، والتي تجد مكانها بشكل واضح في

⁵²⁷- عبد الوهاب مرابط، المبررات العملية لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، العدد 42، 2015، ص 121.

⁵²⁸- محمد خميخ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 68.

⁵²⁹- سكينه فروج، آمال عيشاوي، المرجع السابق، ص 314-337.

⁵³⁰- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون التونسي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 309.

الجرائم الاقتصادية، وهو ما يبرز خصوصية هذه الجرائم في مجال إسناد المسؤولية الجنائية إضافة إلى تكريس ما يسمى بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

أولاً: إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

كما تم التطرق إليه سلفاً، فإن القانون الجنائي يقر بمبدأ "شخصية العقوبة والمسؤولية"، إذ الشخص يعاقب بوصفه فاعلاً أو شريكاً عن الأعمال التي يجرمها القانون، إلا أن ظهور ما يسمى بالمسؤولية عن فعل الغير يعتبر خروجاً عن هذا المبدأ الذي يقضي بأن لا تفرض العقوبة على غير الجاني، هذا ما أملت خصوصية القانون الجنائي الاقتصادي من جهة، والطابع الاستثنائي لأحكامه من جهة أخرى، وهو الذي ما يدفع لقبول هذا الشذوذ في إسناد المسؤولية الجنائية أن لغير الجاني حيث اعتبر الفقيه الفرنسي "لوفاسور LEVASSEUR" هذه المسؤولية تشكل قاعدة عامة وأصلية في القانون الجنائي الاقتصادي⁽⁵³¹⁾.

يقصد بهذا المساءلة الجزائية لشخص عن فعل قام به شخص آخر وذلك لوجود علاقة معينة بينهما تفترض أن يكون أحدهما مسؤولاً عما يصدر من الآخر من أفعال⁽⁵³²⁾، ويرجع تبرير ذلك إلى تحقيق المصلحة العامة لأنه من الضرورة أن تمتد يد العقاب ليس فقط لمن قام بالأفعال المادية أو شارك فيها، بل لا بد من أن تطل من له حق الإشراف والرقابة لأن تهديدهم بالعقوبة وافترض المسؤولية الجنائية في حقهم يحملهم على إحكام الرقابة وبذل العناية اللازمة والكافية للحيلولة دون وقوع الجريمة، ومن الأسباب التي دعت إلى انتهاج هذا المسلك في التوسع في المسؤولية الجنائية لغير الفاعل مجموعة من الأسباب أهمها:

- ضمان تنفيذ القوانين الاقتصادية.
- خطورة الجرائم الاقتصادية.
- اتساع نطاق التجريم في الجرائم الاقتصادية.
- ضمان الأمن والسلامة والمحافظة على الصحة العامة التي تعتبر من الأولويات⁽⁵³³⁾.

⁵³¹- محمد لمسح، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 14، جوان 2008، ص 208-224.

⁵³²- لبنى سريكت، المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن أعمال تابعيه، مجلة الشريعة والاقتصاد العدد 12، ديسمبر 2017، ص- ص 178-208.

⁵³³- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، مرجع سابق، ص 312.

وقد حاول الفقه والقضاء وضع عدة تفسيرات لمعرفة الأساس الذي تركز عليه المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، فقد ذهب مجموعة من الفقهاء إلى أن تفسير ذلك يكون على أساس نظرية الاشتراك، فالمسؤول عن فعل الغير هو مجرد شريك، في حين فسرها اتجاه آخر على أساس نظرية الفاعل المعنوي، أما طائفة أخرى فرأت فيها تفسيراً يتعلق بفكرة مسؤولية التابع عن أفعال تابعه.

أما الرأي الراجح فيرتكز على فكرة "الخطأ الشخصي"، والتي تنطلق من اعتبار المسؤولية الجنائية للمسير ترجع إلى النظام التقليدي والقواعد العامة للمسؤولية الجنائية باعتبار أنها لم تخرج من دائرة المسؤولية في صورتها العامة، ووفقاً لهذه النظرية تقوم مسؤولية المتبوع على أساس الخطأ الشخصي المنسوب إليه، لأن القانون عندما يلزم الفرد بأن يراقب أو يشرف على نشاط التابعين له ثم تقع مخالفة من هم أثناء قيامهم بالعمل فهذا يعني أنه قد أخل بواجب الرقابة أو الإشراف وبالتالي تتحقق المسؤولية الجنائية التي هي بالظاهر مسؤولية عن فعل التابع، لكنها في الحقيقة مسؤولية جنائية قائمة على الخطأ الشخصي المنسوب إليه، والذي لولاه لما ارتكب الفاعل المباشر هذه الجريمة والتي تعتبر كاشفة فقط لهذا الخطأ الثابت في حق المسؤول⁽⁵³⁴⁾.

وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري، وأخذ به، وذلك من خلال بعض النماذج التشريعية المتعلقة بهذا المجال فنذكر مثلاً المواد: المادة 115 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالإعلام، المادة 144 مكرر و144 مكرر 2 ق.ع، المواد 90، 122-125 من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، وإضافة إلى كل هذه المجالات فقد أقر المشرع العديد من الحالات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير كمجال الغش الضريبي (المادة 529 من قانون الضرائب) وكذلك المسؤولية الجنائية في جرائم المخدرات وبيع المشروبات الكحولية إضافة إلى ما ورد في قانون الجمارك... كلها تعترف بمسؤولية الشخص في إطار معين عن فعل الغير⁽⁵³⁵⁾.

ثانياً: إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

تعتبر الطبيعة القانونية للشخص المعنوي، ومساءلته جزائياً من المشكلات القانونية التي شكلت مواضيع بحث عديدة تشعبت الآراء حولها في كل من الفقه والقضاء والتشريع منذ فترة طويلة⁽⁵³⁶⁾، إلا أنه ونظراً لتطور العلاقات الاقتصادية والاجتماعية وما صاحب ذلك من تزايد في النشاط التجاري

⁵³⁴- نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج

لخضر، باتنة، الجزائر، 2013، ص 51.

⁵³⁵- نجيب بروال، المرجع نفسه، ص 61.

⁵³⁶- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، مرجع سابق، ص 321.

وتوسع في المعاملات التجارية وأصبح يتركز على تجمع الأفراد والثروات في شكل شركات ومؤسسات، وهذا ما أدى إلى تعاضم دور الأشخاص المعنوية في مجالات الإنتاج والتوزيع والإستهلاك وصاحب ذلك ظهور العديد من الجرائم الاقتصادية التي أضرت بمصالح المجتمع، حتى أنها تفوق تلك الأضرار الناجمة عن الأشخاص الطبيعية مما استوجب الإقرار بهذا النوع من المسؤولية⁽⁵³⁷⁾.

انقسمت التشريعات الجنائية في مواقفها من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلى قسمين: فئة تقر بهذه المسؤولية، وهي الاتجاه الحديث والغالب، وفئة أخرى تتمسك بالمذهب التقليدي الرفض للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه من طرف ممثليه أثناء قيامهم بأعماله، ويقرون بمساءلة وعقاب الممثل القانوني للشخص المعنوي عن الجريمة التي اقترفها، ويستدلون في ذلك بأن الشخص المعنوي هو مجرد افتراض قانوني لا يتصور ارتكابه للركن المادي لجريمة ولا يتوفر على الركن المعنوي للجريمة وهي ركائز قانون العقوبات⁽⁵³⁸⁾.

كما أن إسناد العقوبة للشخص المعنوي يجعلها تمتد إلى أشخاص مكونين له دون أن تكون لهم يد في ارتكاب الجريمة، وهذا يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة، إضافة إلى أن أكثر العقوبات غير قابلة للتطبيق على الشخص المعنوي كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية⁽⁵³⁹⁾.

أما الرأي الغالب في الفقه الحديث فيعتبر بوجود مساءلة الشخص المعنوي جنائيا إلى جانب الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجرم أثناء قيامه بعمله لدى الشخص المعنوي، ويستند في ذلك أن جوهر المسؤولية الجنائية الإرادة الإرادة، حيث أن الشخص المعنوي يمكنه أن يرتكب الركن المادي لكثير من الجرائم، كالنصب وخيانة الأمانة والتزوير والتهرب الضريبي والجرائم ضد البيئة، إضافة إلى الإرادة الجماعية التي تتجسد في محاضر ومجالس الإدارة والتسيير مما يوفر الركن المعنوي للجريمة، كما يمكن تطبيق الكثير من العقوبات عليه كالغرامة والمصادرة والحل وحرمانه من ممارسة أنشطة معينة وكذا نشر الأحكام الصادرة في حقه الأمر الذي يعد مساسا بسمعته⁽⁵⁴⁰⁾.

⁵³⁷ - نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مرجع سابق، ص 62.

⁵³⁸ - نجيب بروال، المرجع نفسه، ص 63.

⁵³⁹ - ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود

معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 12.

⁵⁴⁰ - نجيب بروال، المرجع السابق، ص 78.

اعترف المشرع الفرنسي بإمكانية إقرار المساءلة الجزائية للشخص المعنوي جزائيا وبشكل صريح من خلال المادة 2/121 لقانون 1992⁽⁵⁴¹⁾، وقد حذا حذوه المشرع الجزائري بداية من تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 المعدل والمتمم، حيث جاء في المادة 51 مكرر منه ما نصه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في الأفعال نفسها"⁽⁵⁴²⁾.

من خلال ذلك يمكن استنتاج خصوصية وأهمية هذا النص من خلال استنباط الضوابط المقررة لهذه المسؤولية وتتمثل في ما يلي:

- تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا.
- ضرورة ارتكاب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه ولحسابه.
- المسؤولية الجزائية محصورة في ما ينص عليه القانون (قانون العقوبات أو القوانين الخاصة).

- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي فاعلا أصليا أو شريكا عن الأفعال نفسها، وقد نصت القوانين الجزائرية على عديد الجرائم التي تتم في ها مساءلة الشخص المعنوي كجريمة تكوين جمعية أشرار (المادة 177 مكرر 01 ق.ع)، وجريمة تبييض الأموال (المادة 389 مكرر و ما يليها)، وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية والمعلوماتية للمعطيات (المادة 394 مكرر 4 ق.ع)، وكذا جرائم المخدرات (القانون رقم 04-18 في المادة 25 منه)، وجرائم الفساد (القانون رقم 06-01)، وحماية المستهلك (القانون رقم 09-03)...

الفرع الثالث: إضفاء خصوصية معينة على موضوع العقوبة الاقتصادية

إضافة إلى ما تم التطرق إليه من خصوصيات تتعلق بالمبادئ العامة للعقوبة، فقد اتسمت السياسة العقابية أيضا بنوع من الخصوصية في تقدير العقوبة وطبيعتها بحد ذاتها، ويظهر ذلك في

⁵⁴¹ - La loi de 22/07/1992. Art. 121-2. - Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7 et dans les cas prévus par la loi ou le règlement, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.

⁵⁴² - المادة 5 مكرر من القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

تغليب نوعية من العقوبات على حساب أخرى، حيث تحتل العقوبات المالية والعينية مكانة هامة على حساب العقوبات الأخرى ذات الوظيفة الإصلاحية والتأهيلية المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية، لتحقيق أغراض تتطلبها طبيعة الجريمة الاقتصادية، كما تتميز العقوبة في الجريمة الاقتصادية بنزعة المشرع نحو التشديد نظرا لخطورتها، وحرصا منه على حماية النظام العام الاقتصادي عن طريق التشديد في ردع المخالفين مما يستدعي إهمال نظرية التناسب للعقوبة مع الجرم المقترف⁽⁵⁴³⁾.

أولا: تكريس أفضلية العقوبات المالية في المادة الاقتصادية

تتميز الجرائم الاقتصادية بإعطاء الأولوية للعقوبات المالية، ذلك لكونها ترتكب بدافع الطمع والجشع والريخ غير المشروع، مما جعل أغلب التشريعات تطبق مبدأ "الغنم بالغرم" في هذا المجال لمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية والحد منها⁽⁵⁴⁴⁾، فواجه المشرع هذا المبتغى بتحديث وظيفة العقوبة حتى تعكس طبيعة هذه الجريمة وشخصية المجرم الاقتصادي، ولذلك فقد تخلى المشرع في الميدان الاقتصادي على فكرة التأهيل والإصلاح، وكرس الوظيفة التعجيزية للعقوبة، فالعقوبة السالبة للحرية لم تعد هاجس المشرع والقاضي على حد سواء، كونها لا تحقق الردع المطلوب في المجال الاقتصادي⁽⁵⁴⁵⁾، لذلك برزت الضرورة إلى البحث عن عقوبات تحمي المصالح الآنية للمؤسسات الاقتصادية وتضمن التنفيذ السليم لمقتضيات السياسة الاقتصادية، وفي ذلك تلعب العقوبات التكميلية دورا هاما في إطار الجريمة الاقتصادية، إذ تبدو أكثر تبريرا ونجاعة للمحافظة على احترام قواعد التشريع الاقتصادي وعدم الإخلال بتوازن السياسة الاقتصادية⁽⁵⁴⁶⁾.

على هذا الأساس، يكون المشرع قد أعطى أولوية للعقوبات المالية على العقوبات السالبة للحرية بشكل أضحت معه العقوبات التكميلية التي في أغلبها ذات طبيعة مالية، كونها تردع المخالفين أكثر من العقوبات الأخرى، نظرا لصرامتها وارتفاع قيمتها المالية، وأيضا لكونها ذات انعكاسات خطيرة على الذمة المالية للمخالف⁽⁵⁴⁷⁾. وتنقسم العقوبات المالية إلى أنواع ثلاثة هي:

⁵⁴³- محمد خميخم ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص78.

⁵⁴⁴- ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 66.

⁵⁴⁵- محمد خميخم، المرجع السابق، ص82.

⁵⁴⁶- ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 63.

⁵⁴⁷- القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 97.

1- عقوبة الغرامة

تتمثل عقوبة الغرامة في إلزام الجاني بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال مقررا في الحكم القضائي، فهي تتمتع بكل خصائص العقوبة الجنائية، وهي عبارة عن جزاء الإخلال الاجتماعي الناشئ عن الجريمة، وهي عقوبة لكونها ترمي إلى إيقاع الأذى بالمحكوم عليه ولا يحكم بها إلا بمقتضى نص قانوني ينهي عن بعض الأعمال أو يأمر بها مع تهديد المخالف بالغرامة⁽⁵⁴⁸⁾.

تتميز هذه الأخيرة بكونها عقوبة اقتصادية ومفيدة لخزينة الدولة بدل أن تكون عبئا ثقيلا عليها، كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة السجن، كما أنها لا تحرم المحكوم عليه من عمله أو من رعايته لعائلته، مما يجنب تعدي آثار العقوبة للغير، كما هو الحال في العقوبات المادية والمعنوية⁽⁵⁴⁹⁾، كما أنها تتميز بأنها عقوبة قابلة للانقسام، يمكن تطبيقها بتناسب مع درجة الإجرام المختلفة أو مع خطورة الجريمة، وكذلك مع الظروف المختلفة لكل جريمة، ويمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار معها إمكانيات المجرمين الاقتصادية وخاصة الأشخاص المعنوية، وعليه يمكن أن ينص كعقوبة مضافة إلى الحبس ويمكن أن تكون على سبيل الاختيار بين عقوبة الحبس والغرامة وهذا طبقا لما جاء في المادة 298 ق.ع⁽⁵⁵⁰⁾.

2- عقوبة المصادرة

يقصد بالمصادرة، أن يؤخذ لخزينة الدولة ما حصل من الجريمة أو الآلات التي استعملت أو التي يمكن استعمالها في الجريمة، فهي عقوبة تكميلية لا يقضى بها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون طبقا لمبدأ شرعية العقوبة، وهي تقع بذلك على المبالغ والأشياء محل الجريمة إذا ضبطت فيحكم بمصادرتها، وإن لم تضبط فيحكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها⁽⁵⁵¹⁾.

⁵⁴⁸- مراد زياد أمين تيم، جزاء الجريمة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011، ص 42.

⁵⁴⁹- مراد زياد أمين تيم، المرجع نفسه، ص 44.

⁵⁵⁰- رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 248.

⁵⁵¹- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون الاقتصادي، النظرية العامة وتطبيقها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 76.

3- عقوبة دفع الربح غير المشروع

تتمثل هذه العقوبة في إلزام الفاعل بدفع الفائدة المتحصل عليها لصالح الخزينة العامة، وهذا كمقابل للضرر العام الذي قام به، والمثير للجدل هو مدى اعتبار هذا الجزاء عقوبة أو تدبيراً احترازياً، غير أن الراجح هو الحكم به حتى ولو حكم القاضي ببراءة المتهم، لسبب يرجع لشخصه أو لظروفه، ذلك أن معنى العقوبة في الجرائم الاقتصادية يتسع ليشمل التدابير الاحترازية لأنها من جرائم الخطر⁽⁵⁵²⁾.

ثانياً: العقوبات المالية في القانون الجنائي الاقتصادي الجزائري

تعد العقوبات المالية أكثر الجزاءات التي استعملها المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم الاقتصادية، حيث يمكن للقضاء وللإدارة توقيعها على حد سواء، على العكس من العقوبات السالبة للحرية، زيادة على مزاياها المذكورة سلفاً ولا يكاد يخلو قانون من القوانين على تقرير عقوبة مالية ضمن ضمن مواده ونذكر على سبيل المثال لا الحصر:

1- العقوبات المقررة في جريمة تبييض الأموال

نصت المادة 389 مكرر 01 ق.ع على عقوبة التبييض البسيط بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مليون دينار جزائري إلى ثلاثة ملايين دينار، أما المادة 389 مكرر 02 الحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة 04 ملايين إلى 08 ملايين دينار جزائري على التبييض المشدد بتوافر ظروف التشديد، أما في المادة 389 مكرر 04 (ق.) فقد نصت على عقوبة المصادرة (مصادرة الأملاك محل الجريمة ومصادرة الفوائد والعائدات ومصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال)، ونصت المادة 389 مكرر 07 (ق.ع) على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال بالغرامة والمصادرة وصولاً إلى حله وإعدامه⁽⁵⁵³⁾.

2- العقوبات المقررة في جريمة الاختلاس

تعاقب المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة الاختلاس، حيث جعلت العقوبة للشخص الطبيعي بالحبس من سنتين 02 إلى 10 سنوات وبغرامة

⁵⁵²- القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 101.

⁵⁵³- قانون رقم 06-20 المؤرخ في 20/12/2006، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84، صادر بتاريخ 2006/12/23.

من 200 ألف إلى مليون دينار جزائري، وتشدّد العقوبات إذا كان الجاني من الفئات التي حددتها المادة 40، كما نصت المادة 51 من نفس القانون على إمكانية تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن الجريمة بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة، وفي حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وتحكم برد ما تم اختلاسه مع ما نتج عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت هذه العائدات إلى أصول الشخص المحكوم عليه⁽⁵⁵⁴⁾.

أما العقوبات المخصصة للشخص المعنوي، فأقرتها المادة 53 من هذا القانون وبوجه عام ووفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات، وهي الغرامة المضاعفة إلى 05 مرات عن تلك المقررة للشخص الطبيعي، وكذلك العقوبات التكميلية التي من بينها المصادرة⁽⁵⁵⁵⁾.

الفرع الرابع: إضفاء طابع التشديد على العقوبة

لا شك أن الإجرام في الميدان الاقتصادي يشكل خطرا على الدولة والأفراد والجماعات على السواء، فهو يزعزع أركان الدول ويهدد بناءها الاقتصادي ويقضي على ثقة العموم في أجهزتها الاقتصادية، كما أن مرتكبي هذا النوع من الجرائم لهم قدرات وصفات ومميزات تجعلهم على اتصال دائم بحياة الأفراد والمجتمعات، مما يجعل إجرامهم يتميز بالتأثير على طمأنينة المجتمع وأمنه، فدافع الطمع والجشع والكسب غير المشروع يجعلهم غير آبهين بما ترجع به أفعالهم من ضرر على أفراد المجتمع وتهديد وخطر لكيان الدولة في حد ذاته بشكل عام.

بات من الضروري التصدي وبحزم لهذا الإجرام الخطير، سواء على المستوى التشريعي أو على المستوى القضائي مما جعل العقوبة في الجرائم الاقتصادية تتسم في أغلب الأحيان بالقسوة قصد الوقاية والردع، حتى أنها تصل إلى أقصى الحدود في العقوبات المالية، وتصل أحيانا إلى حد الإعدام في بعض البلدان ذات الاقتصاد الموجه بالنسبة إلى بعض الجرائم عندما تقترب عمدا أو تخلف ضررا بليغا على غرار المشرع الجزائري في وقت سابق حين كان يعاقب على جريمة الاختلاس بالإعدام إذا كان ذلك يهدد أمن الدولة ويهدد وجودها⁽⁵⁵⁶⁾.

تعتبر العقوبات الجنائية أهم الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام القانون الاقتصادي، لكن الواقع أثبت عدم جدوى هذه العقوبات الجنائية تجاه الإجرام الاقتصادي، حيث أن المزايا التي تتحقق من

⁵⁵⁴- قانون رقم 06-01 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁵⁵⁵- أحمد حسين، خصائص العقوبة في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون المجلد

السابع، العدد 01، ماي 2020، ص-ص 827-840.

⁵⁵⁶- أحمد حسين، المرجع نفسه، ص-ص 827-840.

ارتكاب الجرائم الاقتصادية تكون ضخمة ومغرية للمجرمين، مما يدعوهم لعدم الاعتبار بالعقوبات الجنائية في سبيل استمرار الحصول على هذه المزايا غير آبهين بهذه العقوبات، مما دعا بالمشرع للبحث عن جزاءات جديدة بديلة تكون كفيلة بالحد من الإجرام الاقتصادي، هذه الجزاءات لا بد لها من خصائص تميزها وتجعلها رادعة ومناسبة لهذا النوع من الإجرام⁽⁵⁵⁷⁾، ومن أهم هذه الخصائص والميزات:

- إعطاء المشرع أولوية كبيرة للعقوبات المالية دون العقوبات السالبة للحرية إضافة إلى ارتفاع الحد الأقصى لتلك العقوبات مسايرة منه للنجاعة الاقتصادية والحزم في مواجهة الانحرافات الاقتصادية⁽⁵⁵⁸⁾.

- تشديد العقوبات في القانون الجنائي الاقتصادي مرده إلى إلى خصوصية الجريمة الاقتصادية التي لا ينظر فيها إلى الركن المعنوي، فهي جرائم مادية، فالمحكمة حين نظرها في جريمة اقتصادية تسلط العقوبة دون مراعاة ظروف ارتكابها وفي نية الفاعل مما يؤدي إلى عدم التناسب بين العقوبة وبين الضرر الذي أحدثته الجريمة خاصة عندما يمنع المشرع خفض قيمتها⁽⁵⁵⁹⁾.

- إذا كان الأصل في القانون الجنائي أن للقاضي السلطة التقديرية المطلقة في تحديد العقوبة مراعاة لظروف الجاني وظروف الجريمة ويحكم باقتناعه الخالص، فإن المشرع في الميدان الجنائي الاقتصادي جنح إلى تحديد هذه السلطة في بعض الأحيان ومنعه من مراعاة نية الجاني كما هو الشأن في الجرائم الجمركية وجرائم الصرف مثلا، كما أنه منع القاضي من الحط من العقوبات المقررة⁽⁵⁶⁰⁾.

- في القانون الجنائي يعتبر تعدد الجرائم المرتبطة ببعضها البعض جريمة واحدة توجب العقاب المنصوص عليه للجريمة الأشد، فإن المشرع في القانون الجنائي قد شدّ على هذا المبدأ تغلبه في ذلك نزعة التشدد، حيث أن العقوبات تتعدد لمجرد تعدد الوصف رغم أن الجاني لم يرتكب إلا فعلا إجراميا واحدا، فإن ارتكب شخص مثلا جريمة تعتبر في نفس الوقت جريمة صرف وجريمة

⁵⁵⁷ - رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، مرجع سابق، 281.

⁵⁵⁸ - أحمد حسين، خصائص العقوبة في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص-ص 827-

840.

⁵⁵⁹ - ناصر دوايدي، قاسي سي يوسف، الإطار القانوني للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، مجلة الاجتهاد

للدراستات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، نوفمبر 2021، ص-ص 705-727.

⁵⁶⁰ - ناصر دوايدي، دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 168.

جمركية أو في حق أي قانون آخر، فإن الشخص يعاقب على ذات الفعل في إطار جرائم الصرف، وفي إطار الجرائم الجمركية دون الأخذ بعين الاعتبار بالمبدأ القائل بالعقوبة على الجريمة الأشد⁽⁵⁶¹⁾.
- إمكانية الجمع بين العديد من العقوبات الجنائية والإدارية والمهنية على الفعل الواحد، فإلى جانب العقوبة التي تقررها الإدارة تسلط عليه عقوبة قضائية ليرتفع المبلغ الخاص بالغرامة إلى مبلغ كبير جدا وتنتشر الأحكام والقرارات أو التوقيف عن العمل⁽⁵⁶²⁾.

⁵⁶¹- ناصر دوايدي، دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 182.

⁵⁶²- القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 108.

المبحث الثاني

إنشاء آليات خاصة بمكافحة الجريمة الاقتصادية

تتعلق مسألة نجاح مكافحة الدولية للجريمة الاقتصادية بمدى تحقق مكافحة فعلية على المستوى الوطني⁽⁵⁶³⁾. فتطور وسائل ارتكاب الجريمة الاقتصادية وأساليبها يستدعي وجود آليات وطنية تتكفل بمحاربتها من جهة، وتعاونها مع الهيئات الدولية من جهة أخرى، من أجل تضافر كل الجهود وتكاملها في ضمان تحقيق مكافحة شاملة للجريمة الاقتصادية.

تتطلب مكافحة الجريمة الاقتصادية وجود العديد من الأدوات الشاملة والآليات المتنوعة تكون مبنية على إستراتيجية مدروسة بدقة وموضوعية، تأخذ بعين الاعتبار جوانب هذه الظاهرة العابرة للحدود. فأهمية عملية مكافحة الجريمة الاقتصادية تقتضي أساسا الكشف عنها، عبر مختلف الآليات المؤسساتية الوقائية والرقابية التي اعتمدها المنظومة التشريعية الجزائرية في مواجهتها.

حرص المشرع الجزائري على توفير الأمن والسلم الاجتماعي والمحافظة على التوازنات الاقتصادية والمالية داخل الدولة، والقضاء على كافة أشكال الجريمة الاقتصادية، وذلك من خلال استحداثه للعديد من الأجهزة الإدارية، منها ما يتولى مهام وقائية، ومنها ما أناط لها مهام رقابية. ومهما يكن فإنها تعمل ضمن مجال واختصاص محدد لا يخرج عن المساهمة في التصدي للجريمة الاقتصادية.

المطلب الأول

الهيئات الوقائية المتخصصة في مكافحة الجريمة الاقتصادية

سعت الجزائر في السنوات الأخيرة إلى تفعيل عمل ودور الأجهزة الوقائية المعنية بمكافحة الجريمة الاقتصادية، والتي تتسم بتنوع واختلاف مجال تدخلها في مواجهة هذه الظاهرة المتعددة الأبعاد. هذا التنوع والاختلاف ليس دليلا على فعاليتها في القضاء عليها، إنما يوضح رغبة المشرع

⁵⁶³- الشمري هشام، إيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية، الأردن،

الجزائري ومحاولته للحد منها، في الوقت الذي تشير فيه التقارير المختصة إلى احتلال الجزائر مراتب جد متأخرة ضمن الترتيب العالمي في مكافحة الجرائم الاقتصادية⁽⁵⁶⁴⁾.

فرضت الالتزامات الدولية المنبثقة عن انضمام ومصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة الاقتصادية⁽⁵⁶⁵⁾، ضرورة إنشاء أجهزة أو هيئات متخصصة في مكافحة هذه الجريمة بكل أشكالها، الأمر الذي استجابت له من خلال عدة نصوص قانونية، والذي سيكون محلا للمناقشة أدناه.

وتلعب الأجهزة الرسمية التي تقوم الدولة بإنشائها وإرساء دعائمها دورا مهما في مكافحة الجرائم الاقتصادية، خاصة ما تعلق منها بتبويض الأموال وجرائم الفساد بمختلف أنواعها، فقد تأتي أجهزة الرقابة بنتائج مادية ملموسة في حالة ما أعطيت لها الصلاحيات الواسعة، ووفرت لها مجموعة من الشروط والعوامل التي تساعد على تطبيق القوانين، وتعطي السير الحسن لهذه الأجهزة⁽⁵⁶⁶⁾.

الفرع الأول: الهيئات الخاصة بمكافحة الفساد

بعد مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، والتي ألزمت من خلالها الدول الأطراف في الاتفاقية باستحداث هيئة أو هيئات وطنية عند الاقتضاء تتولى منع الفساد⁽⁵⁶⁷⁾، فكان

⁵⁶⁴- احتلت الجزائر المرتبة 117 عالميا في أصل 180 دولة حسب تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2021، متوفر على الموقع: <http://www.iccwbo.org/Data/Policies/1996/ICC-Rules-of-Conduct-to-Combat-Extortion-and-Bribery-in-International-Business-Transactions>، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/09/11، على 17 ساو 10د.

⁵⁶⁵- هذا ما يمكن استخلاصه عند قراءة نص المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، السالف الذكر، والتي تنص على أن "تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد". كما نصت المادة 05 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137، السالف الذكر على أن "...تلتزم دول الأطراف... بإنشاء وتشغيل وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد...".

⁵⁶⁶- عنتر بن مرزوق، عبدو مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر - دراسة في الجذور، الأسباب والحلول-، دار النشر جبطلبي، برج بوعريريج، الجزائر، 2009، ص 137.

⁵⁶⁷- في نفس السياق صادقت الجزائر على بعض الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد على غرار المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10/04/2006 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، ج ر عدد 24، صادر بتاريخ 2006/04/16، بالإضافة إلى المرسوم

لزاما عليها إعادة صياغة القوانين الداخلية مع ما يتماشى ومضمون الاتفاقية، بما في ذلك إنشاء هيئة متخصصة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁵⁶⁸⁾.

وفي هذا الإطار قام المشرع الجزائري باستحداث هيئة في غاية الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الجريمة الاقتصادية عموما، وجرائم الفساد خصوصا، ألا وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁵⁶⁹⁾، وهذا بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، والتي تنص المادة 17 منه على ما يلي: "تتأه هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"⁽⁵⁷⁰⁾، والتي أصبحت في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 تحت مسمى "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"⁽⁵⁷¹⁾.

الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08/09/2014، يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21/12/2010، ج ر عدد 54 ، صادر بتاريخ 21/09/2014.

⁵⁶⁸- المادة السادسة الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

⁵⁶⁹- وما تجدر الإشارة إليه أن الجزائر قد قامت قبل إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بإنشاء هيئة نشطت في هذا المجال عرفت بالمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-233، المؤرخ في 02/06/1996 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر، عدد 41 ، صادر بتاريخ 03/06/1996، إذ كان الهدف من المرصد مكافحة الرشوة وإضفاء الشفافية والنزاهة على المعاملات الاقتصادية، والحد من ظاهرة الرشوة داخل الأجهزة الحكومية، إلا أن المرصد سرعان ما ألغاه المشرع الجزائري لفشله الذريع في الحد من هذه الظاهرة المتفشية في المجتمع الجزائري وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 114-2000، المؤرخ في 11/05/2000، المتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر، عدد 28 ، صادر بتاريخ 14/05/2000.

⁵⁷⁰- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20/02/2006، يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁵⁷¹- عمل المؤسس الدستوري على استبدالها من "هيئة وطنية" إلى "سلطة عليا" وهذا تماشيا مع الصلاحيات الجديدة التي منحها إياها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020، بالمقارنة مع صلاحياتها في التعديل الدستوري لسنة 2016 أو حتى قبله، رغم أن المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة المشار إليها سابقا تضمنت النص على هيئة أو هيئات، وهو ما جعل المشرع سنة 2006 يقوم بتسميتها بالهيئة الوطنية وسائر المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 عندما قام بدسترة الهيئة التي كانت أصلا موجودة في التشريع والتنظيم. انظر المادة 204 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30/12/2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01/11/2020، ج ر عدد 82، صادر بتاريخ 30/12/2020.

أولاً: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب نص المادة 18 من القانون رقم 06-01 بأنها: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية"، وعرفت المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأنها: "سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية"، أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فعرف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها: "مؤسسة مستقلة".

فيفهم من ذلك أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته، فهي بذلك تكون من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي بات يعتمد عليها المشرع بشكل واسع في تحقيق أهداف السياسة التشريعية الوطنية⁽⁵⁷²⁾.

1- خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يمكن جعل أهم خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فيما يلي:

أ- مؤسسة دستورية: حيث نص عليها المؤسس الدستوري ضمن الباب الرابع بعنوان مؤسسات الرقابة، وخصص لها فصلا كاملا وهو الفصل الرابع بعنوان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أدرجها ضمن الإطار الصحيح لها وهو الرقابة خلافا لما تضمنه لما كان مدرجا في تعديل 2016، أين كانت ضمن المؤسسات الاستشارية، وهو ما يدل على تناقض في الأحكام القانونية، حينما اعتبرها سلطة إدارية مستقلة، كما اعتبرها هيئة لا مؤسسة، خلافا لما تضمنه عنوان الفصل الثالث.

ب- الاستقلالية التامة: حيث نص المؤسس الدستوري 2020 على عدم تبعية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لأي جهة خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت المادة 202 من التعديل الدستوري سنة 2016 والمادة 18 من القانون 06-01 على أنها توضع لدى رئيس الجمهورية.

ت- سلطة إدارية: تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالطابع الإداري، وذلك إذا ما اعتبرناها سلطة إدارية مستقلة، فهي غير تابعة للإدارات الوزارية والحكومية أو

⁵⁷² عبد الصديق بن شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 18، 2020، ص - ص 28-46.

البرلمان أو القضاء، إلا أنها تبقى داخل السلطة التنفيذية، رغم عدم خضوعها للسلطة الرئاسية أو الوصائية⁽⁵⁷³⁾.

ث- **جهة إخطار:** تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته جهة إخطار مباشر لكل من مجلس المحاسبة والجهات القضائية المختصة، خلافا للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي لم تكن لها صلاحية إخطار مجلس المحاسبة ولا الجهات القضائية، وإنما تخطر وزير العدل بالمعاينات والمخالفات التي تم رصدها، وهو من يقوم بتحريك الدعوى أو حفظ الملف.

ج- **سلطة ضبط:** تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سلطة مختصة في مواجهة الفساد من خلال الوقاية والمكافحة، لها صلاحيات الضبط في مجال الرقابة والوقاية من الفساد ومكافحته، مادامت تشكل امتدادا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁵⁷⁴⁾.

2- صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالعديد من الصلاحيات بعضها تعتبر صلاحيات حقيقية تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة ولاسيما مظهر إصدار القرارات التنظيمية بما يسمح لها بتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها والمتمثلة في تكريس الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁵⁷⁵⁾، وأخلقة الحياة العامة خلافا للدور الاستشاري البحت الممنوح للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁵⁷⁶⁾، بالرغم من منحها سلطة رقابية، غير أنها حسب رأي البعض سلطة

⁵⁷³ - وهو ما يجعل تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتحديد تشكيلتها والصلاحيات الأخرى لها يكون بموجب قانون لا بموجب التنظيم، وهذا تدعيما لاستقلاليتها، خصوصا إذا تشكل برلمان حقيقي نابع عن إرادة الشعب، يمتلك من الصلاحيات ما يجعله قادرا على تكريس استقلالية حقيقية للسلطة العليا من أجل محاربة الفساد ونشر ثقافة الشفافية داخل الأجهزة الحكومية والإدارات العمومية وباقي السلطات والهيئات في الدولة، خلافا لتنظيم وتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي حددت تشكيلتها ونظمت بموجب التنظيم بحكم أنها توضع لدى رئيس الجمهورية.

⁵⁷⁴ - سلسبيل زعموش، الاستقلالية النسبية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 02، العدد 02، نوفمبر 2017، ص - ص 190 - 207.

⁵⁷⁵ - قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، ص-ص 765 - 783.

⁵⁷⁶ - عمارة مسعود الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودية الاختصاصات، مرجع سابق، ص - ص 408 - 422. انظر كذلك: حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ العام في الجزائر، أطروحة دكتوراه طور ثالث، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017، ص 224.

رقابية ضيقة الحدود ومتناقضة نوعا ما⁽⁵⁷⁷⁾، وهو ما أثر سلبا في أداء الهيئة الوطنية لمهامها كمؤسسة وطنية مستقلة تتصدى للفساد مؤسساتيا⁽⁵⁷⁸⁾، كما يلي:

أ- **الصلاحيات ذات الطابع التقريبي:** تختص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بسلطة إصدار القرارات التنظيمية والتداول بخصوص العديد من المسائل المتمثلة في:

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد، إذ تقرر السلطة العليا الإستراتيجية التي تراها مناسبة لتدعيم الشفافية والتي ترى بأنها تساهم في الوقاية من الفساد وتساهم في مكافحة وتكون هذه الإستراتيجية ملزمة لجميع الجهات المعنية بالدولة والتي يتعين عليها التقيد بها، علما أن وضع الإستراتيجية الوطنية لم يكن من اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما كان دورها يتوقف على مجرد اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد دون الشق المتعلق بالمكافحة ودون أن تقترح بصورة مباشرة سياسة شاملة تتعلق بالشفافية، وإنما تقترحها ضمن قواعد الوقاية من الفساد، على أن تتكفل الدوائر الحكومية بوضع السياسة الشاملة مع إمكانية مخالفة اقتراح الهيئة الوطنية.
- جمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دون أن يحدد المؤسس الدستوري كيفية الحصول على هذه المعلومات المرتبطة بمجال اختصاص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁵⁷⁹⁾.

• تصدر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بخصوص المخالفات التي عاينتها أوامر عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص للكف عن المخالفات وفي المقابل تخطر الجهات المعنية بهذه المخالفات⁽⁵⁸⁰⁾.

ب- **الصلاحيات ذات الطابع التنفيذي:** تختص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحيات تنفيذية بخصوص العديد من المسائل، والمتمثلة في:

- إعداد ووضع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حيز التنفيذ والسهر على تنفيذها، لتكون بذلك قد جمعت بين التنظيم والتنفيذ⁽⁵⁸¹⁾.
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بغرض الحد من انتشار ظاهرة الفساد وانحصارها وتكوين أجيال تنبذ الفساد وتحاربه⁽⁵⁸²⁾.

⁵⁷⁷ - نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2014، ص 250.

⁵⁷⁸ - حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 166.

⁵⁷⁹ - انظر الفقرة الأولى للمادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁵⁸⁰ - انظر الفقرة الثانية للمادة 20 من القانون نفسه.

⁵⁸¹ - غير أنها لا تختص بسلطة العقاب في هذا الخصوص وذلك لتولي جهات أخرى مسألة التحقيق والعقاب.

• تبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها وهو الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد للأجهزة المختصة.

• وضع المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها في متناول الأجهزة المختصة للقيام بدورها.

• تخطر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مجلس المحاسبة بالمخالفات التي عاينتها والتي تدرج ضمن اختصاصاته.

• تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بإخطار السلطة القضائية المختصة بالمخالفات التي عاينتها بعد انتهائها من إجراءات التحري وجمع الأدلة، إذ يمكن للسلطة العليا الاستعانة بالنيابة العامة في جمع الأدلة والقيام بالتحريات اللازمة⁽⁵⁸³⁾.

ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد

أتى إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد لتدعيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁵⁸⁴⁾، فإذا تمثلت مهام هذه الأخيرة في تطبيق سياسة وقائية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، فإن مهام الديوان المركزي لقمع الفساد تنحصر في البحث والتحري عن جرائم الفساد، وبذلك هما جهازين مكملين لبعضهما البعض⁽⁵⁸⁵⁾.

⁵⁸² - انظر الفقرة الرابعة للمادة 20 من القانون رقم 06-01 السابق الذكر.

⁵⁸³ - تختلف هذه الصلاحيات عن تلك الممنوحة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي كان دورها يقتصر على إخطار وزير العدل بالمخالفات التي تمت معاينتها، وهذا الأخير هو من يقرر إخطار النائب العام أو عدم إخطاره، إذ لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية، فهي لم تزود بصلاحيات الضبط القضائي.

⁵⁸⁴ - جاء إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بعد صدور التعلية الرئاسية رقم 03 المتعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد المؤرخة في 2009/12/13، فأهم ما نصت عليه في الجانب المؤسساتي ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي للأعمال الإجرامية، وهو ما كرسه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 3 من الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 50، صادر بتاريخ 2010/09/01، والتي أضاف المشرع الجزائري من خلالها المادتان 24 مكرر و 24 مكرر 1.

⁵⁸⁵ - مجبور فازية، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص تنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 227.

1- الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08/11/2011 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره⁽⁵⁸⁶⁾، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23/07/2014⁽⁵⁸⁷⁾، نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد، حيث يستشف من استقراء النص أعلاه أن الديوان المركزي لقمع الفساد ليس بسلطة إدارية تصدر آراء وقرارات في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إنما مهمته الرئيسية تتمثل في البحث والتحري عن جرائم الفساد ومعاينتها وإحالة مرتكبيها على الجهات القضائية المختصة، وذلك تحت إشراف مراقبة السلطة القضائية، إذ تتمثل هذه الخصائص المحددة للطبيعة القانونية للديوان في:

أ- **الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية:** حسب ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426⁽⁵⁸⁸⁾.

ب- **تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام:** بعدما كان الديوان المركزي لقمع الفساد تابعا لوزير المالية سابقا⁽⁵⁸⁹⁾، تدخل المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 ونص من خلال المادة 03 فقرة أولى من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المعدل والمتمم على ما يلي: "يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام..."⁽⁵⁹⁰⁾

⁵⁸⁶- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08/12/2011 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر، عدد 68، صادر بتاريخ 14/12/2011.

⁵⁸⁷- مرسوم رئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 23/07/2014، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر، عدد 46، صادر بتاريخ 31/07/2014.

⁵⁸⁸- نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"، مرجع سابق.

⁵⁸⁹- نصت المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 قبل التعديل على ما يلي: "يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية".

⁵⁹⁰- إذ يظهر ذلك جليا من خلال إلزام الديوان برفع تقرير سنوي لتقييم نشاطه لوزير العدل حافظ الأختام طبقا لنص المادة 14 فقرة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، حيث يكلف المدير العام للديوان المركزي بإعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام، "وهذا ما يعد مظهرا من مظاهر التقيد لحرية الديوان في القيام بمهامه، ومظهرا من مظاهر تبعية الديوان للسلطة التنفيذية وما يمارسه وزير العدل حافظ الأختام من رقابة لاحقة على نشاطات الديوان السنوية"، للتفصيل أكثر انظر: هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري -

ت- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي: من خلال المواد 23 و24 من المرسوم الرئاسي 11-426 السابق الذكر، فإن الديوان المركزي لقمع الفساد تابع من الناحية الإدارية والمالية لوزير العدل حافظ الأختام، فالوزير هو الأمر بالصرف الأصلي لميزانية الديوان والموافق عليها، أما المدير العام للديوان فهو يعد الأمر الثانوي بصرف الميزانية، مما يعني أن الديوان هو بمثابة مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة العدل الذي يخضع للتسيير والإدارة المباشرة من قبل وزير العدل حافظ الأختام⁽⁵⁹¹⁾، وهو ما يتعارض مبدئياً مع ما نصت عليه المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تلزم كل دولة تكون طرفاً في الاتفاقية أن تمنح الهيئات المختصة في مجال مكافحة الفساد ما يلزم من الاستقلالية لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير⁽⁵⁹²⁾.

2- صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره

يتمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بعدة صلاحيات ذات طابع وقائي وقمعي نصت عليها المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم وهي كما يلي:

- جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للممثل أمام الجهات القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات الفساد، وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص321.

⁵⁹¹- حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2013، ص 505.

⁵⁹²- راجع المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تلزم كل دولة طرفاً في الاتفاقية أن تمنح الهيئات المختصة في مجال مكافحة الفساد ما يلزم من الاستقلالية لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية دون أي تأثير. لمزيد من التفصيل انظر: عفاف لامية العياشي، الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية رديعة لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 06 و07 فيفري 2019، ص05.

نلاحظ أن صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد متعددة، حيث أنها تجمع بين الرقابة والاقتراح من جهة، ومن جهة أخرى القمع، ولا تنحصر مهامه في البحث والتحري عن جرائم الفساد فقط، وإنما يقوم بصلاحيات ذات طابع قمعي تتمثل في إحالة الأشخاص المرتكبين لجرائم الفساد أمام الجهات القضائية، عكس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي حصرها المشرع الجزائري دورها في الوقاية من الفساد فهي بذلك تعد جهازا وقائيا فحسب، إذ لم يمكنها المشرع من إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة في حالة توصلها لوقائع ذات وصف جزائي، وإنما يتمثل دورها في إحالة الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي بدوره يخطر النائب العام المختص عند الاقتضاء من أجل تحريك الدعوى العمومية، والذي له السلطة التامة في تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف⁽⁵⁹³⁾.

3- سير الديوان المركزي لقمع الفساد

تناول المشرع الجزائري كفاءات عمل وسير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد ضمن الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، حيث بينت المادة 19 منه ف أن ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعون للديوان يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأحكام القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالفساد، وهو تأكيد لما جاء في المادة 24 مكرر 1 الفقرة الثانية من الأمر رقم 10-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد⁽⁵⁹⁴⁾.

من خلال نص المادة 20 من المرسوم السالف الذكر يتبين من عبارة استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، هو تمكين المشرع الجزائري ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين للديوان أثناء ممارسة مهامهم بالاستعانة بأساليب التحري الخاصة⁽⁵⁹⁵⁾، التي نص

⁵⁹³ - جميلة الفار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، العدد 02، 2016، ص-ص 454-471.

⁵⁹⁴ - تنص المادة 24 مكرر 1 الفقرة الثانية من الأمر رقم 10-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على: "... يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون".

⁵⁹⁵ - انظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفاءات سيره، مرجع سابق، لمزيد من التفاصيل راجع: هاني صوادقية، فعالية الديوان المركزي لقمع الفساد، الملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 06، 07 فيفري 2019، ص 07.

عليها قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تتمثل أساسا في اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل المكالمات والتسرب⁽⁵⁹⁶⁾.

يتعين على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة مسبقا، بالعمليات التي تجرى في اختصاصه بخصوص إجراءات التحري والبحث عن جرائم الفساد⁽⁵⁹⁷⁾، بالإضافة إلى ذلك يمكن للديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا أن يوحي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضوع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد⁽⁵⁹⁸⁾، وهو ما يضمن تعاونهم مع مصالح الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق، قصد تحقيق مقاصد العدالة، بتبادل الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم وبشؤونهم في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق⁽⁵⁹⁹⁾.

⁵⁹⁶ - بصدور القانون رقم 06-22 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 20/12/2006، أضاف المشرع الجزائري المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 نص من خلالها على أساليب جديدة غير مألوفة لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة وهي جرائم المخدرات، الإرهاب، تبييض الأموال، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم الفساد، وجرائم مخالفة التشريع الخاص بالصرف، وأوردها حصرا وهي اعتراض المراسلات التي تثب بالوسائل السلكية واللاسلكية، ووضع قواعد تحدد كيفية إقامة الترتيبات التقنية المتعلقة بتسجيل الصوت والتقاط الصور أو أشخاص في أماكن عمومية أو خاصة، وهذا ما جسد في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10، وكذا الترخيص لضباط وأعوان الشرطة القضائية وفق شروط معينة بالقيام بعمليات التسرب فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في مجال اختصاص المحاكمة ذات الاختصاص الموسع وجرائم الفساد، وهذا ما كرسه في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18، كما جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2020 لتوضيح الإجراءات المعمول بها في جرائم الفساد، راجع المواد 40 مكرر 1 و 2 و 3 من الأمر رقم 20-04 الصادر بتاريخ 30/08/2020، يعدل ويتم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 51 صادر بتاريخ 31/08/2020.

⁵⁹⁷ - سفيان موري، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2012، ص 19.

⁵⁹⁸ - احمد لعروسي، " فعالية الديوان المركزي كآلية لقمع الفساد "، الملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 6 و 7 فيفري 2019، ص 08.

⁵⁹⁹ - انظر المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، مرجع سابق.

في سبيل تعزيز دور ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد في مجال مكافحة الفساد قام المشرع الجزائري بتمديد اختصاصهم المحلي وذلك إلى كامل التراب الوطني، بموجب الأمر رقم 05-10، المتضمن تعديل القانون 01-06⁽⁶⁰⁰⁾.

الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF)

قام المشرع الجزائري باستحداث خلية معالجة الاستعلام بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها⁽⁶⁰¹⁾، وذلك تماشيا مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، التي نصت المادة 07 منها على: "يتعين على كل دولة طرف إنشاء وحدة استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات تجنباً لوقوع تبييض الأموال"⁽⁶⁰²⁾.

تباينت خيارات الدول الأطراف في تجسيد هذه التوصيات، فمنها من اختارت أن تعهد بهذه المسؤولية إلى الشرطة المتخصصة لتحليل المعلومات ومراقبة العمليات البنكية المشبوهة، ومنها من فضلت الخيار الإداري⁽⁶⁰³⁾ المتمثل في إنشاء مصلحة تحقيق مستقلة تعمل على ضمان الاتصال بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة، والسلطات القضائية من جهة أخرى، وهو الاتجاه الذي تبنته الجزائر والتي لها دور كبير في مكافحة الجريمة الاقتصادية على غرار جريمة تبييض الأموال⁽⁶⁰⁴⁾.

⁶⁰⁰ - المادة 24 مكرر 1 فقرة 3 من الأمر رقم 05-10 مؤرخ في 2010/08/26، المعدل والمتمم للقانون 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 46، صادر 2010/08/28.

⁶⁰¹ - المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، ج ر عدد 23، صادر بتاريخ 2002/04/07.

⁶⁰² - صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15، بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 2002/02/05، ج ر عدد 09، صادر بتاريخ 2002/02/10.

⁶⁰³ - وهذا الوضع غير مقتصر في الجزائر فقط، بل أيضا في دولة فرنسا مثلا تخضع هيئة الاستخبارات المالية TRACFIN تحت سلطة وزارة الاقتصاد والمالية، لأكثر تفصيل في هذا الموضوع، أنظر:

- LUC BERNET ROLLANDE, principes de technique bancaire, 25^{éd}, Dunod, paris, France, 2008, p 135.

⁶⁰⁴ - بن قلة ليلي وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 58.

أولاً: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها على ما يلي: "الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية"⁽⁶⁰⁵⁾.

من خلال هذا النص القانوني يمكننا أن نستنتج الطبيعة القانونية للخلية والمتمثلة في:

1- سلطة إدارية مستقلة

نص المشرع الجزائري صراحة على اعتبار خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة، وذلك قصد نحتها مجالاً واسعاً يساعدها على بمهامها على أحسن وجه وبدون ضغوطات، غير أن جعلها تابعة لوزير المالية يحد من استقلاليتها، فالمشرع بهذا التنظيم أوقع نفسه في تناقض عندما نص على استقلالية الخلية من جهة، وجعلها تتمتع بالشخصية المعنوية، ومن جهة أخرى جعلها تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، مما يجعلها في علاقة خضوع وتبعية لهذا الأخير، وهو ما يؤثر في استقلاليتها وظيفياً، ويظهر ذلك جلياً في كون الخلية ملزمة بتقديم حصيلة الميزانية بموجب الحساب الإداري الذي يقوم بإعداده رئيس الخلية ويقدمه فيما بعد على مجلس الخلية، ليتم عرضه في الأخير على وزير المالية، وهذا ما يجعل الخلية في تبعية للسلطة التنفيذية⁽⁶⁰⁶⁾.

2- تمتع الخلية بالشخصية المعنوية

اعترف المشرع صراحة لخلية معالجة الاستعلام المالي بالشخصية المعنوية، ويرجع السبب في ذلك إلى إدراك المشرع الجزائري أهمية ذلك، إذ منح الشخصية المعنوية يعد أمر ضروري من أجل ممارسة وظائفها، ويعد أيضاً استكمالاً لاستقلاليتها، وبذلك يجعلها كذلك تتمتع بالاستقلال المالي، حيث توضع تحت تصرف الخلية الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية لسيرها⁽⁶⁰⁷⁾، كما أن

⁶⁰⁵ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، مرجع سابق.

⁶⁰⁶ - بن قلة ليلي، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 64.

⁶⁰⁷ - انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، مرجع سابق.

للخلية ميزانية خاصة تشمل النفقات والإرادات متمثلة في إعانات من الدولة⁽⁶⁰⁸⁾، ويكون الرئيس هو الأمر بالصرف⁽⁶⁰⁹⁾.

بالتالي لرئيس الخلية حق اللجوء إلى الهيئات القضائية باعتباره الممثل القانوني للهيئة سواء بصفة مدعي أو مدعى عليه من جهة، ومن جهة أخرى يمثل الخلية فيما يخص التعاون الوطني والدولي، وهذا من خلال إبرام العقود والاتفاقيات والصفقات، وتوقيع بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة⁽⁶¹⁰⁾.

في الأخير نستنتج أن موقف المشرع الجزائري بخصوص الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي غير واضح، فمن جهة يكيف الخلية بأنها سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لكن من جهة أخرى يضع بعض القيود التي تحد وتنقص من تلك الاستقلالية وتجعلها استقلالية نسبية، وهذا ما يؤثر على مهام الخلية والصلاحيات الممنوحة لها قانوناً.

ثانياً: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

استناداً إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، تضطلع هذه الهيئة بمهام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما، إذ منحت لها النصوص التشريعية والتنظيمية اختصاصات تتلاءم والغرض الذي أنشئت من أجله، سواء على المستوى الوطني، أو على المستوى الدولي.

1- مهام الخلية على المستوى الوطني

تضطلع الخلية بعدة مهام على المستوى الداخلي تتمثل أساساً في تلقي الإخطارات بالشبهة، ثم تقوم بعدها بتحليل ومعالجة هذه المعلومات، بالإضافة إلى إمكانية اتخاذ إجراءات تحفظية، وفي الأخير تقوم بإرسال الملف إلى الجهة القضائية المختصة من أجل المتابعة.

⁶⁰⁸ - انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، مرجع سابق.

⁶⁰⁹ - انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المرجع نفسه.

⁶¹⁰ - انظر المادة 7 مكرر 1 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المرجع نفسه، لأكثر تفصيل راجع: دموش حكيم، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 246.

أ- **تلقي الإخطارات بالشبهة:** تتمثل أولى الاختصاصات الممنوحة للخلية في تلقي الإخطارات بالشبهة عن العمليات المالية المشتبه فيها بتبييض الأموال، وذلك من طرف الأشخاص الذين يقع عليهم الالتزام بالإخطار بالشبهة⁽⁶¹¹⁾، ولا يقتصر الالتزام بالإبلاغ عن الأشخاص الذين يمارسون مهنة منظمة من قبل القانون، وإنما يشمل جميع الأشخاص سواء طبيعيين أو معنويين الذين تمكنهم مهنتهم من التعرف على مصدر الأموال المشبوهة لاسيما أصحاب المهن الحرة⁽⁶¹²⁾.

على أن تكون المعلومات موضوع الإخطار بالشبهة مشمولة بالسر المهني، فإخطار الخلية لا ينزع عنها هذه الصفة، إذ يندرج كل من الإخطار بالشبهة وتبعاته في إطار السر المهني، ولا يمكن أن يطلع عليها الزبون أو المستفيد⁽⁶¹³⁾.

ب- **تحليل ومعالجة المعلومات:** بعد تلقي الخلية للإخطار بالشبهة والتقارير السرية، تعمد إلى جمع المعلومات وتحليلها⁽⁶¹⁴⁾، وقصد ضمان تحقيق هذه المهمة منح لها المشرع إمكانية طلب وثائق ومعلومات إضافية تراها مناسبة من السلطات المختصة، أو من الخاضعين في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه⁽⁶¹⁵⁾، كما يمكن للخلية الاستعانة بالأشخاص الذين تراهم مؤهلين في إنجاز مهامها⁽⁶¹⁶⁾.

⁶¹¹ - أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁶¹² - أنظر المادة 19 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

⁶¹³ - المادة 14 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المؤرخ في 28/11/2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر، عدد 12، صادر بتاريخ 27/02/2013. كذلك المادة 15 فقرة 3 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، التي جاء فيها: "تكتسي المعلومات المبلغة إلى الهيئة المتخصصة طابعا سريا، ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون"، كما تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 على: "يجب ألا تستخدم الاستعلامات التي تستلمها الخلية لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وألا ترسل إلى سلطات أو هيئات أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 4 و 8 من هذا المرسوم".

⁶¹⁴ - انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، مرجع سابق. كذلك المادة 15 فقرة 1 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

⁶¹⁵ - انظر المادة 15 فقرة 2 من القانون رقم 05-01، المرجع نفسه.

⁶¹⁶ - تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم على ما يلي: "يمكن للخلية أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها".

هذا ما يجعل الخلية لا تمثل فقط همزة وصل بين الشخص المصرح بالإخطار والسلطة القضائية التي تختص بالمتابعة القضائية عند تأسيس الملف، ولكن عليها أن تجمع الأدلة والقرائن باستعمال السلطات الهامة والوسائل القانونية التي منحها لها القانون لكونها سلطة ذات أهمية، وذلك يتجسد بتفعيل امتيازاتها لتأدية مهامها⁽⁶¹⁷⁾.

ت- إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية: يمكن للهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإشعار بوصول الإخطار⁽⁶¹⁸⁾، وفي حالة عدم كفاية المدة المحددة قانونا يمكن للخلية أن تطلب التمديد من رئيس محكمة الجزائر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المختص الذي يمكن أن يقدم العريضة بنفسه، كما يمكن لرئيس محكمة الجزائر أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال موضوع الإخطار⁽⁶¹⁹⁾.

ث- إرسال الملف إلى السلطة القضائية⁽⁶²⁰⁾: بعد قيام خلية معالجة الاستعلام المالي بعملية معالجة المعلومات وتحليلها والتي ترد إليها من مختلف الجهات الخاضعة لعملية الإخطار تصل الخلية إلى إحدى النتيجتين:

- إما الإقرار بعدم وجود شبهة تبييض الأموال لعدم وجود دلائل على ارتكاب أي جريمة، وبذلك تقوم بحفظ الملف.

- وإما الإقرار بوجود شبهة ودلائل مقنعة حول العملية موضوع الإخطار مرتبطة بإحدى جرائم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وبالتالي تقوم فوراً بإحالة الملف إما للسلطات الأمنية

⁶¹⁷- REMIDI Ahmed, blanchiment d'argent et NTIC, revue de la gendarmerie nationale, N° 11, Alger, 2004, p 12.

⁶¹⁸- انظر المادة 17 من القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

⁶¹⁹- انظر المادة 18 من القانون رقم 01-05، المرجع نفسه.

⁶²⁰- هذا ما أكد عليه المشرع من خلال المادة 15 مكرر من القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم. والتي تنص على ما يلي: "تتولى الهيئة المختصة بتبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب". كذلك نص المادة 16 من نفس القانون التي تنص على ما يلي: "...وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقاً للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب".

والقضائية لاستكمال التحقيقات اللازمة، أو إلى وكيل الجمهورية المختص طبقاً للقانون إذا كانت الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال⁽⁶²¹⁾.

2- مهام الخلية على المستوى الدولي

نصت المادة 25 من القانون رقم 05-01 السالف الذكر على أنه: "يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع الهيئات الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل".

كما حددت المادة 26 من نفس القانون الإطار العام للتعاون الدولي بنصها: "يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 أعلاه، في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة".

وبذلك فإن خلية معالجة الاستعلام المالي يمكنها تبادل المعلومات في حالتين هم:

أ- **تبادل المعلومات بمبادرة منها:** أي تلقائياً عند علمها بأن هذه المعلومات من شأنها أن تفيد هيئة أخرى مماثلة في دولة ما على التحري والتحقيق في عملية مشبوهة، أو تساعد على الوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم أو تسهل عملية القبض عليهم.

ب- **تبادل المعلومات عند الطلب:** أي عندما تطلب منها هيئة استخبارات أجنبية تقديم المعلومات التي تفيدها في عملها، ويتحقق هذا الأمر على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، على أن تسعى الخلية عند تقديمها للمعلومات لهيئة متخصصة أجنبية أن تحافظ هذه الهيئة المتخصصة على سرية هذه المعلومات وحسن استغلالها واستعمالها في إطار تكريس التعاون الدولي⁽⁶²²⁾.

⁶²¹- باخوية إدريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، ص 276.

⁶²²-فضيلة ملهيق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال -دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014، ص 140.

غير أنه لا يمكن تفعيل إجراء تبادل المعلومات بعد الشروع في إجراءات المتابعة في الجزائر على أساس نفس الوقائع، فلا يمكن في هذه الحالة تبليغ المعلومات، أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة والأمن الوطنيين، أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر⁽⁶²³⁾.

من خلال النظر في النصوص القانونية بشأن خلية معالجة الاستعلام المالي، نستنتج أنها ليست بمصلحة أبحاث بل هي مركز معلوماتي تختص بتلقي تصريحات الاشتباه من طرف الجهات المختصة، كما تقوم بإجراء الخبرة والتدقيق في صحة هذه المعلومات، وبالتالي يمكن اعتبارها بمثابة برج مراقبة لحركة الأموال، وما يمكن أخذه على المشرع الجزائري حصر مهمة الخلية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فقط، على عكس المشرع الفرنسي الذي وسع من اختصاصات خليته هيئة الاستخبارات المالية (tracfin) إلى كامل النشاطات الإجرامية مهما كان نوعها.

الفرع الثالث: الديوان الوطني لمكافحة التهريب

تحتل الجريمة الاقتصادية مكانة بارزة في قوانين العقوبات المعاصرة، وإن اختلف مداها تبعاً للنظام الاقتصادي للدولة، وتتفق الدول رغم اختلاف أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية في تجريم الأفعال التي تمس بالسياسة الاقتصادية المتصلة بضمان تمويل البلاد خصوصاً جرائم التهريب الجمركي، إذ تشكل هذه الجرائم تحدياً مستمراً للأنظمة المالية والاقتصادية لدى جميع الدول على اختلاف فلسفتها ونظمها سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي⁽⁶²⁴⁾.

وبهدف وضع حد لظاهرة التهريب التي انتشرت بشكل خطير جداً في بلادنا، وكذا معالجة الاختلالات والنقائص على مستوى التنسيق ما بين القطاعات المختلفة⁽⁶²⁵⁾، قضى الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بإنشاء ديوان وطني مكلف بمكافحة ظاهرة التهريب إذ جاء من خلال نص المادة 6 منه على أنه " ينشأ ديوان وطني لمكافحة التهريب... " ⁽⁶²⁶⁾.

⁶²³ - انظر المادة 28 من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

⁶²⁴ - بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 03.

⁶²⁵ - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر -نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية-، دار الحديث للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 04.

⁶²⁶ - أنظر المادة 06 من القانون رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر عدد 59 ، صادر بتاريخ 28/08/2005.

أولاً: النظام القانوني للديوان الوطني لمكافحة التهريب

أستحدث الديوان بموجب نص المادة 06 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة بالتهريب، كما أخضعت ذات المادة تنظيم الديوان وسيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-286 الذي يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره⁽⁶²⁷⁾.

ثانياً: صلاحيات الديوان الوطني لمكافحة التهريب

يكلف الديوان الوطني لمكافحة التهريب بتوجيه الإستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة التهريب، فهو يسهر على وضع خطط عمل للوقاية من ظاهرة التهريب الجمركي، وفي هذا الصدد فهو يكلف طبقاً لنص المادة 7 من قانون مكافحة التهريب على الخصوص بما يلي:

- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه.
- تنظيم وجمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب ومكافحته.
- ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.
- اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.
- وضع نظام إعلامي مركزي آلي بهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته، وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية.
- التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية، وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب.

- تقديم أي توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب.
 - إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.
- وإذا كانت المهام المنوطة بالديوان الوطني لمكافحة التهريب تتسقية وتنظيمية أكثر مما هي ردعية، فإن ذلك لا يمكن أن ينقص من الدور الهام الذي يضطلع به هذا الجهاز الإداري الذي جاء جامعا لدور الهيئات الإدارية والأمنية التي تتولى مهام تفصي الجرائم الجمركية وقمعها، بالإضافة إلى أن التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات التي تتولى ذات الدور من شأنه أن يطور عملها، حيث يمكن كل طرف من الأطراف الفاعلة من الإطلاع على النقائص والمستجدات للعمل سويا من أجل

⁶²⁷ - المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المؤرخ في 26/08/2006، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، ج ر عدد 53، الصادرة بتاريخ 30/08/2006.

تتبع وقمع جرائم التهريب ومن ثم القضاء على جزء هام من الجرائم الجمركية التي قد تتخذ كل الوسائل المتاحة غطاء لها قصد التمكن من الإفلات من المتابعة والعقاب⁽⁶²⁸⁾.

هذا وقصد تدعيم سياسة مكافحة التهريب من جهة، ومساعدة الديوان الوطني لمكافحة التهريب في مهامه من جهة أخرى، قام المشرع الجزائري بإنشاء أجهزة على المستوى الولائي تتمثل في لجان محلية خاصة بمكافحة التهريب بموجب نص المادة 09 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بالتهريب تعمل تحت سلطة الولاية⁽⁶²⁹⁾.

وتتمثل مهامها حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-287 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها في:

- جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وإرسالها إلى الديوان.
- متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي.
- تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.
- تبليغ جميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته بالإجراءات المتخذة.
- تقرير وجهة تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة⁽⁶³⁰⁾.

الفرع الرابع: مجلس المنافسة

حماية للمنافسة الحرة، تنظيمها وضبطها، وبغية محاربة كل أشكال التصرفات والممارسات التي تمس بالسير العادي للسوق، عمل المشرع من أجل مواكبة التحولات الاقتصادية التي عرفها المحيط الاقتصادي إلى استحداث جهاز يوصف بالخبير الاقتصادي المختص في ميدان ضبط المنافسة في السوق، أطلق عليه تسمية "مجلس المنافسة"⁽⁶³¹⁾.

⁶²⁸ - مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، ص 261.

⁶²⁹ - تنص المادة 09 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، على ما يلي: "تتشأ على مستوى كل ولاية لجنة محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الوالي".

⁶³⁰ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 26/08/2006، يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، ج ر عدد 53، صادر بتاريخ 2006/08/30.

⁶³¹ - محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 157.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار وإبداء الرأي حول جميع المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه سواء كان ذلك بمبادرة منه ومن ثمة تشكيل ملف، أو كلما طلب منه ذلك من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك قانونا، حول الممارسات المرفوعة أمامه أو تلك التي بادر بالمعينة فيها، وأخيرا اتخاذ القرارات المناسبة وفقا لأحكام قانون المنافسة إلى جانب ذلك يلعب مجلس المنافسة دور هيئة استشارية أمام السلطات التشريعية والتنفيذية فيما يخص تحضير مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة⁽⁶³²⁾.

أولا: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة⁽⁶³³⁾، ويقصد بالاستقلالية تحرر السلطات الإدارية من الخضوع لأية وصاية أو سلطة سلمية⁽⁶³⁴⁾، تكلف هذه الهيئة بترقية المنافسة وحمايتها من كل الممارسات التي تخل بها وتعرقها، ومن الممارسات التي قد تؤدي إلى القضاء عليها، وبذلك كلف مجلس المنافسة بالقيام بالضبط الاقتصادي وبالتحديد القيام بعملية ضبط السوق ومعاينة كل الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة الحرة⁽⁶³⁵⁾.

كما يمكن لمجلس المنافسة في حدود اختصاصاته وبالارتباط بالسلطات المختصة إرسال معلومات أو وثائق يحوزها أو يمكن له جمعها إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات⁽⁶³⁶⁾، ويتمتع مجلس المنافسة بمميزات خاصة، جعلته يختلف عن الهيئات التقليدية المعروفة من حيث عدم خضوعه لأية سلطة رئاسية ووصائية، كما زود بصلاحيات واسعة تتوافق في

⁶³² - عبد الله لعويجي، اختصاصات مجلس المنافسة، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري الذي نظمته جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، أيام 3-4 أبريل 2013، ص 06.
⁶³³ - أنظر المادة 09 من القانون رقم 08-12 المعدلة لأحكام المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁶³⁴ - Rachid ZOUAIMIA, "Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie" édition, HOUMA, Alger, 2005, p 25.

⁶³⁵ - جلال مسعد محتوت، مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو، الجزائر، العدد 1، 2009 ص 221.

⁶³⁶ - محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للممارسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 251.

مضمونها مع مقتضيات الضبط الاقتصادي بشكل عام، ومع ما تقتضيه معطيات ضبط المنافسة الحرة في السوق الجزائرية بشكل خاص⁽⁶³⁷⁾.

ثانيا: اختصاصات مجلس المنافسة في مهمة الضبط الاقتصادي

إن مراقبة المنافسة بفعالية يتطلب تزويد مجلس المنافسة بصلاحيات واختصاصات واسعة، وفي هذا السياق نصت المادة 34 من الأمر 03-03 على: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار، والاقتراح، وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معين، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق"⁽⁶³⁸⁾.

من خلال نص المادة نلاحظ أن صلاحيات مجلس المنافسة متنوعة، إذ يتمتع بصلاحيات استشارية تمنح للعديد من الأشخاص والهيئات إمكانية استشارة المجلس بشأن مسائل تتعلق بالمنافسة، كما يتمتع بصلاحيات ذات طابع تنازعي تمكنه من متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة.

يرتبط مفهوم المجال التنازعي بتلك الممارسات التي ترتكبها المؤسسات في إطار القيام بنشاطاتها الاقتصادية من أجل تعزيز قدرتها التنافسية بطريقة غير مشروعة على غرار الأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق وفي جزء جوهري منه، وذلك بوجود اتفاق من شأنه المساس بقواعد المنافسة، إذ تكون في هذا المجال علاقة سببية بين الاتفاق والإخلال بالمنافسة⁽⁶³⁹⁾، ومن أجل تفادي هذا النوع من التصرفات خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحية وضع حد لهذه التصرفات⁽⁶⁴⁰⁾.

يرجع السبب إلى منح مجلس المنافسة هذه الصلاحيات نظرا لعدم ملائمة القضاء الجزائي في المجال الاقتصادي، وهو ما يعبر عنه بإسقاط صفة التجريم عن قانون المنافسة la *dépénalisation du Droit de la concurrence* هذا من جهة، ومن جهة ثانية أظهرت العدالة

⁶³⁷ - كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009، ص 09.

⁶³⁸ - المادة 34 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁶³⁹ - CIBERT-GOTON Virginie, Pratique du droit de la concurrence et la consommation, éd eska, Paris, France, 2007, p 184.

⁶⁴⁰ - خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 41.

الجزائية تأخرها لعدم وجود كفاءات وقدرات في هذا المجال، كما أن المراقبة القضائية غير ملائمة، لأنها مراقبة عقابية شديدة من شأنها أن تؤثر سلبا على النشاط الاقتصادي⁽⁶⁴¹⁾.

المطلب الثاني

الآليات الرقابية (ذات الاختصاص الخاص) لمكافحة الجريمة الاقتصادية

تلعب الآليات الرقابية المستحدثة من أجل مكافحة الجرائم الاقتصادية دورا مهما في تكريس الإستراتيجية المؤسساتية للقضاء على هذه الظاهرة. والرقابة تعني الوقاية من الجريمة قبل حدوثها، وذلك بالتصدي إلى الأسباب المسؤولة عن تكوين السلوك الإجرامي.

وبهذا المفهوم فالرقابة تعتبر إجراء سابق على حدوث الجريمة، كما أن الوقاية من الجريمة تعني أيضا تطوير النشاط الإجرامي قبل اتساعه وتطوره، وهذا إجراء لاحق على وقوع الجريمة⁽⁶⁴²⁾.

في هذا السياق أكدت مختلف دساتير الدول على إنشاء مؤسسات وأجهزة متعددة، لها عدة وظائف الهدف منها ضمان استقرار الدولة. ولعل من بين الوظائف الحساسة التي تحمي المال العام وتقضي على الجرائم الاقتصادية، وتحقيق رفاهية المجتمع، نجد وظيفة الرقابة المالية العليا، أو ما يعبر عنها في بعض التشريعات بالرقابة المحاسبية التي يمارسها في الجزائر مجلس المحاسبة، بالإضافة إلى المفتشية المالية العامة، اللذان لهما دور رقابي بصفة مباشرة⁽⁶⁴³⁾. كما أن السلطة القمعية لسلطات الرقابة لم تكن خيارا بل فرضته خصوصية الطابع الاقتصادي عن غيره من المجالات الأخرى، وهي السلطة التي تمارسها اللجنة المصرفية، ولجنة مراقبة عمليات البورصة وتنظيمها⁽⁶⁴⁴⁾.

⁶⁴¹- كان المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة يعاقب كل شخص تطور في الممارسات المنافسة بالمنافسة بالحبس، إذ نصت المادة 2/15 منه على: "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من هذا الأمر يمكن للقاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر إلى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها".

⁶⁴²- محمد شريط، ظاهرة غسل الأموال في نظرة الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008، ص 206.

⁶⁴³- أحمد بولونين، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 09.

⁶⁴⁴- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص 365.

الفرع الأول: دور مجلس المحاسبة في مكافحة الجريمة الاقتصادية

تضمنت معظم التشريعات المنظمة للهيكلة المؤسساتية للدول المعاصرة جهازا أعلى للرقابة على الأموال العمومية، وتختلف تسميته وتنظيمه وصلاحياته من بلد لآخر، حيث يزود هذا الجهاز الرقابي في معظم هذه الدول بالاستقلال الضروري لمزاولة رقابته القانونية، كما تمنح له سلطات وصلاحيات واسعة من أجل القيام برقابة فعالة على تسيير الأموال العمومية⁽⁶⁴⁵⁾، وهي المهمة التي يضطلع بها في الجزائر مجلس المحاسبة، في إطار تدعيم آليات الوقاية من تبديد المال العام، ومنع الممارسات المخالفة للقانون، من خلال معاينة كل الأشخاص المتورطين وإحالتهم على جهاز العدالة⁽⁶⁴⁶⁾.

يمارس مجلس المحاسبة دور الرقابة المالية البعدية⁽⁶⁴⁷⁾، وفق ما جاء في نص المادة 199 من الدستور على: "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية. يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة"، كما نصت المادة 02 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، أنه "يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية"⁽⁶⁴⁸⁾.

يفهم من النصين عن مجلس المحاسبة ما يلي:

- مجلس المحاسبة عبارة عن مؤسسة عليا، لها شخصية معنوية، ذات مصلحة عامة.

⁶⁴⁵ - باديس بوسعيد، مؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة ماجستير، تخصص التنظيم والسياسات العامة، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 71.

⁶⁴⁶ - طوبال كتيبة، مدى فعالية مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي، مرجع سابق، ص 538-552.

⁶⁴⁷ - تتم الرقابة المالية اللاحقة عن طريق مراجعة وفحص الدفاتر المحاسبية ومستندات التحصيل والصرف والحساب الختامي، وكافة النشاطات الاقتصادية التي قامت بها المؤسسة، وذلك بعد أن تكون كافة العمليات المالية الخاضعة للرقابة قد انتهت من أجل التعرف على المخالفات المالية والانحرافات التي وقعت، ويمكن أن نطلق على هذا النوع من الرقابة مصطلح الرقابة الكاشفة". نقلا عن أحمد بلودنين، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية، مرجع سابق، ص 53.

⁶⁴⁸ - الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 35، صادر بتاريخ 12/07/1995، معدل ومتمم.

- وباعتباره مؤسسة عليا، فهو يقع على قمة هرم الرقابة المالية، وهي المكانة التي تخوله رقابة أموال الهيئات المركزية واللامركزية والمرافق العمومية، وهو الأمر الذي يؤكد اتساع نطاق الرقابة التي يمارسها، في حين أن توقيت هذه الرقابة يبقى بعديا.

أولا: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

في محاولة لتحديد طبيعة مجلس المحاسبة نجد بعض القانونيين، يدرج المجلس ضمن الهيئات التي تتمتع بالاختصاص في فرع معين من المنازعات الإدارية غير المحاكم الإدارية⁽⁶⁴⁹⁾، وآخرون يجعلونه ضمن هيئات ذات اختصاص محدود وخاص بنوع معين من المنازعات الإدارية تختص به على سبيل الاستثناء بموجب نصوص صريحة⁽⁶⁵⁰⁾.

وتبعاً لذلك فإن مجلس المحاسبة يصنف ضمن الهيئات القضائية المتخصصة، ويطلق عليها أيضاً مصطلح الهيئات ذات الاختصاص الخاص⁽⁶⁵¹⁾، وقد تم تصنيفه على أنه هيئة قضائية إدارية خاصة⁽⁶⁵²⁾، بناء على ما يلي:

- من الناحية المادية يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات واختصاصات قضائية هذا ما جاء في نص المادة 3 من الأمر رقم 95-20 السابق ذكره، وفي مجال مراجعة حسابات المحاسبين العموميين وكذا رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، بحيث يملك توقيع غرامات مالية في حال وجود مخالفات⁽⁶⁵³⁾، وهو ما يميزه عن أجهزة الرقابة الإدارية، ورغم ذلك فهذا لا يجعله قاضياً جنائياً، لأنه متى اكتسبت الأخطاء الصيغة الجنائية لزم عليه إرسال الملف الجهات القضائية المختصة، لأنه قاضي حسابات فقط، كما أنه ليس قاضياً إدارياً، لأنه لا يملك صلاحية إلغاء قرارات الهيئات الخاضعة لرقابته⁽⁶⁵⁴⁾.

⁶⁴⁹ - أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة: فايز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 44.

⁶⁵⁰ - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007، ص 209.

⁶⁵¹ - نوار أمجوج، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 45.

⁶⁵² - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 225.

⁶⁵³ - انظر المادة 74 والمادة 89 من الأمر 95-20 والمادة 87 من نفس الأمر المعدلة والمتممة بالمادة 20 من الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26/08/2010، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 01/09/2010.

⁶⁵⁴ - نوار أمجوج، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص 94.

- من الناحية الشكلية فإن أهم أعضاء المجلس يعتبرون قضاة⁽⁶⁵⁵⁾، ويتمتعون بقانون أساسي⁽⁶⁵⁶⁾، بالإضافة إلى التمتع بالاستقلال اللازم لممارسة الوظيفة وهذا ما نصت عليه المادة 03 من الأمر رقم 95-20 السابق الذكر، وأخيرا النظام الداخلي⁽⁶⁵⁷⁾، الذي هو أشبه إن لم نقل عينه نظام الهيئات القضائية، ودون إغفال القواعد العامة التي تحكم إجراءات النقاضي أمام المجلس وقواعد الفصل فيما ينظر فيه، وكذا طبيعة القرارات التي يصدرها وطرق الطعن فيها، والتي تحكم له بالصفة القضائية⁽⁶⁵⁸⁾.

ثانيا: صلاحيات مجلس المحاسبة واختصاصاته

أسندت لمجلس المحاسبة صلاحيات واسعة في مجال المراقبة المالية اللاحقة منها الصلاحيات القضائية والصلاحيات الإدارية طبقا لنص المادة 03 من الأمر 95-20 السابق الذكر كما يلي:

1- صلاحيات ذات طابع إداري

وتتمثل هذه الاختصاصات التي يقوم بها مجلس المحاسبة أساسا في رقابة نوعية التسيير، إذ ورد النص على هذا النوع من الرقابة في صلب الفصل الثاني من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، حيث جاء بعنوان رقابة نوعية التسيير، وتتمثل تلك الصلاحيات فيما يلي:

- تقييم شروط استعمال الهيئات والمصالح العمومية الواردة في نص المواد من 07 الى 10 من الأمر 95-20 السالف الذكر، الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.
- تقييم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته، ويتأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية موثوقة، وفي هذا الإطار يمكنه أن يقدم توصيات يراها ضرورية لتحسين فعالية الرقابة على مستوى تلك الهيئات والمصالح العمومية.
- يراقب شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية المتمثلة في الولاية والبلدية وكذا المرافق والهيئات العمومية التي تخضع لرقابته

⁶⁵⁵- المادة 38 من الأمر رقم 95-20 السابق الذكر.

⁶⁵⁶- الأمر رقم 95-23 مؤرخ في 26/08/1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 03/09/1995.

⁶⁵⁷- المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20/11/1995، يتعلق بتحديد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر عدد 72، صادر بتاريخ 26/11/1995.

⁶⁵⁸- نوار أمجوج، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص 51.

بموجب النصوص القانونية السارية المفعول، وذلك بقصد التأكد من مدى توافر الشروط اللازمة لمنح تلك المساعدات والإعانات المالية ومطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت لأجلها والتي يتم تحديده مسبقاً.

- التأكد من مدى اتخاذ الهيئات والمصالح المستفيدة من المساعدات والإعانات المالية على مستوى تسييرها لكل التدابير الضرورية للحد من لجوئها إلى هذه المساعدات والوفاء بالتزاماتها تجاه الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية التي منحتها هذه المساعدات، وفي كل الأحوال فمجلس المحاسبة يسعى من وراء القيام بهذه الرقابة إلى تجنب استعمال تلك الجهات للضمانات التي تكون قد منحتها.

- التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها من طرف الهيئات المذكورة في صلب نص المادة 12 من الأمر 95-20 السالف الذكر، انطلاقاً من الموارد التي تم جمعها، مع الأهداف التي تتوخاها الدعوة إلى التبرعات العمومية⁽⁶⁵⁹⁾.

- تقييم المخططات والبرامج التي قامت بها الهيئات والمؤسسات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي من أجل تفادي النقائص المسجلة وتصحيح الأخطاء المرتكبة من أجل تحقيق الهدف المنشود.

وحتى تكون لهذه التقييمات والدراسات فعالية، يترتب على مجلس المحاسبة إعداد تقارير تحتوي على تلك المعاينات والملاحظات والتقييمات وإرسالها إلى السلطات المعنية و الهيئات الوصية، من أجل الإجابة على تلك الملاحظات في الأجل المحدد، و بعد تلقي الردود يقدم مجلس المحاسبة تقييمه النهائي ويصدر كل التوصيات والتعليمات والاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في تحسين مردودية وفعالية تلك الهيئات، ويرسلها إلى المسؤولين عنها وإلى السلطات السلمية والوصية عنها، والذين يقومون بدورهم بتبليغها إلى الهيئات المعنية مع إخطار مجلس المحاسبة بذلك⁽⁶⁶⁰⁾.

يمكن القول إن الاختصاصات الإدارية لمجلس المحاسبة تتمثل في الرقابة المالية الإدارية فهي تقتصر على الكشف عن الأخطاء والمخالفات المتعلقة بعمليات جباية الأموال العامة وإنفاقها، ومدى

⁶⁵⁹ - زقاوي حميد، قلفاط شكري، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية، مجلة المعيار، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد 16، 2016، ص 225-230.

⁶⁶⁰ - أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، عدد 14، أكتوبر 2016، ص-ص 163-180.

تنفيذ الجهات العامة للأهداف والخطط المقررة مسبقاً، ومدى الكفاءة في استخدام الأموال العامة، وترفع تقاريرها بشأنها إلى الجهات المعنية⁽⁶⁶¹⁾.

2- صلاحيات ذات طابع قضائي

يتولى مجلس المحاسبة صلاحيات قضائية تتمثل في استعماله لسلطة البحث والتحري عن المخالفات المالية، وتقييمه للحسابات المقدمة من قبل المحاسبين العموميين ومراجعتها وكذا رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية.

أ- تقديم الحسابات: يتعين على كل محاسب عمومي إيداع حسابه للتسيير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة والاحتفاظ بكل الوثائق الثبوتية التي قد يطلبها منه المجلس عند الاقتضاء، كما يتعين على الأمرين بالصرف التابعين للهيئات العمومية إيداع حساباتهم الإدارية بنفس الشكل. حيث تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المحدد على سبيل الانتقال للأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات لمجلس المحاسبة على أنه: "يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين ومع مراعاة أحكام المادة 5 أدناه على المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل 30 جوان من السنة الموالية للميزانية المقفلة"⁽⁶⁶²⁾.

أما في حالة التأخير في إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال الوثائق الثبوتية والمستندات الثبوتية أو عدم تقديمها، يمكن لمجلس المحاسبة في هذه الحالة من إصدار غرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج إلى 50.000 دج ضد كل محاسب، كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يرسل إلى المحاسب أمراً بتقديم حسابه في الأجل الذي يحدده له، وفي حالة انقضاء الأجل المحدد يطبق مجلس المحاسبة إكراهاً مالياً على المحاسب قدره 500 دج عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوماً طبقاً لنص المادة 61 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، كما ألزم المشرع الجزائري كل من:

⁶⁶¹ - محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص 43.

⁶⁶² - نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22/01/1996 يحدد انتقالاً الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ج ر ج ج، عدد 06، صادر بتاريخ 24/01/1996.

- مسؤولو المصالح والجماعات المحلية والهيئات العمومية المسيرة للأسهم العمومية أو ممثليهم قانونا أن يرسلوا إلى مجلس المحاسبة بطلب منه وفي الأجل المحدد لها الحسابات والتقارير والمحاضر والوثائق الضرورية لأداء مهام الرقابة الموكلة إليه.

- الهيئات والجماعات الإقليمية والمرافق وكل هيئة أخرى متحصلة على مساعدات من الدول أن ترسل بطلب من مجلس المحاسبة حسابات استعمال المساعدات المالية الممنوحة لها، على أن تكون مرفقة بكل المستندات الثبوتية.

- الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم قضايا الإنسان والاجتماعية والعلمية والتربوية أو الثقافية، أن ترسل إلى مجلس الحاسبة بطلب منه حسابات استعمال الموارد التي تم جمعها⁽⁶⁶³⁾.

طبقا لنص المادة 68 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم فإن كل رفض لتقديم أو إرسال الحسابات والمستندات والوثائق الثبوتية إلى مجلس المحاسبة عند إجراء التدقيقات والتحقيقات يعرض مرتكبه لغرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج و 50.000 دج.

ب- **مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:** يعتبر المجال الأصلي الذي يمارس فيه مجلس المحاسبة لاختصاصاته القضائية حيث يتمتع بسلطة تدقيق حسابات المحاسبين العموميين ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية ويصدر أحكاما بشأنها، وذلك من خلال التحقيق أولا من أنها تتضمن كل العمليات المنفذة خلال السنة المالية المعنية، ويتم فحص تلك العمليات بالرجوع إلى سندات الإثبات ومختلف الوثائق المتعلقة بها، وذلك من أجل التأكد من مدى مشروعيتها وصحتها المالية من الناحية القانونية والميزانية⁽⁶⁶⁴⁾.

كما يقرر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب العمومي (الشخصية والمالية) الذي له مهمة التصرف في الأموال العمومية، أو الأموال الخاصة المنظمة⁽⁶⁶⁵⁾ ويقضي المجلس بالإبراء النهائي في حالة ما إذا لم تسجل على المحاسب أية مخالفة، أو قد يدين المجلس المحاسب العمومي إذا ما سجل نقص مبلغ مالي أو صرف نفقة غير مبررة أو غيرها من المخالفات⁽⁶⁶⁶⁾، فيقرر عندها إلزامه بتسديد المبلغ قصد تغطية أو تقليل العجز الملاحظ، ويسمى هذا الإجراء الاستحقاق⁽⁶⁶⁷⁾، ويمكن إعفاء المحاسب العمومي من المسؤولية في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد

⁶⁶³ - أحمد بولونين، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية، مرجع سابق، ص 100.

⁶⁶⁴ - أنظر المادة 75 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

⁶⁶⁵ --Magnet JACQUES, La cour des comptes, l'administration nouvel, 3ème éd, Paris, France, 1986, p 64.

⁶⁶⁶ - انظر المادة 83 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

⁶⁶⁷ - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، 418.

التي يمكن المحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة، أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته⁽⁶⁶⁸⁾.

ج- مجال رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية: فيما يخص هذا النوع من الرقابة، فقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 87 إلى 101 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، حيث أن رقابة قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية العامة يخضع لها كل مسؤول أو عون في المؤسسات أو الهيئات العمومية المتمثلة في مصالح الدولة والجماعات الإقليمية المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، والتي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية⁽⁶⁶⁹⁾.

إذا تم الكشف عن مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، تصادق تشكيلة المداولة المختصة على تقرير مفصل يتم توقيعه من طرف رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط، ثم يرسل إلى رئيس مجلس المحاسبة الذي يحيله بدوره إلى الناظر العام مرفقا بكل العناصر الكفيلة التي تثبت طبيعة المخالفة المرتكبة قصد إحالته إلى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية⁽⁶⁷⁰⁾.

غير أنه إذا رأى الناظر العام أنه لا مجال للمتابعة يقوم بحفظ الملف بموجب قرار معلل قابل للإلغاء أمام تشكيلة خاصة تتكون من رئيس غرفة ومستشارين إثنين من مجلس المحاسبة ويطلع رئيس مجلس المحاسبة على ذلك⁽⁶⁷¹⁾.

أما بالنسبة للعقوبات التي يمكن لغرفة الانضباط والرقابة في مجال تسيير الميزانية والمالية فرضها على الأشخاص المرتكبين للأخطاء والمخالفين التي تشكل خرقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية والتي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية، تتمثل في فرض غرامة مالية لا يمكن أن تتعدى قيمتها المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة، وإذا تعددت الغرامات فإنه لا يمكن الجمع بينهما إلا في حدود المبلغ الأقصى المذكور سابقا⁽⁶⁷²⁾.

⁶⁶⁸- أحمد بولونين، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية، مرجع سابق، ص 104.

⁶⁶⁹- انظر المادة 82 و 88 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

⁶⁷⁰- انظر المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مرجع سابق.

⁶⁷¹- انظر المادة 94 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

⁶⁷²- انظر المادة 89 من الأمر رقم 95-20، مرجع نفسه.

غير أن المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة لا تتعارض مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية عند الاقتضاء، بمعنى أن مرتكب الأخطاء والمخالفات المذكورة أعلاه قد يتعرض لعقوبتين، الأولى غرامة مالية من مجلس المحاسبة والثانية جزائية تكون من اختصاص القضاء⁽⁶⁷³⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه طبقاً لنص المادة 22 يمكن إعفاء مرتكبي المخالفات المشار إليها أعلاه من عقوبة مجلس المحاسبة إذا تذرعوا بأمر كتابي، أو إذا أثبت مجلس المحاسبة أنهم تصرفوا تنفيذاً لأمر أصدره لهم مسؤولهم السلمي، أو أي شخص مؤهل لإعطاء مثل هذا الأمر، وفي هذه الحالة تحل مسؤولية صاحب الأمر محل مسؤوليتهم⁽⁶⁷⁴⁾.

كما أنه لا يمكن إصدار الغرامات المطبقة على المخالفات المرتكبة في مجال الانضباط في تسيير الميزانية والمالية إذا تمت معاينة الخطأ بعد مضي عشر (10) سنوات من تاريخ ارتكاب الخطأ، وبالتالي نكون أمام حالة التقادم المسقط للعقوبة المالية التي يفرضها مجلس المحاسبة⁽⁶⁷⁵⁾.

ح- البحث والتحري: منح المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة حق الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية، أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته.

بالإضافة إلى منحه لسلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته، وله أيضاً الحق في أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على الوسائل المنجزة بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع، مهما تكن الجهات المتعامل معها مع مراعاة التشريع الجاري العمل به⁽⁶⁷⁶⁾، كما مكن المشرع في نفس السياق قضاة مجلس المحاسبة في إطار المهام المسندة إليهم من الدخول إلى كل المحلات التي تشملها الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة⁽⁶⁷⁷⁾.

هذا ويمكن لمجلس المحاسبة أن يستعين بأعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته في أعماله المادية وتحت مسؤوليته بعد موافقة السلطة السلمية التي يتبعونها، كما يمكن لمجلس المحاسبة

673- أحمد بولونين، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية، مرجع سابق، ص 108.

674- انظر المادة 93 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

675- انظر المادة 90 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

676- انظر المادة 55 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

677- انظر المادة 56 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

استشارة اختصاصيين أو تعيين خبراء من شأنهم إفادته أو مساعدته في أشغاله إذا كانت العمليات الواجب مراقبتها أو أعمال التسيير الواجب تقييمها أو الوقائع المطلوب الحكم فيها تقتضي ذلك⁽⁶⁷⁸⁾.

أما إذا تعلق الأمر بالإطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين، يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات وبناتج التدقيقات أو التحقيقات التي يقوم بها، كما يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ إجراءات مماثلة من أجل الحفاظ على الأسرار التجارية والصناعية للمؤسسات والهيئات الخاضعة للرقابة⁽⁶⁷⁹⁾.

خ- **إحالة الملف على النيابة:** تنص المادة 27 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم: "إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسته رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية، ويطلع وزير العدل على ذلك".

عليه طبقا لنص المادة السالفة الذكر إذا تم كشف وقائع قابلة للوصف الجزائي حسب قانون العقوبات تصادق تشكيلة المداولة على تقرير مفصل تدون فيه الوقائع القابلة للوصف الجزائي، وهذا التقرير يوقعه قانونا رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط، يرسل رفقة العناصر الأخرى المكونة للملف إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد إحالته إلى الناظر العام الذي يقوم بدوره بإخطار النائب العام المختص إقليميا ويرسل إليه الملف برمته.

الفرع الثاني: دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الجريمة الاقتصادية

تتطلب سلامة وصرامة تسيير الأموال العمومية وضمان عدم ضياعها تفعيل وظيفة الرقابة، وهي الوظيفة التي حرص المشرع الجزائري على تكريسها من خلال تأسيس المفتشية العامة للمالية باعتبارها هيئة رقابية تابعة لوزارة المالية، تتولى مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، ذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80-53 يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية⁽⁶⁸⁰⁾.

⁶⁷⁸- انظر المادة 58 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

⁶⁷⁹- انظر المادة 59 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

⁶⁸⁰- المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 01/03/1980 يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 10، صادر بتاريخ 04/03/1980.

المفتشية العامة للمالية هي "هيئة إدارية للرقابة اللاحقة على الأموال العمومية، تابعة للإدارة المركزية لوزارة المالية"⁽⁶⁸¹⁾، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، تخضع لسلطة الوزير المكلف بالمالية، وتعد مؤسسة رقابية أساسية وهامة للدولة، وتأكيدا لذلك نصت المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر على: "تحدث هيئة للمراقبة، توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، تسمى المفتشية العامة للمالية"⁽⁶⁸²⁾.

تتولى المفتشية العامة للمالية مهمة ضمان السير الحسن والفعال للإعتمادات المالية واستعمالها استعمالا عقلانيا من قبل المؤسسات والأشخاص الموضوعة تحت تصرفها، وكذا قمع الاختلاس والتبذير والتلاعب بالأموال العمومية، كما أنها تجعل المحاسبون العموميون والأميرين بالصرف يشعرون بالرقابة نحوهم، مما يجعلهم يتقانون الأخطاء والمخالفات المرتكبة، وهذا الإحساس يورد الرقابة الذاتية لدى المسيرين، بالإضافة إلى التحقق من الاستعمال الأفضل للأموال العمومية⁽⁶⁸³⁾.

أولا: مدى استقلالية المفتشية العامة للمالية

تعتبر مسألة استقلالية الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة من المواضيع المحورية والمؤشرات الإيجابية لتفعيل الدور الرقابي والحفاظ على الأموال العمومية، غير أنه فيما يخص مدى استقلالية المفتشية العامة للمالية فإن الأمر غير ذلك المرجو، إذ يظهر ذلك من خلال:

طبقا لنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، فإن المفتشية تابعة مباشرة لسلطة وزير المالية، في حين يكون تعيين مديرها بموجب مرسوم

⁶⁸¹- رضا مهدي، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص-ص 257-274.

⁶⁸²- لقد ألغى المشرع الجزائري بموجب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22/02/1992 المحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 24/02/1992، أحكام المواد من 02 إلى 32 من المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية ما عدا نص المادة الأولى منه، غير أن المشرع الجزائري تدخل مرة أخرى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06/09/2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 07/09/2008 والذي ألغى بدوره من خلال نص المادة 27 أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المذكور أعلاه.

⁶⁸³- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد المالي والإداري في مجال قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وز الجزائر، 2014، ص 184.

رئاسي، ولا يعني ذلك خروج المدير عن سلطة وزير المالية، إنما يبقى يمارس وظيفته تحت سلطتها باعتبار أن الهيئة التي يتولى إدارتها تابعة لوزارة المالية⁽⁶⁸⁴⁾.

كما تلزم المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية الهيئة بإعداد تقرير سنوي يتضمن حصيلة نشاطاتها وملخص معايناتها والأجوبة المتعلقة وكذا الاقتراحات ذات الأهمية العامة التي اقتبستها من ذلك، خصوصا بغرض تكييف أو تحسين التشريع والتنظيم اللذين يحكمان النشاطات الخاضعة لرقابتها، وهذا ما يعتبر مظهرا من مظاهر تقييد حرية المفتشية في القيام بنشاطها بكل استقلالية، نتيجة الرقابة التي يمارسها عليها الوزير المكلف بالمالية للنشاطات السنوية للمفتشية.

ثانيا: صلاحيات المفتشية العامة للمالية

تتمتع المفتشية العامة للمالية بصلاحيات واسعة من أجل أداء مهامها الرقابية، وهي الصلاحيات التي تتماشى والتطورات الاقتصادية والمالية التي شهدتها الجزائر، والتي تتمثل أساسا في:

1- الرقابة المحاسبية

تسعى للمفتشية العامة للمالية من خلال ممارسة رقابة التدقيق والمحاسبية إلى التأكد من مدى احترام المعايير والمقاييس القانونية لضمان مشروعية ودقة الحسابات فهي تمارس رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وتمارس الرقابة أيضا على:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
 - هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري، وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.
 - كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني⁽⁶⁸⁵⁾.
- وتنصب رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي، إذ تهدف عند ممارستها لمهمة التفتيش إلى التحقق من:

⁶⁸⁴- نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06/09/2008 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، عدد 50، صادر بتاريخ 07/09/2008.

⁶⁸⁵- أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، مرجع سابق.

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي.
 - التسيير المالي وتسيير الأملاك.
 - إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.
 - شروط تعبئة الموارد المائية.
 - دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها.
 - مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف.
 - شروط تعبئة الموارد العامة.
 - تسيير إعتمادات الميزانية واستعمال وسائل التسيير.
 - شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية.
 - تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهبة العمومية⁽⁶⁸⁶⁾.
- وبهذه الصفة تمارس المفتشية العامة للمالية حق مراجعة جميع العمليات التي أجراها المحاسبون العموميون ومحاسبو الهيئات المذكورة في المادة 08 أعلاه، غير أنه لا يمكن مراجعة الحسابات التي تمت تصنيفها نهائيا طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها⁽⁶⁸⁷⁾.

2- التدقيق في القروض الدولية

تقوم المفتشية العامة للمالية في إطار ممارستها لمهامها بالرقابة على القروض الدولية التي يمنحها البنك الدولي للإعمار والتنمية، والبنك الإفريقي للتنمية، وهي تهدف من خلال هذا إلى ضمان استعمال الإعتمادات المخصصة، والمتابعة الصارمة والدقيقة والمنظمة للأرصدة الموجهة المشروعة⁽⁶⁸⁸⁾.

3- تقديم الدراسات والخبرات

تضطلع المفتشية العامة للمالية بمهام الدراسة أو الخبرة ذات الطابع الاقتصادي أو المالي أو التقني، من خلال إجراء التحليل المالية والاقتصادية من أجل الوقوف على مدى ترشيد الإنفاق

⁶⁸⁶ - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المرجع نفسه.

⁶⁸⁷ - أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، مرجع سابق.

⁶⁸⁸ - شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة

ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 70.

العمومي، وفعالية الإدارة المكلفة بتسيير الوارد المالية المسخرة للمؤسسات والإدارات العمومية بصفة عامة، كما يمكن لها أن تستجد بذلك بخبرات أعوان مؤهلين من قطاع المؤسسات والإدارات العمومية والذين بإمكانهم مساعدتها في أعمالها، والاستعانة بمختصين أو خبراء لتقديم توضيحات حول موضوع محل الدراسة، وذلك تحت رقابتها ومسؤوليتها، وبعد موافقة السلطة السلمية التابعين لها، ويمكن لهؤلاء الأعوان أو المختصين الذين تستعين بهم المفتشية الحصول على المستندات والمعلومات، ويخضعون لنفس الواجبات المحددة لمفتشي المالية العامة⁽⁶⁸⁹⁾.

4- الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال

تم تأهيل موظفي المفتشية العامة للمالية المعينون بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير العدل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ومع ذلك فإن هذه المهمة تبقى استثنائية، وأقل أهمية بالمقارنة مع هيئات أخرى مؤهلة لتلك المهمة⁽⁶⁹⁰⁾.

ثالثا: قواعد ممارسة المفتشية العامة للمالية لمهامها

ظاهر من التسمية التي أطلقها المشرع الجزائري على هذه الهيئة واعتبارها "مفتشية" فإن المهمة الرئيسية لها هو ممارسة الرقابة الخارجية عن طريق التفتيش، فتنتم عملية التفتيش طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 08-272 إما على الوثائق وفي عين المكان وبصورة فجائية⁽⁶⁹¹⁾، وفي هذا الصدد ضمن لها المشرع عدة صلاحيات نذكر منها على الخصوص حق الإطلاع على جميع العمليات المالية التي قام بها المحاسبون والمسيريون، كما يحق لها دعوة واستجواب كل مسؤول أو موظف ترى ضرورة الاستماع لشهادته وألزم على مسؤولي المصالح المراقبة تقديم الأموال والقيم التي في حوزتهم مدعمة بكل السجلات والإثباتات الخاصة بذلك، كما يجب عليهم الإجابة على مطالب المفتشين، ولا يجوز لهم التملص من هذه الالتزامات بدافع السر المهني أو التمسك بالطابع السري للوثائق المطلوبة للإطلاع⁽⁶⁹²⁾.

⁶⁸⁹- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع سابق.

⁶⁹⁰- وهراني إيمان، الآليات القانونية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017، ص 256.

⁶⁹¹- بلس شاوش بشير، المالية العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الأولى، 2014، ص 300.

⁶⁹²- وهراني إيمان، المرجع السابق، ص 253.

فيكون مصير كل رفض لطلبات المفتشين موضوع إعدار تعلم به حيناً أعلى سلطة في السلم الإداري أو تعلم به السلطة الوصية على العون المعني⁽⁶⁹³⁾، وإذا لم ينتج عن هذا الإعدار أي أثر في أجل 08 أيام الموالية لتاريخ الإعدار، يحرر المفتش محضر بعدم الوجود ويبلغ للسلطة التي تملك حق التأديب، في حين تكون لا يمكن ممارسة التفتيش على الحسابات التي تمت تصفيتها نهائياً، كما يحظر على المفتشين التدخل في شؤون التسيير⁽⁶⁹⁴⁾.

غير أنه طبقاً لنص المادة 16 من المرسوم 08-272 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية عندما تجري عمليات الفحص على ملفات محاطة بسر الدفاع الوطني، تقوم الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بتحرياتها تبعاً لرسالة مهمة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالدفاع الوطني⁽⁶⁹⁵⁾.

ويتم إنجاز عمليات الرقابة من خلال الفحص والمراجعة على الوثائق والتقارير المحاسبية من ناحيتين:

- أ- **الناحية الشكلية:** وهذا بالتأكد من وجود الوثائق المالية والمحاسبية وغيرها من الوثائق على غرار سجل الجرد، وذلك من أجل مقارنتها بالقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- ب- **ناحية المضمون:** حيث يقوم المفتشون بفحص الصندوق ومراقبة الأموال والقيم ومقارنتها مع العمليات المسجلة، ومعاينة الوثائق الثبوتية مثل الفواتير، حيث يتم تحضير محضر يتضمن كل الملاحظات المسجلة، ويقوم بإمضائه كل من المفتشين والمحاسب العمومي⁽⁶⁹⁶⁾.
- بعد الانتهاء من التفتيش يعد المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية تقريراً أساسياً يبرز المعائنات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو الهيئة الخاضعة للرقابة، وكذا حول فاعلية التسيير بصفة عامة، ويمكن أن يتضمن أيضاً كل اقتراح كفيل بتحسين تنظيم وتسيير، وكذا نتائج المؤسسات والهيئات المراقبة⁽⁶⁹⁷⁾، يبلغ مسير الهيئة المراقبة وكذا وصاياته بالتقرير الأساسي، ويجب على مسيري المصالح في هذه الحالة أن يجيبوا لزوماً في أجل أقصاه

⁶⁹³- انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، مرجع سابق

⁶⁹⁴- يلس شاوش بشير، المالية العامة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 301.

⁶⁹⁵- انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، مرجع سابق.

⁶⁹⁶- شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مرجع سابق، ص 72.

⁶⁹⁷- انظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المرجع السابق.

شهرين على الملاحظات التي يحتويها التقرير، وكذلك عليهم أن يعلموا بالتدابير المتخذة حيال ذلك، وهذا في إطار التمكن من تنفيذ ما يسمى بالإجراء التناقضي⁽⁶⁹⁸⁾.

يترتب عن جواب المسير على التقرير الأساسي، إعداد تقرير تلخيصي بختم الإجراء التناقضي، ويعرض هذا التقرير نتيجة المقاربة بين المعايير المدونة في التقرير الأساسي وجواب مسير الكيان المراقب، يبلغ هذا التقرير التلخيصي مرفقا بجواب المسير للسلطة السلمية أو الوصية للكيان المراقب دون سواها.

الفرع الثالث: تفعيل دور الهيئات البنكية في مكافحة الجريمة الاقتصادية

تعتبر الهيئات المختصة في الإشراف ورقابة وتنظيم نشاط البنوك والمؤسسات المصرفية، هيئات قمعية بامتياز، يعود سبب تدخلها في مكافحة الجرائم المالية إلى مركزها القانوني الذي تتمتع به، وكذا حساسية القطاع الذي تشرف على ضبطه، وذلك عبر فرض رقابة مستمرة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية⁽⁶⁹⁹⁾، كما يمكن أن يرافق ذلك النشاط أحيانا توقيع الجزاءات التي تعد كوسيلة فعالة للضبط⁽⁷⁰⁰⁾، حيث أن هدف الضبط يعتبر أساس ممارسة السلطة القمعية⁽⁷⁰¹⁾.

كما أن مقتضيات فرض احترام القوانين والأنظمة في المجال الاقتصادي والمالي وضمانا لمبدأ المنافسة الحرة، من شأنها أن يجعل الدولة ملزمة بواسطة هذه الهيئات بتوقيع الجزاء على الأعوان الاقتصاديين في حالة عدم احترام القوانين والأنظمة السارية المفعول⁽⁷⁰²⁾، وكذلك فإن الجزاءات الإدارية الصادرة عنها تحمل أثرا رادعا من خلال عامل الإكراه الذي تتضمنه، ولذلك فإن هذا النوع من الجزاءات يساهم في جعل المتعاملين الاقتصاديين يفضلون التنفيذ لاختياري لما يصدر عن هذه الهيئات من جهة، وضمان فعالية القرارات الإدارية من جهة أخرى⁽⁷⁰³⁾.

⁶⁹⁸- انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع سابق. للتفصيل أكثر، أنظر: رضا مهدي، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي، مرجع سابق، ص 257-274.

⁶⁹⁹- العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنوك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 14.

⁷⁰⁰- لكحل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 324.

⁷⁰¹- ROCHE FRISON Marie -Anne, arbitrage et droit de la régulation, les risques de régulation, presses de sciences Po, DALLOZ, paris, France, 2005, p 224.

⁷⁰²- لكحل صالح، المرجع السابق، ص 322.

⁷⁰³- ROCHE FRISON Marie -Anne, arbitrage et droit de la régulation, les risques de régulation, op. cit, p 225.

كما أن السلطة القمعية لهذه السلطات لم تكن خيارا بل فرضته خصوصية الطابع الاقتصادي عن غيره من المجالات الأخرى، بل إلى جانب أن ممارسة هذه السلطة ليست على إطلاقها بل تخضع إلى شروط يجب مراعاتها، وتخضع لنطاق يجب أن لا تتجاوزه يتمثل في الضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، سواء كانت الضمانات قانونية أو قضائية⁽⁷⁰⁴⁾.

أولا: تفعيل دور اللجنة المصرفية في مكافحة مظاهر الجريمة الاقتصادية

تم إنشاء اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر 71-74 المتضمن مؤسسات القرض⁽⁷⁰⁵⁾، وهو جهاز مكلف بالرقابة على البنوك التجارية، حيث كانت هذه الأخيرة تقدم آرائها وتوجيهاتها في المسائل التي تهم المهنة المصرفية، أي لها دور استشاري أكثر منه رقابي⁽⁷⁰⁶⁾، وبصدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 أصبحت تسمى باللجنة المصرفية⁽⁷⁰⁷⁾، مكلفة بمراقبة عمل البنوك والمؤسسات المالية وتتابع مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها، وتعاقبها على كل مخالفة، إلا أنه ألغي هذا القانون بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، إلا أن هذا الأخير قد أبقى على هذه اللجنة⁽⁷⁰⁸⁾، وأصبحت في ظلها تتمتع بصلاحيات

⁷⁰⁴ - منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص 365.

⁷⁰⁵ - أمر رقم 71-74 مؤرخ في 30/06/1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج ر عدد 55، صادر بتاريخ 06/07/1971.

⁷⁰⁶ - تم إلغاء هذه اللجنة بموجب المادة 29 من القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19/08/1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر عدد 34، صادر بتاريخ 20/08/1986.

⁷⁰⁷ - أنظر المادة 143 من القانون رقم 90-10 المعدلة بنص المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 18/04/1990، معدل ومتمم.

⁷⁰⁸ - بالرغم من أن المشرع لم يصفها صراحة بأنها هيئة إدارية مستقلة إلا أنه حولها مجموعة من الصلاحيات تجعلها تمارس مهامها بكل حرية كأنها سلطة إدارية مستقلة، خاصة في المجال العقابي كما أن الطعن في القرارات التي تصدرها تكون أمام القضاء الإداري وبالتحديد مجلس الدولة ما يمكن القول أنها هيئة إدارية مستقلة وهذا بنص المادة 107 فقرة 5 من نفس الأمر. للتفصيل أكثر، أنظر: نسيغة فضيل، ومستاري عادل، اللجنة المصرفية ودورها في لرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد 5، العدد 03، الجزائر، 2018، ص 196.

واسعة ومطلقة في إجراء عملية الرقابة والإشراف على المؤسسات المصرفية والمالية، وأكد على صلاحياتها القمعية، وهذا ما نصت عليه المادة 105 من نفس الأمر⁽⁷⁰⁹⁾.

تعتبر الرقابة من أهم الآليات التي تحوزها اللجنة المصرفية عند ممارسة سلطتها على الأنشطة التي تمارسها البنوك والمؤسسات المالية والبحث عند الاقتضاء عن المخالفات المرتكبة، لذا أقر الأمر رقم 11-03 المعدل والمتمم على اختصاصات هذه اللجنة في المادة 105 وما بعدها وزودها المشرع بصلاحيات واسعة وبوسائل مادية وبشرية تكفل لها ضمان مراقبة القطاع المصرفي على النحو التالي⁽⁷¹⁰⁾:

مراقبة مدى احترام البنوك والهيئات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية من قبل اللجنة المصرفية، وتكون هذه الرقابة على الوثائق المستندات التي تقدم من طرف البنوك والمؤسسات المالية والتي ترى اللجنة أنها هامة في عملية الوقاية، ولها أن تطلب من كل بنك أو مؤسسة مالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، ويمكن لها أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة، ولا يحتج بالسر المهني تجاهها، كما يمكن أن تمتد تحرياتنا إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية على الفروع التابعة لها، ويمكن للجنة توسيع مراقبتها في إطار الاتفاقيات الدولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج، وفروع الشركات الأجنبية في الجزائر، كما تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية لوضعيتها المالية⁽⁷¹¹⁾.

في حالة إخلال إحدى المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بقواعد حسن سير المهنة، يمكن للجنة أن توجه لها تحذيرا بعد إتاحة الفرصة لمسيرها هذه المؤسسة بتقديم تبريراتها، كما تتخذ في مدة محددة كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم التوازن المالي للمؤسسات المالية أو تصحيح أساليب تسييرها⁽⁷¹²⁾.

كما تتمتع اللجنة المصرفية بسلطات عقابية منحت لها بموجب المادة 114 من الأمر 03-11 السالف الذكر إذا أخلت المؤسسة المالية والبنك بأحد الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة

⁷⁰⁹ - العماري وليد، بولحيس سامية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد 5، العدد 03، 2018، ص 413.

⁷¹⁰ - قعموسي هوارى، الإجراء الجزائي في المادة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 181.

⁷¹¹ - المواد من 08 إلى 10 من الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

⁷¹² - انظر المادة 11 من الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع نفسه.

بنشاطاته، أو لم يخضع لأمر أو لم يأخذ بالحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقضي بأحد العقوبات الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه⁽⁷¹³⁾.

كما تعمل اللجنة على تعزيز التعاون مع غيرها من الهيئات، كتعاونها مع خلية معالجة الاستعلام المالي في حماية النظام البنكي من تبييض الأموال عبر القنوات البنكية في إطار مؤسساتي، من خلال المواد 11 و 12 من القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

كما تتعاون اللجنة المصرفية مع هيئات مكافحة الفساد، بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بوضع تدابير خاصة لمنع تبييض الأموال، وذلك بمقتضى المادة 16 منه، كما تخضع كل الأعمال التي تنجزها لنظام رقابة وقائية بهدف دعم سياسة مكافحة الفساد، وذلك بتزويد سلطات مكافحة الفساد بحق الاطلاع على معلومات ذات طابع سري لمنع جميع أشكال التبييض والكشف عنها دون الاحتجاج بالسر المهني⁽⁷¹⁴⁾.

ثانيا: تفعيل دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في مكافحة مظاهر الجريمة الاقتصادية

انطلاقا من اعتبار بورصة القيم المنقولة آلية مقترحة لخصوصية المؤسسات العمومية في إطار السوق المالية، وبغرض مراقبة سوق القيم المنقولة وضمان شفافيتها، من خلال رقابة نشاطات الوسطاء في عمليات البورصة، أنشأ المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة⁽⁷¹⁵⁾، غير أن هذا النص المنشئ للجنة لم يبين طبيعتها القانونية (لم يبين شكلها من ناحية الاستقلالية من عدمها، ولم يحدد مدى اعتبارها سلطة إدارية)، بل اكتفى المشرع الجزائري بتحديد

⁷¹³- قعموسي هوارى، الإجراء الجزائري في المادة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 182.

⁷¹⁴- نسيغة فضيل ومستاري عادل، اللجنة المصرفية ودورها في لرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، ص 198.

⁷¹⁵- المواد 3 و 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23/05/1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادر بتاريخ 23/05/1993.

تشكيلها وسيرها وبيان مهامها وصلاحياتها⁽⁷¹⁶⁾، ليأتي بعد ذلك القانون 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10 ويحدد الطبيعة القانونية للجنة بموجب المادة 12 منه المعدلة للمادة 20 المذكورة أعلاه، حيث تنص المادة 12 على "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"⁽⁷¹⁷⁾.

قصد ضمان أداء اللجنة لمهامها وتكريسها للحماية المقررة، فقد منحها المشرع الجزائري جملة من الصلاحيات والوسائل القانونية نخلصها على النحو التالي⁽⁷¹⁸⁾ :

نظرا لأهمية سوق البورصة منحها المشرع الجزائري صلاحيات تنظيمية بعد مجلس النقد والقرض⁽⁷¹⁹⁾، والتي تشمل المسائل التقنية والفنية المتعلقة بحسن سير سوق القيم المنقولة وشفافيتها التي حددها بدقة في المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10، كما أحدث بعض التغيرات بموجب تعديل القانون 03-04 على قائمة المجالات التي تمارس فيها اللجنة سلطاتها التنظيمية حيث وسع من اختصاصات اللجنة بمنحها الحق في سن اللوائح في مجالات جديدة، كما قام بإلغاء اختصاصها في بعض المجالات التي تضمنها النص القديم، حيث تم تعديل المادة 31 بالمادة 15 من القانون 03-04⁽⁷²⁰⁾.

كما أن الرقابة على السوق تعد من أهم الضمانات الممنوحة من طرف المشرع الجزائري لحماية وصون مصالح الأطراف المتدخلة في السوق خصوصا المستثمر (الزبون) الذي تستوجب حمايته من المخاطر خصوصا تلك المرتبطة بالوساطة المالية، وبالتالي فالاستثمار في السوق المالية قد يعرض المدخر إلى عدة مخاطر وقد تلحق به أضرار كبيرة وتهدر بمصالحه المشروعة فتدخل اللجنة في هذا

⁷¹⁶ - تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 127.

⁷¹⁷ - القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17/02/2003، يتضمن تعديل المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بتنظيم بورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 19/02/2003.

⁷¹⁸ - زقموط فريد، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الاستثمار في المجال البورصي والمالي، رسالة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، د.س ن، ص 294.

⁷¹⁹ - أمثلة عن الصلاحيات التنظيمية التي مارستها اللجنة بإصدارها مجموعة من الأنظمة:

- النظام رقم 96-02، مؤرخ في 22/06/1996، يتعلق بالمعلومات التي ينبغي نشرها من قبل الشركات التي تقوم بالدعوة العمومية للادخار.

- النظام رقم 96-03 يتعلق بشروط اعتماد الوطاء في البورصة.

- النظام رقم 2000-03 مؤرخ في 28/09/2000 يتعلق بتنظيم وعمل المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

⁷²⁰ - أنظر المادة 15 من القانون رقم 03-04 السابق الذكر.

المقام ضروري من أجل ضمان احترام التشريع والتنظيم الساري المفعول، لذا فقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة سواء في المرسوم التشريعي 93-10 المنشئ لها، وكذا في تعديل 2003 للرقابة المؤسساتية التي تمارسها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كونها الجهاز المؤهل والمختص الذي أوكلت له مهمة مراقبة سوق البورصة ويمكن حصر أوجه الرقابة التي تمارسها فيما يلي:

- إجراء تحقيقات ميدانية باعتبارها الجهاز المكلف والمؤهل على ذلك تمس مختلف المتعاملين في سوق القيم المنقولة وبالخصوص حول مدى احترامهم للتشريع والتنظيم المعمول به في مجال البورصة⁽⁷²¹⁾.

- إخطار الجهات القضائية أن المخاطر التي تهدد وتمس بشفافية المعاملات داخل سوق القيم المنقولة فقد مكن المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من إخطار الجهات القضائية في إطار وظيفة الرقابة والمراقبة على سوق القيم المنقولة، ويكون ذلك باستصدار أمر قضائي على وجه الاستعجال، لكل شخص صدرت عنه ممارسة مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية والتي من شأنها الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، بالإضافة لاتخاذ تدابير تحفظية التي تراها ملزمة لوقف مثل هذه الممارسات ضمانا لمصالح المدخرين⁽⁷²²⁾.

وزيادة على الاختصاص التنظيمي وصلاحيه الرقابة، فإنه للجنة الاختصاص التأديبي والتحكيمي من أجل احترام الوسيط للقواعد المهنية سالفة الذكر، فقد تم تزويد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صلاحيات تأديبية وتحكيمية والتي تمارسها الغرفة التأديبية والتحكيمية التي تم إنشاؤها داخل اللجنة، لذا تقوم الغرفة التأديبية والتحكيمية في إطار ممارستها لصلاحياتها التحكيمية بدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة وتدخل أيضا لفض أي نزاع بين الوسطاء، كما تعمل الغرفة بدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة لأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم⁽⁷²³⁾، حيث تتراوح العقوبات المسلطة من طرف الغرفة ما بين الإنذار والتوبيخ، وحظر النشاط جزئيا أو كليا، سحب الاعتماد، أما الغرامات مالية يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي الريح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب⁽⁷²⁴⁾.

⁷²¹ - زقموط فريد، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الاستثمار في المجال البورصي والمالي، مرجع سابق، ص 298.

⁷²² - المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

⁷²³ - المادة 53 من نفس المرسوم التشريعي.

⁷²⁴ - زقموط فريد، المرجع السابق، ص 299.

خلاصة الفصل الثاني

تعد الجرائم الاقتصادية من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره، فعلى الرغم من أنها ليست بالظاهرة حديثة النشأة، إلا أن تأثيراتها وتهديداتها أضحت أكثر خطورة مع امتدادها عبر الدول بفعل التطور العلمي والتكنولوجي، إذ لا يمكن للدول مواجهتها منفردة، حيث أثبت الواقع العملي عجز الحكومات احتواء الإجرام الاقتصادي ومواجهته بشكل فعال، نظرا لكون هذا الأخير أصبح يشكل بعدا دوليا، وإنما لا بد من وجود تنسيق وتفعيل لكافة الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول، من أجل التصدي لهذه الجرائم ومحاربتها.

بناء على هذا أدركت المنظمات الدولية والإقليمية ضرورة بذل العديد من الجهود في إطار مكافحة الجريمة الاقتصادية بمختلف صورها وأشكالها.

وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني سياسة تجريرية عبر قانون العقوبات أو قوانين خاصة، مراعيًا بذلك الخصوصية التي تتميز بها هذه الظاهرة الإجرامية، وذلك من خلال إضفاء أحكام خاصة على التشريع المتعلق بالجريمة، وكذلك على موضوع العقوبة، بشكل يضمن لحد ما التحكم في إرساء أسس الردع الخاصة بالجريمة الاقتصادية.

كما أدت الإصلاحات الاقتصادية التي تم القيام بها إلى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتعويضها بأدوات الضبط الاقتصادي، وذلك مراعاة لمقتضيات المصلحة الاقتصادية العامة، غير أنها لا تمارس هذه الوظائف الضبطية عن طريق الهياكل الإدارية التقليدية، إنما قامت بإنشاء هيئات من نوع جديد تتمثل في سلطات الضبط الاقتصادي، وتكمن أهميتها في المجال الاقتصادي بمساهمتها في بث حركة واسعة وشاملة في أكبر البلدان الديمقراطية، والتي تميل إلى الخروج من السياسة المركزية واللامركزية من توزيع المهام، خاصة في المجال الاقتصادي.

خلاصة الباب الأول

نظرا للآثار السلبية التي تخلفها الجرائم الاقتصادية بمختلف أنواعها على الاقتصاد الوطني والعالمي، وما تحدثه من زعزعة الثقة بين الأفراد، فقد أصبحت مواجهتها من أولويات المنظمات والسلطات التشريعية والقانونية والرقابية على النطاق المحلي والدولي، كما أن التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم والتي من خلالها تزايد نشاط الإجرام الاقتصادي، وأصبح أكثر تطورا مقارنة بالسابق، وهو ما دفع بالأطراف الفاعلة على مختلف المستويات باتخاذ مجموعة معتبرة من التدابير القائمة على أسس الوقاية والرقابة، وجعلها ضمن محاور المواثيق الدولية ذات العلاقة بمجالات مكافحة الاقتصادية، بل وأكثر من ذلك جعلت منها قواعد آمرة على عاتق الدول المصادقة على تلك الصكوك، حيث أن مجرد المصادقة يحيل الدولة إلى تبنيها ضمن منظومتها التشريعية الداخلية. ويظهر ذلك جليا من خلال ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لمكافحة الجريمة الاقتصادية بمختلف أنواعها، ومحاولة القضاء عليها عبر اتخاذ الاحتياطات القانونية المناسبة، والتي تتماشى مع التطور التكنولوجي الكبير الذي يشهده العالم.

تتمثل جهود المشرع الجزائري في مجال تصديده للجريمة الاقتصادية عبر فترات وحقبات زمنية على حسب النظم الاقتصادية المنتهجة في كل من هذه الفترات الزمنية، وذلك عبر مرحلتين، مرحلة النظام الاقتصادي الموجه أو الاشتراكي، ثم فترة الاقتصاد الحر أو الرأسمالية، ونتج عنه تبني المشرع الجزائري لمنهج تشريعي يليق بهذه الفترة أو النظام المتبع، وذلك عبر سياسة تجريبية، سواء عبر قانون العقوبات أو قوانين خاصة، كما تبني المشرع الجزائري لإستراتيجية غير تقليدية لتصديده لهذا النوع من الإجرام، وهو تفعيل دور الإدارة وتنشيطه بطريقة غير مألوفة، أو غير الذي اعتادت عليه وبأساليب متجددة، تماشيا مع المقتضيات والمتطلبات والمتغيرات المستحدثة، سواء في المجال القانوني أو الاقتصادي الحاصل على المستوى الدولي والوطني.

الباب الثاني

القانون الإجرائي الخاص

بتفعيل إستراتيجية مكافحة

الجريمة الاقتصادية

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

تظهر أهمية القواعد الإجرائية الجزائية، باعتبارها الإطار المنظم للسلطات المختصة بالبحث عن الجريمة وضبطها وتوضيح وسائل إثباتها وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم، في القواعد التي من خلالها يمكن تطبيق قانون العقوبات، حيث تنقله من صورته الجامدة إلى صورة ديناميكية⁽¹⁾.

فحينما نتحدث عن الجريمة الاقتصادية، فإنه لا يمكن للقواعد الإجرائية أن تخرج عما تتميز به هذه الجريمة في جانبها الموضوعي، حيث فرض ذلك على المشرع إعداد نظام إجرائي مميز يكفل الردع الفعلي لها، أين يظهر جليا من خلال الدور الريادي للإدارة والضبطية القضائية في معاينة ومتابعة الجريمة الاقتصادية، وهو ما مكنها من دعم مركزها القانوني في الإثبات وتغيير قواعد المألوفة.

كما أن تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة لن يتحقق بعيدا عن القضاء، وهو ما تفتن له المشرع باستحدثه لقضاء مختص في مجال الجرائم الاقتصادية، تمارس تحت سلطته أعمال التحقيق والمحاكمة، فإذا كانت المحاكمة الخاصة بالجريمة الاقتصادية لا تخرج عن القواعد والمبادئ العامة، فإن للتحقيق بهذه المناسبة ميزات وخصائص غير مألوفة، خاصة فيما يتعلق بتمديد الاختصاص.

كما يصادف في كثير من الأحيان أن تكون الجريمة محل التحقيق عابرة للحدود الوطنية، وهو ما يستدعي تفعيل قواعد التعاون الدولي لإجراء التحقيق أو تسليم الشخص المطلوب، أو استرداد الممتلكات محل الجريمة، حيث كفل المشرع هذا الجانب بمجموعة من القواعد يتطلب مراعاتها، وهو التنظيم الذي تبناه المشرع الجزائري في ضوء الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

ولا يخفى على أحد أن تفعيل التعاون الدولي كثيرا ما تعثره عراقيل وصعوبات تحيل دون نجاحه في غايته، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي لمحاولة إيجاد خارطة طريق تزيل تلك العقبات، أو تنقص من حدتها على الأقل، كل ذلك لضمان مكافحة فعالة للجريمة الاقتصادية.

¹ - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2005، ص 12.

الفصل الأول

أحكام المتابعة الجزائية المتعلقة بالمادة الاقتصادية

لا يكفي التشريع الجنائي في الجريمة الاقتصادية ببيان الأفعال المجرمة، وتحديد عقوبة تتناسب معها، بما يعرف بالقسم الموضوعي، بل يمتد بيانه لها من خلال التطرق للآليات الإجرائية في قمع الجريمة. لذلك فكلما كانت المتابعة الجزائية للأفعال المجرمة ناجعة، كانت النتيجة المتوخاة في السياسة العقابية ضمن الأثر المسطر مسبقا، لاسيما وأن هذه الجريمة من الجرائم النوعية والمستحدثة ذات أبعاد ماسة بالكيان الاقتصادي، مما يجعل المشرع يفرد بها بقواعد خاصة منذ بداية معابنتها إلى غاية المرحلة النهائية لتنفيذ الأحكام الصادرة فيها.

تختلف أحكام إجراءات المتابعة الجزائية للجريمة الاقتصادية عن أحكام القانون العام فيما يتعلق بالبحث والمعابنة والمتابعة القضائية، إذ أن الإدارة لها دور ريادي في معابنة الجريمة ومتابعتها وتقرير الجزاء في ذلك. فالدعوى العمومية هنا متوقفة على طلب الإدارة من عدمه في تحريكها، كما أن تفعيلها لنظام المصالحة أو الوساطة يحول دون تحريك الدعوى العمومية، بالرغم من دور الإدارة ومكانتها في تفعيل الإجراءات الجزائية الخاص بالمادة الاقتصادية، إلا أن الضبطية بقيت على رأس سلطات الضبط والتحري، خاصة وأن المشرع مكنها بآليات تحري خاصة بهذه الجريمة، وهي الآليات التي تحمل صفة الخطورة والحساسية على الأفراد، وهو ما جعل المشرع ينص على أن لا يكون تفعيلها إلا بعد إذن من وكيل الجمهورية المختص.

أدرك لمشرع الجزائري أن تحقيق مكافحة فعالة للجريمة الاقتصادية أمر ليس بالسهل تحقيقه دون الاعتماد على قضاء مختص في ذلك، وهو ما سعى إلى تكريسه بداية من سنة 2004، حينما نص على الاختصاص الموسع للمحاكم، ثم استحدثت القطب الاقتصادي والمالي بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2020. ولم يتوقف عند هذا الحد، وإنما أكد على هذا المسعى باستحداثه القطب الوطني المختص بجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال بموجب تعديل القانون نفسه سنة 2021، وكفل ممارسة القضاء المختص لمهامه بمجموعة من القواعد المتعلقة أساسا بقواعد الإخطار وكيفية اتصال هذه الجهات القضائية بملف الجريمة الاقتصادية، والتحقيق والإحالة ضمن ما تتطلبه خصوصية الجريمة الاقتصادية.

المبحث الأول

قواعد معاينة الجريمة الاقتصادية ومتابعتها

إن لخصوصية الجريمة الاقتصادية، سواء من حيث طبيعتها التقنية المهنية أو صبغتها الخفية التي تتمتع بها، بحيث يصعب على الرجل العادي اكتشافها، الأثر المباشر الذي جعل المشرع الجزائري يسارع دون تمهل في إنشاء هذه الأجهزة المتنوعة الاختصاص على اختلاف المجالات الاقتصادية المقصودة بالحماية، وهي في الحقيقة تنتمي إلى سلطات مختلفة، لكل منها مجالها الذي تديره وتشرف عليه.

يبرز هنا دور الإدارة، بما أنها الطرف المتميز، سواء من حيث الأشخاص المؤهلين أو من حيث وزنهم بباقي ضباط الشرطة القضائية صاحبة الاختصاص العام، وهو الأمر البديهي، لأن الإدارة بما لها من اطلاع على كيفية سير مؤسسات الدولة ذات الطابع الاقتصادي، وما تملكه من خبرة معمقة في معرفة أسرار وخفايا شؤون الإنتاج والتصنيع منحها القانون امتياز التكفل بالأمور الاقتصادية وأوكل أمر معاينتها، بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية⁽¹⁾.

رغم كل هذه الخصوصية في المتابعة، لم يتوقف المشرع عند هذا الحد، بل علق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية على طلب الجهة الإدارية، ليس لأنها المجني عليه، بل لأنها الأقدر من غيرها على تقدير ملاسبات تحريك الدعوى ورفعها⁽²⁾.

هذا ما يؤدي للقول بأن الجريمة الاقتصادية ذات قواعد إجرائية خاصة، تندرج ضمن القوانين العامة والخاصة لا تقتصر على مرحلة دون أخرى، فهي تمتد لتشمل جميع مراحل الدعوى الجنائية المتعاقبة والمختلفة، وخصوصية تلك الآليات الإجرائية قبل تحريك الدعوى لها ارتباط بمعاينتها وإثباتها (المطلب الأول) ومن حيث تداخل السلطات بين الإدارة والنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية (المطلب الثاني).

¹ - كمال بن عبد الله الماجري، استقلالية القانون الجنائي الاقتصادي، مذكورة في الدراسات المعمقة، كلية الحقوق، جامعة المنار، تونس 1997، ص 60.

² - عزت الدوسقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، تخصص الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1986، ص 302.

المطلب الأول

ضوابط المعاينة في المادة الاقتصادية

تعد مرحلة المعاينة أولى مراحل إجراءات سير الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية، ويقصد بها البحث والتحري عن الجريمة بحسب القواعد والإجراءات التي حددها القانون سابقا. وعليه، فإن هذه العملية تبدأ لحظة وقوع الجريمة وتستمر طيلة المدة التي تستغرقها مختلف العمليات التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي، والمتمثلة في الانتقال إلى مسرح الجريمة وإجراء المعاينات وسماع الشهود وجمع الأدلة، وكل العناصر التي تثبت الأفعال الإجرامية، وظروف ارتكابها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم، وإثبات ذلك في محاضر، وإبلاغ النيابة العامة وتقديم المشتبه فيهم، لتنتهي هذه المرحلة بمجرد تقديمهم برفقة محاضر التحريات الأولية والمضبوطات إلى النيابة العامة.

لكن الوضع يختلف في الجريمة الاقتصادية عن باقي الجرائم الأخرى التي يؤول فيها اختصاص البحث والتحري لأعضاء الشرطة القضائية وأعاونها المحدد في نص المادتين 15 و19 من ق.إ.ج المعدلة⁽¹⁾، التي تستخدم فيها وسائل متاحة متعارف عليها، فقد خص المشرع الجزائري هذه الجريمة بأحكام خاصة تميزها عن الجرائم الأخرى المعروفة في القواعد العامة، نظرا للمواصفات التي تحملها هذا من جهة، ومن جهة أخرى لضخامة الأضرار الناتجة عنها.

ولمعالجة هذا التمييز المرتبط بالأشخاص القائمين باستخدام هذه الوسائل الخاصة أثناء مباشرة أعمالهم سنتطرق إلى التدخل المختص في معاينة الجريمة الاقتصادية، والصلاحيات المخولة لتلك الجهات قبل وبعد الكشف عن الجريمة الاقتصادية.

الفرع الأول: دور الضبط القضائي⁽²⁾ في الكشف عن الجريمة الاقتصادية

أنيط بمهمة الضبط القضائي في معظم التشريعات إلى الشرطة القضائية ذات الاختصاص العام، لكن مع انتشار الجرائم الاقتصادية ظهر نوع خاص من الضبط سمي بالضبط الاقتصادي،

¹ - أمر رقم 02-15 المؤرخ في 2015/07/23 يتضمن تعديل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40، صادر بتاريخ 2015/07/23.

² - يقصد بالضبط القضائي عموما كل ما يؤخذ من التدبير لحفظ الأمن العام والسكينة العامة، يقوم بفحص وجمع دلائل الجريمة والقبض على الفاعل وتسليمه للمحكمة المختصة لمحاكمته...". للتفصيل أكثر راجع في هذا الخصوص: فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2010، ص-ص 264-265.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

يختص بالبحث والتحري عن هذه الجريمة⁽¹⁾، يتجسد هذا النوع من الضبطية من خلال منح المشرع لجهات إدارية معينة سلطة البحث والتحري والرقابة على المؤسسات المالية توازيا والإطار العام للضبطية القضائية التي تتولى بدورها مهمة البحث والتحري والتحقق عن الجرائم وفق أنظمة خاصة.

يخضع عمل الضبطية القضائية في البحث والتحري إلى احترام قواعد الاختصاص المقررة نوعيا ومحليا⁽²⁾، وفي حالات معينة قانونا⁽³⁾، يمكن تحديد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية إلى كامل التراب الوطني⁽⁴⁾، حيث جعل نطاقها الشخصي في ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الضبطية القضائية، وقام بتمديد نطاق الاختصاص الإقليمي ليمتد لكافة الإقليم الوطني، بالتالي يكون الاختصاص وطنيا بعدما كان إقليميا فقط، كما قام بتضييق نطاق الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، وجعله اختصاصا محدودا ضمن جرائم محددة جاءت على سبيل الحصر، وهي الجرائم الخطيرة الماسة بسلامة الاقتصاد الوطني المنصوص عليها في الفقرة 07 من المادة 16 من القانون 06-22 دون غيرها⁽⁵⁾.

أولاً: معاينة الجريمة الاقتصادية بين الاختصاص العام والخاص

الضبطية القضائية هي مجموعة الموظفين العامين التي حددها المشرع حصرا من خلال نص المادة 14 من ق.إ.ج التي جاء فيها "يشمل الضبط القضائي:

- ضباط الشرطة القضائية

¹ - سامر عبد الله، جرائم الرقابة على النقود -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص 265.

² - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2019، ص 98.

³ - المادة 16 فقرة 07 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84، صادر بتاريخ 23/12/2006، التي جاء فيها "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني".

⁴ - كذلك المادة 16 مكرر من القانون نفسه التي تنص على "يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخطاره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه...".

⁵ - شيخ ناجية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 205.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

- أعوان الشرطة القضائية
 - الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي⁽¹⁾.
- نلاحظ من هذا النص أن المشرع قسم الموظفين القائمين بمهام الضبطية القضائية إلى ثلاث أصناف، في حين أن الفقه القانوني يصنفهم بالنظر إلى اختصاصهم إلى صنفين، الأول منه يشمل أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام وهم ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية، والثاني يشمل أعضاء الضبطية القضائية ذوي الاختصاص الخاص وهم من أنيط بهم مهام الضبطية القضائية المتعلقة بوظائفهم.

وهنا لا بد أن نشير إلى أن الضبطية القضائية ذو الاختصاص العام أجاز لها القانون التحري والمعاينة لجميع الجرائم على خلاف نظيرتها ذو الاختصاص الخاص، التي أنيط لها بهذه المهمة فقط ضمن وظيفتها، حيث لا يمكن لعضو الضبطية القضائية الخاصة معاينة جرائم تخرج عن اختصاصه الوظيفي.

1- صفة الأشخاص المؤهلة لمعاينة الجريمة الاقتصادية من ذوي الاختصاص العام

هم الأشخاص الذين منح لهم المشرع صفة الضبط القضائي حيث يشمل اختصاصهم جميع الجرائم، حددهم على سبيل الحصر في المادتين 15 و 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 02-15، وبذلك يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية أو عون ضبط قضائي:

- ضبط الشرطة القضائية
- رؤساء المجالس الشعبية
- ضبط الدرك الوطني
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضبط الشرطة والأمن الوطني⁽²⁾.
- ذوو الرتب في الدرك الوطني (ضبط الصف في الدرك الوطني من رتبة رقيب أول ومساعد أول الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة⁽¹⁾).

¹- نلاحظ أن المشرع الجزائري يستعمل تارة مصطلح الشرطة القضائية وتارة أخرى الضبط القضائي، فمن المستحسن ضبط مصطلح واحد حتى لا تكثر المصطلحات المعبرة عن حالة واحدة.

²- مرسوم تنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 2010/12/22، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج.ر عدد 78، صادر بتاريخ 2010/12/26.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، كما أضاف المشرع فئة أخرى بموجب القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02/12/1991، المعدل والمتمم للقانون 84-12 المؤرخ في 23/06/1984 المتضمن النظام العام للغابات، حيث بموجبه تحصل الضباط الرسميين التابعين لهيئة حراسة الغابات على صفة الضبطية القضائية⁽²⁾.

من خلال ما تقد توضيحه للأشخاص الحاملين لهذه الصفة، فإن هذا الصنف منوط له أهم وأخطر مهام الشرطة القضائية من تفتيش وقبض وتفتيش للمساكن⁽³⁾.

2- صفة الأشخاص المؤهلة لمعاينة الجريمة الاقتصادية من ذوي الاختصاص الخاص

منح المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية لفئة من الأعوان والموظفين في الإدارة العامة⁽⁴⁾، وفئة أخرى حولها صفة الضبطية القضائية بموجب نصوص خاصة⁽⁵⁾، وبما أن الجريمة الاقتصادية معظم صورها مبعثرة في القوانين الخاصة لا بد من البحث ضمن هذه القوانين لمعرفة الأشخاص المؤهلين لمعاينتها، ونذك منها على سبيل المثال:

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 66-107، مؤرخ في 07/03/1966، يتعلق باللجنة الخاصة التي تضم وزير العدل رئيسا وعضوية ممثلي وزير الدفاع الوطني وهي اللجنة التي يتشرف على الامتحان النهائي في تربص ضبط الشرطة القضائية.

² - الملاحظ أن الفئة التي تضمنتها المادة 15 ق.إ.ج أنها مقسمة إلى قسمين، الأول منها يتضمن الفئات الأولى الثانية الثالثة والرابعة، يكتسبون صفة الضبطية القضائية بقوة القانون بمجرد التعيين في المنصب، في حين القسم الثاني منه الذي يتضمن الفئة الخامسة والسادسة الذي لا يكتسب منه صفة الضبط القضائي إلا بعد تعيينهم بقرار مشترك بين وزير العدل والدفاع بالنسبة للدرك الوطني والأمن العسكري وقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني.

³ - أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، 127.

⁴ - المادة 21 و 28 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁵ - انظر المادة 27 من الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

أ- الضباط التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد: حدد مهامه بموجب المادة 24 مكر من الأمر 10-05⁽¹⁾، حيث جعلت منه مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.

ب- أعوان الجمارك: حدد التشريع الجمركي الأعوان المؤهلين لإجراء المعاينة والتحقيق بموجب المادة 241 من القانون 07-79 المتضمن قانون الجمارك، والقانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب⁽²⁾.

ت- أعوان إدارة الضرائب المفوضين والمحلفين المكلفين بالبحث عن المخالفات التي تمس بالنظام الجبائي وإثباتها: حدد المشرع قائمة الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم التي تمس بالنظام الجبائي الذين يحملون صفة الضبط القضائي في المادة 50 من قانون الضرائب غير المباشرة الصادر بموجب الأمر 76-104⁽³⁾، ويلتزم بأداء اليمين، وأن يفوضوا العمل طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، كما يجب أن يبينوا وظيفتهم، وأن يعرفوا بمحل تحقيقهم بكل وضوح ودون المساس بحقوق الأفراد وحررياتهم، ودون استعمال الحيل والطرق غير المشروعة في البحث عن وسائل الإثبات⁽⁴⁾.

ث- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة: المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون 04-02⁽⁵⁾، حيث خول لهم سلطة البحث والقيام بتحقيقات بشأن الجرائم ذات الوصف الجنحي المنصوص عليها في ذات القانون، وتحرير محاضر بشأنها كجرحة عدم الإعلام بالأسعار، وجرحة رفض البيع أو أداء خدمة ولتيم إرسالها بعد ذلك عن طريق المدير الولائي للتجارة ووكيل الجمهورية المختص محليا لتحريك الدعوى العمومية بشأنها.

¹ - أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26/08/2010، يتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/20/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 01/09/2010.

² - انظر المادة 241 من القانون رقم 07-79، المؤرخ في 21 جويلية 1979، ج ر عدد 30، صادر بتاريخ 29 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، معدل ومتم بموجب الأمر رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، ج ر عدد 61، صادر بتاريخ، 22 أوت 1998، معدل ومتم بموجب القانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر، عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2017.

³ - أمر رقم 76-104 المؤرخ في 09/2/1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج ر عدد 70، صادر بتاريخ 22/12/1976.

⁴ - شيخ ناجية، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 192.

⁵ - انظر المادة 49 من القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23/06/2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر بتاريخ 26/06/2004، معدل ومتم.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

ج- أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك: نص عليهم القانون 03-09⁽¹⁾، حيث خولهم سلطة البحث ومعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك المنصوص والمعاقب عليها في ذات القانون كجنحة الخداع، أو عرض المنتجات الفاسدة...إلخ. نلاحظ أن المشرع قد سعى في إنشاء فكرة الضبطية القضائية في ميدان الجريمة الاقتصادية إلى التوفيق بين ما تتمتع به هذه الجريمة من خصوصية فنية والأشخاص الذين أنيطت لهم مهمة الضبطية القضائية، فلا شك ولا خلاف أن اكتشاف الجريمة الاقتصادية وجمع الاستدلالات عنها لا يأتي إلا إذا توافرت لدى رجال الضبطية القضائية الخبرة والمعرفة بالمجالات الاقتصادية، غير أن المشرع لم يعمم فكرة تخصيص فكرة الضبطية القضائية في جميع الجرائم الاقتصادية، فعلى سبيل المثال التحري في الجرائم المعلوماتية يؤول للشرطة القضائية.

ثانيا: التخصص المزدوج للأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الاقتصادية

رغم تحديد الأشخاص المؤهلة لمعاينة الجريمة الاقتصادية على اختلاف صورها انطلاقا من قانون الإجراءات الجزائية أو النصوص الخاصة، إلا أن اختصاص هؤلاء الأعوان يبقى محدد بمجال وظيفتهم، دون أن يمتد ليشمل جرائم القانون العام، على عكس الضبطية القضائية الواردة في المادة 15 ق.إ.ج التي خصها المشرع باختصاص عام.

في حين للأعوان الذين يتمتعون بالاختصاص الخاص خصوصية ينفردون بها تجعلهم في غنى عن الاختصاص العام، حيث يضطلع للتحري بمناسبة جريمة اقتصادية في أكثر من صورة لهذه الجريمة، فعلى سبيل المثال ننظر في المادة 241 من القانون 07-79 المتضمن قانون الجمارك والمادة 42 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، نجد ضمن هذه النصوص تأهيل أعوان الضرائب لمعاينة وضبط المخالفات الجمركية، وجرائم التهريب، رغم عدم تبعيتهم لإدارة الجمارك.

اختصاص الضبطية القضائية اختصاص عام بالتالي من يمتلك الكل يمتلك الجزء، بمعنى الحق في معاينة كل الجرائم بما فيها الجريمة الاقتصادية بكل صورها، أما فئة الأعوان والموظفين المخولين ببعض سلطات الضبطية القضائية، فإن سلطاتهم في مجال الضبطية ي سلطات خاصة تتحدد بنطاق الوظيفة التي يباشرون فيها عملهم، بالتالي معاينتهم لأكثر من صورة واحد للجريمة الاقتصادية يعتبر من الخصائص التي تتميز بها هذه الفئة.

¹ - انظر المادة 25 من القانون رقم 03-09 مؤرخ في 25/02/2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 26/02/2009.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

كذلك من الناحية العملية ثبت عن معاينة الشرطة القضائية ذو الاختصاص العام لجريمة اقتصادية، ترسل المحضر إلى الإدارة المختصة عن طريق الضبطية المعاينة أو بأمر من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية إلى الهيئات المختصة لتقرير ما تتخذه من إجراءات بشأنها، وعليه فإن أعضاء الضبطية المثبتين هم أصحاب الاختصاص الأصيل في معاينة الجريمة الاقتصادية، على تتم هذه وفق أساليب محددة كما سنبينه أدناه.

الفرع الثاني: استحداث أساليب التحري الخاصة بالجريمة الاقتصادية

تعتبر مرحلة التحري أولى مراحل الدعوى الجنائية، وهي تقوم على مجموعة من الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة، ومضمون هذه الإجراءات تتمثل في معاينة الجرائم وجمع الأدلة والقرائن عن الجريمة، وكذا البحث عن مرتكبيها والقبض عليهم تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية⁽¹⁾.

نجد أن المشرع الجزائري في سبيل مكافحة صور الجريمة الاقتصادية قد تبنى الأساليب الخاصة للتحري بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لـ.ج.ج. خلال نص المادة 65 مكرر 05 منه⁽²⁾، حيث جعل هذه الإجراءات محصورة بجرائم محددة والمتمثلة في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف، جرائم الفساد.

أولا: المراقبة الإلكترونية (الترصّد الإلكتروني)

تعرف المراقبة الإلكترونية على أنها أسلوب من الأساليب المستحدثة للتحري وهي ما يطلق عليه لدى أجهزة الأمن بالترصد الإلكتروني، تشمل التقاط وتنشيط وبت وتسجيل لكلام متفوه به بصفة سرية أو خاصة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص مشتبه فيهم بارتكاب أحد الجرائم الخطيرة، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص متواجدين في مكان خاص، وكل ذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين، فيمكن وضع ترتيبات تقنية من أجل مراقبة الاتصالات الإلكترونية وجمعها

¹- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصراف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص131.

²- قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

وتسجيلها، وذلك وفقا لمقتضيات التحري والتحقيق، وحماية للأمن العام ويشترط مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية الاتصالات والمراسلات⁽¹⁾.

كلف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 06-22، ضباط الشرطة القضائية باختصاصات بالغة الخطورة، ذلك لما لها من اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، ومساسا بالحريات الفردية، ذلك من خلال إجراءات اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور⁽²⁾.

1- اعتراض المراسلات⁽³⁾

الاعتراض هو الاستيلاء بغتة، ويعرف على أنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطات القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل للجريمة⁽⁴⁾.

بالتالي يمكن القول أن إجراء اعتراض المراسلات هو عملية مراقبة سرية للمراسلات السلوكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب الجريمة⁽⁵⁾، كما أن اعتراض المراسلات تدخل ضمن مهام ضباط الشرطة القضائية، تتم عن

¹- Benyoub Hanan, Les techniques d'enquête spatiales en droit algérien – étude comparative, thèse de doctorat, sciences en droit public, université d'Alger benyoucef benkheda, faculté de droit, Algérie, 2016, p141.

²- سامية بولافة، مبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 09، 2016، ص 395.

³- أما المراسلات تعرف قانونا على أنها جميع الخطابات المكتوبة، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد سواء كانت داخل ظرف مغلق أو مفتوح، لأكثر توضيح انظر: ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص 28.

⁴- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثالثة، 1981، ص 376.

⁵- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017، ص 142.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

طريق التسجيل أو النسخ للمراسلات، وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج، أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض⁽¹⁾.

2- تسجيل الأصوات

تعتبر المحادثات الشخصية وسيلة من وسائل تبادل المعلومات والأفكار والأسرار المتعلقة بالحياة الخاصة للناس، فهذه الأحاديث مجال لتبادل الأسرار وبسط الأفكار الشخصية، وذلك دون أي حرج أو دون الخوف من تصنت الغير⁽²⁾.

فالمشرع الجزائري أجاز لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمناسبة التحري أو التحقيق في أحد الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لـ ق.إ.ج.ج بمراقبة الأحاديث الخاصة والسرية للأفراد إن كان ذلك يفيد في إظهار الحقيقة ذلك عن طريق وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص، في أماكن خاصة أو عمومية⁽³⁾.

3- التقاط الصور

تعد الصورة الانعكاس المادي لجسم الإنسان وهي التجسيد الحقيقي لمشاعره وأحاسيسه، فهي بالتالي انعكاس لشخصيته لا لمظهره فقط، فالصورة بذلك هي المرآة المعبرة عن مدى تأثير الأحداث التي يمر بها الإنسان والتي تتجسد بصماتها على وجهه⁽⁴⁾.

كما أن المشرع بين الجهات المخولة باستصدار الإذن بالتقاط الصور، وذلك من خلال نص المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لـ ق.إ.ج.ج، فيجوز لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق (في حالة فتح تحقيق قضائي) أن يصدر إنذنا من أجل مباشرة التحري والتحقيق عن

¹- بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 88.

²- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 31.

³- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، ص 472 .

⁴- Adrien JAMMET, La prise en compte de la vie privée dans l'innovation technologique, thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, universités de LILLE 2 Nord du France, faculté de droit et santé, Lille, France, 2018, p38.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

طريق التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص متواجدون في أماكن خاصة، فعلى غرار إجراء تسجيل الأصوات أو الكلام المتفوه به الذي تكون العبرة فيه هو الخصوصية وحالة الأشخاص المتحدثين دون إعطاء أهمية للمكان سواء كان مكان عاما أو خاصا، فإن إجراء التقاط الصور يستلزم أن يكون المكان خاصا، فالتصوير في مكان عام هو جائز ولا يحتاج إلى ترخيص⁽¹⁾.

حصر المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز فيها الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ذلك حرصا على حماية حقوق وحرية الأفراد وعدم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة⁽²⁾، هذه الجرائم المذكورة في نص المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لـ ق.إ.ج.ج⁽³⁾ والمتمثلة في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف، وجرائم الفساد⁽⁴⁾.

لا يكفي فقط وجود جرائم خطيرة من أجل اللجوء إلى اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور بل يجب أن يكون اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات مسببا، أي أن ضرورة البحث والتحري هي التي أدت بوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المخول حصرا بإصدار إذن التحقيق الموجه لضابط الشرطة القضائية يأمره فيه بمباشرة عملية التردد الإلكتروني من أجل التحري عن الجريمة⁽⁵⁾.

¹ - غاي أحمد، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، 234.

² - ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 70 .

³ - قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20/12/2006، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁴ - نظرا لخطورة هذه الجرائم أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لأشخاص دون علمهم ورضاهم، ويجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة التحري والتحقق. لأكثر تفصيل انظر: خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص145.

⁵ - المادة 65 مكرر 05 من القانون 06-22 السابق الذكر، أنظر كذلك: ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص71.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

على أن الأشخاص المسخرون لإنجاز عملية الاعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور هم ضباط الشرطة القضائية ذلك حسب ما جاء في المادتين 65 مكرر 08 و 65 مكرر 09 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لـ ق.إ.ج.ج.⁽¹⁾.

نظرا للطبيعة الخاصة والحساسة التي تتميز بها إجراءات المراقبة الالكترونية، فقد استثنى المشرع أعوان الشرطة القضائية من ممارسة هذا النوع من إجراءات البحث والتحري⁽²⁾، غير أنه أجاز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وكذا ضابط الشرطة القضائية الاستعانة بالأعوان العاملين بالمصالح والوحدات والهيئات المتخصصة في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص، وذلك في إطار وضع الترتيبات التقنية أي وضع كافة الأجهزة الفنية الخاصة التي تسمح بالتصنت والتسجيل والتقاط الصور التي تساعد على الوصول إلى اكتشاف وإثبات الحقيقة⁽³⁾.

ثانيا: التسرب (الاختراق)

يعد التسرب من بين إجراءات البحث والتحري التي اعتمدها معظم التشريعات لمواجهة الجرائم الاقتصادية، وكانت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة سباقة إلى ذلك فقد نصت المادة 20 منها على أساليب البحث والتحري الخاصة بما فيه التسرب الذي عبر عنه بالأعمال المستترة⁽⁴⁾، أما المشرع الجزائري فقد تبنى هذا الإجراء لأول مرة بمناسبة صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في نص المادة 56 منه⁽⁵⁾، ولكن نظرا لغموض هذا النص بقي إجراء التسرب جامدا وبدون مفعول، إلى أن تم تعديل ق.إ.ج.ج. بموجب القانون رقم 06-22 أين تم تحديد معالم إجراء التسرب التي سندرسها من خلال تبيان تعريفه وشروطه، ثم آثاره.

¹- تفاديا لتعسف ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارساتهم لإجراءات المراقبة الالكترونية ولخطورة هذه الإجراءات، فقد أوكل المشرع الجزائري مهمة رقابتهم لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ذلك من أجل عدم تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والتوفيق في الحفاظ على الحريات العامة ومصلحة العدالة.

²- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 79.

³- مجادي نعيمة، الحماية الجنائية للحق في الصورة -دراسة مقارنة-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 09، د.س.ن، ص 230.

⁴- المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية معتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 05/02/2002، ج ر عدد 9، صادر بتاريخ 10/02/2002.

⁵- قانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

يتجسد التسرب ميدانيا بالتوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه لكشف نوايا الجماعات الإجرامية والحصول على صورة حقيقية للوسط المراد استهدافه من هذه العملية، وذلك من خلال تقمص ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية الضابط المنسق للعملية دور أحد المساهمين في ارتكاب الجريمة⁽¹⁾، كل ذلك لمراقبة الأشخاص المشتبه بهم بارتكاب جناية أو جنحة في أحد الجرائم المحددة والمحصورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون رقم 06-06-22 المعدل والمتمم لـ ق.إ.ج.ج عن طريق إيهام الفاعلين الأصليين أو الشركاء أنه شريك معهم في العملية الإجرامية حتى يطمئنوا له⁽²⁾.

فيمكن تصور عملية التسرب في الجرائم الالكترونية ولوج ضابط شرطة القضائية في العالم الافتراضي ومشاركته في المحادثات غرفة الدردشة وحلقات النقاش المباشر حول تقنيات اختراق شبكات الاتصال أو بث الفيروسات أو الانخراط في مجموعات الهاكر وذلك من خلال استخدامه لهوية مستعارة ووهمية قصد استدراجهم والكشف عن أعمالهم الإجرامية⁽³⁾.

نظرا لما يمثله التسرب من خطر وتهديد على حقوق وحرية الأفراد، فإن المشرع أحاطه بضمانات وقيود حتى لا يساء استخدامه، وهذا عن طريق النص على ضرورة توفر مجموعة من الشروط القانونية، والتي يترتب على تخلفها بطلان إجراءات التسرب وعدم مشروعيتها، تتعلق أساسا بالإذن والأشخاص القائمون بعملية التسرب.

فحسب أحكام نص المادة 65 مكرر 13 من القانون رقم 06-06-22 المعدل والمتمم لـ ق.إ.ج.ج، فإن ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق بعملية التسرب يقوم بتحرير تقرير مفصل حول تفاصيل القضية محل التحري⁽⁴⁾.

¹- بلعراي عبد الكريم، عرابوي خديجة، صور التجريم المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد بين تحقيق العدالة وضمان الحقوق والحرية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، نور البشير، البيض، المجلد 11، العدد 1، 2019، ص 113 .

²- العربي نصر شريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، العدد 4، 2017، ص 115 .

³- براهيم جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 85 .

⁴- لدغم شيكوش زكريا، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013، ص 74 .

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

كما يشترط صدور إذن بالتسرب من السلطة القضائية المختصة عملاً بمبدأ الشرعية، حيث يجب على ضباط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب الحصول على إذن⁽¹⁾، على أن يكون مكتوباً ومسبباً وإلا كان تحت طائلة البطلان⁽²⁾ وفقاً لما ورد في نص المادة 65 مكرر 1/15 من قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لـ ق.إ.ج.ج منه إذ يجب أن يكون الإذن مكتوباً بعبارات واضحة فلا يكون شفوياً أو مبهماً، وأن تحدد فيه أساليب التي أدت لاتخاذ هذا الإجراء، فعدم تسببيه يؤدي إلى بطلانه⁽³⁾.

يجب أن يحدد في الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد طبقاً لأحكام المادة 65 مكرر 3/15 و 4 من قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لـ ق.إ.ج.ج، ولم يحدد عدد مرات التجديد ما يجعل المجال مفتوحاً، فالمشرع منح إمكانية تجديد الإذن بالتسرب كلما دعت مقتضيات التحري أو التحقيق ذلك، وهذا التمديد يجب أن يخضع لنفس الشروط الواجب توفرها في الإذن⁽⁴⁾.

سعيًا إلى حسن سير عملية التسرب كلف المشرع الجزائري جهاز الضبطية القضائية بمباشرة هذه العملية، فقد حدد من خلال نص المادة 65 مكرر 12⁽⁵⁾، الأشخاص المؤهلون للقيام والمباشرة بعملية التسرب، باعتباره إجراءً من إجراءات التحقيق المؤقتة والخفية التي ينبغي أن ينصب على الجرح والجنايات، ويكون اللجوء إلى مثل هذا الإجراء تقتضيه ضرورة التحري والتحقيق عند عدم نجاعة الأساليب العادية الأخرى في إظهار الحقيقة ولضمان حسن سيره يجب أن يتم في سرية تامة.

¹- كعبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد 7، 2016، ص 307 .

²- تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد رتب البطلان على الإذن بالتسرب في عدم مراعاة الكتابة وتسببيه في حين عدم ذكر نوع الجريمة أو مدة الإذن أو هوية الضابط المسؤول عن عملية التسرب لا يترتب عليها البطلان. لأكثر تفصيل انظر: عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 207 .

³- هونوني نصر الدين، بقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 83.

⁴- بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013، ص 87.

⁵- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ثالثا: التسليم المراقب

يكن الهدف من أسلوب التسليم المراقب في الكشف عن هوية الأشخاص والمنظمات المتورطة في إرسال حمولة المخدرات غير المشروعة أو نقلها أو تسليمها، والقبض عليهم وتسليمهم للعدالة⁽¹⁾، فمن خلال القبض فقط على ناقل البضاعة الذي يكون غالبا على دراية قليلة عن الأشخاص الحقيقيين المسيرين للأعمال الإجرامية، فإنه من غير الممكن التوصل إلى أصحاب الشحنات غير المشروعة الحقيقيين، وبالتالي في حالة ضبط الناقل فقط يمكن للعصابة الإجرامية الإفلات وإعادة محاولة إرسال حمولة جديدة مع ناقل آخر وباحترازية أكبر وهذا ما يمكنهم من تطوير مهارتهم الإجرامية أكثر.

لا يمكن في أي حال من الأحوال مباشرة عملية التسليم المراقب إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا بصفته مديرا لنشاط الضبطية القضائية⁽²⁾، في حين أن المشرع لم يحدد في هذه المواد شروط الإذن، وبالتالي فهو يخضع للقواعد العامة، فيجب أن يكون مكتوبا ومسببا مع ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إليه.

على أن يمارس التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون رقم 06-22 حيث يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقيين به.

حصر المشرع الجزائري في المادة 7/16 من قانون رقم 06-22 الجرائم التي يمكن اللجوء فيها إلى التسليم المراقب والمتمثلة في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية المعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، التي تشكل صور الجريمة الاقتصادية.

¹- شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري -واقع وتحديات- المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 2، 2015، ص. 200.

²- هذا ما يستنتج من المادة 16 مكرر من القانون رقم 06-22 على: "يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطاتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل التراب عمليات مراقبة وجهة أو تنقل أشياء أو أموال أو متحصلات في ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها"، انظر كذلك المادة 40 من الأمر رقم 06-05، يتعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم، مرجع سابق، بالإضافة إلى نص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي نص على: "من أجل جمع الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب، إلا بعد إذن السلطة القضائية المختصة".

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

كما أقر المشرع اللجوء إلى هذا الإجراء في جرائم أخرى منصوص عليها في قوانين خاصة وهي جرائم الفساد من خلال نص 56 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك جرائم التهريب بموجب المادتين 33 و 40 من قانون مكافحة التهريب.

الفرع الثالث: توسيع صلاحيات الضبطية القضائية أثناء البحث والتحري عن الجريمة الاقتصادية

وسع المشرع الجزائري من اختصاصات الضبطية القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق تمهيديا أو ابتدائيا، حيث جاءت جميع الصلاحيات الخاصة بالضبطية القضائية في البحث والتحري والتحقيق في إطار الجريمة الاقتصادية، لهذا فإن المشرع منح للضبطية القضائية اختصاصات جديدة، خاصة بهذا النوع من الجرائم، حيث تتمثل هذه الصلاحيات في:

- تمديد المدة الزمنية للتوقيف للنظر.

- العمليات الخاصة بالتفتيش.

- تمديد الاختصاص الإقليمي.

أولا: تمديد المدة الزمنية للتوقيف للنظر

نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على المعالجة الآلية للمعطيات.

- مرتان (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود

الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية¹.

وتجدر الإشارة إلى أن مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة حسب نفس المادة أعلاه، وهنا نرى

أن المشرع قام بإعطاء كل جريمة مهلة معينة للتوقيف للنظر، حسب طبيعة الجريمة، فهناك جرائم

معقدة يتطلب أمر التحقيق فيها مدة أطول من الجرائم الأخرى على أن تبقى أحكام المواد 51 و 51

مكرر 01، و 51 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية واجبة التطبيق فيما يتعلق بحقوق الشخص

¹ - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2015، ص 68.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

الموقوف للنظر بالخصوص حقه في الاتصال بعائلته وزيارتها له وإخضاعه للفحص الطبي والاتصال بمحاميه⁽¹⁾.

كما أضاف المشرع من خلال نص المادة 51 مكرر 1 أنه "يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يضعوا تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقى زيارته أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها"⁽²⁾.

ثانياً: العمليات الخاصة بالتفتيش

تخضع عمليات التفتيش إلى شروط وقيود وضعتها المشرع الجزائري بمراعاة مبدأ حرمة المسكن، فلا يستطيع رجال الضبطية القضائية تفتيش مسكن ما دون علم أو موافقة صاحبه أو دخوله خارج الأوقات المحددة قانوناً للقيام بهذا الغرض رغم وجود الترخيص أو الإذن من قبل السلطات القضائية للقيام بالتفتيش.

أما بالنسبة لعمليات التفتيش المتعلقة بالجرائم الاقتصادية فإن المشرع قام بإزالة تلك الشروط المتعلقة بحرمة المسكن من خلال إضافته للفقرة الأخيرة في نص المادة 45 من ق.إ.ج فأصبح لضباط الشرطة القضائية الحق في تفتيش المساكن دون الحاجة لحضور أو علم صاحبها، عندما يتعلق الأمر بوحدة من الجرائم المستحدثة المذكورة في المادة 16 ق.إ.ج بعد إذن من وكيل الجمهورية.

كما جاءت المادة 47 لتؤكد استثناء الجرائم الاقتصادية من القيود التي وضعها المشرع على عملية التفتيش المساكن من الساعة 05 صباحاً إلى 08 مساءً ويسمح لضباط الشرطة القضائية المكلفون بعملية التفتيش وبإذن من وكيل الجمهورية المختص بأن يقوم بعملية التفتيش والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة ليلاً أو نهاراً⁽³⁾.

¹ - محمد حزيب، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 69.

² - أمر رقم 02-15 مؤرخ في 2015/07/23 يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40، صادر بتاريخ 2015/07/25.

³ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 272.

ثالثا: توسيع الاختصاص الإقليمي

في السابق كان توسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية من محلي إلى وطني يقتصر فقط على الجرائم الإرهابية حسب القانون 95-410 المؤرخ في 25/02/1995 حتى جاء تعديل القانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 ليشمل كافة الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 من نفس القانون حيث نصت من خلال فقرتها السادسة على "غير انه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجرائم المتعلقة بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم"⁽¹⁾.

الفرع الرابع: صلاحية الاعتراف بقوة المحاضر المثبتة للجريمة الاقتصادية

نظرا لخصوصية الجريمة الاقتصادية وخطورتها التي تكمن أساسا في المساس بالاقتصاد الوطني ونظرا لتنوعها وتعددتها مما جعلها تأخذ أشكالا مختلفة، هذا الاختلاف جعل الإثبات فيها يختلف باختلاف كل شكل منها، فمنها ما تتسم بصعوبة إثباتها كالجريمة المعلوماتية وجرائم الصرف وتبييض الأموال التي يصعب فيها مهمة إثبات دخول الأموال للبنك باسم مرتكب الجريمة السابقة على جريمة التبييض، وخروجها بعد ذلك بصفة شرعية بعد تبييضها⁽²⁾.

هذه الصعوبة منحت حرية أكبر للقاضي في تحليل الأدلة وتقديرها ليستمد قناعته بأي دليل يأخذ دون تقييده بدليل محدد، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 212 ق إ ج، غير أنه نظرا لخصوصية البعض الآخر من هذه الجرائم قيد سلطته في تقدير الأدلة ولم يترك له حرية في ذلك، إذ أن المشرع اعتمد قواعد خاصة لإثباتها تختلف عن القواعد الأصولية المتبعة لإثبات جرائم القانون العام، أين جعل الإدارة سيدة في ضبط الإدعاء وإقامة الدليل في مواجهة المتهم والقاضي بموجب محاضر خاصة كوسائل إثبات.

أولا: إضفاء حجية خاصة على محاضر إثبات الجريمة الاقتصادية

إذا كان مبدأ الإثبات الحر يسري على المحاضر باعتبارها دليل من أدلة الإثبات سواء تعلق الأمر بجريمة اقتصادية أم بمختلف جرائم القانون الأخرى حسب ما نصت عليه المادة 215 من تشريع الإجراءات الجزائية، فقد سار المشرع في بعض التشريعات الاقتصادية على نهج يخالف المبدأ

¹ - للتفصيل أكثر أنظر: بن كثير عيسى، الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، مداخلة في نشرة القضاء، العدد 20، ديوان المطبوعات التربوية، الجزائر، ص 86.

² - نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 37.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

المذكور أعلاه في إطار حمايته للسياسة الاقتصادية للدولة، حينما أضفى على المحاضر المحررة في بعضها حجية تتأثر معها سلطة القاضي التقديرية بإقصائها أحيانا وبتقليصها أحيانا أخرى متجاوزا بذلك قاعدة اعتبارها مجرد استدلالات ومميزا بخصوصها بين:

1- المحاضر ذات الحجية المطلقة في إطار الجريمة الاقتصادية

هي المحاضر التي تتضمن نقل معائنات مادية، هذه الأخيرة تستمد حجيتها المطلقة من نص المادة 218 ق.إ.ج. التي جاء فيها "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة"، وهي الحجية التي تنعدم معها سلطة القاضي الجزائي إلى درجة أن استبعاد ما ورد فيها لا يتسنى إلا بإدانة محررها بالتزوير في الكتابة⁽¹⁾.

فمتى تم كشف الجرم الاقتصادي بالرؤية المباشرة أو الشم أو السمع أو اللمس أو التدوق، فالأمر يعد من قبيل المعائنات المادية التي لا يجوز الطعن في صحتها إلا عن طريق التزوير وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها⁽²⁾، ويشترط في هذه المعائنات، أن تؤدي إلى إثبات حالة الأمكنة والأشخاص والأشياء التي لها علاقة بالجريمة، ومن ثم تستبعد المعائنات التي تمت عن طريق الاستدلال أو الاستنتاجات أو التصورات الذهنية أو التقديرات التي يتوصل إليها محرر المحضر، والمعائنات التي تحتاج إلى وسائل تقنية أو فنية لكشف الجريمة كاللجوء إلى الخبرة أو التحاليل أو شهادة الغير⁽³⁾.

إن تحرير محاضر المعائنات المادية باحترام الشروط المقررة قانونا يكسبها القوة الثبوتية التامة ويجعلها حجة على المخالف ما لم يثبت أنها مزورة، ويلزم الجهة القضائية بمضمونها بصورة قاطعة، فلا يمكنها مناقشة الوقائع المادية الواردة فيها، ولا الاستعانة بأدلة إثبات أخرى⁽⁴⁾، ورغم ذلك، يمكن

¹ - حسين فريجة، محمد هشام فريجة، شرح قانون الإجراءات الجزائية - الضبطية القضائية، النيابة العامة، التحقيق، غرفة الاتهام - دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 173.

² - قرار المحكمة العليا بتاريخ 2004/09/07، ملف رقم 301030، دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، وزارة المالية، المصنف الخامس، ص 40.

³ - أمينة علالي، نادية سلامي، أثر إجراءات متابعة الجريمة الجمركية على مبدأ قرينة البراءة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد 4، ديسمبر، 2014، ص - ص 298-317.

⁴ - رغم كون القاضي طرفا محايدا في الدعوى العمومية، إلا أن هذه المحاضر تقيد اقتناعه وتفقدته الكثير من صلاحياته في مجال تقدير محتواها إلى حد منعه من مناقشة صحة المعائنات المادية الواردة فيها أو بسط رقابته على حجيتها متى كانت محررة وفقا للأوضاع القانونية، فراقبته تقتصر على مدى استيفائها الشكليات المتطلبة قانونا،

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

رد إضفاء حجية مطلقة على المحاضر التي تتضمن نقل مثل هذه المعاينات⁽¹⁾، لاعتبار أغلب الجرائم الاقتصادية جرائم مادية عادة ما يكتفي فيها بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي.

2- المحاضر ذات الحجية النسبية في إطار الجريمة الاقتصادية

هي المحاضر التي يستعيد فيها القاضي جزءاً من سلطته التقديرية، لأنه كلما ضيقت دائرة حجيتها، كلما كان القاضي حراً في الأخذ بما ورد فيها أو طرحه⁽²⁾، فيلزم الجهة القضائية بما ورد فيها إلى حين تقديم الدليل العكسي المؤسس على وثائق وشهادات تدحض أو تخالف ما جاء في مضمونها حسب ما نصت عليه المادة 216 ق.إ.ج⁽³⁾.

فجهة الحكم لا تلزم بإعادة التحقيق في مضمونها، كل ما هنالك أنها تمكن الخصوم من إثبات عكس ما جاء بها دون حقها في استبعاد ما ورد فيها إلا إذا تبين لها عدم جدوى الدليل الذي قدمه الخصم⁽⁴⁾.

ثانياً: تجريد المتهم من قرينة البراءة في الجرائم الاقتصادية

الأصل في الإنسان البراءة سواء من الجريمة أو الالتزام⁽⁵⁾، وعلى كل من يدعي عكس ذلك أن يثبت ادعائه⁽⁶⁾، وتأسيساً على هذا المبدأ لا يمكن مطالبة المتهم بتقديم دليل براءته، وهو ما يخوله

وخارج ذلك لا يمكنه استبعادها مهما كانت الأسباب بل له فقط اتخاذ إجراءات التحقيق التي لا ترقى إلى حد مراقبة بياناتها، إنما تكملة نقاط غير واضحة فيها، هذا الأمر من شأنه أن يخل ببعض الضمانات التي تقوم عليها المحاكمة العادلة كمبدأ شفوية المرافعات الذي يقتضي أن تعرض أدلة وأوراق الدعوى شفاهة على نحو يمكن الخصوم من الاطلاع عليها ونفيها.

¹ - أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مجلة الفكر القانوني، العدد 4، نوفمبر 1987، ص-ص 79-96.

² - أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مرجع سابق، ص-ص 79-96.

³ - تنص المادة 216 ق.إ.ج على ما يلي: "في الأحوال التي يخول فيها القانون بنص خاص لضباط الشرطة القضائية وأعاونهم أو الموظفين وأعاونهم الموكله إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير، تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود".

⁴ - حسين فريجة، محمد هشام فريجة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 282.

⁵ - تنص المادة 41 من دستور 2020 على ما يلي "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".

⁶ - مروك نصر الدين، عبء الإثبات في المسائل الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، المجلد 04، العدد 02، سنة 2014، ص 51.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

اتخاذ موقف سلبي تجاه الدعوى المقامة ضده، في حين على النيابة العامة تقديم دليل تورطه في التهمة المنسوبة له، ذلك تطبيقاً لمبدأ البحث عن الحقيقة الوارد في المادة 69 ق.إ.ج كون عبء الإثبات يقع على النيابة العامة كجهة اتهام⁽¹⁾.

إلا أن هذه الضمانة الدستورية اصطدمت باعتراف المشرع بالقوة الثبوتية للمحاضر المحررة لإثبات الجرائم الاقتصادية، مما أدى بصفة طردية إلى إقصاء قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم وإضعافها إن لم نقل إعدام السلطة التقديرية للقاضي في اقتناعه بدليل من عدمه، بالتالي نقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى عاتق المتهم، زيادة على حرمانه من قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم⁽²⁾.

1- نقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم في الجريمة الاقتصادية

حسب القواعد العامة فإن عبء الإثبات تتحمله النيابة العامة باعتبارها المدعية في الدعوى العمومية، باعتبارها تمثل الحق العام وتسعى لتوقيع الجزاء على كل مخالف للقوانين⁽³⁾، غير أن اعتراف المشرع بالقوة الثبوتية بصفة مميزة لمحاضر إثبات الجريمة الاقتصادية بحسب نص المادتين 216 و 218 ق.إ.ج أدى بوضع المتهم والنيابة العامة في موضع غير الموضع المؤلف في القواعد العامة، حيث لا يمكنهم في ظل هذه النصوص ممارسة الصلاحيات المؤلفوة، وهو ما يعد خرقاً واضحاً لمبدأ قرينة البراءة التي بموجبها يفسر الشك لصالح المتهم⁽⁴⁾.

وهو ما جعل المتهم يجد نفسه ملزماً على إثبات براءته إذا ما أراد إسقاط التهمة الموجهة ضده، وذلك بحسب درجة حجية المحاضر، فإذا كانت المتهم في مواجهة المحاضر ذات الحجية المطلقة، فتكون حقوق الدفاع شبه منعدمة تجاه تلك المحاضر، إلى غاية أن يطعن فيها بالتزوير، نظراً لأثرها المباشر على سلطة القاضي الجزائي بصفة خاصة، وتقيد سلطته في قبول دليل عكسي مهما كانت درجة اقتناعه بذلك الدليل سواء تعلق الأمر بشهادة الشهود أو الكتابة، إلى غاية الطعن فيها بالتزوير،

¹ - هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حين قرر "...على النيابة العامة أن تقدم الأدلة التي تثبت إجرام المتهم لا على هذا الأخير أن يثبت براءته..."، قرار المحكمة العليا رقم 231668، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعون، صادر بتاريخ 1987/04/07.

² - عمر زودة، الإثبات في المواد الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2021، ص 31.

³ - BEER Claude Jean, Le traitement des infractions douanières une construction à repenser, revue de la cour suprême· numéro spécial consacré aux Journées d'études sur, " la fraude fiscale et la contrebande", 13 et 14 novembre 2007, section des document, Alger, 2009, p79.

⁴ - أمينة علالي ونادية سلامي، أثر إجراءات متابعة الجريمة الجمركية على مبدأ قرينة البراءة، مرجع سابق، ص

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

ومن هنا تعتبر أقوى المحاضر حجة في الإثبات الجزائي على الإطلاق وأكبر قيد على حرية الإثبات⁽¹⁾.

تجدر الإشارة فيما يخص قوة هذه المحاضر رغم تحميلها لعبء الإثبات على المتهم، فهي تلزمه الوسيلة التي يدحض بها حجية هذه المحاضر حصرا بالطعن بالتزوير، مما يقلص فرصة إثبات براءته، إذ يعد بموجب هذه المحاضر مدانا إلى أن يثبت براءته لا بريئا إلى أن يثبت إدانته.

إلا أن المشرع فتح مجالا للتخفيف من حدة وقع هذه المحاضر على المتهم فيما يتعلق بالمحاضر ذات الحجية النسبية أين ترك مجالا لدفاع المتهم ودحض تلك لمحاضر بالطعن فيها عن طريق الدليل العكسي، أي بواسطة الكتابة أو الشهود شرط ألا يخرج عن الأدلة التي حددها القانون⁽²⁾، كما أن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي تبقى مقيدة في مواجهة حجية المحاضر النسبية إن لم يقدم المتهم الدليل العكسي⁽³⁾.

2- الشك لا يؤثر في مصداقية المحاضر ذات الحجية

إذا كانت القواعد العامة في الإثبات تلزم القاضي الجزائي بأن أي شك يجب أن يفسر لصالح المتهم تطبيقا لأحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 2017-07⁽⁴⁾، في حين تشكل الجرائم الاقتصادية استثناء عما هو مقرر في أحكام المذكورة أعلاه، حيث خرجت المحاضر المثبتة لهذه الجرائم عن المبادئ العامة المتعلقة بقرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم وسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ودرجة الاقتناع الشخصي للقاضي بتلك الأدلة⁽⁵⁾، فهي ذات

¹ - العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص 103.

² - قرار المحكمة العليا غ.ج.م.ق.3، ملف رقم 30320، صادر بتاريخ 1984/06/20، الذي جاء فيه "...إذا كان من المؤكد أن قضاة الاستئناف قضوا ببراءة المطعون ضده بعد استبعاد اعتراضه الوارد في محضر الجمارك، باعتبار أن لهؤلاء القضاة سلطة تقدير الاعتراف وفقا للمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنهم بذلك تجاهلوا أحكام المادة 254 من قانون الجمارك التي تنص على وجه الخصوص على أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات، ما لم يثبت العكس، ومتى كان ذلك، يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه".

³ - أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مرجع سابق، ص-ص 79-96.

⁴ - قانون رقم 17-07 مؤرخ في 2017/03/27، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/6/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 20، صادر بتاريخ 2017/03/29.

⁵ - يقصد بالاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بديل الإدانة هو تأسيس حكمة على دليل من أدلة الإثبات التي تخضع لسلطة القاضي في قبولها وتقديرها، فإذا تأسس اقتناعه بالإدانة أصدر حكما بها، أما إذا اعتراه شك حال بينه وبين

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

حجية كبيرة في إثبات الجريمة الاقتصادية ولا يتم نقضها إلا بطريق محددة من طرف القانون والمتمثلة في نص المادتين 216 و 218 ق.إ.ج.

فلا يمكن للقاضي الجزائي استبعاد ما ورد من أدلة ثبوتية ضمن تلك المحاضر لمجرد الشك في مصداقيتها⁽¹⁾، أو إثارة المتهم للشك في صحتها حتى يستفيد من مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، على اعتبار المصلحة العامة المحمية بواسطة العقاب على الجرائم الاقتصادية أولى من حقوق الأفراد ومصالحهم الخاصة، وبالتالي ليس أمام المتهم مسلك يسلكه لأجل إبعاد التهمة المثبتة بتلك المحاضر ذات الحجية سوى تحمله لعبء إثبات البراءة، ذلك أن مجرد إنكار الأدلة القائمة ضده أو إثارة الشك فيها لا يجعله يستفيد من مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم لإزالة التهمة عنه⁽²⁾، وهنا نلاحظ أن المشرع تعمد افتراض ثبوت التهمة في حق المتهم لجعله في موضع يحتم عليه تقديم دليل عكسي يثبت العكس دون الاكتفاء بإثارة الشك.

المطلب الثاني

قواعد المتابعة الجزائية الخاصة بالجريمة الاقتصادية

الأصل المقرر في أحكام قانون الإجراءات الجزائية أن النيابة العامة لها مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وذلك تأسيسا على نص المادة 29 فقرة 01 من هذا القانون التي قضت على أن "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية". فبموجب هذا النص لا يرد على حقها هذا، أي قيد إلا بنص خاص.

تأسيس اقتناعه فإن المنطق يفرض على القاضي إصدار حكم بالبراءة لا بالإدانة، لأن الاقتناع يعد شرطا وجوبيا لصحة صدق الحكم بالإدانة وبالتالي استصحاب العمل بالأصل، أي بقرينة البراءة مما يجعل تفسير الشك لمصلحة المتهم نتيجة إيجابية مترتبة عن قرينة البراءة التي تمثل بها ضمانا للفرد ضد الإدانة من غير دليل ثابت قطعي".
للتفصيل أكثر، انظر: العربي مجيدي، حدود سلطة القاضي في تفسير دليل الإدانة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2019، ص 150.

¹ - رابح مسيب، سلطة القاضي الجنائي في تقرير حجية محاضر الضبطية القضائية، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017، ص 247.

² - أمينة علالي ونادية سلامي، أثر إجراءات متابعة الجريمة الجمركية على مبدأ قرينة البراءة، مرجع سابق، ص 316.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

غير أن هذا المبدأ لا يخرج عن قاعدة لكل مبدأ استثناء، حيث قيد المشرع في بعض الجرائم هذا المبدأ من خلال إتباع إجراءات خاصة ومسبقة يترتب على عدم احترامها بطلان إجراءات المتابعة الجزائية، سواء قبل اتصال النيابة العامة بوقائع الدعوى العمومية أو بعد ذلك.

والهدف من وراء هذه الخصوصية المتعلقة أساسا بتحريك الدعوى العمومية، هو رؤية المشرع الجزائري لجهات أقدر وأجدر بخبراتها في تحريك الدعوى العمومية من عدمها⁽¹⁾. وتعتبر بعض الجرائم الاقتصادية أهم الجرائم التي تتدخل فيها الإدارة عند تحريك الدعوى العمومية، وذلك نظرا للطابع المميز لمثل هذه الجرائم، بالإضافة لتلك الامتيازات الممنوحة للإدارة المختصة في الجرائم الاقتصادية، تمكينها من توقيع المصالحة لما تحققه هذه الأخيرة من فائدة اقتصادية في استرجاع أموال الخزينة العامة بطريقة ودية.

الفرع الأول: ضوابط إثارة الدعوى العمومية الخاصة بالجريمة الاقتصادية

من المعروف، طبقا للقواعد العامة، أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الحصري في تحريك الدعوى العمومية، كونها تجسد سلطة الإدعاء العام قصد ضمان حقوق المجتمع⁽²⁾، وضمانا لذلك خصها المشرع بمبدأ الملاءمة⁽³⁾.

غير أنه بمناسبة الحديث عن الجريمة الاقتصادية فإن المشرع هنا أورد استثناء، حيث منح هذه الصلاحية لبعض الإدارات، مما يجعل دور النيابة العامة هنا يتراجع ليفسح المجال لتلك الإدارات، وهذا كله تجسيدا لخصوصية الجريمة الاقتصادية، لذلك لا بد لنا من البحث عن كيفية تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة الاقتصادية، والقيود الواردة عليها.

¹- تعتبر النيابة العامة وكيلة عن المجتمع لذا تقوم برفع الدعوى العمومية باسمه ولصالحه، ولها الحق في تحريك الدعوى والسكوت حسبما تقتضيه المصلحة العامة. للتفصيل أكثر، أنظر: محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 32.

²- محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 13.

³- من الخصائص المميزة للدعوى العمومية خاصية "الملاءمة" تتمتع بها النيابة العامة، فلها الصلاحية في اختيار الإجراء المناسب، إما بتحريك الدعوى العمومية، أو الأمر بالأمر بوجه للمتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق، وهو ما نصت عليه المادة 36 ق.إ.ج، في حين لا يمكن التراجع عنها في حالة المباشرة في تحريكها، أي أنها تملك حق تحريكها دون الحق في التصرف فيها بعد دخولها ولاية المحكمة. لأكثر تفصيل، أنظر في هذا الشأن: عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، مرجع سابق، ص 47 وما بعدها.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

باعتبار أن الضرر الناجم عن الجريمة يهدد بدرجة أولى المصلحة العامة للمجتمع أو الدولة ككل، فإنّ المشرع فتح المجال للإدارة لتفعيل رقابتها على مدى تطبيق القوانين الخاصة بالمجال الاقتصادي، لما لها من خبرة ودراية فنية تسمح لها من تقدير مباشرة الدعوى العمومية من عدمها⁽¹⁾، يكون ذلك بناء على شكوى أو طلب مقدم من طرفها أو من ممثليها القانوني، وهو ما يعتبر بمثابة إعطاء الإدارة حق الملائمة في متابعة الجريمة الاقتصادية.

هنا إذا يمكن اعتبار الشكوى والطلب قيوداً أمام تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية، وهو ما يجعلها تنفرد بأحكام خاصة تختلف عن تلك المطبقة في القواعد العامة، وهو ما سنتطرق له بالتفصيل من خلال التعرف على إجراءات كل قيد على حدى.

أولاً: قيد الشكوى الخاصة بالجريمة الاقتصادية

بالرجوع للنصوص القانونية المتعلقة بالميدان الاقتصادي نجد أن المشرع اشترط لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية تقديم شكوى من الجهة الإدارية المخول لها قانوناً ذلك⁽²⁾، كما استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية من خلال مادته 6 مكرر⁽³⁾، قيد الشكوى لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط، بشأن أعمال التسيير التي تؤدي إلى قيام جريمة اقتصادية في حق هذه المؤسسات، إلا بناء على شكوى مسبقة من مجلس إدارة المؤسسة.

¹ - بن قلة ليلى، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 1997، ص 141.

² - انظر المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الصادر عن وزارة المالية سنة 2018.

³ - تنص المادة 6 مكرر ق.إ.ج. "لا تحرك الدعوى العمومية ضد المؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تملك كل رأسمالها أو ذات الرأس المختلط، عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية، أو خاصة، إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري والتشريع الساري المفعول".

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

يظهر لنا من استقراء نص هذه المادة أن المشرع أعاد بعث المادة 119 ق. ع الملغاة⁽¹⁾، من خلال إدراج شرط الشكوى المسبقة من طرف أجهزة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي لتحريك الدعوى العمومية من أجل أعمال التسيير.

ما تجدر الإشارة إليه أنه برغم أن المشرع نص في المادة 6 مكرر ق.إ.ج. على أن عدم التبليغ عن الوقائع ذات الطبع الجزائي تعرض أعضاء مجلس الإدارة إلى الجزاءات المقررة قانونا، إلا أنه يفتح مجال واسع أمام تواطؤ المسيرين فيما بينهم للتهرب من المسؤولية الناشئة عن أعمال التسيير، باعتبار أن الدعوى العمومية مقيدة بشكوى مسبقة منهم (أعضاء مجلس الإدارة).

ثانيا: قيد الطلب⁽²⁾ الخاص بالجريمة الاقتصادية

نظرا لخصوصية الجريمة الاقتصادية ولأجل ضمان المصلحة الاقتصادية للدولة والمجتمع، قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بمناسبة الجريمة الاقتصادية بقيد تقديم طلب من الإدارة لتحريكها، باعتبارها الأقرب لتقدير تلك المصالح من أي سلطة أخرى⁽³⁾، على هذا الأساس رأى المشرع تعليق تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم على طلب من الجهات الإدارية المختصة⁽⁴⁾.

لم يشترط المشرع صدور الطلب في شكل محدد، أو أن يكون كتابيا، ولكن وبما أنه يصدر من جهة إدارية هامة إلى النيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العمومية بسبب وقع جريمة ضد

¹ - هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2008/12/31 "... ولما كان مؤدى المادة 199 من قانون العقوبات بأن الجرائم المرتكبة إضرارا بالمؤسسة العمومية التي تملك الدولة رأسمالها أو ذات مال مختلط، تخضع العقوبات المنصوص عليها في المواد 119 مكرر أو 119 مكرر 1 أو 128 مكرر 1، وأن الدعوى العمومية لا تحرك إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة، واعتبارا أن المدعى عليه مؤسسة اقتصادية..."، قرار المحكمة العليا غ.ج.م. صادر بتاريخ 2008/12/31، ملف رقم 450220، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2020، ص 412.

² - يعرف الطلب أنه البلاغ الذي تقدمه هيئة معينة بغرض تحريك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة يشترط القانون بشأنها الإفصاح كتابية عن رغبتها في ذلك". لأكثر تفصيل راجع: خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 265.

³ - سامر عبد الله، جرائم الرقابة على النقود، مرجع سابق، ص 329.

⁴ - محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجزائية - شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، 2013، ص 202.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

مصالحها يكون بناء على شكوى مكتوبة⁽¹⁾، على أن يقدم من قبل الممثل القانوني للجهة الإدارية التي حددها القانون.

نشير أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا القيد، إنما أخذ بنظام الشكوى فقط، ويمكن أن نشير أنه لم يكن موفقا أو لم يكن سديدا في التعبير من الناحية القانونية، كان الأجدر به عند حماية الفرد حماية شخصية، يستعمل لفظ الشكوى، أما عند حماية مصلحة عامة يستعمل مصطلح الطلب.

الفرع الثاني: تداخل الاختصاص بين الإدارة والنيابة العامة في الجريمة الاقتصادية

جرت العادة في القانون الجنائي أن تختص النيابة العامة بجميع إجراءات سير الدعوى العمومية منذ تحريكها حتى تقديم الطعون في الأحكام والفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن⁽²⁾، إلا أن سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية ليست مطلقة إذ يشركها القانون في بعض الحالات مع بعض الموظفين العموميين فيما يخص الجرائم المتعلقة بمجال عملهم⁽³⁾، ومن منطلق هذه الإجازة القانونية تلبس الإدارة المختصة في المجالات الاقتصادية "كطرف مدني ممتاز" عباءة النيابة العامة في الجريمة الاقتصادية إذ تخرج عن القواعد العامة الاختصاص المحلي بتحديد الإدارة الاختصاص القضائي الإقليمي، كما يستوجب حضورها جلسات المحاكمة لتقديم طلباتها، زيادة على صلاحية التبليغ الرسمي، والاستقلالية في ممارسة الطعون القضائية.

أولا: تفعيل دور الإدارة في تحديد الاختصاص القضائي الإقليمي بمناسبة الجريمة الاقتصادية

تحدد المادة 329 من ق.إ.ج.ج قاعدة تحديد الاختصاص الإقليمي للقضاء الجزائي في فقرتها الأولى "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر".

في حين أخضع المشرع الاختصاص المحلي بالنظر في الغش الضريبي لاختيار إدارة الضرائب، وبالتالي يؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الغرامة أو

¹ - محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 107.

² - كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2020، ص 141.

³ - المادة الأولى من ق.إ.ج.ج المستحدثة بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 16/03/2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 لمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 20، صادر بتاريخ مارس 2017.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

مكان الحجز أو مقر المؤسسة طبقا لنص المادة 2/305 ق ض م. والمادة 534 ق.ض.غ.م والمادة 19 ق.ت، والمادة 2/34 ق.ط⁽¹⁾.

كما أخضع الخروج عن القواعد العامة للاختصاص المحلي لقواعد أخرى نأخذ على سبيل المثال قانون الجمارك في نص المادة 274 التي تنص على "أن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعاوى عن مخالفات تثبت إثباتها في محضر حجز"، وكذلك الفقرة الثانية من نفس المادة التي تنص على "تقام معارضات الإكراه أمام الهيئات القضائية التي تثبت في القضايا المدنية التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الإكراه".

من خلال نص المادة 274 أعلاه فإن أمر تحديد المحكمة المختصة بالنظر في المخالفة⁽²⁾، يتحدد من خلال تحديد المكتب الأقرب على معاينة المخالفة، وتحديد المحكمة الابتدائية الأقرب إلى مكتب الجمارك الذي تم تحديده سابقا.

بالتالي فإن المحكمة المختصة في الفصل في القضايا التي تثبت في القضايا الجمركية ليست بالضرورة المحكمة الأقرب إلى مكان معاينة الجريمة، وهي القاعدة التي تخالف ما نصت عليه المادة 329 من ق.إ.ج، ومن منطلق الخاص يقيد العام، فإن الاختصاص القضائي الإقليمي يحدد بحسب ما تضمنته المادة 274 ق.ج وهذا ما تم تأكيده القرار القضائي للمحكمة العليا⁽³⁾.

أما عن الفقرة الثانية من نفس المادة فإن المحكمة المختصة بالنظر في معارضة الإكراه تختص به الهيئات القضائية التي تثبت في القضايا المدنية، بشرط أن يكون مكتب الجمارك الذي أصدر الإكراه يقع في دائرة اختصاص تلك الهيئة فإن تعذر ذلك لا يمكن أن يؤول الاختصاص إليها.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 424-425.

² - تجدر الإشارة أن قانون الجمارك يستعمل مصطلح المخالفة في بعض الحالات للدلالة على مصطلح الجريمة، وبالتالي المقصود بالمخالفة في نص المادة 274 ق.ج هو مكان معاينة الجريمة.

³ - قرار المحكمة العليا، غ.م.ق.3، ملف رقم 123345، صادر بتاريخ 1997/02/24.

ثانيا: تكريس حق الإدارة المختصة في حضور إجراءات الدعوى العمومية

نظرا لاعتبار الإدارات المختصة في المجال الاقتصادي طرف أصيل في الدعوى الجبائية، وأنها من تحرك وتباشر الدعوى العمومية⁽¹⁾، فمن البديهي ألا يفصل في الدعوى الجبائية من غير حضورها لإبداء طلباتها بخصوص تلك الجرائم.

لتوضيح فكرة إلزامية حضور الإدارات المختصة في المجال الاقتصادي إجراءات الدعوى العمومية، سوف نتطرق إلى مكانة أو موقع إدارة الجمارك من الدعوى ثم إدارة الضرائب.

1- مكانة إدارة الجمارك من إجراءات الدعوى

من خلال نص المادة 259 فقرة 03 قانون الجمارك⁽²⁾ نجدتها تحت على إلزامية حضور إدارة الجمارك بصفة وجوبية في الدعاوى التي تحركها النيابة العامة لصالحها، فمن منطلق هذا النص تسعى النيابة العامة جاهدة إلى حضور إدارة الجمارك في الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الجمركية⁽³⁾، وهو الأمر الذي قضت به المحكمة العليا حيث قضت بأنه يتعين على النيابة العامة أن تسعى لحضور إدارة الجمارك إلى جلسة المرافعات، وإذا لم تفعل يتعين على قضاة الحكم استدعاء إدارة الجمارك وتأجيل الفصل في الدعوى ليمسح لها بالحضور⁽⁴⁾، أما عن الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة أعلاه التي بمقتضاها تمنح النيابة العامة الحق بممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية فإن مناط الحق هو طلبات الإدارة المدرجة في محضر إثبات المخالفة أو الشكوى أو مذكرتها⁽⁵⁾.

¹ - المادة 259 فقرة 03 من قانون رقم 98-10 المتضمن تعديل قانون الجمارك، وكذلك المادة 104 من قانون رقم 11-16 المتضمن قانون الجبائية.

² - تنص الفقرة 03 المادة 259 من القانون رقم 98-10 المتضمن تعديل قانون الجمارك على "تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة لصالحها".

³ - تنص المادة 260 من القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك على: "تطلع الجهة القضائية إدارة الجمارك بكل المعلومات التي تحصلت عليها والتي من شأنها أن تحصل على افتراض وجود مخالفة جمركية أو أية محاولة، يكون الهدف منها أو نتيجتها ارتكاب مخالفة جمركية، سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية أو بتحقيق، حتى ولو انتهى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى".

⁴ - قرار المحكمة العليا، غ.ج.م.ق.3 ملف رقم 96193، صادر بتاريخ 17/03/1991.

⁵ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 255.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

بالتالي فإدارة الجمارك تكون حاضرة في المحكمة بقوة القانون والنيابة تطالب بطلباتها المكتوبة في الجلسة في حالة غيابها، وما يؤكد صحة هذا التحليل ما قضت به المحكمة العليا في قضية الحال "من الثابت في قضاء هذه المحكمة أن إدارة الجمارك تعد طرفا مدنيا ممتازا ومن ثم تغيبت عن الجلسة يتعين على القضاة الفصل في طلباتها الواردة في مذكرتها المكتوبة.

ولما صادق قضاة المجلس على طلبات إدارة الجمارك المكتوبة رغم تغييبها عن الجلسة فإنهم طبقوا صحيح القانون⁽¹⁾.

على ضوء هذه النصوص والاجتهادات القضائية أنه في الحالة العكسية التي تغيبت فيها إدارة الجمارك ولم تكن طلباتها مدونة كما سبق بيانه يتعين على المحكمة أن تفصل في الدعوى لعمومية فحسب وتصرف النظر عن الدعوى الجبائية، ويبقى لإدارة الجمارك طريق ثاني وهو تحريك الدعوى الجبائية أمام نفس المحكمة للفصل في الدعوى طبقا لنص المادة 272 من قانون الجمارك.

أما عن المخالفات فالأصل يفرض على المحكمة عدم الفصل في الدعوى الجبائية في حالة تغيبت إدارة الجمارك لأنها صاحبة الدعوى، ولا يمكن لأي طرف استخلافها كما هو الحال في الجرح، وبالتالي عدم اكتمال تشكيلة المحكمة يستدعي من المحكمة انتظار اكتمال تشكيلتها أو عدم قبول الدعوى الجبائية حتى إذا كانت طلباتها مدرجة ضمن ملف الدعوى⁽²⁾.

2- مكانة إدارة الضرائب من الدعوى

على خلاف ما أشارت إليه النصوص الجمركية حول مكانة إدارة الجمارك "كطرف مدني ممتاز" في الدعوى العمومية لم نجد في التشريع الضريبي ما يضيفي صفة الطرف المدني على إدارة الضرائب، إلا أن نص المادة 307 من ق.ض.م.ر.م.⁽³⁾ التي أشارت إلى إمكانية تأسيسها طرف مدني في حالات على سبيل الحصر، ويبدو أن هذا الإغفال من المشرع ليس على سبيل السهو منه بل هو متعمد طالما أنه ألزم المحاكم في حالة الإدانة بالحكم على المتهم بدفع الرسوم التي من المحتمل أن تكون تم تدليسها أو تعريضها للخطر (المادة 552 ق.ض.م. والمادة 136 ق.ر.ر.أ).

¹ - قرار المحكمة العليا غ.ج.م.ق.3 ملف رقم 216460 صادر بتاريخ 1999/09/27، قضية (ق.م) ضد: النيابة العامة وإدارة الجمارك، حول موضوع "دعوى جبائية-طلبات- تغيبت عن الجلسة- إدارة الجمارك - طرفا مدنيا ممتازا- تطبيق صحيح القانون"، المجلة القضائية، عدد خاص، ج2، قسم لوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2002، ص 242.

² - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 255.

³ - تنص المادة 307 من ق.ض.م.ر.م. على "في حالة فتح تحقيق من قبل السلطة القضائية على أساس شكوى من إدارة الضرائب المباشرة، يجوز لهذه الإدارة أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا".

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

والمادة 02/36 ق.ت.⁽¹⁾، وفي حالة براءة المتهم فإن الحكم لا يسقط متابعته من طرف إدارة الضرائب حول الإدعاءات الضريبية المتعاضية عن تسديدها من طرف المتهم حتى ولو اقتضى الأمر تحصيلها جبراً⁽²⁾.

رغم كل ذلك تبقى إدارة الضرائب طرفاً أساسياً في الدعوى باعتبارها محركاً للدعوى العمومية وصاحبة الدعوى الجبائية، ومن منطلق هذه الصفة التي تكتسبها الإدارة الضريبية فلها أن تحضر جلسات المحاكمة للمطالبة بالغرامات الجبائية ومصادرة المحجوزات.

ثالثاً: تقمص الإدارة دور المحضر القضائي

يتم تبليغ الأحكام والقرارات القضائية في المادة الجزائية طبقاً لما نصت عليه المادة 439 ق.إ.ج، والتي تحيل بدورها إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالعودة لنص المادة 894 ق.إ.م نجد أنها تنص على أنه "يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر القضائية إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي"، وتلك تتضمها المواد 406 إلى 416 ق.إ.م.إ.

لكن في المجال الاقتصادي لا يمكن دائماً التقيد بهذا النظام إذ أحياناً تخرج عن القواعد العامة، ففي الجرائم الجمركية على سبيل بعد تعديل المادة 279 قانون الجمارك بموجب القانون 04-17⁽³⁾، تم إعفاء إدارة الجمارك من إجبارية اللجوء إلى محضر قضائي من أجل تبليغ كل الوثائق المتعلقة بالدعوى الجبائية وبعض الإجراءات الأخرى حيث نصت المذكورة أعلاه على ما يلي: "يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات والتبليغات والإشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية وأعمال المتابعة أما جميع الجهات القضائية. تعد محاضر أعوان الجمارك رسمية وتحرر طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية".

وبهذا التعديل أصبحت لمحاضر التبليغ المحررة من طرف أعوان الجمارك نفس القوة القانونية التي تتمتع بها المحاضر المعدة من طرف المحضر القضائي في تحديد طريقة التبليغ وكذا المبلغ له وتاريخ ذلك، كما أخضعت هذه المادة عملية التبليغ التي تمارسها إدارة الجمارك عن طريق الأعوان لنفس الإجراءات المفروضة على المحضر القضائي في المواد من 406 إلى 416 ق.إ.م.إ.

¹ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 425.

² - آيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 244.

³ - قانون رقم 04-17 مؤرخ في 2017/02/17 يعدل ويتم القانون رقم 07-79 المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

رابعا: استقلالية بعض الإدارات في ممارسة الطعون القضائية

على الرغم من حصر المشرع الجزائري للاستئناف في مواد المخالفات في الأحكام التي تقضي بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ استنادا إلى نص المادة 02/416 من ق.ج.ج.⁽¹⁾، إلا أن بعض التشريعات الخاصة بالمجال الاقتصادي لم تنقيد بهذه القاعدة العامة، إذ تجيز أحد نصوصها للإدارة المختصة الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة من الجهات القضائية المختصة بالنظر في المسائل الجزائية⁽²⁾، وكنتيجة لهذا النص فإنها تدخل نطاق الاستئناف حتى في المخالفات الجمركية.

وعن طبيعة الغرامة، فإنه بالرجوع لنص المادة 259 من قانون الجمارك وبعد إلغاء الفقرة الرابعة منها، وهي التي كانت تضي الطبيعة المدنية أصبحت الغرامة الجمركية جزاء ذو طابع جبائي يختلط فيه الطابع المدني بالطابع الجزائي، غير أن المتمتعن في قضاء محاكم الموضوع والمحكمة العليا يكتشف أن الجهات القضائية لم تتوانى عن قبول الاستئناف في هذا النوع من الأحكام حتى في ظل المادة 259 ق.ج.ج قبل تعديلها⁽³⁾.

كما يجوز لإدارة الجمارك بصفتها صاحبة الدعوى الجبائية وطرف مدني ممتاز يختص بتحريك الدعوى الجبائية⁽⁴⁾ أمام هيئات تختص بالنظر في المسائل ذات الطابع الجزائي⁽⁵⁾ وتجسيدها لهذه الصفة عمليا مكنها المشرع من الاستئناف أمام الجهات القضائية التي تبت في القضايا الجزائية حتى وإن صدر حكم يقضي بالبراءة وفي غياب استئناف النيابة العامة⁽⁶⁾، على أن يكون استئنافها منصبا

¹ - قانون رقم 07-17 المؤرخ في 2017/03/17 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 20، صادر بتاريخ 2017/03/29.

² - تنص المادة 280 من القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك على "يجوز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في الأحكام الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة".

³ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 251.

⁴ - المادة 259 من القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك، المرجع نفسه.

⁵ - تنص لمادة 272 من القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك على: "تنظر الهيئة التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي. وتتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام".

⁶ - وهو ما أكدته المحكمة العليا بقضائها "من المستقر عليه أن إدارة الجمارك تعتبر طرفا مدنيا ممتازا وبالتالي يجوز لها الطعن بكافة الطرق القانونية في الدعوى الجبائية، بصرف النظر عن مآل الدعوى العمومية. إن القضاء بعدم الاختصاص النوعي في الدعوى المرفوعة من طرف إدارة الجمارك على أساس استئنافها كطرف مدني لحكم قاضي البراءة في الدعوى العمومية وإغفال الفصل في الدعوى الجبائية يعد خرقا للقانون". قرار المحكمة العليا، غ.ج.م.ق.3،

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

على الدعوى الجبائية، وهو الشق المتعلق بالدعوى المدنية، كما أن عدم استئناف النيابة العامة ضد حكم القاضي بالبراءة لا يكون مانعا لإدارة الجمارك باستئنافها الدعوى الجبائية، لأنه ليس أمام إدارة الجمارك طريق آخر تلجأ إليه بحقوقها غير الجهة القضائية النازرة في المسائل الجزائية.

إدارة الجمارك طرف مدني ممتاز تبت في قضاياها الجهات القضائية المختصة بالنظر في المسائل الجزائية زيادة على تحويل النيابة العامة في نص المادة 259 ق.ج ممارسة الدعوى العمومية والجبائية بالتبعية في حالة غياب إدارة الجمارك لجلسة المحاكمة هذا في الجرح الجمركية بطبيعة الحال، مما يؤهلها لاستئناف الحكم في الدعوى العمومية والجبائية معا.

أما عن الطعن بالنقض من طرف إدارة الجمارك في القرارات القضائية بالبراءة في المواد الجنائية يبدو للوهلة الأولى أنه غير ممكن وذلك بالإطلاع على نص المادة 1/496 من ق.إ.ج التي منح الطعن للنياحة العامة دون سواها، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص الحقوق المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة⁽¹⁾.

وبما أن النص الخاص يقيد العام فنص المادة 280 مكرر ق. جمارك هو النص الذي يلزم قضاة الحكم العمل به إذ نجد إجازة من المشرع لإدارة الجمارك بإمكانية الطعن بالنقض في القرارات القضائية بالبراءة في الجنايات.

كما أن اجتهاد المحكمة العليا قد استقر على أن طعن إدارة الجمارك بالنقض ينحصر أثره في الدعوى الجبائية ولا ينصرف إلى الدعوى العمومية وذلك عندما قررت بأحقية الإدارة الجبائية بالطعن بالنقض في قرار قضى ببراءة المتهم حتى ولو لم يتم الطعن فيه من طرف النيابة العامة⁽²⁾.

ملف رقم 216629 صادر بتاريخ 2000/02/27، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني 2000، ص 369.

¹ - الفقرة الرابعة من المادة 496، المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

² - "يلام على قضاة المجلس الخلط بين الطلبات التي يقدمها الطرف المدني والدعوى الضريبية في حد ذاتها... كما أنهم يربطون مصير الدعوى الجبائية بمصير الدعوى العمومية بقولها إن الطرف المدني قام باستئناف حكم يقضي ببراءة المتهم دون النيابة، وذلك يعتبر خطأ في تطبيق القانون على اعتبار أن قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا تصلح في دعوى الحال والمتعلقة بالجرائم ذات الصبغة الجبائية، ذلك أنه يحق لإدارة الضرائب ممارسة الدعوى الجبائية بغض النظر عن مآل الدعوى العمومية، وبالتالي فإنه كان على قضاة المجلس أن يتناولوا طلبات إدارة الضرائب بالدراسة والتحليل والبحث في وجود مخالفة لقانون الضرائب المباشرة دون ربطها بمصير الدعوى العمومية وخاصة أن المحكمة سكتت عن الدعوى الجبائية...". قرار المحكمة العليا ج.م.ق.1، ملف رقم 227783 صادر بتاريخ 2002/02/20، قضية (بن ز.ص. والمدير الولائي) (ضد النيابة العامة) حول موضوع غش ضريبي -

الفرع الثالث: إقرار بدائل للدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية

بمجرد وقوع الجريمة ينشأ حق الدولة بمعاينة مرتكبها إلا أن حقها في العقاب غير مطلق، حيث يتطلب الأمر تنظيم ذلك في إطار قانوني محدد، وهو الإطار الذي يرد ضمن أحكام الدعوى العمومية التي تتولى النيابة العامة تحريكها، إلا ما كان منها مقيدا بشكوى أو طلب من الجهات المختصة كما سبق بيانه، ونظرا لخصوصية العقاب في الجريمة الاقتصادية الذي يركز بالدرجة الأولى على استعادة الأرباح والفوائد لصالح الخزينة العمومية، دفعت بالسياسة الجنائية الخاصة بالميدان الاقتصادي إلى البحث عن بدائل للدعوى الجنائية في الجرائم الاقتصادية وهو ما يعرف بـ "التحول عن الإجراء الجزائي"⁽¹⁾، فأصبحت الدولة تجيز لبعض الهيئات الإدارية تقدير مآل الشكاوي والبلاغات التي تتلقاها عن طريق إجراء المصالحة أو الوساطة أو الأمر الجزائي..، وهو ما سايره المشرع الجزائري من خلال تكريسه لهذه الأنظمة في العديد من التشريعات الاقتصادية، بالنظر لفعاليتها في مكافحة الجريمة الاقتصادية.

أولا: إقرار نظام المصالحة في الجريمة الاقتصادية

في الأصل أن الدعوى العمومية لا تتأثر بإرادة الخصوم، باعتبارها تتعلق بالحق العام لا بحقوق الأشخاص، غير أن خصوصية الجريمة الاقتصادية فرضت الخروج عن الأصل، وذلك بتجسيد إرادة أطراف الدعوى في تحديد مصيرها، ومن أهم هذه الإجراءات البديلة للدعوى الجنائية نجد إجراء الصلح أو المصالحة، إذ تعتبر نظام قانوني متكامل لمعالجة الدعوى الجنائية حيث أولتها التشريعات والتنظيمات الاقتصادية أهمية بالغة، ليس فقط بجعلها من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، بل بديلا للمتابعات القضائية أين تكون فيها الإدارة طرفا وقاضيا في آن واحد بعيدا عن أروقة القضاء⁽²⁾.

حكم بالإدانة- دعوى مدنية- عدم الفصل فيها- نقض- نعم- المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر العدد الأول، 2004، ص-ص 223-224.

¹ - الإجراء الجزائي هو "كل وسيلة يستبعد بها الإجراء الجنائي العادي وتتوقف بها المتابعة الجنائية، وذلك لتجنب حكم الإدانة، حيث يخضع المذنب وبموافقته لبرنامج غير جنائي يساعده على الاندماج مرة أخرى في المجتمع، أو يحل النزاع الذي كان سببا لجريمته، أي بصفة عامة يجنبه الخضوع لجزاء جنائي، وذلك كعرض الأمر للصلح أو التوفيق أو الاستعانة بوسائل العلاج الطبي أو التربوي". للتفصيل أكثر، انظر: أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 33.

² - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 256.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

يقوم نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية على فكرة تغليب المصلحة المالية للدولة، والحفاظ على أمنها الاقتصادي، حيث تتم التوضيحية بحق المجتمع في معاقبة المتهم مقابل قيامه برد المال الذي أخذه على أساس أنه من المصلحة إثراء الخزينة، وجبر الضرر الذي لحق باقتصاد الدولة نتيجة خرق قواعده.

تناول المشرع الجزائري نظام المصالحة في نص المادة 6 فقرة 4 من ق.إ.ج⁽¹⁾ كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، دون التطرق لتعريفها، حيث يتبين لنا أنها لا تجوز دون وجود نص قانوني يجيزها وينظمها، باعتبارها استثناء عن القواعد العامة.

فمن النماذج التشريعية التي تجيز المصالحة نجد مثلا القانون رقم 03-10 المعدل والمتمم للأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ضمن المادة 09 منه بنصها "تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة بتنفيذ المخالف لجميع الالتزامات المترتبة عليها"، كما نجد كذلك القانون رقم 04-02 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 60⁽²⁾ منه، كما نص القانون رقم 09-03⁽³⁾ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على إجراء المصالحة في الباب الخامس تحت عنوان "غرامة الصلح" ونظمها في المواد 86 إلى 93 منه.

نظر إلى المصالحة على أنها إجراء إداري ينتج عنه جزاء أقرب ما يكون من الجزاء الإداري⁽⁴⁾، لأن مصدر المصالحة إدارة عمومية، وهدفها ردهي ومضمونها ذو طابع مالي بحت، وهي خاضعة لمبادئ الشرعية والمسؤولية⁽⁵⁾، وهي القاعدة التي أخذ بها المشرع الجزائري صراحة بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18/12/1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992،

¹ - نص المادة 6 / 4 ق.إ.ج " ... كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

² - انظر المادة 60 من القانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 / 06 / 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 ، صادر بتاريخ 26/06/2004، معدل ومتمم.

³ - قانون رقم 09-03 مؤرخ في 2 / 02 / 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 26/02/2009.

⁴ - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المادة الجزائية بوجع عام وفي المادة الجزائية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008، ص 257.

⁵ - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 284.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

المعدل والمتمم للأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21/07/1979، لاسيما المادة 02/265 منه التي نصت على جواز المصالحة في الجرائم الجمركية⁽¹⁾.

بالتالي تتمتع المصالحة بطابع خاص، تستمد من خصوصية الجريمة الاقتصادية، تقوم على أساس الاتفاق المبرم بين الإدارة والمخالف، أين تكون الإدارة بمثابة القضاء، حيث تفرض على المخالف دفع بدل المصالحة، مع الأخذ بعين الاعتبار إرادة الأطراف حيث يحق لهم قبول المصالحة أو رفضها.

ثانيا: نظام الوساطة في الجريمة الاقتصادية

تعتبر الوساطة الجزائرية إحدى بدائل الدعوى العمومية وتمثل توجهها نحو فسخ مجال أكبر للعدالة التفاوضية التي تقوم على التراضي، فتحول دون تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني، مقابل تمكين المجني عليه من تعويض عادل، وهو النظام الذي أخذ به المشرع الجزائري بموجب الأمر 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

تعرف الوساطة بأنها "ذلك الإجراء الذي يتم قبل تحريك الدعوى العمومية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة وبموافقة الأطراف (الجاني والمجني عليه) لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها، وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية"⁽³⁾، كما تم تعريفها أنها "إجراء بموجبه يحاول شخص من لغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد للفوضى التي نتجت عن الجريمة، مقابل حصول المجني عليه على تعويض كاف من الضرر الذي حدث له فضلا عن إعادة تأهيل الجاني"⁽⁴⁾.

في حين أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف الوساطة، إنما اكتفى بذكر أطرافها وإجراءاتها والآثار المترتبة عنها، كل ذلك من خلال الأمر رقم 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، في الكتاب الأول الخاص بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، في الباب الأول

¹ - المادة 265 معدلة بموجب قانون رقم 12-12، مؤرخ في 26/12/2012.

² - حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائرية في القانون الجزائري، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، عدد 20، جوان 2016، ص 29.

³ - رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص 67.

⁴ - LAZERGES. C, Médiation pénale, Justice pénale et politique criminelle, Revue de science criminelle, France, 1997, p186.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

الخاص بالبحث والتحري عن الجرائم، في الفصل الثاني المكرر بعنوان "في الوساطة"، من المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 09، حيث وبمقتضى هذه النصوص لا يمكن اللجوء إلى الوساطة إلا بتوافر جملة من الشروط القانونية والتي من بينها أن تكون الجريمة موضوع الشكوى من الجرائم التي يجوز فيها الوساطة، كونها جرائم محدد على سبيل الحصر بموجب المادة 37 مكرر 2 ق.إ.ج.ج، كجريمة الاستيلاء على أموال الشركة، وجريمة إصدار شك بدون رصيد...⁽¹⁾.

كما يجب أن تتوفر أركان الجريمة، دون وجود أي مانع من الموانع الإجرائية أو الموضوعية التي تحول دون السير الحسن في الدعوى، وأن لا تكون الدعوى قد حركت، بالإضافة لقبول الطرفين للجوء لهذا الإجراء، على أن تحقق الوساطة الهدف المرجو منها، من خلال وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عنها، ويتم اللجوء للوساطة تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه⁽²⁾.

ثالثا: نظام الأمر الجزائي

يعتبر نظام الأمر الجزائي من الأنظمة البديلة للدعوى العمومية، فيسمى بالأمر الجزائي كما في الجزائر والعراق، و"الأمر الجنائي" كما في مصر وليبيا، أو "الأصول الموجزة" كما في الأردن وسوريا، وانفرد التشريع المغربي بتسمية "الأمر القضائي"⁽³⁾، نظام تبناه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01-78 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾، ثم أعاد تنظيمه بموجب المر 02-15 تحت عنوان "في إجراءات الأمر الجزائي"، ضمن الكتاب الثاني، المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

تم تعريف الأمر الجزائي بأنه "أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية دون أن تسبقه إجراءات المحاكمة الجارية وفقا للقواعد العامة، وترهن قوته بعد الاعتراض عليه خلال الميعاد المحدد قانونا"⁽⁵⁾، فهو بذلك إجراء من إجراءات الملاحقة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملاءمتها الإجرائية

¹ - أنظر المادة 37 مكرر 02 من الأمر رقم 02-15 المتضمن تعيل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

² - حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 36.

³ - أحمد محمد يحيى محمد إسماعيل، الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1985، ص 536.

⁴ - المادة 392 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 01-78 مؤرخ في 28/01/1978، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 06، صادر بتاريخ 07/02/1978.

⁵ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 1988، ص

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

عند إخطار المحكمة بالقضية، يتضمن الأمر بعقوبة الغرامة يصدرها قاضي الجرح أو المخالفات بناء على محضر جمع الاستدلال المقدم من الضبطية القضائية⁽¹⁾.

بالرجوع لنص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإن نطاق نظام الأمر الجزائي محدد بالجرح المعاقب عليها بالغرامة و/ أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، بحيث يجب أن تكون هوية المتهم معلومة، والوقائع المنسوبة له ثابتة على أساس معاينتها المادية، وهو ما ينطبق على وصف معظم الجرائم الاقتصادية باعتبارها جرائم مصطنعة، لا مجال للبحث عن الخطأ فيها⁽²⁾، أو القصد الجنائي بمناسبة، وهدف المشرع من هذا التوسع هو ضمان قدر كافي من الحماية للأنظمة المختلفة التي تحدثها الدول في مجالات مختلفة والتي من بينها المجال الاقتصادي⁽³⁾.

كما يجب أن لا يكون ثمة أكثر من متهم واحد في الواقعة محل تطبيق الأمر الجزائي، باستثناء المتابعات التي تكون ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال، وهي ما تجسد خصوصية الجرائم الاقتصادية التي يسأل عنها الشخص المعنوي⁽⁴⁾.

يترتب عن إصدار الأمر الجزائي انقضاء الدعوى العمومية، بالتالي لا يجوز تحريكها مرة أخرى بخصوص نفس الوقائع، وبذلك يحوز هذا النظام حجية الشيء المقضي فيه، وهي حجية معلقة على شرط عدم الاعتراض عليه خلال أجل 10 أيام عن تاريخ صدوره، ففي حالة الاعتراض سواء من طرف النيابة العامة أو المتهم، فإنه يتم عرضه على المحكمة وفقا للإجراءات العادية، والتي تفصل فيه بحكم غير قابل لأي طعن، إلا إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية أو بغرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي⁽⁵⁾، غير ذلك فإنه تباشر النيابة العامة إجراءات تنفيذه طبقا لقواعد التنفيذ الجزائية وذلك حسب ما هو مقرر في المواد 380 مكرر 04، و 380 مكرر 06 من ق.إ.ج.ج⁽⁶⁾.

¹ - حزاب نادية، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 407.

² - المرجع نفسه، ص 282.

³ - القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 79.

⁴ - أنظر المادة 308 مكرر 07 من الأمر رقم 15-02 السالف الذكر.

⁵ - أنظر المادة 380 مكرر 5 من الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁶ - خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 515.

المبحث الثاني

قواعد المتابعة القضائية الخاصة بالجريمة الاقتصادية

شهدت النظم الاقتصادية الحديثة تغيرا كبيرا، نظرا للتقدم الصناعي والحركة التجارية وظهور الشركات والبنوك والتبادلات المالية ونشوء قطاعات وهياكل اقتصادية كاملة، ما دفع لظهور أنشطة إجرامية مستحدثة، تمثل خطرا على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للدول بل والعالم أجمع⁽¹⁾.

وأدرك المشرع الجزائري أنه لا يمكن تحقيق فعالية الترسانة القانونية المتنوعة والهادفة لحماية الاقتصاد الوطني في ظل نظام قضائي تقليدي لا يستجيب لخصوصية ومتطلبات مكافحة الجريمة الاقتصادية المدعومة بأحدث الوسائل التكنولوجية، مما أدى بطريقة طردية إلى محدودية وضعف في معالجة الملفات ذات الصلة بالجريمة الاقتصادية⁽²⁾.

وحتى لا تكون الجهود المبذولة من طرف المشرع لإصلاح العدالة حبر على ورق، عمد المشرع إلى إنشاء أقطاب جزائية متخصصة، أناط لها مهمة متابعة مرتكبي الجريمة الاقتصادية، وذلك لإضفاء الفعالية الميدانية في مكافحة هذه الظاهرة.

وبالتالي، فإن إحداث قضاء جنائي متخصص في معالجة هذه القضايا الاقتصادية المتسمة بالتعقيد من حيث ملابتها وكيفية ارتكابها أمر ضروري، خاصة عند عجز التكييفات السابقة وحتى الإجراءات التقليدية عن التصدي لها. وبدأ التجسيد الفعلي لهذا الاستحداث من خلال التعديل الذي أحدثه القانون رقم 14-04⁽³⁾، من خلال المواد 40، 37، 339، التي نصت على توسيع الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، وجهات الحكم في جرائم معينة.

لم يكتف المشرع بهذا بل واصل في التوسع، وذلك من خلال إنشاء قطب جزائي وطني اقتصادي ومالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، إثر تعديل قانون الإجراءات

¹ - مختار شبلي الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2015، ص11.

² - عثمان موسى، تنظيم وسير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، أشغال الملتقى الوطني حول المحاكم الجزائرية ذات الاختصاص المحلي الموسع، من تنظيم إدارة مشروع دعم وإصلاح العدالة، برنامج التعاون ميدا2، إقامة القضاة في 24 و25 نوفمبر 2007، ص04.

³ - قانون رقم 14-04 مؤرخ في 2004/11/10، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71 صادر بتاريخ 2004/11/10.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

الجزائية، بموجب الأمر رقم 20-04⁽¹⁾، يختص هذا الأخير وطنيا بالنظر في القضايا الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا وخطورة عن سابقتها⁽²⁾، ثم تابع على هذا النهج إلى غاية استحداثه للقبط الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك بموجب الأمر رقم 21-11⁽³⁾.

وعليه سوف نتناول بالدراسة الجهات القضائية المختصة بالنظر في الجريمة الاقتصادية التي أطلق عليها المشرع الجزائري مصطلح "الأقطاب المتخصصة" وأعمال التحقيق والمحاكمة الخاصة بهذه الجرائم.

المطلب الأول

أحكام الاختصاص القضائي في الجريمة الاقتصادية

سارع المشرع الجزائري إلى تحديث الاختصاص القضائي وتوسيعه من خلال إنشائه للأقطاب الجزائية المتخصصة، مؤكدا بذلك سعيه الدؤوب في تطوير تشريعي أوسع، تماشيا مع أحدث السياسات التشريعية الجنائية الدولية، أين حذا حذو نظيره الفرنسي⁽⁴⁾ نحو استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجريمة الاقتصادية كخطوة ذات بعدين: البعد الأول هو إصلاح العدالة والبعد الثاني هو مواجهة الجرائم الاقتصادية، باعتبارها توصف بأنها من أخطر الجرائم، لتركيبتها الممتزجة بعناصر مختلفة، إذ تجمع بين الخطورة والمستوى العالي من التخطيط النابع عن خبرة مرتكبيها ودقة التنظيم⁽⁵⁾.

كما خرج المشرع الجزائري عن المبادئ الأصولية في الاختصاص المحلي أثناء تبنيه لفكرة تمديده الاختصاص الإقليمي لبعض الجهات القضائية التي لم تتضمن أية حالة من الحالات المتفق

¹ - أمر رقم 20-04 مؤرخ في 2020/08/30، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 51، صادر بتاريخ 2020/08/31.

² - المادة 211 مكرر 3 من الأمر رقم 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

³ - الأمر رقم 21-11 مؤرخ في 2021/08/25، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 65، صادر بتاريخ 2021/08/26.

⁴ - كريمة علة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 11 عدد 01، 2015، ص 117.

⁵ - CARTIER (Jean Bresson)- CHRISTELLE (Josselin) – MONACORDA (Stefano), les délinquances économique et financières transnationales et globalisation. (IHESI) France-Juillet 2001, p22

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

عليها في القانون العام ليشمل جهات قضائية أخرى إذا تعلق الأمر بالجرائم الاقتصادية المحددة على سبيل الحصر، نتج عنها مميزات أخرى متعلقة بالتحقيق حيث يختص بالتحقيق فيها قضاة لا ينتمون إلى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي المحلي العادي، كما يتم التحقيق فيها باستخدام وسائل وإجراءات خاصة غير تلك المتبعة في التحقيق مع الجرائم العادية⁽¹⁾، وفي ضوء كل هذا سنتناول القواعد الخاصة بعمل الأقطاب الجزائية في الجريمة الاقتصادية.

الفرع الأول: قواعد الاختصاص القضائي في الجريمة الاقتصادية

ظهرت تجربة المشرع في مجال العمل بالأقطاب الجزائية المتخصصة ضمن النظام القضائي الجزائري سنة 2004، من خلال القانون رقم 04-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ثم صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الذي حددت بموجبه المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق المعنيين بالاختصاص الإقليمي الموسع⁽²⁾.

يمكن تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة أنها: "عبارة عن جهات قضائية متخصصة بالنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون على سبيل الحصر، دون اعتبارها جهات قضائية خاصة، ولا تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول"⁽³⁾، حيث تخضع القواعد القانونية الإجرائية لنفسها المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية⁽⁴⁾.

تتميز هذه الأقطاب باعتبارها جهات قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع يمتد فيه الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وقد حدد المشرع المحاكم المعنية التي يجوز لها تمديد اختصاصها كأقطاب جزائية جهوية، وكذلك الحال بالنسبة للجهات القضائية التي يمتد إليها اختصاص الأقطاب في المواد 2، 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، كما أن الأقطاب الجزائية جهات قضائية جزائية، مثل المحاكم الجزائية العادية، تتشكل من قضاة تحقيق، قضاة حكم، قضاة نيابة، وأمناء ضبط، تخضع الدعوى العمومية فيها لنفس القواعد الإجرائية العامة، مع مراعاة بعض

¹ - رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2015، ص 198.

² - مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05/10/2006، يتضمن تمديد اختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر، عدد 63، صادر بتاريخ 07/10/2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2016، ج ر عدد 71، صادر بتاريخ 18/10/2016.

³ - كريمة علة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، مرجع سابق، 118.

⁴ - أنظر المواد المادة 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

الأحكام الخاصة بها، إنما تختص الأقطاب الجزائية بالنظر في نوع معين من الجرائم، ويعد اختصاصها تفضيلاً وليس مانعاً، أي أن المحاكم العادية تبقى مختصة لمعالجة هذه الجرائم إلى حين إحالة الملف أمام القطب المتخصص⁽¹⁾.

أولاً: أحكام الاختصاص الإقليمي الخاص بالأقطاب الجزائية

بمقتضى القانون 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 تم النص على الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية في المواد 37، 40، 329 منه، أين تم النص على توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق وكذا المحكمة إلى دوائر أخرى تحدد عن طريق التنظيم، وذلك بخصوص ستة جرائم تم ذكرها على سبيل الحصر، في حين تناول المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006 تحديد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية التي يمتد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم إليها.

لم يكتف المشرع الجزائري بهذا الحد من التوسع الإقليمي لاختصاص الجهات القضائية فيما يخص الجرائم الاقتصادية، بل عمد إلى إنشاء قطب اقتصادي ومالي بموجب الأمر رقم 20-04 السالف الذكر، يشمل اختصاصه الإقليمي كامل التراب الوطني إذا تعلق الأمر بالجرائم الاقتصادية والمالية ذات الوصف الخطير والمعقد، وعلى إثر هذه المعطيات تم تحديد المحاكم كما يلي:

1- القطب الجزائي ذو الاختصاص الوطني

تم إنشاء قطب جزائي وطني متخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر (محكمة سيدي امحمد)⁽²⁾، ويتمتع كل من وكيل الجمهورية وكذا قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بصلاحيات في كامل الإقليم الوطني⁽³⁾، وذلك فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة والجرائم المرتبطة بها⁽⁴⁾، في حين احتفظوا

¹ - تنص المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية "تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقاً للمواد 73 و 40 و 329 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 05".

² - المادة 211 مكرر من الأمر رقم 20-04، مرجع سابق.

³ - المادة 211 مكرر 2 من الأمر رقم 20-04، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 211 مكرر 3 من الأمر رقم 20-04، المرجع نفسه.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

بالاختصاص الإقليمي المقرر في المواد 37 و 40 و 329 من هذا القانون⁽¹⁾ والذي يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائي التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، أي 10 مجالس⁽²⁾.

2- القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

منح المشرع الجزائري القطب المستحدث اختصاصا وطنيا بموجب المادة 211 مكرر 23، ليمارس بذلك كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب اختصاصهم عبر كافة الإقليم الوطني، ليتطابق بذلك اختصاصه الإقليمي مع ما هو مقرر للقطب الاقتصادي والمالي ذو الاختصاص الوطني.

3- الأقطاب الجزائرية ذات الاختصاص الموسع (الجهوية)

هي أقطاب جزائية يمتد اختصاصها الإقليمي في الجريمة الاقتصادية إلى جهات أخرى خارج الولاية القضائية، وتعرف كذلك بالأقطاب الجهوية، وما يميزها عن القطب الاقتصادي والمالي أن هذا الأخير له الولاية الجزائرية في الجرائم الاقتصادية عبر كامل إقليم الجمهورية، بينما الأقطاب الجهوية يوصف اختصاصها أنه ذو طابع جهوي⁽³⁾، وهي موزعة كما يلي:

¹ - تنص المادة 211 مكرر 2 من الأمر رقم 20-04 السابق ذكره على ما يلي: "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها: الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر و 3891 و 389 مكرر 2 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات.

- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب"

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، مرجع سابق.

³ - رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائرية المتخصصة، مرجع سابق، ص 108.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

أ- محكمة سيدي محمد: يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائي التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة بومرداس (10 مجالس)⁽¹⁾.

ب- محكمة قسنطينة: ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عناية، قالمة، وبرج بوعريرج (12 مجلس قضائي)⁽²⁾.

ت- محكمة وهران: ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، غليزان (09 مجالس قضائية)⁽³⁾.

ث- محكمة ورقلة: ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي وغرادية، (05 مجالس قضائية)⁽⁴⁾.

إن الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم المتخصصة جاء ليشمل كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداء من التحريات الأولية إلى المتابعة الجزائية والتحقيق والمحاكمة⁽⁵⁾.

ثانيا: أحكام الاختصاص النوعي الخاص بالأقطاب الجزائية خضوع الأقطاب الجزائية

حصر المشرع الجزائري الجرائم التي ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة بصورة حصرية، وجعلها تخضع لاختصاص تلك المحاكم دون غيرها، ويتم بمناسبة توسيع الاختصاص الإقليمي الجهوي والوطني كما يلي:

- جريمة الإهمال الواضح المؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو مستندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يد موظف عمومي بحكم وظيفته أو بسببها⁽⁶⁾.

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، مرجع سابق.

² - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، مرجع سابق.

³ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، مرجع سابق.

⁴ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، مرجع سابق.

⁵ - عثمان موسى، تنظيم وسير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، المتلقي الوطني حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع من تنظيم إدارة مشروع دعم وإصلاح العدالة، برنامج التعاون ميدا2، إقامة القضاة في 24 و 25 نوفمبر 2007، ص 63، غير منشور.

⁶ - المادة 119 مكرر من القانون رقم 11-14 مؤرخ في 02/08/2011.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

- جرائم المخدرات، النصوص والمعاقب عليها بموجب القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية⁽¹⁾.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المنصوص والمعاقب عنها بالمواد 394 مكرر، إلى 394 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، بموجب التعديل الواقع عليه بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.
- جرائم تبييض الأموال، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 1 إلى 35 من القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وكذلك المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، بموجب التعديل الواقع عليه بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- جرائم الإرهاب، المنصوص عليها والمعاقب عنها بالمواد من 87 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات، بموجب تعديله بالأمر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 والتعديل الثاني بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المنصوص والمعاقب عنها بموجب الأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 29 فبراير 2003 والأمر 10-03 المؤرخ في 09 يوليو 2010.
- جرائم التهريب، المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب وبالخصوص المادة 34 منه التي حددت اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع بالنظر في جرائم التهريب بقولها "تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة"، مما يفيد أيلولتها إلى اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع.

¹- تنص المادة 211 مكرر 16 من ق. إ.ج.ج رقم 20-04 السابق ذكره على ما يلي: "يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاصا مشتركا مع ذلك الناتج عن تطبيق المادتين 37 و 40 من هذا القانون، في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ولاسيما في مادته 3 و 3 مكرر وكذا في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها. يمارس وكل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر صلاحياتهما في كل الإقليم الوطني".

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

- جرائم الفساد، المنصوص والمعاقب عنها بالأمر 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ضمن المادة 24 مكرر 1 التي تنص صراحة على أنه: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية".

إن الجرائم التي حددها المشرع ليست ذات وصف واحد، فمنها ما هو ذو طابع جنائي ويعاقب عليه بعقوبة تصل إلى السجن المؤبد والإعدام مثل جرائم الإرهاب⁽¹⁾، وبعض جرائم المخدرات⁽²⁾، وكذا بعض الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية كتهريب الأسلحة⁽³⁾، ومنها ما هو ذو طابع جنحي مشدد العقوبة مثل بعض جرائم المخدرات بدون توفر ظرف جماعة إجرامية منظمة وجرائم تبييض الأموال والجرائم الماسة بالمعلوماتية وقانون الصرف حيث تتراوح العقوبة ما بين 05 سنوات إلى 20 سنة حبس بالإضافة إلى الغرامات المالية الكبيرة⁽⁴⁾.

يستأثر النائب العام للقطب الجزائري بسلطة تقديرية من حيث التطبيق القانوني وملائمة الإجراءات، فله الحق بالمطالبة بملف القضية من عدمها في حالة إخطاره بملف القضية، فإذا اختار عدم المطالبة بالملف تبقى الجهتان القضائيتان العادية وهي محكمة مكان ارتكاب الجريمة وذات الاختصاص الإقليمي الموسع مختصتان إقليميا ونوعيا وهو ما يطلق عليه بالاختصاص المشترك⁽⁵⁾.

بالتالي يجوز للنياية العامة أن تترك القضية تسير وفق الإجراءات القانونية في الظروف العادية أو أن تطالب بالقضية وكل ما يتعلق بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وهو ما يسمى بالاختصاص التفضيلي، وهي الطريقة التي اعتمدت بالأساس من المشرع لتجنب حالات تنازع الاختصاص، بحيث تعطي قوة تنفيذية لأوامر التخلي التي يصدرها قضاة التحقيق، بناء على طلب النائب العام⁽⁶⁾.

¹ - المادة 87 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

² - المواد 17 الفقرة 18، 3، 19، 21، 20 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، مرجع سابق.

³ - المادة 14 من الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، مرجع سابق.

⁴ - لياز بومدين، الأقطاب الجزائرية المتخصصة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 09.

⁵ - رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائرية المتخصصة، مرجع سابق، ص 163.

⁶ - طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 166.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

ولرفع اللبس المتعلق بخصوص مهام وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي فإن له صلاحية النائب العام في حدود الجرائم الاقتصادية المحددة سابقا بموجب القانون، وفيما عدا ذلك فهو تحت السلطة السلمية للنائب العام بمجلس قضاء الجزائر⁽¹⁾، وهو خروج صريح من المشرع في الجريمة الاقتصادية عن مبدأ التدرج في السلطة السلمية للنيابة العامة في الإدارة والإشراف⁽²⁾.

أما بالنسبة للقطب الجزائري لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال فإنه يختص حصريا ودون سواه بمعالجة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال عبر كافة الإقليم الوطني، ويكون ذلك في حالتين:

• بالنسبة للجرائم المحددة قانونا والجرائم المرتبطة بها: يختص القطب المستحدث عبر الإقليم

الوطني ودون سواه، بمعالجة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المحددة على سبيل الحصر، والجرائم المرتبطة بها، وقد حصرت المادة 211 مكرر 24 هذه الجرائم في:

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.
 - جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.
 - جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين، ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.
 - جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.
 - جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.
 - جرائم التمييز وخطاب الكراهية- .
- ولمعرفة حالات الارتباط بين الجرائم، فإنه يتعين الرجوع لنص المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية، التي حصرتها في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.
- إذا ارتكبت من عدة من أشخاص مختلفين، وبموجب تدبير إجرامي سابق بينهم.

¹ - تنص المادة 211 مكرر 4 من الأمر رقم 20-04 من ق. إ. ج كما يلي: "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ويمارس صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه".

² - تنص المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه...".

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

- إذا ارتكب الجناة بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى، أو تسهيل ارتكابها، أو إتمام تنفيذها، أو جعلهم في مأمن من العقاب.
- عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة من جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

● **بالنسبة للجرائم الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها:** يختص القطب المستحدث كذلك دون سواه، بمعالجة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، عبر كافة الإقليم الوطني⁽¹⁾.

وقد عرفت المادة 211 مكرر 25 المستحدثة بموجب الأمر 21-11 الجريمة الأكثر تعقيدا بأنها "الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين، أو الشركاء، أو المتضررين، أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة، أو جسامه آثارها، أو الأضرار المترتبة عليها، أو لطابعها المنظم، أو العابر للحدود الوطنية، أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة، أو خبرة فنية متخصصة، أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي".

والعلة في ذلك أن خصوصية هذه الجرائم المتطورة تجعل من أجهزة التحقيق التقليدية عاجزة عن البحث والتحري عنها وضبط الدليل والتوصل إلى مرتكبيها، لذلك أعطى المشرع الاختصاص الحصري للقطب المستحدث، نظرا لما يتمتع به من آليات مستحدثة تساعده في مكافحة هذه الجرائم.

كما يرد له اختصاص تفضيلي، حيث يتمتع القطب المستحدث عند معالجته لباقي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، التي تخرج من اختصاصه الحصري المحدد بنصوص المواد 211 مكرر 24، 211 مكرر 25 مثل ما سبق توضيحه باختصاص مشترك مع باقي الجهات القضائية المختصة إقليميا، مع تمتعه بأفضلية معالجتها⁽²⁾، حيث يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث وكذا قاضي التحقيق ورئيس القطب اختصاصا مشتركا مع الجهة القضائية المختصة محليا، بموجب المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تضبط معيار الاختصاص المحلي بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين، أو محل القبض على أحدهم، مع جواز تمديده لدائرة اختصاص محاكم أخرى عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

¹ - المادة 211 مكرر 24 من الأمر رقم 21-11، مرجع سابق.

² - تنص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنابات ابتدائية ومحكمة جنابات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنابات وكذا الجناح والمخالفات المرتبطة بها".

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

وفي هذه الحالة فإن وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث يتمتع بسلطة تقديرية للمطالبة بالملف أو عدم المطالبة به، وذلك بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، وفي حالة المطالبة به يتم تفعيل الإجراءات المعتادة، مثل تلك المعمول بها بالنسبة للأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الاقتصادي والمالي، وهو ما سنوضحه في المطلب الموالي.

الفرع الثاني: قواعد إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة بملفات الجريمة الاقتصادية

تتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة بقواعد إجرائية في اتصالها بملفات الجرائم الاقتصادية لم تألفها الجهات القضائية الجزائية العادية، وهي في الأصل وليدة الخصوصية التي تتميز بها الجريمة الاقتصادية التي تتميز بدورها بالخطورة والتعقيد.

أولاً: نظام إخطار الأقطاب الجزائية بالجريمة الاقتصادية

تتميز اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بملفات الجريمة الاقتصادية باستثنائها - هذه الأقطاب- لمعيار الاختصاص الوطني المحدد في الأمر رقم 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، والاختصاص الإقليمي الموسع المحدد في المرسوم التنفيذي 06-348 المتعلقين بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، حيث أن الوسيلة المتبعة في الاتصال بملف القضية هي ما يسمى "المطالبة بالإجراءات" من طرف النائب العام التابعة له المحكمة المختصة سواء ذات الاختصاص الوطني أو ذات الاختصاص المحلي الموسع⁽¹⁾، كما أن وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي يمارس صلاحية النيابة العامة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه، وبالتالي فهو من يطالب بملف القضية من الجهات القضائية الأخرى إذا تبين له أنها تدخل ضمن اختصاصه⁽²⁾.

بما أن خصوصية سير إجراءات المطالبة بملف قضايا الجرائم الاقتصادية يتعلق بالقطب الاقتصادي والمالي ذو الاختصاص الوطني، والمحاكم ذات الاختصاص الموسع بمعنى الاختصاص الجهوي سوف نتطرق إلى خصوصية هذه الإجراءات بالنسبة للقطب الاقتصادي والمالي، ثم ننقل بدراسة خصوصية سير هذه الإجراءات بالنسبة للمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

¹- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 167.

²- المادة 211 مكرر 4 من الأمر رقم 20-04، مرجع سابق.

1- القواعد الخاصة باتصال القطب الاقتصادي والمالي بملف الجريمة الاقتصادية

نص قانون الإجراءات الجزائية في مواده من 211 مكرر 6 إلى 211 مكرر 14 من القانون رقم 04-20 على كيفية سير هذا القطب الاقتصادي والمالي المكلف بالنظر والفصل في الجرائم الاقتصادية على كامل الإقليم الوطني والإجراءات الخاصة التي تعمل على تطبيقها الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من هذا القانون، بحيث ألزمت المادة 211 مكرر 6 وكلاء الجمهورية لدى المحاكم العادية بعد أن يخبروا من قبل الشرطة القضائية فورا ودون تمهل بالجرائم الواقعة في دائرة اختصاصهم الإقليمي بنسخ من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق التي أنجزتها الضبطية القضائية فيما يخص الجرائم المذكورة في نص المادة 211 مكرر 2 وهي جرائم مذكورة على سبيل الحصر⁽¹⁾.

وجعلت المادة 211 مكرر 7 لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي دور محوريا وأساسيا في المطالبة بملف الإجراءات من الجهات القضائية المختصة إقليميا إذا رأت أن الجرائم المنوه عنها في محاضر الضبطية لا تدخل ضمن اختصاص المحلي العادي، بل هي ضمن اختصاصه.

لم يكتف المشرع الجزائري بمنح هذا الامتياز للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي عند هذه المرحلة الابتدائية من البحث والتحقيق المنجزة من الضبطية القضائية، بل تهادى في تلك الصلاحية لوكيل الجمهورية لدى القطب المذكور أنفا بحيث مكنه من خلال نص المادة 211 مكرر 8 المطالبة بملف الإجراءات من الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي المتعلقة بالجرائم المحدد في نص المادة 211 مكرر 2 في أية مرحلة كانت عليها سواء مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو مرحلة التحقيق القضائي⁽²⁾.

فالمشرع الجزائري اعتمد طريقة الإخطار التفضيلي للقطب الجزائي بالنسبة للجرائم المذكورة في نص المادة 211 مكرر 2 على سبيل الحصر وخولته حق الاختصاص فيها والمطالبة بملفات الإجراءات في الوقت التي تراها مناسب، فإذا كان الملف لا يزال يتواجد على مستوى النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية المختص إقليميا في مرحلة التحريات المتابعة وفي كون التخلي بمجرد مراسلة إدارية

¹ - المادة 211 مكرر 6 من الأمر رقم 04-20، مرجع سابق.

² - المادة 211 مكرر 8، الأمر رقم 04-20، مرجع نفسه.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

من نيابة القطب الممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى القطب على وكيل الجمهورية المختص إقليميا يصدر بدوره مقرر بالتخلي لفائدة هذا الأخير⁽¹⁾.

أما إذا كان الملف في مرحلة التحقيق القضائي، فيتم التخلي بمقتضى أمر تخلى يصدره قاضي التحقيق لفائدة قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بعد طلب من وكيل الجمهورية ذو الاختصاص المحلي بناء على طلب وكيل الجمهورية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي ذو الاختصاص الوطني بملف الإجراءات الخاصة بجرائم تدخل في اختصاصه⁽²⁾.

كما أن هذا الامتياز يشمل حتى الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، فإذا كان ملف الإجراءات مطروح على الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع في أي مرحلة كانت مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي، إذا تم طلبه من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وفقا للأشكال النصوص عليها في المادتين 211 مكرر 9 و 211 مكرر 10، وإذا تزامن طلب ملف الجرائم المنوه عنها سابقا بين القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع طلب الأقطاب الجهوية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع فإن حق الاختصاص يؤول وجوبيا إلى القطب ذو الاختصاص الوطني⁽³⁾.

2- القواعد الخاصة باتصال المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بملف الجريمة الاقتصادية

تناول المشرع الجزائري مسألة تحديد الطريقة الخاصة باتصال المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بملفات الجرائم الاقتصادية الواقعة على الإقليم المحلي للمحاكم العادية بموجب المواد 40 مكرر 1، مكرر 2، 40 مكرر 3، مكرر 4، مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وأكد على وجوبية إخطارها من طرف الجهات القضائية العادية ذات الاختصاص المحلي ممثلة في وكيل الجمهورية لدى هذه الأخيرة من خلال نص المادة 40 مكرر 1، التي تلزمه في حالة ارتكاب جرائم اقتصادية فوق إقليمه المحلي والتي لا يضطلع باختصاصه فيها وأنها من اختصاص ذات الإقليم الموسع، أن يقوم على الفور بإرسال تلك المحاضر المعدة من الضبطية القضائية التابعة لذلك الإقليم بخصوص تلك الجرائم إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص

¹ - المادة 211 مكرر 9، الأمر 20-04، المرجع السابق.

² - المادة 211 مكرر 10، من الأمر نفسه.

³ - المادة 211 مكرر 11، الأمر رقم 20-04، المرجع نفسه.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

المحلي الموسع⁽¹⁾، ذلك وفق ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

ثم بعد ذلك يقوم النائب العام بتكليف الوقائع المنوه عنها في تلك المحاضر فإذا رأى أنها تشكل جرائم اقتصادية تدخل ضمن اختصاصه الموسع، يعمد إلى طلب ملف القضية من الجهات القضائية التي تدخل مجال اختصاصه الموسع⁽²⁾.

الشيء الذي يمكن ملاحظته في النصوص المنظمة لكيفية سير واتصال القطب الاقتصادي والمالي بملف الجرائم الاقتصادية التي تختص بالنظر والفصل فيها، والنصوص المتعلقة بسير واتصال الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع التي تطلق عليها "الأقطاب المتخصصة" أن وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي له صلاحية النائب العام فيمل يخص الجرائم الاقتصادية المختصة بها، باعتباره صاحب الدور الرئيسي والريادي في طلب الملفات من عدمها، عكس الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع التي يرجع فيها الأمر دائما إلى النائب العام التابعة له المحكمة المختصة في طلب الملفات من عدمها من الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي⁽³⁾.

يمكن للأقطاب الجزائية المتخصصة أن تتصل بملفات الجريمة الاقتصادية عن طريق إخطار من السلطة العليا لمكافحة الفساد التي تحيل ملفات الفساد ذات الطابع الاقتصادي إلى وزارة العدل والتي بدورها تحليها إلى الأقطاب المتخصصة طبقا لنص المادة 22 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد⁽⁴⁾، كما يمكنها أن تتصل بهذه الملفات عن طريق إخطار صادر عن الديوان الوطني المركزي لقمع الفساد الذي تخوله المادة 05 المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره⁽⁵⁾.

¹ - تنص المادة 40 مكرر 1 إ ج: "يخبر ضابط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من الإجراءات، ويرسل هذا الأخير فوراً النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة".

² - المادة 40 مكرر 2 من الأمر رقم 20-04، مرجع سابق.

³ - بنور سعاد، "الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، العدد 09، 2019، ص ص 48 - 65.

⁴ - قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁵ - مرسوم رئاسي رقم 11-426 يحدد تشكيله الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، مرجع سابق.

3- إخطار القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

والاتصال

للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال قواعد خاصة تنظم كيفية توصله بملف القضية سواء كان الملف على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليمياً، أو على مستوى الأقطاب الجزائرية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

أ- في حالة الاختصاص الحصري للقطب: إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم التي ينعقد فيها الاختصاص الحصري للقطب المستحدث، فإنه يتعين تحويل ملف القضية وجوباً للقطب المستحدث وفق الحالات التالية:

- إذا كانت القضية في طور البحث والتحري، فإنه يجب إرسال التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق من قبل مصالح الضبطية القضائية، مباشرة إلى وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات منه مباشرة، وفي حالة فتح تحقيق قضائي، فإنهم يتلقون الإنبات القضائية من طرف قاضي التحقيق لدى القطب⁽¹⁾.

- إذا تم إيداع محاضر التحقيق المتعلقة بهذه القضايا على مستوى نيابات الجمهورية المختصة محلياً، فإن الاختصاص الحصري ينعقد لوكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث لذا يتعين على وكيل الجمهورية المبلغ بالملف أن يصدر مقررًا بالتخلي، ويحول الملف إلى وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث⁽²⁾.

- إذا كانت القضية معروضة أمام قضاة التحقيق على مستوى المحاكم الوطنية، فإن قاضي التحقيق يصدر أمراً بعدم الاختصاص، وبعد صيرورة هذا الأمر نهائياً يحول ملف القضية بسعي من وكيل الجمهورية وجوباً إلى قاضي التحقيق على مستوى القطب المستحدث، مع بقاء الأوامر بالإيداع والقبض الصادرة عن قاضي التحقيق سارية المفعول إلى غاية صدور أمر مخالف من الجهة المختصة⁽³⁾.

¹- راجع المادة 211 مكرر 25 ف 1 من الأمر رقم 21-11، مرجع سابق.

²- تنص المادة 211 مكرر 27 ، ف 01 ، من الأمر رقم 21-11 "دون الإخلال بأحكام المواد 211 مكرر 24 و 211 مكرر 25 يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصاً مشتركاً مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37، 40، 329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال".

³- تنص المادة 211 مكرر 19 من الأمر رقم 20-04 "ترسل التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 18 أعلاه، مباشرة من قبل مصالح الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

- إذا كانت القضية مطروحة أمام قضاة الحكم عبر المحاكم الوطنية، ولكون أحكام قانون الإجراءات الجزائية تطبق بأثر فوري، حتى على القضايا التي ارتكبت قبل صدوره طالما لم يصدر بشأنها حكم⁽¹⁾، فإنه يتعين على قاضي الحكم أن يصدر حكمه بعدم الاختصاص، وبعد صيرورة هذا الحكم نهائيا يحول ملف القضية بسعي من وكيل الجمهورية وجوبا إلى القطب المستحدث.

ب- **في حالة الاختصاص التفضيلي للقطب:** إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم التي يمارس فيها القطب المستحدث اختصاصا مشتركا مع باقي الجهات القضائية المختصة محليا وفقا للقواعد العامة، فتطبق نفس الإجراءات الخاصة بالمطالبة بالملف من طرف القطب الاقتصادي والمالي⁽²⁾، ونميز في ذلك بين الحالات التالية:

ج- **في حالة الاختصاص المشترك مع المحاكم الوطنية:** في حالة تواجد ملف القضية على مستوى إحدى المحاكم الوطنية المختصة إقليميا باستثناء محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، فإن القطب المستحدث يتوصل بملف الإجراءات وفق الخطوات التالية:

• **طلب الملف:** إذا كان ملف القضية على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا طبقا لنصوص المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجب على وكلاء الجمهورية لدى هذه الجهات الإرسال الفوري لنسخ من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث.

يطلع وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث على هذه التقارير، وتبقى له السلطة التقديرية للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية، أو المتابعة، أو التحقيق القضائي، متى تبين له أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه التفضيلي، وذلك بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، كونه يخضع لسلطته السلمية⁽³⁾.

لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية حينئذ التعليمات منه مباشرة، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يتلقون الإنبات القضائية مباشرة من قاضي التحقيق المختر بالملف".

¹ - تنص المادة 211 مكرر 20 من الأمر رقم 04-20 "إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع المبلغه له عملا بأحكام المادة 211 مكرر 18 لا تدخل ضمن اختصاصه، فإنه يصدر مقررًا بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية المختص محليا".

² - راجع المادة 211 مكرر 21 من الأمر رقم 04-20.

³ - نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجرح والمخالفات، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 16.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

• **التخلي عن الملف:** بعد وصول التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث إلى وكيل الجمهورية المختص محليا، يصدر هذا الأخير موقرا بالتخلي لصالح الأول إذا كانت القضية على مستوى التحريات الأولية، أو المتابعة⁽¹⁾.

أما إذا كانت القضية على مستوى قاضي التحقيق المختص إقليميا، فيحول له وكيل الجمهورية المختص إقليميا التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث، ويصدر قاضي التحقيق المختص محليا أمرا بالتخلي لصالح القطب المستحدث⁽²⁾.

ح - في حالة الاختصاص المشترك مع الأقطاب الجزائرية: إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث مع المطالبة به من قبل وكيل الجمهورية لدى الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، باستثناء القطب الاقتصادي والمالي فإن الاختصاص يؤول وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث⁽³⁾، وفي هذه الحالة يتم التخلي عن الملف سواء خلال مرحلة التحريات الأولية، أو المتابعة، أو التحقيق القضائي، لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث متى طلبه ويرسل له ملف الإجراءات كاملا. ويترتب عن ذلك تحويل سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية لصالح القطب المستحدث، إذ يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات والإنبات مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب المستحدث.

وتبقى الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت منتجة لآثارها على غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق لدى القطب المستحدث، الذي يصبح الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت⁽⁴⁾.

ت - في حالة الاختصاص المشترك مع القطب الاقتصادي والمالي أو مع محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر: إذا تزامن اختصاص القطب الجزائري المستحدث مع اختصاص القطب الاقتصادي والمالي، الموجود مقره أيضا على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر⁽⁵⁾، فإن الاختصاص يؤول وجوبا للقطب الاقتصادي والمالي⁽¹⁾.

¹ - انظر المادة 211 مكرر 27 ف 02 من الأمر رقم 21-11.

² - انظر المادة 211 مكرر 8 من الأمر رقم 20-04.

³ - انظر المادة 211 مكرر 9 من الأمر رقم 20-04.

⁴ - راجع المادة 211 مكرر 10 من الأمر رقم 20-04.

⁵ - تنص المادة 211 مكرر 11 ، ف 01 ، من الأمر رقم 20-04 "إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

وفي هذه الحالة يتعين على القطب المستحدث التخلي عن الملف سواء خلال مرحلة التحريات الأولية، أو المتابعة، أو التحقيق القضائي، لصالح القطب الاقتصادي والمالي ويرسل له ملف الإجراءات كاملا.

وكذلك الشأن في حالة تزامن اختصاص القطب المستحدث مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر وهي المحكمة التي يتواجد بها مقر القطب المستحدث فإن الاختصاص ينعقد وجوبا لمحكمة مقر المجلس⁽²⁾.

ثانيا: الآثار المترتبة عن إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة

ترد عدة آثار عن نقل الإجراءات واتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بملفات القضايا الاقتصادية سواء تعلق الأمر بالقطب الاقتصادي الوطني أو الأقطاب الجهوية.

1- آثار الإخطار بالنسبة للقطب الاقتصادي والمالي الوطني

بمجرد تخلي وكيل الجمهورية المختص عن ملف القضية بكل أوراقها ومستنداتها وأدلة الإقناع بها، تنتقل سلطة الإدارة والإشراف لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الاقتصادي والمالي على الأعمال المنجزة أو التي أصدرها أوامر بإنجازها من طرف الضبطية القضائية التي قامت بالتحري والتحقيق في ملف القضية قبل أن تنتقل إلى اختصاص القطب الاقتصادي، ويصبح أفراد الضبط القضائي تابعين فيما يتعلق بهذا الملف للقطب الاقتصادي والمالي، يتلقون منهم مباشرة التعليمات والأوامر والإنبات القضائية بغض النظر مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها⁽³⁾.

2- آثار الإخطار بالنسبة للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع

نفس الحكم المتخذ من طرف القطب الاقتصادي والمالي يتم إسقاطه الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، إذ يصبح ضباط الشرطة القضائية الكاشفين لهذه الجريمة واللذين يتبعون بطبيعة الحال في عملهم لدائرة اختصاص المحكمة التي نقلت الإجراءات إلى المحكمة ذات

ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي".

¹ - تنص المادة 211 مكرر من الأمر رقم 04-20 "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية".

² - راجع المادة 211 مكرر 28 من الأمر رقم 11-21، راجع المادة 211 مكرر 29 من الأمر 11-21.

³ - المادة 211 مكرر 14 من القانون رقم 04-20، مرجع سابق.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

الاختصاص الإقليمي الموسع، يتلقون التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى المحكمة صاحبة الاختصاص الموسع⁽¹⁾.

مع العلم أن هذا الإشراف لیتعدى ملف الجريمة المحالة إليه، كما أن الأمر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة عن الجهات القضائية الأولى تبقى سارية المفعول إلى حين صدور أمر مخالف عن الجهات المختصة⁽²⁾.

المطلب الثاني

قواعد التحقيق والإحالة في الجريمة الاقتصادية

يعتبر التحقيق الابتدائي نشاطاً إجرائياً تباشره سلطة قضائية مختصة بالتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة بشأن واقعة إجرامية معروضة عليها، وذلك بالبحث والتحري عن الأدلة المثبتة لذلك. فالهدف من التحقيق هو جمع الأدلة بطرق موضوعية وشرعية⁽³⁾، للتأكد من مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة بشأن الواقعة الإجرامية المعروضة عليها والتحقيق الابتدائي هو مرحلة لاحقة عن مرحلة التحقيق الأولي المناط بها لرجال الضبطية القضائية وسابقة لمرحلة المحاكمة المناط بها هيئة الحكم.

فالتحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلالات أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي، وتسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، التي تصبح معلومة بناء على التكييف الذي توصل إليه التحقيق، إذ بناء على ذلك التكييف تتم إحالة الملف إلى المحكمة المختصة في الفصل فيه، وهو ما سنتعرض له بالتفصيل في هذا المطلب.

¹ - المادة 40 مكرر 2 المعدلة بالمادة 2 من الأمر رقم 20-04، مرجع سابق.

² - المادة 211 مكرر 13، المرجع نفسه.

³ - حسب نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق إجراء وجوبي في مواد الجنايات، أما إذا كانت الأفعال الإجرامية المعاقب عليها تأخذ وصف الجنحة فهو اختياري، وبالتالي يمكن للنيابة العامة أن تستغني عن التحقيق فيها إذا وجدت بالملف أدلة كافية تدين المتهم.

الفرع الأول: قواعد التحقيق القضائي في الجرائم الاقتصادية

تتكفل الأقطاب الجزائية المتخصصة على اختلاف اختصاصاتها الجهوية والوطنية بمهمة التحقيق⁽¹⁾ في الجرائم الاقتصادية الموصوفة بالخطيرة والمعقدة المتباينة بين جرائم مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وتبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بإبرام صفقات عمومية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به، وجرائم التهريب.

وعليه سنبحث بإيجاز عن طريق كيفية انعقاد الاختصاص لقاضي التحقيق في الجريمة الاقتصادية، وكيفية سير إجراءات التحقيق على مستوى الأقطاب الجزائية المتخصصة، وأثر التحقيق على مستور القطب الاقتصادي المالي والأقطاب ذات الاختصاص الموسع.

أولاً: انعقاد اختصاص قاضي التحقيق بملف الجريمة الاقتصادية

يمثل قاضي التحقيق سلطة التحقيق، وهي السلطة التي تربطها علاقة تكاملية بسلطة الاتهام، حيث يقع على عاتق النيابة العامة تهيئة الدعوى العمومية وتحديد إطارها العام الذي يدور في فلكها التحقيق الابتدائي، فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يفتح التحقيق في الدعوى العمومية من تلقاء نفسه إلا بإحالتها إليه من النيابة العامة كأصل عام ومن المدعي المدني⁽²⁾، كما يمكن أن يتصل بملف الدعوى استثناء عن طريق غرفة الاتهام سواء بإرجاع الملف إليه أو باتصاله لأول مرة، وذلك بهدف إجراء تحقيق تكميلي وهذا ما نصت عليه المادتين 190 و 191 من ق.إ.ج.ج⁽³⁾، فهل يلتزم قاضي

¹ - "التحقيق عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل المحاكمة". للتفصيل أكثر، انظر: عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 441.

² - تنص المادة 38 مكرر 3 من ق.إ.ج.ج على أنه: "يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية إدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليه في المادة 67 و 73" وكذلك نص المادة 67 مكرر 1 من نفس القانون على ما يلي: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك جنابة أو جنحة متلبس بها". لأكثر تفصيل، انظر: علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2017، ص 41.

³ - لكن هناك رأي لا يعتبر إخطار قاضي التحقيق من طرف غرفة الاتهام بطريق مستقل مثله مثل طريق الطلب الافتتاحي أو الإدعاء المدني على أساس أن الملف الجزائي منذ البداية كان بيد قاضي التحقيق، الشيء الذي وقع هو عودة الملف إليه من طرف غرفة الاتهام من أجل القيام ببعض الإجراءات المحددة في التحقيق التكميلي لا غير"، عن خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 288.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

التحقيق على مستوى الأقطاب الجزائية المتخصصة بنفس الإجراءات المعهود بها في اتصاله بملف الدعوى الخاصة بالجريمة الاقتصادية.

لذلك سوف نتعرض بالدراسة إلى مدى التزام قاضي التحقيق في اتصاله بملفات الجرائم الاقتصادية بالقواعد التقليدية المألوفة على مستوى القطب الاقتصادي والمالي، ثم على مستوى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

1- قواعد انعقاد اختصاص قاضي التحقيق بالقطب الاقتصادي

يفهم من خلال نص المادتين 211 مكرر 10 ومكرر 11 في فقرتها الثانية⁽¹⁾، أن انعقاد اختصاص قاضي التحقيق بالقطب الاقتصادي والمالي بملف الدعوى أو الجريمة الاقتصادية لا يتم على الطريق العادي المألوف في القواعد التقليدية والمتمثل في الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية المختص، بل عن طريق تسليم الملف مباشرة من قاضي التحقيق لدى المحكمة العادية أو الأقطاب الجزائية المتخصصة إلى قاضي التحقيق على مستوى القطب الاقتصادي والمالي، دون مراعاة مبدأ التدرج في سلطة النيابة العامة بإرسال ملف الجريمة إلى وكيل الجمهورية بالقطب وهو من يقرر ضرورة فتح تحقيق من عدمه بحسب نوع الجريمة وخطورتها⁽²⁾.

كما أن سلطة قاضي التحقيق المختص إقليميا سواء ذو الاختصاص العادي أو الموسع تنتقل في التخلي عن القضية في الجريمة الاقتصادية خصوصا بعد التعديلات التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-04 و 04-20 المنوه عنهم سابقا، حيث كانت إجراءات تحويل ملف القضية من يد قاضي التحقيق المختص قبل هذه التعديلات تخضع لسلطة قاضي التحقيق نفسه، أي يقرر بنفسه بعدم اختصاصه المحلي وإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة طبقا لما تضمنته المادة 77 من ق.إ.ج.ج⁽³⁾، وفي حالات أخرى يتنحى قاضي التحقيق بناء على

¹ - الأمر رقم 04-20 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

² - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص 74.

³ - تنص المادة 77 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر على ما يلي: "إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا طبقا لنص المادة 40 أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمر بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الإدعاء المدني".

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

قرار رئيس غرفة الاتهام إذا تقدم أحد المتهمين بطلب تحية الملف منه، لضمان حسن سير العدالة وفقا لأحكام المادة 71 من ق.إ.ج⁽¹⁾.

2- قواعد انعقاد اختصاص قاضي التحقيق بالأقطاب الجزائية المتخصصة

إن الإجراءات المعتمدة في انعقاد اختصاص قاضي التحقيق بالقطب الاقتصادي والمالي بملف الجريمة الاقتصادية هي نفسها الإجراءات المتبعة على كيفية اتصال قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، حيث أن قاضي التحقيق ذو الاختصاص الموسع يتلقى ملف الجريمة الاقتصادية التي هي ضمن صلاحياته واختصاصه النوعي ليس بطلب من وكيل الجمهورية المختص بالمحكمة صاحبة الاختصاص الموسع، بل مباشرة من قاضي التحقيق بالمحكمة ذات الاختصاص الإقليمي المحلي، والتي تخضع بطبيعة الحال إلى سلطة واختصاص المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع في الجرائم المحدد على سبيل الحصر⁽²⁾.

3- أثر اتصال قاضي التحقيق بملف الجريمة على مستوى الأقطاب الجزائية المتخصصة

بمجرد انعقاد اختصاص قاضي التحقيق بالقطب الاقتصادي والمالي أو قاضي التحقيق على مستوى الأقطاب الجهوية بملف الجريمة الاقتصادية المنوه عنها سابقا، يمتد اختصاص قاضي التحقيق المختص بطريقة آلية وبحكم القانون من الاختصاص الإقليمي المحلي إلى الجهات الإقليمية التابعة للمجال الإقليمي للقطب الجزائي الذي يعمل فيه، بحيث يمكن لقاضي التحقيق بالقطب تلقائيا

¹ - يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة طلب تحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق.

يرفع طلب التحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية، يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن".

² - تنص المادة 40 مكرر 3 فقرة الثانية على: "وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون".

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

أو بناء على طلبات النيابة العامة وطيلة سير الإجراءات أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي أو تدابير أمن، إضافة إلى حجز الأموال العائدة من الجريمة وفقا للمادة 40 مكرر⁵(1).

كما يمكن أن يمتد التحقيق الجاري على مستوى القطب الاقتصادي والمالي خارج الإقليم الوطني في الجرائم الاقتصادية الخطيرة، حين اكتشاف قاضي التحقيق بالقطب أن عناصر الجريمة ارتكبت في أكثر من دولة، والأشخاص المتورطين فيها يتواجدون في أكثر من دولة، مما يجعل ضرورة تفعيل إجراءات التحقيق الاستثنائية الممنوحة لقاضي التحقيق منها الإنابة القضائية الوطنية والدولية.

ثانيا: أحكام إجراء التحقيق في الجريمة الاقتصادية

خص المشرع الجزائري قاضي التحقيق بصلاحيات واختصاصات واسعة في سبيل تحقيق الهدف من إسناد مهمة التحقيق إلى قاض تحقيق مستقل عن جهة المتابعة وجهة الحكم، فحوله بموجب المادة 68 ق.إ.ج.ج سلطة اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة، كاستجواب المتهمين وسماع الشهود والتفتيش وإجراء الخبرات وغيرها من الاختصاصات.

مراعاة لخصوصية الجريمة الاقتصادية اتجه المشرع الجزائري لمنح لقاضي التحقيق اختصاصات جديدة متعلقة على الخصوص بمكافحة هذه الجريمة، إضافة لتلك المقررة في القواعد العامة، ومن أبرز الخصوصيات المتعلقة بالتحقيق في الجريمة الاقتصادية إمكانية تعيين أكثر من قاضي تحقيق واحد، للتحقيق في قضية واحدة، وذلك لخطورة الجرائم الاقتصادية وتشعبها.

بالإضافة تمكن المشرع الجزائري قاضي التحقيق، وحتى قضاة الحكم من الاستعانة بمساعدين قضائيين متخصصين من ذوي الخبرة والمهارة والاختصاص في مجالات اقتصادية ومالية من أجل استيضاح المسائل التقنية الفنية والعلمية لإثبات الجريمة أو نفيها.

1- تعدد قضاة التحقيق في الجريمة الاقتصادية

نص المشرع على آلية تعدد قضاة التحقيق بمناسبة الجريمة الاقتصادية بموجب نص المادة 70 من القانون رقم 06-22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ويطمح المشرع من وراء

¹ - تنص المادة 40 مكرر⁵ من ق.إ.ج.ج على ما يلي: "يجوز لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدابير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها".

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

هذه الآلية إلى ضمان السير الحسن للتحقيق القضائي في هذه الجرائم⁽¹⁾، ويكون ذلك إما بناء على طلب من قاضي التحقيق نفسه أثناء سير إجراءات التحقيق أو بناء أمر من النيابة العامة في بداية التحقيق، كما على قاضي التحقيق الأصلي التنسيق بين إجراءات التحقيق المنجزة من طرف القضاة الآخرين، وترجع له وحده صلاحية الفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية.

هنا لا بد من الإشارة أن طلب قضاة تحقيق آخرين من طرف النيابة يتلزم مع فتح التحقيق، أما طلب قاضي التحقيق لقضاة تحقيق آخرين يكون أثناء السير في الإجراءات، وقد يكون مرد ذلك في تقدير النيابة لخطورة الجريمة وتعقدها من الوهلة الأولى عكس قاضي التحقيق الذي يتداركها أثناء سيره في إجراءات التحقيق⁽²⁾.

2- ندب المساعدين المتخصصين للمساهمة في التحقيق القضائي

يجوز للنيابة العامة بمناسبة التحقيق في القضايا الدقيقة والخطيرة والمتشعبة على غرار قضايا الجريمة الاقتصادية والمالية وجرائم التكنولوجيا الحديثة والجرائم المتعلقة بالاقتصاد الوطني طلب مساعدين أو الاستعانة بمساعدين مختصين عبر مختلف مراحل الإجراءات، تحت مسؤولية النيابة العامة بحيث تطلعهم على ملف الإجراءات لإنجاز المهام المكلفين بها⁽³⁾، فوضع مساعد مختص في المسائل التقنية والفنية تحت تصرف القضاة التحقيق من ممارسة مهامهم على أعلى درجة من الدقة والاحترافية في هذه الجرائم زيادة على روح العمل الجماعي بينهم⁽⁴⁾.

¹ - تنص المادة 70 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، مرجع سابق، على ما يلي: "إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه. يجوز لوكيل الجمهورية، إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها، أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات. ينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله وحده الفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ التصرف في القضية".

² - رايح وهبية، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، مرجع سابق، ص 198.

³ - المادة 35 مكرر من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

⁴ - Alexis Mihman, Contribution A L'étude du temps dans la procédure pénale (Pour une Approche Unitaire de temps de la pénale) Thèse pour le Doctorat en Droit Privé et Science Criminelle Université Paris-sud 11 Faculté Monet, 2007, P 226.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

هذا وتم تحديد كيفية تعيينهم وشروط الانتقاء لهؤلاء المساعدين وتوضيح المهام الموكلة لهم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-324⁽¹⁾، ويتكفلون بتقديم تفسيرات وتوضيحات في المسائل الفنية والتقنية المتعلقة بالجريمة الاقتصادية، وذلك تحت سلطة وإشراف النيابة العامة في جميع مراحل الدعوى العمومية سواء أثناء مرحلة البحث والتحري بتقديم مساعدات لضباط الشرطة القضائية في المسائل الفنية والتقنية للجريمة الاقتصادية، أو مرحلة التحقيق أو الحكم دون أن يتعدى المسائل التقنية والفنية والعملية المتفق عليها كل ذلك في شكل تقارير تحليلية مفصلة عن تلك الجريمة⁽²⁾.

ثالثا: أعمال التحقيق في الجريمة الاقتصادية

عمل المشرع الجزائري على تكريس مبدأ الفصل بين الاتهام والتحقيق، وجعل التحقيق الابتدائي مرحلة وسيطة لمراحل سير الدعوى العمومية، حيث عن طريقها يتقرر الأمر بالإحالة للمحكمة المختصة أو يؤمر من خلالها بواسطة قاضي التحقيق بانتقاء وجه الدعوى⁽³⁾، والهدف من التحقيق الابتدائي هو كشف الحقيقة عن ظروف الجريمة وملاستها في حالة الإدعاء ضد شخص معلوم أو الكشف عن مرتكبها في حالة الإدعاء ضد شخص مجهول⁽⁴⁾.

خُولت جهات التحقيق بسلطات واسعة في الكشف وإقرار الأدلة والتحقق من ثبوت الجريمة ونسبتها للمتهم، كما منحها بعض الوسائل القسرية التي يهدف من خلالها إلى تأمين الأدلة المتحصل عليها أو التي يمكن الحصول عليها، وهي الوسائل التي تعمل على تفعيل إجراءات التحقيق⁽⁵⁾، إذ لقاضي التحقيق سلطة تقديرية كاملة لاتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة، إلا أنه لا يجوز له مباشرة أي إجراء يمنعه القانون، ولو كان من شأنه إظهار الحقيقة، وإلا اعتبر ما قام به باطلا لعدم المشروعية الإجرائية، وبالتالي له سلطة تقديرية كاملة في حدود ما يفرضه القانون من شروط كاحترام حقوق الدفاع أو وقت وكيفية التفتيش...إلخ، والغاية من ذلك هي الوصول إلى جمع أدلة الإثبات الكافية لإحالة المتهم أمام جهة الحكم أو التأكد من عدم وجودها أو

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 17-324 مؤرخ في 08/11/2017، يحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم، ج.ر عدد 67، صادر بتاريخ 15/11/2017.

² - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 17-324 يحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم، مرجع سابق.

³ - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 279.

⁴ - علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 46.

⁵ - حزب نادية، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 446.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

عدم كفايتها والأمر عندئذ لانتفاء وجه الدعوى، فمهمة قاضي التحقيق ليست بالفصل في الدعوى وفق ما أكدته المحكمة العليا⁽¹⁾.

تمارس أعمال التحقيق سواء المتعلق منها بجمع الأدلة أو التدابير الاحترازية في الجرائم العادية بنفس الكيفية على الجريمة الاقتصادية⁽²⁾، غير أن خصوصية الجريمة الاقتصادية دفعت بالمشرع لإقرار الخروج عن بعض القواعد التقليدية المتعارف عليها في القواعد العامة، من خلال التوسع من تلك الأعمال إلى آليات تراعى فيها ما تتميز به هذه الجريمة التي ترتكب في كثير من الأحيان عن طريق جماعات إجرامية منظمة في أكثر من إقليم إضافة لطابع التعقيد والتشعب الذي تنفرد به، بحيث لم يكتف المشرع الجزائري فقط بقواعد القانون الداخلي للتحقيق فيها، بل فسح المجال للجهات القضائية المتخصصة إلى اللجوء إلى قواعد التعاون القضائي الدولي، من خلال الاستعانة بمضامين الاتفاقيات القضائية الدولية سواء كانت متعددة الأطراف أو عن طريق الاتفاقيات الإقليمية أو الثنائية بمنح إجراءات الإنابة القضائية إلى جهات قضائية أجنبية تتم في بلد أجنبي، أو طلب تسليم ذلك المتهم لتحقيق معه أو محاكمته، وزيادة على هذا الخروج لمبادئ القانون العام (سنفصل في هذا الشأن من خلال الفصل الثاني)، طال خروجه التعدي على المدة القانونية لحبس المتهم مؤقتا وذلك من خلال منح قاضي التحقيق بالأقطاب الجزائرية المتخصصة مكنة تمديد آجال الحبس المؤقت إلى آجال معتبرة تختلف عن تلك المختصة بباقي الجرائم⁽³⁾.

الحقيقة أن سلطة الدولة في توقيع العقاب تصطدم غالبا بحريات الأفراد، ولأن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي بات⁽⁴⁾، ومع ذلك فإن مصلحة المجتمع (خصوصا عند مباشرة الدعوى الجزائية) قد تتطلب المساس بهذه الحرية عن طريق حقها في إجراء التوقيف "الحبس الاحتياطي" الذي يعد أحد الإجراءات الهامة التي يبرز فيها بوضوح التناقض بين مقتضيات احترام حرية الفرد وسلطة

¹ - "قضاء التحقيق لا يبحث فيما إذا كان المتهم مدانا بالجرم المنسوب إليه من باب أن ترجيح الأدلة هو مقياس الاتهام والجزم باليقين هو مقياس الحكم، يتعين على غرفة الاتهام استعمال صيغة الإمكان والترجيح، وليس ما يفيد اليقين والفصل في الموضوع"، قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 2011/11/17، ملف رقم 764099، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012، ص 407.

² - حزاب نادية، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها على القانون الجنائي العام، ص 435.

³ - رايح وهبية، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائرية المتخصصة، مرجع سابق، ص 205.

⁴ - المادة 41 من دستور 2020 على "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

الدولة في العقاب⁽¹⁾، وقد شُرع هذا الإجراء أصلاً لمصلحة التحقيق للحيلولة دون عرقلة المتهم للتحقيق أو التأثير على الشهود أو العبث بالأدلة الأخرى للجريمة، أو تجنباً لإمكانية فراره إذا لم يكن له محل إقامة معروف وتأرجحت أدلة الثبوت ضده⁽²⁾، ولكنه على أية حال إجراء سلم به تماشياً مع حتمية الجريمة الاقتصادية، وأنه لا يعد عقوبة مسبقة أو جزاء، ذلك أن التعرض للحرية فيه هو تعرض مؤقت اقتضته الضرورة التي لا مفر منها⁽³⁾.

ونظراً لخطورة هذا الإجراء تطلب الأمر تعزيزه وضبطه بأكبر قدر من الضمانات الهادفة إلى حماية أمن المجتمع "المصلحة العامة" ومصلحة المتهم "المصلحة الخاصة" في الوقت نفسه، ومن أبرز الضمانات تحديد مدة الحبس المؤقت أو الاحتياطي في مادة الجرح والجنايات⁽⁴⁾، لكنه وأمام خصوصية الجريمة الاقتصادية المعروفة بالتشعب والتعقيد، ينتازل المشرع مرة أخرى لقاضي التحقيق فيما يتعلق بمدة الحبس المؤقت بحيث منحه إمكانية تمديدتها حسبما تقتضيه ضرورة التحقيق في الجرائم الاقتصادية، عموماً تمارس أعمال التحقيق كالاتي:

1- الاستجاب والمواجهة

يعتبر الاستجاب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي التي يقوم بها القاضي المحقق، بموجبه يسمح للمتهم بنفي التهمة عنه وبالإدلاء بأقواله بكل حرية دون ضغط أو تأثير على إرادته⁽⁵⁾، وبالرجوع لنص المادة 100 وما يليها من ق.إ.ج.ج نجد أن قاضي التحقيق من خلال قيامه

¹ - جلال حمد عرميط الدليمي، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحرية والماسة بشخصيته (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص 251.

² - المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/06/23، مرجع سابق.

³ - خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 24.

⁴ - تنص المادة 124 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 20، صادر بتاريخ 2017/03/28 على أنه: "لا يجوز في مواد الجرح، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبساً مؤقتاً إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهرة بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهراً واحداً غير قابل للتجديد".

⁵ - جيلالي بغدادي، التحقيق - دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية - الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1999، ص 41.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

بالاستجواب عند الحضور الأول، يتبع ثلاث مراحل: الاستجواب عند الحضور الأول، الاستجواب في الموضوع، والاستجواب الإجمالي.

أ- **الاستجواب عند الحضور الأول:** هي العملية التي تسمح لقاضي من عرفة هوية المتهم ويحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه، ويعلمه بحقه في الإدلاء بأقواله أو السكوت دون مناقشة تلك التهمة أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده⁽¹⁾، كما يتعين عليه بمقتضى المادة 100 ق.إ.ج إعلامه بحقه في الاستعانة بمحامي.

استثناء وفي حالة الاستعجال يستغني قاضي التحقيق عن مقتضيات المادة 100 أعلاه ويقوم باستجوابات أو مواجهات تقتضيها الضرورة الاستعجالية، كما في حالة وجود شاهد مرض الموت، أو وجود دلائل على وشك الاختفاء.

وعند الانتهاء من تلقي أقوال المتهم يقرر قاضي التحقيق إما إبقاء المتهم طليقا، وفي هذه الحالة يجب أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة، وأن يمثل أمامه كلما استدعاه، كما قد يرى ضرورة تقييد حرية المتهم، فيصدر في حقه أمرا بوضعه تحت الرقابة القضائية طبقا للمادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج أما إذا رأى ضرورة سلب حرية المتهم لحسن سير التحقيق يصدر أمرا بوضعه في الحبس المؤقت طبقا للمادة 123 من الأمر 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، ويقع على عاتق قاضي التحقيق في هذه الحالة تنبيه المتهم بحقه في استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت في أجل 03 أيام طبقا للمادة 123 من الأمر 02-15، مع تدوين كل ذلك في محضر التحقيق⁽²⁾.

ب- **الاستجواب في الموضوع:** خلال هذه المرحلة يتم مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، ومناقشته في تفاصيلها، ومجاوبته بالأدلة القائمة ضده، على أنه وجبت الإشارة أن التحقيق بصدد النظر في جنائية يكون الاستجواب في الموضوع إجباري، أما بصدد جنحة فهو جوازي، ويلجأ إليه عادة في حالة إنكار المتهم للوقائع المنسوبة له عند الحضور الأول، أو في حالة تعقد الملف وتشابكه⁽³⁾.

ت- **الاستجواب الإجمالي:** هو إجراء جوازي قبل إقفال التحقيق⁽⁴⁾، يهدف إلى مراجعة الوقائع وإعطاء ملخص عنها، وإبراز الأدلة التي تم جمعها خلال مراحل التحقيق وإكمال أي نقص يرى القاضي أنه لازما أو ضروريا في التحقيق⁽¹⁾.

¹ - علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 53.

² - علي شمال، المرجع نفسه، ص 54.

³ - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 345.

⁴ - أنظر الفقرة الثانية من المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

2- الانتقال للمعاينة

عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، يتطلب فيها انتقال قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية لمكان ارتكاب الجريمة لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء وربما الأشخاص وكل ماديات الجريمة التي يمكن إثبات حالتها قبل أن تتعرض للتلف، على أن يتم تحرير محضر على ما تم معاينته⁽²⁾.

3- التفتيش والضبط

من خلاله يتم التنقل إلى المسكن أو المحل تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بوقوع الجريمة، ويعتبر من أهم إجراءات التحقيق³، لأنه قد ينتهي بضبط الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، أو محصلاتها، أو ضبط أي شيء آخر يفيد في كشف الحقيقة⁽⁴⁾، وتظهر خصوصية التفتيش المتعلق بالجريمة الاقتصادية حينما أجاز المشرع الجزائري التفتيش والمعاينة في كل محل سكني أو غير سكني وفي كل ساعة من ساعات النهار والليل بمناسبة جرائم تبييض الأموال والجريمة المنظمة وجرائم الصرف وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كما أن الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق يتوسع في هذه الجرائم ليشمل كافة الإقليم الوطني⁽⁵⁾.

4- سماع الشهود

يقصد بالشهادة تقرير يصدر من غير الخصوم في الدعوى العمومية في شأن واقعة جرمية أدركها مباشرة بالرؤية أو بالسمع، وهو ما يجعل منها دليل إثبات باعتبارها تنصب حول الواقعة مباشرة⁽⁶⁾، ويجوز لقاضي التحقيق سماع كل شخص يرى فائدة في شهادته⁽⁷⁾. في حين قرر المشرع من خلال الأمر رقم 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من التدابير لحماية

¹ - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 57.

² - المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

³ - بهذا يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وليس من إجراءات جمع الاستدلال، حيث لا يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء ما لم يكن قد حصل على تفويض أو رخصة من السلطات المعنية، لما يشكله هذا الإجراء من مساس لحياة الأفراد الخاصة المضمونة دستوريا بمقتضى المادة 48 من دستور 2020.

⁴ - علي شملال، المرجع السابق، ص 63.

⁵ - المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁶ - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 57.

⁷ - المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

الشهود والخبراء، وذلك في الفصل السادس من الكتاب الثاني لقانون الإجراءات الجزائية وخصص لها المواد من 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28.

رابعاً: أعمال التحقيق الاستثنائية في الجريمة الاقتصادية

يقتضي التحقيق حضور المتهم لاستجوابه بالتهمة المنسوبة إليه وملاقاته بغيره من المتهمين أو الشهود، ليقوم بدوره بالدفاع عن نفسه وفقاً للضمانات المقررة تشريعياً، غير أنه قد يخشى في بعض الأحيان فرار المتهم خاصة إذا تم استدعاؤه ولعدة مرات ولم يحضر، كما يخشى من تأثيره على باقي المتهمين والشهود، ففي هذه الحالة خول المشرع لقاضي التحقيق بعض الإجراءات الاحتياطية المتمثلة في الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، المر بالحبس المؤقت.

1- الأمر بالإحضار

نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة 110 من ق.إ.ج على المر بالإحضار بأنه "ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور"⁽¹⁾، وعادة ما يتم تفعيل هذا الإجراء عن الجرائم ذات الوصف الخطير⁽²⁾، يتم تنفيذ الأمر بالإحضار من طرف رجال الضبطية القضائية، وفي حالة رفض المتهم الامتثال للأمر فإنه يجوز الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ ذلك⁽³⁾، وعند الحضور يلتزم قاضي التحقيق باستجوابه فوراً بحضور محاميه⁽⁴⁾، وفي حالة ما إذا كان المتهم خارج دائرة المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق الأمر بالإحضار، فإنه يساق إلى وكيل الجمهورية بالمكان الذي وقع به القبض، ويستجوبه هذا الأخير ويثبت ذلك في محضر التحقيق ثم يحيله إلى حيث يوجد قاضي التحقيق المنظورة أمامه القضية⁽⁵⁾.

2- الأمر بالقبض

"هو أمر يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها بالأمر، حيث يجري تسليمه وحبسه"⁽⁶⁾، يصدر قاضي التحقيق هذا الأمر في حق

¹ - أنظر المادة 110 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

² - خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 396.

³ - المادة 116 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

⁴ - المادة 112 من الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

⁵ - المادة 114 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

⁶ - خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 371.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

المتهم غير المائل أمامه بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في جميع الحالات، وإذا كان المتهم هاربا أو خارج إقليم الجمهورية، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أي يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل يشكل جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس أو كان جنائية، كما يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض الدولي ضد المتهم لهارب إلى الخارج، ضمن مقررات الاتفاقيات لدولية والثنائية بين الجزائر والدولة التي لجأ إليها المتهم⁽¹⁾.

يجب على قاضي التحقيق استجواب المتهم الخاضع لأمر القبض خلال مدة 48 ساعة من القبض، فإن اكتملت المدة ولم يتم استجوابه فيتعين على رئيس المؤسسة العقابية أن يقدمه أمام وكيل الجمهورية الذي يقدمه بدوره إلى قاضي التحقيق إن كان موجودا، وفي حالة غيابه يقدم إلى قاض تحقيق آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال وإلا أطلق سراحه، كون بقاءه في المؤسسة العقابية أكثر من المدة القانونية يعتبر تعسفا، ويعرض السلطة مصدرة الأمر للمسؤولية التأديبية والجزائية⁽²⁾.

من خلال تفحص المادة 122 ق.إ.ج نجد أن المشرع يمنع المكلف بتنفيذ أمر القبض من دخول المسكن بعد الساعة الثامنة مساء وقبل الخامسة صباحا، ولم يورد أي استثناء بهذا الشأن كما فعل بالنسبة للتفتيش لبعض الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي سبق ذكرها، فنرى أنه من الأجدر على المشرع تعديل توقيت أمر القبض مراعاة لخطورة هذه الجرائم وسرعة تنفيذها وصعوبة إثباتها.

3- الأمر بالحبس المؤقت

جعل المشرع الجزائري مدة الحبس المؤقت بأربعة أشهر في مواد الجرح التي تتجاوز العقوبة المقررة لها ثلاثة سنوات، كما أجاز لقاضي التحقيق بهذه المناسبة أن يمدد من مدة الحبس الاحتياطي أربعة أشهر أخرى لمرة واحدة إذا استدعت ضرورة التحقيق ذلك، على أن يكون التمديد مسببا من طرف الأمر به إضافة إلى أخذ رأي وكيل الجمهورية فيه⁽³⁾.

¹ - المادة 119 من الأمر 66-155، مرجع سابق.

² - المادة 123 من الأمر 66-155، مرجع سابق.

³ - الفقرة الثانية من نص المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر 15-02 المذكور سابقا.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

وهو الاستثناء الذي ينطبق على الجرائم الاقتصادية التي تنتظر فيها الأقطاب الجزائية المتخصصة التي توصف بأنها جنح⁽¹⁾، نأخذ منها على سبيل المثال جريمة مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج التي تنص المادة الأولى منه كل من يرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات، كذلك هو الحال بالنسبة لجريمة تبييض الأموال المتحصلة من إحدى الجنايات والجنح بوجه عام إذا وقعت الجريمة في صورتها البسيطة يمكن لقاضي التحقيق على مستوى الأقطاب الجزئية المتخصصة إبقاء المتهم محبوساً، وجاز له تمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط، ولا يجوز أن تتجاوز تلك المدة أربعة أشهر⁽²⁾.

حدد المشرع مدة الحبس المؤقت في الجنايات بأربعة أشهر، ويجوز تمديد فترة الحبس المؤقت في كاستثناء حينما تستدعي ضرورة التحقيق لذلك بمرتين، ولا تتجاوز في كل تمديد أربعة أشهر⁽³⁾، على أن يكون التمديد مراعيًا لضوابط عرض أمر التمديد على وكيل الجمهورية لإعطاء رأيه بخصوص هذا التمديد مع تسبيب الأمر من طرف الأمر به، وهي ضمانات ثانية للمتهم حتى لا تنتهك حرية بحجة البحث عن الحقيقة⁽⁴⁾.

أما إذا تعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام يجوز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت ثلاث مرات، ولا يجوز أن تتجاوز أربعة أشهر في كل مرة، بالإضافة أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت مرة واحدة مقدرة بأربعة أشهر وذلك خلال أجل شهر قبل انتهاء القصى للحبس المبينة أعلاه⁽⁵⁾.

في حالة إجراء خبرة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني طبقاً لأحكام المادة 125 من الأمر 02-15 المذكور سابقاً، فإنه إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات جمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة يمكنه -قاضي

¹ - شريفة سوماني، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد التشريعي الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011، ص 03.

² - يعاقب عليها المشرع الجزائري من خمس سنوات إلى عشر سنوات بموجب نص المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004 السالف ذكره،

³ - أنظر المادة 125 مكرر 1 ق. إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 2015/07/23، مرجع سابق.

⁴ - خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، مرجع سابق، ص 48.

⁵ - أنظر المادة 125 مكرر من الأمر رقم 02-15، مرجع سابق.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

التحقيق - في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس، أن يطلب من غرفة الاتهام وفقاً للأشكال المنصوص عليها في الفقرات 5، 8، 7، 6 من المادة 125 مكرر 1 تمديد الحبس المؤقت⁽¹⁾، ويجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربعة مرات بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة الأولى المبينة أعلاه، وكل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر في كل مرة وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرتين 11 و 12 من المادة 1-125 من هذا القانون.

إن خصوصية التمديد للحبس المؤقت في الجريمة الاقتصادية، لا تكمن في المدة الاستثنائية لتمديد كون هذا الإجراء جاء عام يشمل تطبيقه في جميع الجرائم التي يستعصي على قاضي التحقيق فهم ملبساتها ووقائعها، بقدر ما تكمن في كون أغلبية الجرائم التي تستدعي قاضي التحقيق على مستوى المحاكم العادية أو الأقطاب الجزائية المتخصصة اللجوء إلى هذا الإجراء أكثر من غيره، هي الجرائم الاقتصادية.

لكن الاختلاف بين الجرائم الاقتصادية التي يستخدم فيها قاضي التحقيق المتواجد على مستوى المحاكم العادية، لإجراء تمديد الحبس المؤقت للمتهم، هي جرائم اقتصادية لم تستخدم فيها الوسائل العلمية والتكنولوجية، ولا تتصف بالتعقيد والخطورة، وبالتالي لا تحتاج إلى قضاة تحقيق ذوي تخصص دقيق في هذا المجال.

أما عن الجرائم الاقتصادية التي يستخدم فيها قاضي التحقيق على مستوى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع لهذا الإجراء، جرائم اقتصادية استخدمت فيها شتى الوسائل العلمية والتكنولوجية من طرف مختصين ومحترفين في المجال الاقتصادي لذلك تستدعي الضرورة الملحة أن يكون القاضي الأمر به من المختصين بالمجال الاقتصادي وملم بجميع تشعباته، وبالتالي لا يمكن الأمر به إلا من طرف قاضي التحقيق المتواجد بالمحاكم ذات الاختصاص الموسع.

أما عن الخصوصية الأخيرة لتمديد مدة الحبس المؤقت في الحالات التي يراد بها إجراء خبرة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني، فإنها لا تتم إلا بموجب أمر من قاضي التحقيق المتواجد على مستوى القطب الاقتصادي والمالي المتواجد بمحكمة سيدي محمد باعتبار هذا القطب ذو الاختصاص الوطني في الجرائم الاقتصادية الخطيرة والمعقدة والمتشابكة التي يتعدد فيها الفاعلين والشركاء والتي ترتكب في أكثر من إقليم وطني بل تتجاوز الإقليم الوطني، وبالتالي يؤول الاختصاص في طلب هذا الإجراء لقاضي التحقيق المتواجد على مستوى القطب الاقتصادي والمالي.

¹ - انظر المادة 125 من الأمر 02-15، مرجع سابق.

الفرع الثاني: قواعد الإحالة للمحكمة المختصة في الجريمة الاقتصادية

تعتبر المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى الجزائية، وهي على جانب من الأهمية والخطورة، إذ فيها يتقرر مصير المتهم ويقول القضاء كلمته الفاصلة في شأنه⁽¹⁾، ولا تخرج قواعد المحاكمة الخاصة بالجريمة الاقتصادية عن مبادئ المحاكمة العادلة، التي تجسد عدالة النظام الإجرائي الذي تخضع له الدعوى العمومية، ويتم في إطاره الفصل في الخصومة الجزائية.

فرغم قيام المشرع الجزائري بإفراد الجريمة الاقتصادية بأحكام خاصة تتوافق وطبيعتها المميزة، فإنها لا تخرج عن المبادئ الأساسية للمحكمة سواء تعلق الأمر بمحكمة جناح أو جنائيات، كما أن طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد مرتكبها هي نفسها في الجرائم العادية، إلا أن ما يميز الجريمة الاقتصادية فيما يخص المحاكمة هو كونها خصصت لها جهات قضائية متنوعة بين الاختصاص المحلي والجهوي والوطني تعمل على النظر والفصل فيها بحسب درجة خطورتها.

تعد الإحالة إلى المحكمة مرحلة من المراحل المهمة في الدعوى العمومية، فهي تنقل الدعوى من طور إلى آخر، من طور الاتهام أو التحقيق إلى طور المحاكمة، فهي تجسد معنى اتهام الفرد بارتكاب الجريمة، وترمز إلى خلاصة أعمال تصب في تيار الاتهام أكثر مما تقرر أصل البراءة، كما أنها تعتبر وسيلة انعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى الجزائية، أي دخولها في حوزتها.

التطرق لطرق الإحالة إلى المحكمة هو توضيح كيفية اتصال جهات الحكم بملف الدعوى سواء بالطرق التقليدية التي نص عليها المشرع وهي الاستدعاء المباشر والإحالة من جهات التحقيق والتكليف المباشر بالحضور من الطرف المضرور، أو بالطرق المستحدثة بموجب الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015⁽²⁾ المتمثلة في المثلث الفوري والأمر الجزائي، وكذلك بموجب القانون رقم 17 - 07 المؤرخ في 27 مارس 2017⁽³⁾ بشأن الإحالة إلى محكمة الجنائيات الابتدائية.

¹ - محمد سمير، الجرائم الاقتصادية في التشريعين المصري والإماراتي، دار النهضة العربية، مصر، 2015، ص 179.

² - أمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

³ - قانون رقم 17-07 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

لا يمكن للمحكمة أن تتصل من نفسها بالدعوى العمومية⁽¹⁾ بل هناك سبل حددها المشرع يتم بمقتضاها تقديم المتهم والوقائع المحال بها إلى المحكمة المختصة للنظر والفصل في دعواه⁽²⁾، ويتم اتصال المحكمة بالملف بالطرق التالية:

أولاً: عن طريق الاستدعاء المباشر

أو التكليف بالحضور⁽³⁾، إذ يمنح للنيابة العامة إمكانية إحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة للحكم فيها دون الحاجة لإجراء تحقيق في القضية عن طريق إجراء تكليف بالحضور⁽⁴⁾، وكان هذا الطريق هو الأصل الذي تمر به أغلب القضايا الجزائية، لكن بعد استحداث نظامي الأمر الجزائي والمثول الفوري سيتم حتماً التقليل من اللجوء لهذا الطريق⁽⁵⁾.

يسلم الاستدعاء من طرف وكيل الجمهورية مباشرة إلى المتهم للمثول أمام قسم الجرح أو المخالفات، وهذه الحالة تحكمها المواد 333، 334 و 394 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: عن طريق إجراءات المثول الفوري

لقد حلت إجراءات المثول الفوري محل إجراءات الإيداع من طرف وكيل الجمهورية بشأن حالات التلبس، ويعد هذا الإجراء طريق جديد من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية، والتي كانت تحكمها المادتين 59 و 338 من قانون الإجراءات الجزائية اللتان تم إلغائهما، بحيث كانتا تسمحان لوكيل الجمهورية إيداع المتهم رهن الحبس إلى حين محاكمته خلال أجل 8 أيام، ولعل

¹- عوض محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ب.ط، ب.س.ن، ص 536.

²- باستثناء جرائم الجلسات والإخلال بنظام الجلسة.

³- يمكن تعريف التكليف بالحضور بأنه إجراء يمارسه ممثل النيابة العامة لأجل تمكين المتهم الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته وتمكينه من إعداد وسائل الدفاع عن نفسه، ويسلم بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص قانوناً، بناء على نصوص المواد 333 و 334 و 394 ق.إ.ج. لأكثر تفصيل، انظر: خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 464.

⁴- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، دار البدر، الجزائر، ص 137.

⁵- خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 465.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

من أبرز أسباب إلغاء هذا الإجراء هو ضمان حيادية أكثر للقضاء⁽¹⁾، وجعل أمر الوضع في الحبس من صلاحيات قاضي الحكم وليس وكيل الجمهورية الذي يحتل مركز الخصم في الملف الجزائي⁽²⁾.

ويعد المثلث الفوري إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية فيما يخص الجرح المتلبس بها بشرط ألا تكون القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي ولا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، تهدف من خلالها إلى تبسيط إجراءات المحاكمة⁽³⁾.

عند تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية يتأكد هذا الأخير من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، ويخبره بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة، ويبلغ كذلك الضحية والشهود، مع التتويه وأن للشخص المشتبه فيه الحق بالاستعانة بمحام الذي توضع أمامه نسخة من الإجراءات، ويمكنه بالموازاة الاتصال بكل حرية بموكله وعلى أفراد في مكان مهياً لهذا الغرض.

بعدها يتم إحالة المتهم على المحكمة، والمنتظر من حلول إجراء المثلث الفوري هو سرعة المحاكمة، لكن قد يتمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه بعد أن يقوم رئيس الجلسة بتبنيه بذلك، وهنا تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام، أو في حالة ما إذا كانت الدعوى غير مهياً للفصل فيها.

عند تأجيل المحكمة للملف تفصل وجوباً في وضعية حرية المتهم وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه إن وجد، ومن ثم تقرر أحد الخيارات الثلاثة وفقاً لنص المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية:

¹ - يعتبر الحياد مبدأ قانوني عام يتعلق بالفصل في القضايا المعروضة على القاضي دون التحيز لأحد أطرافها أو ضد مصلحة مستهدفاً إنزال حكم القانون على وقائعها، وإذا كان استقلال القضاء من التأثير الخارجي من جانب سائر السلطات لضمان إنزال حكم القانون، فإن حياد القضاء يكمل استقلالهم، ويجعل أحكامهم غير خاضعة للتعسف والتحكم أو الميل أو الهوى، وهو ما يضيف قيمة موضوعية على القانون، فهذه القيمة تتوقف إلى حد بعيد على التطبيق المحايد للقانون. لأكثر تفصيل، أنظر: مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2016، ص 98 وما بعدها.

² - خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، 465.

³ - أنظر المواد 339 مكرر إلى غاية المادة 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر رقم 15-02 السالف الإشارة إليه.

- ترك المتهم حرا.
 - إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية الوارد بالمادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.
 - وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.
- في الجلسة المقبلة يتم معالجة القضية وفقا للقواعد العامة للمحاكمة.

ثالثا: عن طريق إجراءات الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي أحد أهم الإجراءات التي تهدف إلى اختصار الإجراءات في مرحلة المحاكمة، كما يعتبر بديلا لا يستهان به نظرا للفائدة التي يحققها في التقليل من تضخم القضايا على مستوى المحاكم، كما تفيد المتهم في عدم تعريضه لمخاطر المحاكمة وسرعة الفصل بالنسبة إليه ولكل أطراف الخصومة (1).

كما يتسم الأمر الجزائي بأنه نظام إجرائي خاص، يواجه نوع معين من الجرائم البسيطة بهدف إنهاء إجراءاتها، ووضع حد لانقضاء الدعوى المترتبة عنها بصورة مبسطة، لا تراعى فيها القواعد المقررة لنظر المحاكمات العادية (2)، وقد أخذت به تشريعات كثيرة نظرا لأهميته وكذلك فعل المشرع الجزائري.

يتعلق الجانب الموضوعي بإجراءات الأمر الجزائي بالجرائم التي تحمل وصف جنحة، المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، وذلك بشرط أن تكون هوية مرتكبها معلومة، والوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة غير خطيرة وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية (3)، وأن يكون المتهم محل المتابعة شخص واحد، باستثناء حالة متابعة الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي على نفس الأفعال (4).

في حين يستثنى من إجراءات الأمر الجنائي المتهم الحدث، أو إذا اقترنت الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، أو إذا كانت ثمة حقوق مدنية

¹ - أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص 97.

² - أحمد محمد براك، المرجع نفسه، ص 535.

³ - المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المستحدثة بموجب الأمر رقم 15-02 السالف الذكر.

⁴ - المادة 380 مكرر 7، من قانون الإجراءات الجزائية، المستحدثة بموجب الأمر رقم 15-02 السالف الذكر.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها⁽¹⁾، أو إذا كانت المتابعة ضد أكثر من شخص حول نفس الواقعة⁽²⁾.

يحال الملف إلى المحكمة مرفقا بطلبات النيابة العامة، ويفصل فيه القاضي بموجب أمر مسبب بالبراءة أو بالغرامة، ويحال من جديد هذا الأمر إلى النيابة العامة فور صدوره بحيث تملك هذه الأخيرة أجل 10 أيام من أجل الاعتراض عليه، يبدأ الحساب من تاريخ صدور الأمر، كما يبلغ الأمر بأي وسيلة إلى المتهم الذي لديه أجل شهر لتسجيل اعتراضه عليه تبدأ من تاريخ التبليغ.

في حالة الاعتراض سواء من طرف النيابة أو المتهم يترتب عن ذلك محاكمته وفقا للإجراءات العادية، بحيث تعرض القضية على قسم الجرح الذي يفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي⁽³⁾، مع الإشارة أنه للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته وينفذ بشكل عادي، في حالة عدم اعتراض النيابة العامة أو المتهم فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية⁽⁴⁾.

رابعاً: عن طريق الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق

تتم الإحالة من طرف قاضي التحقيق إلى قسم الجرح أو المخالفات بعد أن يتبين له أن الوقائع تحمل التكييف المناسب لذلك، أما لو كانت الوقائع تحمل وصف جنائية فلا يملك قاضي التحقيق الإحالة بشأنها بل يصدر أمر إرسال مستندات إلى النيابة العامة لتتولى غرفة الاتهام ذلك⁽⁵⁾.

خامساً: عن طريق الأمر بالإحالة الصادر عن غرفة الاتهام

كما تتم الإحالة من غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات الابتدائية عندما يتعلق الأمر بجنائية، أو الإحالة إلى قسم الجرح إذا تعلق الأمر بجنحة وإلى قسم المخالفات إذا تعلق الأمر بمخالفة، مع الإشارة وأن الجرح والمخالفات المرتبطة بجنائية تحال إلى محكمة الجنايات الابتدائية مع الجنائية محل

¹ - المادة 380 مكرر 1 ، من قانون الإجراءات الجزائية، المستحدثة بموجب الأمر رقم 15-02 السالف الذكر .

² - المادة 380 مكرر 7، المرجع نفسه.

³ - المادة 380 مكرر 4، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 380 مكرر 6، المرجع نفسه.

⁵ - المادة 164 من الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

الإحالة، وكذلك الحال مع المخالفة المرتبطة بجنة فتحال إلى قسم الجنح مع الجنة محل الإحالة⁽¹⁾.

سادسا: عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة

ذلك عند قيام المدعى المدني بإحضار المتهم مباشرة أمام المحكمة، ولا يكون ذلك إلا بالنسبة للجنة الواردة على سبيل الحصر في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أو بترخيص من وكيل الجمهورية في باقي الجرائم ما عدا الجنايات⁽²⁾.

¹- المادة 196 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

²- علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 71.

خلاصة الفصل الأول

إن المشرع رغم سعيه الدءوب إلى إفراد الجريمة الاقتصادية بقواعد خاصة تتلاءم مع طبيعتها المتميزة، أين تم التطرق بالدراسة لأهم الإجراءات المتبعة لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية التي تتم وفق تدابير وإجراءات يتطلب تنفيذها عملا فنيا متخصصا، كاعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور وكذا عملية التسرب، رغم كون هذه العمليات في الأساس ماسة بحقوق الإنسان، وأهم حق هو حرمة الحياة الخاصة المكفولة دستوريا، إلا أن المشرع أحاطها بمجموعة ضمانات قصد حفظ هذه الحقوق، ولعل أهمها وجوب الحصول على إذن بمناسبة تنفيذها من طرف سلطات الجهات القضائية المختصة، كما أن المخول بتنفيذها يجب عليه المحافظة على السر المهني تحت طائلة العقوبات الجزائية.

وقصد تحقيق مكافحة فعالة للجريمة الاقتصادية تماشيا وضروريات الاقتصاد الحر، وخصوصية هذه الجريمة، فإن المشرع الجزائري، وبعد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وحلول الهيئات الإدارية محلها، منح لهذه الأخيرة سلطات واختصاصات واسعة، لدرجة تداخلها واختصاصات السلطة القضائية، كل ذلك للطبيعة الفنية المعقدة التي تتميز بها الجريمة الاقتصادية، وهذا ما مكن السلطة الإدارية من إجراءات التحري والمتابعة وتوقيع الجزاء.

وعمد المشرع من خلال استحداثه للقطب الاقتصادي والمالي ذي الاختصاص الإقليمي الوطني والأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي الجهوي، لتولي مهام البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة في بعض الجرائم الاقتصادية بشكل خاص وغير معهود به في القواعد التقليدية، نظرا لخطورتها على الاقتصاد الوطني، أين أكد على تمديد الاختصاص المحلي لكل قضاة النيابة العامة والتحقيق والحكم المتواجدين في المحاكم ذات الاختصاص الموسع برمتها، طالما لم يحدد بصفة خاصة القضاة المختصين بالنظر والفصل في الجرائم الاقتصادية.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لتفعيل آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية

أثبتت الواقع أن نشاط الجريمة الاقتصادية، سواء أكان محصورا في بلد أو ممتدا في أكثر من دولة، يحركه دائما هدف الربح. وبما أن دواليب اللعبة الإجرامية تدور حول مبالغ غالبا ما يكون وصفها بالمبالغ الخيالية، فإن ذلك يمكن مرتكبيها من إحكام الخطط قصد بلوغ غايتهم، سواء من ناحية الهيكل أو اختيار العناصر وجلب الوسائل المادية للقيام بأنشطتهم، عن طريق رشوة المسؤولين الحكوميين وكل من يساعدها أو يتغاضى عن نشاطها وولوجها في دواليب الاقتصاد والدورات المالية، ولو باللجوء إلى العنف والترهيب لتحقيق مآربها المتمثلة في زيادة الأرباح بكل الوسائل، حتى عن طريق تولي أعمال مشروعة والسيطرة على النظم الاجتماعية والسياسية، مما يؤدي إلى فقدان الثقة وعدم الاستقرار في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وشل نظم العدالة الجنائية في الدولة، التي تصبح غير قادرة على التحكم والسيطرة على حركة الجريمة الاقتصادية بصورة فعالة، ويمكن فاعليها من البقاء بعيدا عن القانون والعدالة

أما مجالات التعاون الدولي اليوم فمتعددة ومتشعبة. وقد فرض التعاون نفسه بتغيير الوضع في العلاقات الدولية، الذي برزت مؤشراتته، بالخصوص في الأنشطة الاقتصادية المتدفقة خارج الحدود، إلى درجة أصبح التمييز بين السياسة الداخلية والسياسة الخارجية أمرا ليس باليسير. فحركة رؤوس الأموال والتكنولوجيا والبضائع والأشخاص، وانتقال الخدمات من نقطة جغرافية لأخرى في العالم هيأت وضعا لخرق الحدود. وثبت للدول أنه من فائدتها التعاون مع بعضها البعض وإيجاد صيغ ملائمة لتصميم بيئة تسهل تدفق المعلومات ومحاولة ضمان السلم العالمي⁽¹⁾.

هذا ما جعل المجتمع الدولي يسعى لمواجهة هذا الخطر بالوسائل القانونية الدولية المعاصرة المتمثلة في إيجاد ديناميكية للتعاون بين الدول في مجال المكافحة، مبنية على مناهج ومجالات محددة، أساسها إبرام الاتفاقيات التي تعالج مسائل المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين،

¹ - عامر مصباح، الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

ونقل الدعاوى الجنائية، والاعتراف بأحكام العقوبات الأجنبية، والتزام تعقب عائدات الجريمة وغيرها وتجميدها⁽¹⁾.

لكن إذا ما ألقينا نظرة على واقع هذا التعاون القانوني، نجد أنه مقيد بكثير من الشروط التي تحد من فاعليته، لأن غالبية الدول ليس لديها تشريعات مناسبة لتنفيذ هذه الدينامكية، كما أن العراقيل البيروقراطية، ونقص المختصين والمهنيين، وعدم كفاية الموارد تساهم في ضعف وعدم فعالية التعاون الدولي في مسائل العقوبات، وخاصة فيما يتعلق بالجريمة الاقتصادية باعتبارها عابرة للحدود الوطنية⁽²⁾.

¹- مجاهدي خديجة صافية، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 08.

²- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، مرجع سابق، ص

المبحث الأول

تفعيل وسائل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية

يعمل التعاون الدولي⁽¹⁾ على التوفيق بين استقلال كل دولة وسيادتها من جهة، وممارسة اختصاصها القانوني على حدود إقليمها من جهة أخرى، ولهذا، فالتعاون الدولي في المجال الجنائي حتمته الضرورة على الأقل لسببين: الأول يكمن في تقييد سلطات الدولة بحدود إقليمها، إذ قانون العقوبات يمكن أن يتعدى نطاق تطبيقه إلى ما يتجاوز حدود إقليم الدولة، غير أنه لا يمكن مباشرة الإجراءات خارج حدود الإقليم الوطني، لأن من شأن هذه الممارسة أن تمسّ بسيادة الدول الأخرى. أما السبب الثاني، فيكمن عندما يتطلب تطبيق قانون العقوبات خارج إقليم الدولة، فلا بد من مراعاة سيادة الدول الأخرى على إقليمها، لذا وجب اللجوء إلى حل هذه الإشكالية عن طريق وضع قواعد للتعاون الدولي الجنائي لحل هذه المعضلة.

ويتمثل هذا التعاون في مجموعة من الأدوات والآليات التي يتم بموجبها تقديم إحدى الدول معونة سلطتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو الحكم أو التنفيذ في دول أخرى، لهذا فالتعاون الدولي في المجال الجنائي قد تمكن من التخلص إلى حد بعيد من مشكلة الحدود الإقليمية بين الدول ومشكلة سيادتها اللتان تحولان دون القدرة على محاكمة الجاني طبقاً لقوانينها الداخلية أو تنفيذ العقوبة عليه⁽²⁾.

من خلال تطبيقات نظام التعاون القضائي الجنائي بين الدول، يمكن ملاحظة أن هناك ست أدوات أو طرق تلجأ إليها لدول لتجسيد هذا التعاون، وهي: الاعتراف بالأحكام الأجنبية، تسليم المجرمين، المساعدة القضائية الجنائية المتبادلة، نقل الإجراءات، وحديثاً تم إضافة مصادرة المتحصلات غير المشروعة الناتجة عن الجرائم⁽³⁾.

¹- يفهم من خلال مصطلح التعاون الدولي تنفيذ الدول بناء على اتفاق متبادل إجراءات لتسهيل إجراءات المتابعة والعقاب على الجرائم المرتكبة في الدول المطالبة، هذا الإجراء هو إجراء قضائي لأنه مأمور به من طرف قضاء إحدى الدول لأجل إجراءات دعوى عمومية معينة، وهي دولية، لأنها تخاطب وتقرض على أكثر من الدول أن تتفق لتسهيل تطبيق الإجراءات الخاصة بالدعوى العمومية، وهو منظم بالدرجة الأولى عن طريق الاتفاقيات الدولية، وفي غيابها عن طريق النصوص الداخلية. لأكثر توضيح انظر: كور طارق، آليات مواجهة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 174.

²- علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 115.

³- الندوة العلمية الحادية والأربعون للجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، مرجع سابق، ص 112.

تندرج هذه النماذج للتعاون بين الدول تحت صيغ قانونية مختلفة، يستوي في ذلك أن تكون دولية أو إقليمية أو وطنية، ولعل ما يتطلبه الأمر في هذا المجال هو إدماج هذه الإجراءات ضمن مجموعة قوانين شاملة يسمح باستخدامها مجتمعة، واختياريا من أجل تحقيق فاعليتها المطلوبة لتؤدي هدف التكامل، وهذا الأسلوب تعتمد عدة دول وخاصة الإتحاد الأوروبي، وبعده منظمة الدول الأمريكية.

المطلب الأول

أساليب التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية

أضحى التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية حجر الزاوية الذي تنبني عليه الإستراتيجية الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة، وهو الأمر الذي أكدته المواثيق الدولية ذات الصلة، ونذكر منها الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين الذي تعهدت بموجبه الدول الأعضاء ببذل كل الجهود وتنسيق التعاون فيما بينها من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال⁽¹⁾، كما نص إعلان فيينا على تعهد الدول الأعضاء لتدعيم التعاون الدولي لمكافحة كل صور الإجرام المالي، وأن إنجاز هذا العمل يقوم على إنشاء نظم عامة تجسيدا للتنسيق بين الدول⁽²⁾.

نظرا لخطورة الجريمة الاقتصادية بمختلف أنواعها، أصبحت التشريعات الوطنية وحدها غير كافية على الحد من هذه الجرائم، ولهذا لا بد من تضافر الجهود وتعاون دولي لمكافحةها، وقد أدرجت الاتفاقيات التي لها صلة بالجريمة الاقتصادية أساليب معينة بين الدول، وهذا بغرض وضع حد لهذه الظاهرة المنفشية، وتتمثل هذه الأساليب في نظام تسليم المجرمين، والمساعدة القضائية المتبادلة، على غرار تبادل المعلومات، ونقل الإجراءات بالإضافة إلى الإنابة القضائية المتبادلة.

¹ - علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 93.

² - مختار شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 201.

الفرع الأول: نظام تسليم المجرمين

يعتبر تسليم المجرمين أحد النظم المستقرة في العلاقات الدولية في جانبها السلمي باعتباره أحد أهم أساليب التعاون القضائي الدولي، وأكثرها شيوعاً في التطبيقات العملية، الراجح أن مرد ذلك هو طبيعة نظام التسليم وأثره المباشر في تحقيق أكبر قدر من الفعالية للتعاون بين الدول⁽¹⁾.

ويولي المجتمع الدولي أهمية بالغة لنظام تسليم المجرمين، باعتباره مظهراً مهماً من مظاهر التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجريمة والحد من انتشارها، خاصة في الوقت الحاضر الذي تيسرت فيه سبل الإفلات أمام المجرمين والانتقال من دولة إلى أخرى بأسرع وقت وأقل جهد بفضل وسائل النقل الحديثة⁽²⁾.

ونظام تسليم المجرمين أو ما يسمى أيضاً الاسترداد، يعتبر تطبيقاً عملياً للتعاون الدولي في مكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية، وهو "تخلي دولة لأخرى عن شخص ارتكب جريمة لكي تحاكمه عنها، أو لتنفيذ فيه الحكم الذي أصدرته عليه محاكمها، وذلك باعتبار أن الدولة طالبة التسليم هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأولى بمحاكمته وعقابه"⁽³⁾، كما يقصد بتسليم المجرمين "مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه، إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها، أو ينفذ فيه الحكم الصادر عليه من محاكمها"⁽⁴⁾.

واستقر فقه القانون الدولي على اعتبار تسليم المجرمين شكلاً من أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والمجرمين، وحماية المجتمعات من جميع المخالفين بأمنها واستقرارها وحتى لا يبقى أولئك العابثين في منأى عن العقاب بعيداً عن المتابعة القضائية⁽⁵⁾.

¹ - خليفة مراد، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص 314.

² - خالد حازم إبراهيم، دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية (الانترنت) -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2014، ص 284.

³ - إيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، مصر، 2003، ص 76.

⁴ - عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال -دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2013، ص 321.

⁵ -نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 221.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

ويكتسب مبدأ تسليم المجرمين أهمية كبيرة، خاصة في نطاق مكافحة الإجرام على المستوى الدولي، بعدما تجاوزت الجريمة إطارها التقليدي لتصيب في بعض الأحيان أسس التنظيم الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدول في عصرنا الحاضر⁽¹⁾.

فقد تعتمد الدول في مجال تسليم المجرمين على اتفاقيات دولية سواء كانت متعددة الأطراف أو اتفاقية ثنائية، كما قد تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل وهو قبول الدول تسليم المجرمين إلى دولة أخرى شريطة أن تتعهد الدولة المطالبة بالموافقة على طلبات التسليم⁽²⁾.

ويخضع نظام تسليم المجرمين إلى شروط لا بد من توفرها حتى تتم عملية التسليم ، كما يتم وفق إجراءات معينة لا بد من إتباعها تنص عليها الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية لكل بلد.

أولاً: شروط تسليم المجرمين

بالرجوع إلى نصوص الاتفاقيات الدولية⁽³⁾ وكذا قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾ نجد أنه لكي يتم تسليم المجرمين يتطلب ذلك شروط عدة منها ما يتعلق بالشخص المطلوب، ومنها ما يتعلق بالجريمة المرتكبة، بالإضافة إلى شرط التجريم المزدوج، وقاعدة الخصوصية.

1- ما يتعلق بالشخص المطلوب

يعتبر الشخص المطلوب محور إجراء التسليم، لكن هل كل من ارتكب الجريمة الدولية يجوز تسليمه، أم أن هناك فئات مستثناة بموجب اتفاقيات التسليم رغم اقترافها لجرائم دولية؟ إذا كان الشخص المراد تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة لارتكاب أي مشكلة فالدولة المطلوب منها التسليم تلمي الطلب طالما ارتكبت الجريمة على إقليم الدولة الطالبة، غير أن الإشكال يثور في حالة كون الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم.

¹ - مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 321 .

² - تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرجعية قانونية لتسليم المجرمين المرتكبين لجرائم الفساد، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فينا 1988)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالإضافة إلى المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990، التي تناولت موضوع التعاون على تسليم المجرمين.

³ - في هذا الصدد نذكر على سبيل المثال المادة 06 من اتفاقية "فينا" لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق.

⁴ - المواد 694 - 701 من الأمر رقم 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

وفي هذا الشأن تكاد تتفق معظم الاتفاقيات الدولية على خطر تسليم الرعايا بصفة مطلقة، وبهذا الخصوص فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا في المادة 16 على أن "إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف المتلقي الطلب إذا كان قانونه يسمح بذلك، وطبقا لمقتضيات هذا القانون وبناء على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما تبقى من تلك العقوبة"⁽¹⁾.

نستنتج من نص المادة أعلاه أنه في حالة رفض طلب التسليم، إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، وذلك تطبيقاً لمبدأ حظر تسليم الرعايا، فإن اتفاقية "فيينا" قد قررت عرضاً على تسليم الدولة لرعاياها، وذلك بأن تقوم هي بتنفيذ العقوبة المحكوم بها⁽²⁾.

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري لخصوص تسليم الرعايا، فقد حضر تسليم المواطنين المحليين إلى البلدان الأجنبية طالبة التسليم، حيث نصت المادة 698 فقرة 1 من الأمر رقم 66-155 "لا يقبل التسليم في الحالات التالية:

- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية، والعبارة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها..."⁽³⁾.

غير أنه قد يثور الإشكال بالنسبة للشخص المزدوج أو متعدد الجنسية الذي يحمل جنسية دولتين أو أكثر، وهو ما يجعل الدولة المطلوب منها التسليم أمام حالات التنازع بين الجنسيات بصدد التسليم، ولم تلتفت الكثير من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتسليم لهذه المسألة وتركت الأمر إلى مبدأ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملات الدولية⁽⁴⁾.

¹- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا لسنة 1988.

²- عمر فراحتية، دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، ماي 2020، ص ص 17-28.

³- أمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁴- فريد علواش، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 05، المجلد 02، جانفي 2017، ص ص 399-411.

2- ما يتعلق بالجريمة المرتكبة

نظرا لصعوبة نظام تسليم المجرمين وتعقيده، فإنه يشترط أن تكون الجريمة على قدر من الجسامه حتى تكون محلا لتطبيقه، ذلك أن الجرائم التافهة لا تستلزم بالضرورة تسخير جهد كبير في مكافحتها، وبخصوص التشريع الجزائري فإن معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال تسليم المجرمين، أتبعته فيها أسلوب الحد الأدنى في الجرائم التي يجوز فيها التسليم بتحديدتها في الأفعال المعاقب عليها بعقوبة الحبس أو السجن لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد⁽¹⁾.

كما أنه بالنسبة لطبيعة الجريمة تتفق أغلبية الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على استبعاد الجرائم السياسية من نطاق التسليم، وهذا ما كرسته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها 44 فقرة 4⁽²⁾، كما أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا المبدأ عندما نص في المادة 689/2 من ق.إ.ج. على أنه "لا يقبل التسليم في الحالات التي إذا كانت للجناية أو الجنبه صيغة سياسية أو تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي"، كما تتفق أيضا أغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على استبعاد الجريمة العسكرية⁽³⁾ من قائمة الجرائم التي يجوز فيها التسليم⁽⁴⁾.

غير أنه بالنسبة للجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي، فإن مرتكبي هذه الجرائم لم يعودوا بمنأى عن نظام التسليم، لاسيما وأن هذه الجرائم ترتبط في أغلبها بممارسات فاسدة وتفاقم المخاطر الناتجة عنها، وتغلغل عائداتها في اقتصاديات العديد من الدول، وهو الأمر الذي أدى إلى بروز اتجاه

¹- خليفة مراد، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 289.

²- تنص المادة 44/4 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد على "يعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها، ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم"، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19/04/2004، ج ر عدد 2، صادر بتاريخ 25/04/2004.

³- "يقصد بالجرائم العسكرية تلك الجرائم التي تقع من شخص ذي صفة عسكرية بالمخالفات للواجبات العسكرية أو للنظام العسكري وينعقد الاختصاص فيها للقضاء العسكري". راجع في هذا الشأن: الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22/04/1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر عدد 35، صادر بتاريخ 28/04/1971، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29/07/2018، ج ر عدد 47، صادر بتاريخ 01/08/2018.

⁴- عباسي محمد الحبيب، عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق، ص 189.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

متطور تصاعديا في الاتفاقيات الدولية الحديثة، يتبنى وجوب التعامل مع هذا النوع من الجرائم بنفس القواعد والضوابط التي يتم التعامل بها مع الجرائم الجنائية⁽¹⁾.

كما أن هناك شروط أخرى يتمتع التسليم من خلالها، وهي في حالة سقوط الدعوى العمومية بالتقادم قبل تقديم الطلب، أو كانت العقوبة قد أنقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه، وعلى العموم كلما أنقضت الدعوى العمومية في الدولة طالبة طبقا لقوانينها أو قوانين الدولة المطلوب منها التسليم، وكذا في حالة ما إذا صدر عفو في الدولة طالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم، ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من بين الجرائم التي من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة، إذا ارتكبت خارج إقليمها من طرف شخص أجنبي عنها⁽²⁾.

3- التجريم المزدوج

يعد شرط ازدواجية التجريم إحدى أهم مبادئ النظام القانوني لتسليم المجرمين، وهو بهذه الخاصية يفرض عدم الخروج عليه، سواء على مستوى التشريعات الدولية أو على صعيد التشريعات الوطنية، فهو بذلك يعتبر قيد يرد على تطبيق هذا الإجراء بالنسبة للدولة طالبة والدولة المطلوب منها⁽³⁾.

إن هذا المبدأ يرتبط إلى حد كبير بمبدأ الشرعية، والذي يقصد به أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"⁽⁴⁾، وهذه الضمانة تلتزم بها الدول المطالبة، لا المطالبة لأنها تتولى تحديد صفة الفعل المطلوب التسليم من أجله.

ولم تخل أي اتفاقية أو قانون داخلي من هذا الشرط⁽¹⁾، حيث نصت المادة 697 فقرة 2 ق.إ.ج. "الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي الآتية ولا يجوز التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة"⁽²⁾.

¹ - لعل من أبرزها اتفاقية "ميريدا" التي استبعدت بدورها رفض التسليم إلى كون الجرم المرتكب سبب التسليم ذي طابع مالي، إذ تنص المادة 16 / 44 منها على أنه: "لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرما يتعلق بأموار مالية". انظر أحمد صقر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص 125.

² - المادة 698 / 06 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

³ - يقصد بازدواجية التجريم أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرما في قوانين الدولتين طالبة والمطالبة بالتسليم. لأكثر تفصيل: انظر عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 195.

⁴ - المادة 1 من الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

تجدر الإشارة إلى أن عدم التطابق في الوصف القانوني للفعل، لا يخل بتوافر شرط التجريم المزدوج، وهو ما أكدته معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم الجرمين عندما نصت على أنه لا يلزم لتوافر شرط ثنائية التجريم أن يكون هناك تطابق في التكييف القانوني للفعل المجرم، وأنه يجوز أن تكون العناصر المكونة للجريمة مختلفة في تشريعي الدولتين المعنيتين بعلاقة التسليم، طالما أن مجموع الأفعال كما تعرفها الدولة الطالبة هي التي تؤخذ في الاعتبار⁽³⁾.

4- قاعدة الخصوصية

يقصد بقاعدة الخصوصية عدم جواز قيام قضاء الدولة الطالبة بمحاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب تسليمه عن جريمة سابقة لتلك الجريمة التي تم بشأنها التسليم للدولة الطالبة كما لا يجب إعادة تسليمه لدولة ثالثة⁽⁴⁾.

كما أكدت على قاعدة الخصوصية المادة 14 من معاهدة الأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990 حيث نصت على "لا يحاكم الشخص المسلم بموجب هذه الاتفاقية ولا يصدر حكم ضده ولا يحتجز ولا يعاد تسليمه لدولة ثالثة، ولا يتعرض لأي تقييد أخر لحريته الشخصية في أراضي الدولة الطالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم إلا في الحالات التالية:

- جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه.
- أي جرم تعطي الدولة المطالبة موافقتها بشأنه وتمت الموافقة، إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله هو نفس جرم يجوز التسليم بشأنه وفقا لهذه المعاهدة..."⁽⁵⁾.

¹- أكدت عدة اتفاقيات دولية على مسألة التجريم المزدوج للفعل محل التسليم على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أكدت على مبدأ ازدواجية التجريم كشرط لتسليم المتهمين في مجال مكافحة الفساد طبقا لنص المادة 2/43 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

²- انظر المادة 02/697 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

³- خليفة مراد، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 329.

⁴- صالح نجا، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص 52.

⁵- المادة 14 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990، الصادرة بموجب القرار رقم 116/45 عن الجمعية لهيئة الأمم المتحدة، بتاريخ 14/12/1990، وثيقة رقم A/RES/45/116 .

ثانيا: إجراءات تسليم المجرمين

حق تسليم المجرمين حق متعلق بسيادة الدول، لذلك لن يتم الإجراء إلا بإتباع مجموعة من القواعد الأصولية المحددة عن طريق التعاقد الدولي والتشريع الداخلي⁽¹⁾، فبالرغم من أن التسليم عمل مشروع بين الدول، إلا أنه لا يتم عشوائيا، بل لابد من إجراءات تتبعها الدول في ممارستها له، وهذه الإجراءات نصت عليها الاتفاقيات المبرمة بين الدول سواء كانت اتفاقيات جماعية أو ثنائية، بالإضافة إلى التشريعات الداخلية للدول، حتى يكون التوفيق بين المحافظة على حقوق الإنسان وحرية، وتأمين المصالح العامة الناشئة عن ضرورة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بحيث لا يفلت أي مجرم من العقاب⁽²⁾، وتتمثل هذه الإجراءات أساسا في:

1- تقديم الطلب

يكون طلب مكتوبا ويقدم عبر القنوات الدبلوماسية بين الدول، ما لم تنص اتفاقيات التسليم على خلاف ذلك، مرفوقا بالمستندات والمحركات التي تدعمه⁽³⁾، وطبقا لنص المادة 702 من ق. إ. ج. ج. يقدم طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي، ولا بد أن يرفق طلب التسليم بما يلي:

- إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا.
 - إما بالإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي، أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون.
 - وإما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل.
- كما لابد أن يتضمن طلب التسليم أصول الأوراق الميينة أعلاه أو نسخ رسمية منها بالإضافة إلى أنه لابد على الحكومة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة، وأن ترفق بيانا بوقائع الدعوى⁽⁴⁾، بعدها يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم

¹- فريد علوش، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص-ص 399-411.

²- خليفة مراد، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 340.

³- هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 192.

⁴- المادة 702 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

بعد فحص الوثائق والمستندات الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون⁽¹⁾.

بعدها يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي محل التسليم للتحقق من شخصيته، ويبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه، وذلك خلال الأربع والعشرون ساعة التالية للقبض عليه ويحرر محضر بهذه الإجراءات⁽²⁾، بعدها ينقل الأجنبي في أقصر أجل ويحبس في سجن العاصمة، وفي نفس الوقت ذاته تحول المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي، ويحرر محضرا خلال أربع وعشرون ساعة طبقا لنص المادة 706 من ق.إ.ج.

ثم ترفع المحاضر المشار إليها أعلاه وكافة المستندات الأخرى في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ويمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه ثمانية أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات، ويجوز أن يمنح مدة ثمانية أيام قبل المرافعات وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي، ثم يجرى بعد ذلك استجوابه إذ يجوز له الاستعانة بمحامي وبمترجم ويحرر محضر بهذا الاستجواب، وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة أو الحاضر⁽³⁾.

كما أنه طبقا لنص المادة 708 من ق.إ.ج.ج. عند مثوله بالنصوص السابقة، وأنه يقبل رسميا تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة فتثبت المحكمة هذا الإقرار وتحول نسخة من هذا الإقرار بغير تأخير بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

2- البث في الطلب

تلتزم الدولة المطالبة بالنظر في طلب التسليم وفقا للإجراءات التي ينص عليها قانونها الداخلي وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها على الفور⁽⁴⁾، على أن يرد الرد ضمن إحدى الحالات التالية:

أ- **قبول الطلب:** من خلال المادة 11 فقرة 1 من الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين، فإن الموافقة على طلب التسليم يستتبعه اتخاذ الطرفين دون أي تأخير الترتيبات اللازمة لتسليم الشخص المطلوب، وتعلم الدولة المطالبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزا أثناءها رهن التسليم، وبالرجوع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

¹ - المادة 703 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

² - المادة 705 من الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

³ - المادة 707 من الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 10 فقرة 01 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين، مرجع سابق.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

فإنه في حالة قبول المحكمة العليا طلب التسليم، يوقع وزير العدل على مرسوم الإذن بالتسليم ويتم تبليغه إلى حكومة الدولة طالبة التسليم، وإذا أنقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ التسليم دون أن يقوم ممثلو الدولة المطالبة بالتسليم باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه، ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب⁽¹⁾.

ب- **رفض الطلب:** يمكن للدولة المطالبة أن ترفض الطلب المقدم لها بشأن التسليم، وهنا قامت اتفاقية "فيينا" بتحديد الحالات التي يمكن أن يرد الرد بشأن هذا الطلب بالرفض⁽²⁾، أما في ضوء التشريع الجزائري فإنه في حالة ما إذا أصدرت المحكمة العليا رأياً مسبياً برفض التسليم، فإن هذا الرأي يكون نهائياً ولا يجوز قبول التسليم⁽³⁾.

الفرع الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة (الإنابة القضائية الدولية المتبادلة)

إن المساعدة القضائية هي إجراء من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم، يلجأ إليه لتحقيق الفعالية والسرعة في إجراءات الملاحقة والعقاب على الجرائم، وهي تبرر بضرورات المصلحة المشتركة لجميع الدول في مواجهة الجرائم ذات البعد الدولي، تتم من خلال تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم تحددها الاتفاقيات الدولية⁽⁴⁾.

الأصل أن تقوم الجهة القضائية المختصة بدراسة الدعوى التي ترفع إليها، واتخاذ كافة الإجراءات بشأنها إلى حين صدور الحكم فيها، إلا أنه قد تنشأ في بعض الأحيان موانع أو عقبات تحول دون قيام المحكمة بالتحقيق اللازم، وفي مثل هذه الحالات يمكن اللجوء إلى ما يسمى بالإنابة القضائية الدولية⁽⁵⁾.

¹ - المادة 711 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

² - حددت اتفاقية "فيينا" حالات رفض طلب تسليم المجرمين من خلال المادة 06/06 منها، والتي يمكن جمعها في: عند وجود دواعي كافية تؤدي على اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية، أو أنها ستلحق ضرراً لأي سبب من الأسباب بأي شخص يمسه الطلب، أو إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، انظر كذلك المادة 01/06 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

³ - المادة 710 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

⁴ - ذناب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 197.

⁵ - صالح نجا، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص

أولاً: الأساس القانوني للإنابة الدولية في الجريمة الاقتصادية

مصدر هذه المساعدات القضائية هو النص التشريعي والاتفاقيات الدولية المبرمة ما بين الدول، إذ الغرض الأساسي للمساعدة القضائية المتبادلة هو قيام فكرة التنسيق بين السلطات القضائية التابعة لدولتين على الأقل، وذلك من أجل اتخاذ إجراءات التحقيق المتطلبة في دولة ليس هي الدولة النازرة في الجريمة الاقتصادية العابرة للحدود بسبب أن أركان الجريمة امتدت لتشمل دولتين فأكثر، وذلك من أجل إخضاع مقترفي هذه الجريمة إلى محاكمة عادلة قائمة على احترام الحقوق والحريات⁽¹⁾.

إن مبدأ السيادة لدولة على إقليمها يجعلها غير مجبرة على تنفيذ الإنابة القضائية المطلوبة منها من الدولة الطالبة، فلها كل الحرية في قبول تنفيذ تلك الإنابة أو رفضها، ويرجع الأمر في ذلك إلى حالة العلاقات بين البلدين.

أما إذا كانت الدولة المنببة قد صادقت مسبقاً على اتفاقيات ومعاهدات سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف فإنها في هذه الحالة تصبح مقيدة بالالتزام الذي قبلته بموجب الاتفاقيات والمعاهدات، وبالتالي تتعرض إلى المسألة الدولية في حالة المخالفة⁽²⁾.

من خلال تفحصنا للقوانين الجزائرية الجزائرية اتضح لنا أنه في حالة عدم وجود اتفاقية دولية تنظم الإنابة القضائية في المجال الجزائري، فإنه يمكن تنفيذها استناداً لتشريعات الوطنية التي نصت عليها في مثل قانون الإجراءات الجزائرية، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة الفساد والوقاية منه.

1- الإنابة القضائية الدولية في قانون الإجراءات الجزائرية

نص قانون الإجراءات الجزائرية على حالتين للإنابة القضائية الدولية وهي كما يلي:

الحالة الأولى: تكون فيها المتابعة الجزائرية غير السياسية في بلد أجنبي، تسلم الإنابة القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص

¹ - عباسي محمد الحبيب، عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق، ص 590.

² - بن عودة نبيل، ودرعي العربي، "الإنابات القضائية الدولية في الجزائر"، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 7، العدد 02، 2020، ص 148

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

عليها في المادة 702 من قانون ق.إ.ج.ج، وتنفذ الإنابة القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري ضمن مبادئ المعاملة بالمثل⁽¹⁾.

الحالة الثاني: تكون في حالة المتابعات الجزائية الواقعة في الخارج إذ رأت حكومة أجنبية من الضروري تبليغ ورقة من أوراق الإجراءات أو حكم إلى شخص مقيم في الأراضي الجزائرية فيرسل المستند وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 702 و 703 من ق.إ.ج.ج، مصحوبا بترجمة عند الاقتضاء ويحصل التبليغ إلى شخص بناء على طلب النيابة العامة، وذلك بواسطة المندوب المختص، يرسل الأصل المثبت لتبليغ لدولة طالبة بنفس الكيفية وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل⁽²⁾.

2- الإنابة القضائية في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه

تطرق القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في الباب الخامس تحت عنوان التعاون الدولي واسترداد الموجودات التعاون القضائي حيث جاء في نص المادة 57 منه على ما يلي: "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات الدولية والترتيبات ذات الصلة والقوانين تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، وخاصة في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"⁽³⁾.

3- الإنابة القضائية في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تضمن القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في الفصل السادس تحت عنوان التعاون الدولي والتعاون القضائي، سبل الإنابة القضائية الدولية في هذا المجال، من خلال نصه على تمكين هيئة الاستعلام المالي أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوافر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل في ظل احترام الاتفاقيات والأحكام القانونية الداخلية، والتعاون القضائي المتعلق بالإنابة القضائية⁽⁴⁾.

¹ - المادة 721 الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

² - المادة 722 الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

³ - قانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁴ - المواد 25 و 26 و 30 من القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

4- الإنابة القضائية في قانون مكافحة التهريب

أشار الأمر رقم 05-01 المتعلق بمكافحة التهريب في الفصل السادس منه، تحت عنوان التعاون الدولي والقضائي، في المادة 35 منه شرط ألا تخرج عن الإطار المرسوم لها في المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، فهي أساسا علاقة تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن مع الدول، تهدف من ورائها الحماية الشاملة للمجتمع الدولي من جرائم التهريب وكذا ضمان أمن الشبكة اللوجستية الدولية⁽¹⁾.

نستنتج من خلال هذه الأسس القانونية للإنابة القضائية الدولية أن الأصل فيه يرجع إلى قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم القوانين الوطنية الأخرى ثم الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الثنائية منه ومتعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفا فيها، فإن لم يتواجد أي نص من هذه النصوص المنظمة للإنابة يتم الرجوع إلى مبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملات الدولية.

من خلال نصوص هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري قد كرس موضوع الإنابة القضائية الدولية تأكيدا منه على أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بشتى أنواعها كما منح المشرع أولية التطبيق في حالة إرسال طلب إنابة قضائية إلى الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن، وفي حالة عدم وجود اتفاقية فإن القانون الداخلي هو من ينظم مسألة الإنابة القضائية الدولية بشرط المعاملة بالمثل، أي عدم التعامل مع البلدان الأجنبية في مجال الإنابة القضائية الدولية في حالة عدم تعاونها هي الأخرى.

ثانيا: مواضيع الإنابة القضائية الدولية في الجرائم الاقتصادية

يبتنوع موضوع الإنابة القضائية الدولية في المجال الجنائي، والتي من الممكن تبادلها بين الدول، تبعا للغرض الذي تسعى الدولة الطالبة إلى الحصول عليه إكمالا لمسار تحقيق قائم لديها بغية التوصل إلى حكم في الدعوى الجزائية.

وعليه يشمل طلب الإنابة القضائية موضوعات عدة، ذلك أن بالرجوع إلى اتفاقية باليرمو في مادتها 18 على إمكانية تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة بما فيها الإنابة القضائية في المسائل القانونية التالية:

- الحصول على أدلة وأقوال من الأشخاص

¹- أمر رقم 05-01 يتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

- فحص الأشياء والمواقع
 - تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد
 - تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء...⁽¹⁾.
- وبالرجوع إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي نجد أنها تنص على سبيل المثال لا الحصر على مجموعة من المسائل المرتبطة بطلب الإنابة القضائية:

- سماع الشهود
- تلقي تقرير الخبراء ومناقشتها
- إجراء معاينة
- طلب تحليف اليمين⁽²⁾.

ثالثا: القواعد الإجرائية للإنابة القضائية الدولية

الأصل أن إجراءات التحقيق هي من اختصاص قاضي التحقيق يمارسها هو بنفسه غير أن ظروف القضية وطبيعتها قد لا تسمح للمحقق القيام بكافة الإجراءات لوحده خاصة إذا كانت خارج الدولة، مما يتطلب منه أن يلجأ إلى نذب غيره من خارج الدولة للقيام ببعضها متى دعت الضرورة ذلك، وهو ما يسمى بالإنابة القضائية الدولية⁽³⁾.

غير أن للإنابة القضائية الدولية إجراءات لابد للدول التقيد بها واحترامها، وهذا لا يكون إلا بتقديم طلب من أجل القيام بالإنابة القضائية الدولية، بعدها تنفيذ الإنابة القضائية الدولية.

1- طلب الإنابة القضائية الدولية

يتمثل طلب الإنابة القضائية في الوسيلة القانونية التي يمكن اللجوء إليها من أجل إتمام هذا الإجراء، سواء كانت الإنابة القضائية واردة من الخارج، أو مرسله إلى الخارج.

- فبالنسبة للإنابة القضائية الدولية الواردة من الخارج يتم إرسال هذا الطلب طبقا لنص المادة 721 إلى الدولة المطلوب منها القيام بهذا الإجراء عن الطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة

¹ - المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000.

² - المادة 14 من اتفاقية الرياض السابق ذكرها.

³ - على شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، دار هومة، الجزائر، 2017 ،

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

العدل الذي بدوره يتحقق من سلامة الملف ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون طبقا لنص المادة 703 ق.إ.ج.

- أما بالنسبة للإنبابة القضائية الدولية المرسلة إلى الخارج، فهي ترسل من طرف قاضي التحقيق عن طريق السلم الإداري إلى السيد وزير العدل الذي يرسلها بدوره إلى وزارة الخارجية الجزائرية، التي تبلغها بالطريق الدبلوماسي إلى السلطات القضائية الأجنبية. وفي حالة وجود اتفاق بين الجزائر والدولة الأجنبية، فإنه يستغنى عن الطريق الدبلوماسي سواء بالنسبة للإنبابة الصادرة أو الواردة، حيث تتم في هذه الحالة العملية مباشرة بأن ترسل بين الإدارات المركزية العدلية لكلا البلدين وتنفذ عن طريق السلطات القضائية⁽¹⁾.

2- تنفيذ الإنابة القضائية الدولية

إذا تلقت السلطات الداخلية طلبا يتضمن إنابة قضائية بشأن إجراء من الإجراءات القضائية، فإن هذا الطلب يجب أن يتوفر على جملة من الشروط، وفي حال توفرها فإن هذا الطلب ينفذ طبقا لما ينص عليه القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب⁽²⁾.

بالرجوع إلى نص المواد 721 و 722 من قانون الإجراءات الجزائرية نجد أن المشرع الجزائري حدد جملة من الشروط لقبول طلب الإنابة القضائية، إذ تتمثل هذه الشروط عموما في:

- أن تكون الجريمة المتابعة جريمة غير سياسية.
- يتم تقديم الطلب عن طريق القنوات الدبلوماسية.
- يتولى وزير الخارجية تحويل الطلب بعد فحص الملف والمستندات المرفوقة بالطلب إلى وزير العدل.
- يتحقق وزير العدل من سلامة الطلب ثم يقرر ما يراه لازما بشأن الطلب.
- يتعين أن تكون المستندات والأوراق التي ترى الدولة الأجنبية أنها ضرورية للتبليغ مترجمة للغة العربية.

تنفذ الإنابة القضائية الدولية إذا كان لها محل طبقا للقانون الداخلي الجزائري وبشرط المعاملة بالمثل طبقا لنص المادة 721 من ق.إ.ج، وذلك في حالة عدم وجود اتفاقية تنص على خلاف ذلك.

¹ - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ص 328.

² - صالحى نجاه، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

الشيء الملاحظ أن الإنابة القضائية الدولية تتميز بمميزات تتمثل أساسا في الحفاظ على السيادة الوطنية، حيث أن الإجراءات المطلوبة تنجز على أرض دولة مشاركة حقيقية من أجهزتها، ثم إن تنفيذ هذا التعاون يساهم في عدم ضياع الأدلة وانجاز التحديات ويحفظ حقوق المتهمين في الإسراع بمحاكمتهم في أقرب الآجال.

يمكن القول أن الإنابة القضائية تعتبر كبديل فعال يساهم في متابعة المجرمين حيثما وجدوا هذا من جهة ومن جهة أخرى يساعد في التغلب على عقبة عدم جواز تسليم الدولة لرعاياها لدولة أخرى⁽¹⁾، وهذا ما تم استخلاصه من ديباجة المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990 بقولها: "إن الإنابة القضائية تساهم في صورة فعالة في إقامة العدل من ناحية أنها تحد من تنازع الاختصاص بين الدول، ومن ناحية ثانية تساعد في التغلب على عدم جواز تسليم الدول لرعاياها، ومن ناحية ثالثة تساعد على تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة، وتقلل بالتالي من عدد نزلاء السجون"⁽²⁾.

الفرع الثالث: تبادل المعلومات ونقل الإجراءات

اهتمت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجريمة الاقتصادية على وجه العموم، واعتبرت أن تبادل المساعدة القضائية هو الأسلوب الناجح لمواجهة العراقيل الناشئة عن الطابع الدولي للجريمة الاقتصادية، الأمر الذي يسهل في جمع الأدلة لإدانة مرتكبيها⁽³⁾، ومن بين الوسائل المتاحة في مجال التحقيق نجد تبادل المعلومات بين الدول بشأن الجرائم العابرة للحدود، بالإضافة إلى نقل إجراءات التحقيق ما بين الدول.

أولا: تبادل المعلومات

يعرف العصر الحالي بعصر المعلوماتية لما يشهده من ثورة في مجال المعلومات لذلك كان من المنطقي الاستفادة من هذه التقنية لما يوفره تبادل المعلومات من أهمية في مكافحة الجريمة، ولما تقدمه المعلومات الصحيحة من مساعدة لأجهزة تنفيذ القوانين ومتابعة الأنشطة الإجرامية المختلفة ومصادر تمويلها⁽⁴⁾.

¹ - عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 211.

² - ديباجة المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990.

³ - عادل عكروم، المرجع السابق، ص 212.

⁴ - ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 211.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد حددت الأسباب والدواعي التي تؤدي إلى طلب تبادل المعلومات، أو التي تكون محل لهذا الطلب، والتي تتمثل فيما يلي:

- الحصول على أدلة وأقوال من الأشخاص.
 - تبليغ المستندات القضائية.
 - تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد.
 - فحص الأشياء والمواقع.
 - تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.
 - تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها.
 - التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو تتبع أثرها لغرض الحصول على أدلة.
 - تيسير مثل الأشخاص طوعية في الدولة الطرف طالبة.
 - أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب⁽¹⁾.
- وهذا ما أكدته نص المادة 46 فقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بخصوص تبادل المعلومات بين الدول، بالإضافة إلى أنه ليس من الضروري أن يكون طلب تبادل المعلومات من الدول الأجنبية، بل يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف دون المساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو قد تفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلب بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽²⁾.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن تبادل المعلومات يشمل تقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة أجنبية بصدد جريمة ما، عن طريق الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج، والإجراءات التي اتخذت ضدهم، وهي على سبيل المثال لا الحصر بدليل استعمال مصطلح أي نوع آخر من

¹ - نص المادة 18/3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

² - المادة 4/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

المساعدة، وذلك نظرا لإمكانية حدوث مستجدات تتعلق بالجريمة محل طلب تبادل المعلومات تتطلب اللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة⁽¹⁾.

وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 723 من ق إ ج، والتي تنص على " إذا رأت الحكومة الأجنبية في دعوى جنائية تُحقق في الخارج أنه من الضروري طلب أدلة إثبات أو مستندات توجد تحت يد السلطات الجزائرية، فيقدم الطلب عنها بالطريق الدبلوماسي ويُجاب هذا الطلب على أن تلتزم برد الأوراق والمستندات في أقصر أجل، وذلك ما لم تحل اعتبارات خاصة دون إجابته"⁽²⁾.

ثانيا: نقل الإجراءات

يمكن أن يمتد التعاون الدولي بين الدول في مجال المساعدة القضائية المتبادلة لملاحقة الجريمة الاقتصادية إلى حد إمكانية نقل الإجراءات الجزائية بين الدول، وذلك في إطار مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها.

على هذا الأساس يتعين أن يتخذ التعاون بين الدول منحى آخر في مجال البحث والتحري عن الجريمة الاقتصادية، إلى درجة إمكانية أن تتخلى الدولة عن اختصاصها بالنظر في هذه الجريمة لفائدة دولة أخرى، حتى ولو كانت قد بدأت في التحقيق فيها، ليس هذا فحسب، بل أن تنقل لها ما توصلت إليه من نتائج ومعلومات بمناسبة الإجراءات التي اتخذتها⁽³⁾.

المطلب الثاني

الإجراءات التكميلية لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية

نظرا لتطور الجريمة واستفادتها من التطور التكنولوجي، فإن مختلف التشريعات المقارنة عملت جاهدة على تكييف وسائل مكافحتها بما يتماشى والظروف الراهنة، فكان ذلك بإنشاء أساليب مستحدثة

¹ - نفس الشيء نصت عليه المادة 25 من القانون التعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بخصوص تبادل المعلومات بين الهيئات المتخصصة في الاستعلام المالي ما بين الدول، والتي تتوفر على معلومات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وذلك مراعاة لمبدأ المعاملة بالمثل.

² - المادة 723 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

³ - عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق، ص 612.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

تتسم بفعالية أكبر لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة أكثر نجاعة لهذه الجرائم⁽¹⁾، ومن أهم هذه الوسائل نجد مصادرة الأموال المتحصل عليها من الجريمة الاقتصادية (فرع أول)، بالإضافة إلى عملية التسليم المراقب للمتحصلات الإجرامية (فرع ثاني)، وسبل تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية (فرع ثالث).

الفرع الأول: مصادرة الأموال المتحصل عليها من الجريمة الاقتصادية

إن السعي لتتبع عائدات الجريمة لمصادرتها يمثل أحد وسائل مكافحة هذه الظاهرة، حيث يركز أصل وغاية نشاط الجريمة الاقتصادية على كسب الربح وجني الأموال، وتتمثل عائدات الجريمة في كل الممتلكات التي يشتبه أو تكتشف المحكمة أنها ممتلكات متأتية أو محققة على نحو مباشر نتيجة لارتكاب جرم، أو أنها تمثل قيمة ممتلكات أو مكاسب أخرى متحصلة من ارتكاب جرم⁽²⁾.

فالمصادرة عقوبة مالية، تتمثل في نزع ملكية المال جبراً بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة. وترد المصادرة على الأموال المتحصلة من الجريمة، وعلى الأموال والأشياء التي تعد حيازتها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها، كالمخدرات والنقود المزورة⁽³⁾، حيث تعتبر المصادرة أساس النظام العقابي للجرائم المالية، فهي لا تقل ردعا عن العقوبات السالبة للحرية، لأنها تحرم الجناة من كل ثمار مشروعهم الإجرامي الذي هو هدفهم الأساسي⁽⁴⁾.

وفي هذا المجال، أدرج البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية بشأن عائدات الجريمة، أحكاماً تسعى من خلالها الدولة المطالبة إلى التأكد هل أن عائدات الجريمة المدعى ارتكابها موجودة داخل الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية، لتعلم الدولة الطالبة بنتائج تحرياتها، وتسعى الدولة المطالبة لتلبية الطلب في تتبع أثر الممتلكات والتحقيق في المعاملات المالية، والحصول على المعلومات أو البيانات الأخرى التي يمكن أن تساعد على تأمين استعادة الأموال المتأتية من الجريمة، وعند العثور على العائدات المشتبه في أنها متأتية من الجريمة،

¹ - نص المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² - محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص 291.

³ - الشريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2001، ص 284.

⁴ - حسين حياة، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، العدد 2، 2017، ص 63.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

تتخذ الدولة المطالبة بالتدابير التي يسمح بها قانونها لمنع أي تعامل أو نقل أو تصرف في العائدات هذه ريثما تثبت محكمة في الدولة الطالبة في أمر هذه العائدات نهائياً⁽¹⁾.

سنحاول من خلال هذا الفرع أن نحدد الإطار القانوني لمصادرة الأموال، بعدها نقوم بتحديد الإجراءات المتبعة في مجال التعاون الدولي الخاص بالمصادرة.

أولاً: الأساس القانوني لمصادرة عائدات الجريمة الاقتصادية

تشكل مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة الاقتصادية مبدأً أساسياً من مبادئ تعزيز الجهود الدولية في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية، كما أنه مبدأ هام في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حسب ما تقتضيه المادة 31 والتي تنص على ما يلي " استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل مبدأً أساسياً في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكثر من العون والمساعدة في هذا المجال"⁽²⁾، وهو ما يدل على الاهتمام الذي ناله موضوع مصادرة المتحصلات الإجرامية ضمن الاتفاقيات الدولية، الذي يعتبر أمر طبيعي حيث تضمن عوائد الإجرام استمرار الجريمة عن طريق تمويلها⁽³⁾، لذلك كان من الضروري التأكيد على الدول أن تبسط إجراءات تجميد ومصادرة الأموال والممتلكات التي على إقليمها لمصلحة الدول المتضررة من هذه الجرائم⁽⁴⁾.

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري قد تعرض لهذا الموضوع من خلال المواد من 63 إلى 70 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁵⁾، لتنظيم وضبط آلية المصادرة الدولية للأموال والممتلكات، ويرجع السبب إلى تخصيص هذا الكم من المواد إلى أهمية هذه التدابير ودورها في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية بصفة عامة⁽⁶⁾.

كما نص المشرع الجزائري في نفس الإطار من خلال القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على مبدأ التعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة

¹ البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية بشأن عائدات الجريمة، 1990.

² المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³ صالحى نجاه، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص 116.

⁴ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 335.

⁵ القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁶ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 337.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

العائدات المتحصلة من تبييض الأموال حيث نصت المادة 30 منه على ما يلي: "يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإبانات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية"⁽¹⁾.

تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتعريف المصادرة، بموجب المادة 02 فقرة (ز) منها التي نصت "يقصد بتعبير المصادرة التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى"⁽²⁾.

عرف المشرع الجزائري المصادرة من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نص المادة 02 على أنها: "المصادرة هي التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية"، كما عرف في نفس المادة مصطلح ممتلكات على أنه يقصد بالممتلكات "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها"⁽³⁾.

ثانيا: شروط مصادرة العائدات الإجرامية

باعتبار إجراء المصادرة إجراء خطير على حقوق الأفراد، فإن أمر تطبيقه لن يتم إلا بتوافر مجموعة من الشروط التي تتمثل فيما يلي:

¹ - المادة 30 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

² - اشتمال تعبير "المصادرة" "Confiscation" عند الاقتضاء على تعبير التجريد "Forfeiture" وقد تم التوصل إلى هذه الصياغة إثر المناقشات التي دارت خلال الأعمال التحضيرية لمشروع الاتفاقية حول مدى ملاءمة تعريف مصطلحي "المصادرة" و"التجريد" كل على حدة أو كلاهما معا وقد ساهمت هذه الصيغة التوفيقية في أن يصبح ذلك التعريف مفهوما على نطاق أوسع وملبيا لاحتياجات جميع الدول.

³ - المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

1- ارتكاب جريمة

نظرا لطبيعة المصادرة التي جعلها المشرع عقوبة تكميلية⁽¹⁾ فإنه ليس ممكنا الحكم بها إلا إلى جانب عقوبة أصلية، وهذه العقوبة الأصلية يجب أن تكون صادرة في جرائم الجنايات والجنح بصورة عامة، فلا محل للمصادرة ما لم ترتكب جريمة، مع الأخذ في الاعتبار أن مجال المصادرة يقتصر على الجنايات والجنح، من غير حاجة للنص عليها في كل جنائية أو جنحة بصورة خاصة⁽²⁾.

كما أنه لا يكفي أن تكون الجريمة لها وصف الجنائية أو الجنحة فقط بل تلتزم المحكمة عند الحكم على المتهم بالنص عليها مهما كانت قيمة العقوبة المحكوم بها، كما أنه في حالة الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ يمكن الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية⁽³⁾.

2- أن تكون الأموال محل المصادرة على صلة بالجريمة

تنص المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على: "تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

- العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية".

في حين تنصب المصادرة وفقا للأحكام العامة في القانون الجزائري على ما يلي:

¹- جاء في نص المادة 09 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات أن العقوبات التكميلية هي: "...المصادرة الجزئية للأموال.."، كما أن المصادرة من العقوبات التكميلية التي فرضها المشرع الجزائري على مرتكب جريمة تبييض الأموال حيث تنص المادة 389 مكرر 04 من قانون العقوبات على "تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع. يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين".

²- علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي المقارن -دراسة مقارنة-، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص 38.

³- المرجع نفسه، ص 41.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

- مصادرة الشيء ذاته: الأصل أن تشمل المصادرة كافة الأشياء التي استخدمت أو ساعدت في ارتكاب الجريمة، والأشياء الناتجة أو المتحصلة منها، كما يمكن أن تقع المصادرة على مختلف المنقولات التي يحددها القانون أو اللائحة التي تحظر تلك الجريمة⁽¹⁾.

- مصادرة قيمة الشيء: حيث نجد أن المشرع الجزائري يسمح بتحويل محل المصادرة، كما يجيز القانون أن تقع المصادرة على جميع الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وفي حال تعذر مصادرة هذه الوسائل والمعدات، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، وهذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 389 مكرر 4 ق.ع.ج⁽²⁾.

كما نصت المادة 63 في فقرتها 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن المصادرة يمكن أن تنصب على الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى جرائم الفساد التي تضمنها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽³⁾.

3- أن يتم حجز الأموال المرتبطة بالجريمة

استوجب الطابع الخاص لجرائم الفساد ضرورة توفير أدوات وتدابير قانونية تحفظية مؤقتة تتيح للسلطات العامة وضع يدها في سرعة ومرونة على الأموال المتحصلة من جرائم الفساد بمجرد الشروع في ملاحقتها قضائيا دون انتظار إدانة جزائية تقضي بذلك، بما يتيح فرصة أكبر لإحباط أية محاولة في تهريبها أو منع مصادرتها.

يشترط في المال محل المصادرة أن يكون محجوزا، حتى يضمن وجود محل الحكم القاضي بالمصادرة، وتحققا من قابليته للتنفيذ⁽⁴⁾، على أن يكون حجزا فعليا، حيث لا يمكن الأخذ بالحجز

¹ - في هذا الإطار نصت المادة 389 مكرر 3/7 ق.ع.ج على أن: "مصادرة الممتلكات والعائدات..".

² - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام -، نوفل للنشر، الجزائر 2011، ص 378.

³ - قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁴ - "يقصد بالحجز التحفظ على الشيء، أي وضعه تحت يد السلطات العامة، سواء تم ضبط ذلك الشيء بمعرفة تلك السلطات، أو قدمه إليها أحد الأطراف، أو قدمه المتهم من تلقاء نفسه، والحجز إجراء مؤقت، من شأنه التغيير في الملكية لفترة محدودة، دون أن ينقلها إلى الدولة، ويستهدف وضع شيء معين أو أشياء معينة في متناول القضاء، وتحت بصره، تمهيدا لمصادرتها...". للتفصيل أكثر، انظر: مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لمواجهة ظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار نهضة مصر للنشر، مصر، الطبعة الثانية، 2004، ص 183.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

الحكمي مهما كانت الطريقة التي تم بها الحجز سواء بواسطة رجال الضبط رغما عن إرادة المتهم أو دون علمه، أو عن طريق تسليم المتهم بمحض إرادته، أو تقديم أحد آخر له⁽¹⁾.

لتنفيذ هذه العملية تطلبت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 31 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد على دول الأطراف المعنية القيام ببعض الإجراءات التمهيدية كالتجميد والحجز⁽²⁾، أو اللاحقة كإدارة الأموال أو الممتلكات المشمولة بالمصادرة⁽³⁾.

فمن جهة، تنص الفقرة الثانية على أن تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية باتخاذ تدابير قد تمكن من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة الأولى⁽⁴⁾، أو اختفاء أثرها أو تجميدها لغرض مصادرتها في نهاية الأمر، ومن جهة أخرى استلزمت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها كل دولة طرفاً فيها اتخاذ وفق قانونها الداخلي كل ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة بالممتلكات محل التجميد أو الحجز أو المصادرة.

4- عدم الإخلال بحقوق الغير (حسن النية)

مفاد هذا الشرط أن المصادرة تقع على الأشياء التي تحصلت من الجريمة، والتي استعملت في تسهيل ارتكاب الجريمة، والتي أعدت لاستعمالها في ارتكاب الجريمة، دون المساس بحقوق الغير الذي يثبت حسن النية لملكيته لهذه الأشياء أو بما له من حقوق عليها، حيث أن تحقق الجريمة بتلك الوسائل كان دون علم مالكيها⁽⁵⁾.

¹- الحجز الحكمي هو وصف المال محل المصادرة بمحض التحقيق...، لأكثر تفصيل أنظر: علي فاضل حسن، المصادرة في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، القاهرة، مصر، 1973، ص 323 .

²- لم تميز الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2003 بين إجرائي " الحجز " و "التجميد"، لذلك عرفتهما في الفقرة الثالثة من المادة بأنهما فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى، وهو التعريف ذاته الذي تبناه المشرع الجزائري بموجب المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

³- تقابلها في المضمون نفسه نص المادة 51 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

⁴- وهي الأشياء التي تنصبّ عليها عملية المصادرة، وتشمل حسب نصّ المادة الأولى من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته كل من "الأصول من أي نوع كانت، سواء منها المادية وغير المادية، المتداولة أو الثابتة، الملموسة أو غير الملموسة، وأي سند قانوني أو وثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو إثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول والتي تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد".

⁵- علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص 45.

ثالثا: القواعد الإجرائية المتبعة في مجال التعاون الدولي الخاص بالمصادرة

في خصوص الإجراءات التمهيدية لعقوبة المصادرة، والتي تستهدف الكشف عن الأموال أو العائدات المتحصلة من جرائم اقتصادية قصد مصادرتها يتوجب اتخاذها في مواجهة الأفراد من جهة، وفي مواجهة الجهات والمؤسسات التي تحوز الأدلة التي تكشف وتعقب هذه الأموال من جهة أخرى.

بمعنى أنه ثمة إجراءات تتخذها الدولة في مواجهة الأفراد عما يحوزونه من أموال وممتلكات بهدف الكشف عن تلك المتحصلة من إحدى الجرائم الاقتصادية⁽¹⁾، وإجراءات أخرى تقع على عاتق المؤسسات المصرفية والمالية باعتبارها تحوز وتطلع على المعلومات والسجلات التي يمكن بواسطتها معرفة هذا المصدر غير المشروع⁽²⁾.

ولتحقيق أهداف التعاون لأغراض المصادرة تضمنت الفقرة السابعة من المادة 31 سالفة الذكر مجموعة من القواعد، حيث تنص على أنه " لأغراض هذه المادة والمادة 55 من هذه الاتفاقية، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى، تأمر بإتاحة تقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها، ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية."

كذلك، على كل دولة طرف في الاتفاقية يقع في إقليمها متحصلات إجرامية أو أموال أو أدوات أو أشياء أخرى متعلقة بالجريمة، قُدم إليها طلب مصادرتها من طرف آخر له اختصاص قضائي بالنظر في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أن تتخذ في إطار نظامها القانوني الداخلي ما يلزم لتحويل الطلب إلى سلطاتها المختصة من أجل استصدار حكم بالمصادرة، أو تنفيذه إذا كان قد صدر فعلا، أو بغرض تنفيذ الحكم الصادر بالمصادرة من المحكمة المختصة في الدولة

¹ - المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

² - من خلال الفقرة السابعة من المادة 31 من الاتفاقية نفسها، فإنه قصد تنفيذ ذلك، يقع على كل دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إنشاء نظم قانونية فعالة تلزم موظفيها بالإقرار بذمتهم المالية، وذلك في إطار ما يسمى "بالتصريح بالممتلكات"، على أن يشمل التصريح كل الموظفين العموميين دون استثناء مع النص على عقوبات جزائية في حالة عدم الامتثال لذلك، كما يجب على المؤسسات المالية معرفة زبائنها، والتحقق من هوية المالكين المنفعيين من الأموال المودعة لديها، لاسيما إذا كانت ذات قيمة عالية، كما يجب عليها إجراء فحص دقيق للحسابات، مع منع إنشاء أي مؤسسة مالية ليس لها حضور فعلي أو لا تنتسب إلى أية مجموعة خاضعة للرقابة.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

الطالبة في حدود الطلب⁽¹⁾، وعلى الدولة المطلوب إليها اتخاذ ما يلزم من تدابير لكشف وتحديد المتحصلات والأموال الناتجة عن الجريمة، وتجميدها أو ضبطها لاحتمال مصادرتها⁽²⁾.

وهو الإجراء نفسه الذي اعتمده المشرع الجزائري بموجب المادة 63 من القانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي تقضي بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة، كما يمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى تكون من اختصاصها وفقاً للتشريع المعمول به أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتلك المستخدمة في ارتكابها، ولها أن تقضي بمصادرة الممتلكات حتى في حالة انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر.

1- تقديم طلب حجز أو تجميد العائدات المتأتية عن الجرائم الاقتصادية

قد تستغرق عملية الفصل في طلبات المصادرة الخاصة بعائدات الجرائم الاقتصادية وقتاً طويلاً، وهذا بحكم طابعها الدولي لأنها تتم بين سلطات دولتين على الأقل الأمر الذي قد يضيع الفرصة على الدولة المتضررة في استرداد ولو جزء من أموالها المهربة إلى دولة أجنبية، ولهذا سمح المشرع الجزائري باتخاذ بعض الإجراءات التحفظية المؤقتة وذلك لتفادي تحويل أو إخفاء العائدات والأموال المتأتية عن الجرائم الاقتصادية، وهذا إلى غاية الفصل في طلب المصادرة⁽³⁾.

والحالات التي تقوم فيها السلطات المختصة في الدولة بمباشرة الإجراءات التحفظية هي:

- تجميد أو حجز الممتلكات بناء على أمر تجميد أو حجز يكون صادراً عن المحكمة أو سلطة مختصة في الدول مقدمة الطلب.
- تجميد أو حجز الممتلكات بناء على طلب مؤسس مقدم من طرف دولة أخرى.
- اتخاذ تدابير إضافية لأجل التحفظ على الممتلكات بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة بحياسة تلك الممتلكات⁽⁴⁾.

¹- الفقرة الأولى من المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

²- يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة الجامعية، مصر، 1992، ص 189 .

³- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 337.

⁴- المادة 64 ممن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، للتفصيل أكثر انظر: خليفة مراد، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 401.

2- شكل طلب المصادرة

حدد المشرع الجزائري شكل الطلب المتضمن مصادرة الأموال المتأتية عن الجرائم الاقتصادية من خلال نص المادة 66 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها حسب الحالات الآتية:

- بيان الوقائع التي أسندت إليها الدولة المطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا، وذلك إذا تعلق الأمر لاتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.

- وصف الممتلكات محل المصادرة وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم المصادرة.

- بيان الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف بحسنة النية بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم المصادرة⁽¹⁾.

هنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 66 أعلاه ميز بين الطلب الرامي إلى تنفيذ إجراءات تحفظية، وبين الطلب الرامي إلى تنفيذ حكم المصادرة، والطلب الرامي إلى استصدار أمر أو حكم بالمصادرة، حيث اشترط لكل نوع من هذه الطلبات وثائق خاصة به.

3- تنفيذ الأحكام الآمرة بالمصادرة

نصت المادة 55 في فقرتها 4 من الاتفاقية على أنه: "تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب"، وأضافت نفس المادة في الفقرة 6 منها أنه: "إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1

¹ - المادة 66 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

و2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي".

في حين تركت معظم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة صور الجريمة الاقتصادية، للدولة متقنية طلب المصادرة لتحديد سلطة معينة لتنفيذ طلبات المصادرة الأجنبية وفقا لقانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية⁽¹⁾، وهنا نجد أن المادة 67 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد حددت الجهة التي تتولى تلقي الطلبات التي تقدمها إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لمصادرة العائدات الإجرامية المتواجدة على الإقليم الجزائري، حيث يتم إرسال هذه الطلبات مباشرة إلى وزارة العدل حيث يقوم وزير العدل بالتأكد من صحته، ثم إحالته إلى النيابة العامة المختصة إقليميا بمحل وجود الأموال والممتلكات المطلوب مصادرتها لاتخاذ إجراءات تنفيذه، حيث ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض⁽²⁾.

اعترف المشرع الجزائري بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي فيما يخص مصادرة الأموال غير المشروعة بموجب المادة 63 الفقرة 1 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽³⁾، غير أنه اشترط وجود أسباب كافية لتبرير الإجراءات التحفظية⁽⁴⁾، نظرا لكون تنفيذ الحكم الأجنبي من أهم صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية⁽⁵⁾، فهو يعد ضرورة حتمية لا بد من القيام بها في الإطار القانوني⁽⁶⁾.

¹- سيد أحمد عابدين، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة، دراسة مقارنة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار النهضة العربية، مصر، 2018، ص 301.

²- المادة 67 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

³- المادة 63 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد و الإجراءات المقررة"

⁴- المادة 64 من القانون نفسه.

⁵- لعل أبرز مثال بخصوص مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية نجد ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، حيث تنص المادة 3 فقرة 5 منها على "...صدر أحكام سابقة بالإدانة أجنبية أو محلية وبوجه خاص في جرائم مماثلة، وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف".

⁶- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 330.

4- رفض تنفيذ طلب مصادرة العائدات الإجرامية

بالرجوع لنص المادة 55 في الفقرة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فإنه يمكن رفض طلب التعاون المتعلق بالمصادرة، كما يمكن إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها، أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها، في حين ألزمت الدولة الطرف المتلقية للطلب أن تتيح للدولة الطالبة قبل وقف أي تدبير مؤقت، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

وهو الموقف الذي كرسه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 65 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أين يجوز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة أو إلغاء التدابير التحفظية، إذا لم تقم الدولة الطالبة ودون تأخير بإرسال أدلة كافية، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة غير معتبرة، غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية.

بناء على ذلك يمكن استنتاج الحالات التي بموجبها يُرفض تنفيذ طلب المصادرة كما يلي:

- إذا كانت الوقائع التي استند عليها حكم المصادرة محلا لمتابعة جزائية في الجزائر.
 - إذا لم يكن الحكم القضائي الأجنبي باتا وحائزا لقوة الشيء المقضي به، ومستنفذا لكافة طرق الطعن.
 - إذا كانت العائدات أو الممتلكات المحكوم بمصادرتها، مما لا يجوز إخضاعه للمصادرة وفقا للتشريع الجزائري.
 - إذا كانت الأدلة المقدمة من طرف الدولة الطالبة غير كافية أو في غير حينها.
 - إذا كانت الممتلكات والعائدات ذات قيمة زهيدة.
- عموما فإنه يتعلق بقبول أو رفض الطلب في مساعدة قضائية، فإنه على السلطات الجزائرية المختصة إبلاغ ردها لنظيرتها الأجنبية التي تقدمت بالطلب، مع تبرير الرد المرفوض، في حين يمكن للدولة صاحبة الطلب أن تتقدم بطلب جديد في نفس الموضوع إذا استجبت لديها أدلة جديدة⁽¹⁾.

من خلال ما سبق نلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عملت على إقامة الركائز الأساسية للنظام القانوني الدولي لمصادرة العائدات الإجرامية، وهذه الركائز تعتبر بمثابة الأساس

¹ - المادة 66 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

القانوني للتعاون في حجز ومصادرة العائدات المطلوب استردادها، في حين نجد أن البنية التشريعية والقضائية الوطنية تركز التعاون القانوني المتبادل لتنفيذ المصادرة.

كما ألزمت الاتفاقية الدول أن تتخذ ما يلزم من التدابير لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى اتفاقية مكافحة الفساد، كما لها أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية من أجل محاربة كل ممارسة تطرقت لها نصوص الاتفاقية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: استرداد عائدات الجريمة الاقتصادية

بتحليل المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فإن تدابير استرداد العائدات الإجرامية تتعلق بالاسترداد عن طريق إقامة الدعاوى المدنية، ولتحقق ذلك تلتزم الدول الأطراف بالاعتراف في نظمها القانونية بحق الدول المتضررة في السعي إلى استرداد تلك الأموال عن طريق رفع دعاوى مدنية خاصة بهذا الغرض⁽²⁾، ويمكن لهذه الدعاوى المدنية أن تكون قائمة على العائدات (المطالبات العينية) أو قائمة على الضرر المدني، وينبغي عدم الخلط بينها وبين مصادرة العائدات دون الاستناد إلى حكم إدانة، فهذه الأخيرة هي تدبير تتخذه الدولة التي توجد فيها العائدات (دول المحكمة)⁽³⁾.

ويتميز هذا الأسلوب بمنح الدولة المدعية في الدعاوى المدنية العابرة للحدود رقابة مباشرة على مراحل الترافع فيها، عن طريق ممثلها أو وكيلها قياساً بالإجراءات الجنائية وفق الطريق الجنائي في ولايات قضائية أجنبية التي يكاد دورها يكون محدوداً⁽⁴⁾، بذلك نظمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

¹- صابر راشدي، المجالات الإستراتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 02 و03 ديسمبر 2008.

²- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد cac/cosp/wG2/2014/2، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، فيينا، في 11 - 12 سبتمبر 2014، ص11، متوفر على الموقع: www.unodc.org أطلع عليه بتاريخ 2020/08/21، على 01 سا و12د.

³- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص207 .

⁴- حيدر جمال تيل، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بغداد، 2014، ص147 .

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

الفساد الأحكام العامة لآليات الاسترداد المدني في المواد 35 و 53 منها والتي تعتبر الأساس القانوني لهذا النوع من الاسترداد⁽¹⁾.

أولاً: دعاوى الاسترداد

حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتطبيق العملي لأحكامها، هناك عدد من النظم والدعاوى المدنية في سياق الإجراءات المدنية للاسترداد وسنذكر منها على سبيل المثال:

1- دعوى المطالبة بالملكية

قد لا تتمكن الدولة الطالبة من الحصول على إدانة ضد المتهم، على الرغم من ارتكابه جريمة اقتصادية وتحصله منها على الأموال التي تشكل محل الاسترداد، وعلى ضوء ذلك يمكن لتلك الدولة، المطالبة بالأموال المختلسة باعتبارها المالك الشرعي والحقيقي⁽²⁾، فيكون لها ذلك عن طريق إقامة دعوى مدنية أمام محاكم الدولة التي توجد فيها تلك الأموال، تطالب فيها من خلالها بحقها في ممتلكات اكتسبت عن طريق ارتكاب فعل مجرم وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽³⁾.

هنا تجدر الإشارة أن نصوص الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لم تتضمن تحديد المحاكم التي ترفع أمامها هكذا نوع من الدعاوى فهل هي المحكمة الجزائية أو المحكمة المدنية، كون التشريعات المدنية النافذة في غالبية الدول ومنها العراق واليمن ومصر والجزائر لا تتضمن قبول هكذا نوع من الدعاوى، كون الحكم فيها قريب إلى معنى المصادرة، لأنه موجه إلى أموال بعينها دون الإشارة إلى حكم تعويض⁽⁴⁾.

2- دعوى التعويض

المقصود بهذا النوع من الدعاوى، الدعاوى المرفوعة للمطالبة بتعويض المدعي عما تكبده من خسارة وما أصابه من ضرر، نتيجة ارتكاب المدعى عليه أحد أفعال الفساد المجرمة، بما في ذلك الفعل الإجرامي الضار أو السلوك المخالف للنظام العام أو الخطأ السابق للتعاقد، على أن يثبت

¹- عماد علي رباط الزامي، طرق استرداد الأموال المنهوبة المتأتمية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها، بحث مستدل، جامعة القادسية، كلية القانون جمهورية العراق ، 2017 ، بدون صفحة.

²- عماد علي رباط الزامي، استرداد الأموال المنهوبة المتأتمية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها، مرجع سابق، ص 296.

³- هذا النوع من الدعاوى يتم استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁴- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 304 .

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

المدعي، بأنه تكبد خسارة أو لحقه ضرر يستحق التعويض نتيجة إخلال المدعى عليه بواجبه وأن هناك علاقة سببية بين فعل الفساد والضرر الواقع⁽¹⁾.

3- دعوى إجراء مصادرة أجنبية

تقتضي الاتفاقية من الدول الأطراف الاعتراف بالمركز القانوني للدول الأخرى التي قد ترفع دعوى مصادرة للمطالبة بملكية العائدات المكتسبة جراء ارتكاب فعل مجرم وفقا للاتفاقية، وتوصي الدول الأطراف باتخاذ تدابير تسمكن من مصادرة عائدات جرائم الفساد المرتكبة في الخارج والمهربة إليها، حتى في الحالات التي لم تحصل فيها الدولة الطرف التي ارتكبت فيها الجريمة أو التي توجد فيها العائدات على إدانة جنائية⁽²⁾.

وتماشيا ومقتضيات الاتفاقية الأممية أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هذا الإجراء بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يتم من خلال دعوى قضائية مدنية ترفعها الدولة الطالبة أمام السلطات القضائية الوطنية للدولة المتلقية، بغرض الاعتراف لها بحق ملكيتها للممتلكات الناتجة من أفعال الفساد⁽³⁾، وذلك من خلال ثلاث آليات تضمن استرداد العائدات بطريقة مباشرة وحسب ترتيب ورودها في المادة 62 من القانون أعلاه تتمثل في:

أ- **رفع دعوى مدنية من أجل إثبات ملكية عائدات الفساد:** في هذه الحالة يفترض تهريب عائدات الفساد من الدولة رافعة الطلب والتي ارتكبت فيها تلك الأفعال المجرمة، إلى دولة الملاذ الآمن من أجل تبييضها وذلك بإيداعها في المصارف أو استثمارها في إحدى المشاريع⁽⁴⁾، وهنا سمح المشرع الجزائري باتخاذ تدابير الاسترداد المباشر لهذه العائدات عن طريق رفع دعوى مدنية في

¹ - حيدر جمال تيل، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 152.

² - سيد أحمد عابدين، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة، مرجع سابق، ص 298.

³ - يفهم من نص المادة 62 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أن القانون لم يشترط تقديم ما يثبت وجود إدانة جراء فعل فساد مجرم، بل جل ما يشترط في الطلب هو أن يكون مرفق بوصف للممتلكات المراد مصادرتها مع تحديد مكانها وقيمتها إذا أمكن، إلى جانب بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة في طلبها على أن يكون مفصلا بما يسمح للسلطة القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة.

⁴ - سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2010/02/03، ص 167، متوفر على الموقع www.undp-pogar.org/arabic أطلع عليه في 2019/10/18، على 20 سا و25 د.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

الدولة المستقبلية لتلك العائدات⁽¹⁾، كما سمح برفع الدعوى في الجزائر إذا ما تم تهريب تلك العائدات إليها⁽²⁾.

ب- **تعويض الدولة الضحية عن الضرر الناتج عن أفعال الفساد:** بالرجوع لمضمون الفقرة الثانية للمادة 62 من القانون رقم 06-01 نفهم أن الحكم بدفع تعويض لصالح الدولة المتضررة يعتبر طريقة لتنفيذ الاسترداد المباشر لعائدات الفساد، كما أنه أمر جوازي وليس إلزامي، وأن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة الجهة المختصة بالنظر في هذه الدعوى، فالقسم المدني لا يمكنه الإدانة بجرائم الفساد حتى يلزم المحكوم عليه بسبب جرائم الفساد بدفع تعويضاً عن الأضرار الناتجة عنه، وبهذا فإن الدعوى المناسبة هي الدعوى المدنية التبعية التي ينظر فيها القاضي الجزائري الفاصل في جنح الفساد⁽³⁾.

ت- **إصدار تدابير احترازية لضمان ملكية الدولة الضحية:** هذا ما جاءت به من خلال هذه الصورة⁽⁴⁾ يفترض قيام السلطات المختصة في الدولة بمصادرة الأموال ذات المنشأ الأجنبي، وذلك بموجب قرار قضائي بشأن إحدى الجرائم الاقتصادية، كما تلتزم باتخاذ ما هو ضروري من التدابير التحفظية كالحجز والتجميد وإدارة الممتلكات، للمحافظة على حقوق الملكية المشروعة للدولة الأجنبية التي قد تطالب بها في أي لحظة⁽⁵⁾.

ثانياً: المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة جنائية

مفاد هذا الإجراء⁽⁶⁾ أنه موجه ضد الأموال فقط دون الجاني، مستندا في ذلك إلى أدلة قانونية تثبت أن تلك الأموال عبارة عن عائدات إجرامية، ويستخدم المصطلح بالتبادل مع المصادرة العينية

¹ - ذلك تطبيقاً لمضامين الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد التي تلزم الدول الأطراف على تكريس التعاون المتبادل، وإعمالاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الدولة الجزائرية في مجال التعاون الدولي الجنائي، ومبدأ المعاملة بالمثل.

² - هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 62 من القانون رقم 06-01 بنصها: "تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصلة عليها من أفعال الفساد".

³ - هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 60، 2006، ص 132.

⁴ - الفقرة الثالثة من المادة 62 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁵ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 306.

⁶ - يتأسس هذا الإجراء بناء على المادة 54 في الفقرة 1 (ج) من اتفاقية مكافحة الفساد، والفقرة الثالثة من المادة 63 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

والمصادرة الموضوعية والمصادرة المدنية وجميعها مدرجة في تعريف المصادرة دون الاستناد إلى حكم الإدانة⁽¹⁾.

إعمالا لهذا الإجراء يجب على الدول أن تسمح بمصادرة الممتلكات ذات المصدر الأجنبي بموجب قرار قضائي بشأن جريمة تبييض الأموال أو أي جريمة أخرى يندرج ضمن ولايتها القضائية، أو من خلال إجراءات أخرى، يأذن بها قانونها الداخلي دون إدانة جنائية⁽²⁾، ويكون اللجوء لطب مصادرة العائدات دون حكم إدانة ذو فعالية، خاصة عند عدم إمكانية أو استحالة تنفيذ المصادرة الجنائية⁽³⁾.

ولإزالة اللبس لا بد من الإشارة للفارق الجوهرى بين المصادرة الجنائية والمصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة، حيث أن المصادرة الجنائية تتطلب محاكمة جنائية وصدور حكم يقضي بالإدانة، في حين أن المصادرة المدنية التي تطلبها الدول عن عائدات الجريمة الاقتصادية رغم غياب الإدانة لا تتطلب ذلك، فيشار إليها بوصفها مصادرة عينية كونها تعتبر إجراء ضد العائدات ذاتها لا ضد الشخص، كما أنها تعد إجراء منفرد عن أي إجراءات قضائية جنائية لا يشترط فيها إلا إثبات صلة

¹ - حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 308.

² - سيد أحمد عابدين، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة، مرجع سابق، ص 299.

³ - ومن هذه الحالات التي تكون فيها مصادرة العائدات مع غياب الإدانة صالحة نذكر على سبيل المثال:

- أن يكون الجاني هاربا وبالتالي الإدانة الجنائية غير ممكنة.

- أن يكون الجاني ميتا أو مات قبل الحكم بالإدانة.

- أن يكون الجاني متمتعا بالحصانة ضد الملاحقة القانونية.

- أن يكون الجاني غير معروف وتم العثور على العائدات.

- أن تكون العائدات في حوزة طرف ثالث لم يوجه له الاتهام بارتكاب فعل جنائي، لكنه يدرك بأن الأموال ناتجة عن جريمة، فالمصادرة الجنائية قد لا تصل إلى الأموال أو الممتلكات التي تحوزها أطراف ثالثة حسنة النية.

- ألا توجد أدلة كافية بما لا يسمح بالسير في المحاكمة الجنائية⁽³⁾.

- تقادم الدعوى العمومية (المواد 06 و 07 ق.إ.ج).

- رغم صدور العفو الشامل الذي يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية أو يكون سابقا كما يمكن أن يكون لاحقا على المحاكمة.

- في حالة سحب الشكوى (المادة 3 الفقرة 6 ق.إ.ج).

- صدور حكم جنائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يتم بموجبه تبرئة المتهم من ارتكاب الفعل الجنائي المجرم نتيجة لعدم وجود دليل كافي أو العجز عن استيفاء عبء الإثبات، وبالمقابل هناك دليل كاف يثبت أن الأموال متحصلة من نشاط غير قانوني بما يسمح بالمصادرة رغم غياب الإدانة.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

العائدات بالجريمة⁽¹⁾، إضافة إلى هذا هناك عدد من الاختلافات الإجرائية التي تميز كلا النظامين بصفة عامة منها:

- من حيث الإجراء: المصادرة الجنائية تكون ضد شخص محدد، أما المصادرة رغم غياب الإدانة فتعتبر إجراء قضائي ترفقه الجهة المعنية ضد الأموال غير المشروعة.
- من حيث الطبيعة: المصادرة الجنائية نجدها تفرض كجزء من حكم صادر في قضية جنائية (عقوبة تكميلية)، أما المصادرة رغم غياب الإدانة فيمكن أن ترفع قبل الحكم بإدانة جنائية أو أثناءه أو بعد صدوره، أو حتى إذا لم يكن هناك اتهام جنائي ضد شخص ما.
- من حيث إثبات السلوك غير القانوني: في المصادرة الجنائية الحكم بإدانة جنائية مطلوب ويجب إثبات النشاط الإجرامي إثباتاً قاطعاً، أما في المصادرة رغم غياب الإدانة فإن الحكم بإدانة جنائية غير مطلوب ويمكن إثبات السلوك غير القانوني بمعايير متفاوتة.
- من حيث الصلة بين العوائد والسلوك غير القانوني: المصادرة الجنائية تستند إلى الموضوع أو إلى القيمة أي مصادرة منافع الجاني من الجريمة دون إثبات الصلة بين الجريمة وموضوع الملكية تحديداً، وتستند إلى الموضوع في المصادرة رغم غياب الإدانة أي أنه يتوجب على المدعي أن يثبت أن الأموال موضوع المصادرة عبارة عن عوائد الجريمة أو أدواتها.
- من حيث الاختصاص القضائي: في المصادرتين يتفاوت بين الجنائي والمدني⁽²⁾.

ثالثاً: تقاسم عائدات الجريمة الاقتصادية محل المصادرة مع الدول المتعاونة

نتيجة للتغيير في قواعد التصرف ونظراً لجهود الاسترداد المكلفة أحياناً والتي تقوم بها الدولة المصادرة، تتيح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تقتطع من العائدات أو غيرها من الموجودات نفقات معقولة تكبدتها قبل إرجاعها⁽³⁾، وتبين ملحوظة تفسيرية لاتفاقية الأمم المتحدة أن "النفقات المعقولة" يراد بها تكاليف ونفقات متكبدة وليست أتعاب من يعثر على الممتلكات أو العائدات أو غيرها من الرسوم غير المحددة، ويتعين في هذا الشأن على الدولتين الطرفين الطالبة والمتلقية للطلب التشاور بشأن النفقات المحتملة⁽⁴⁾.

¹- هاني جورجي، نحو إستراتيجية فعالة لاسترداد الأصول المصرية المنهوبة، مقال متوفر على الموقع: www.masress.com/elakhbar اطلع عليه في 21/09/2019، على 00 سا و15د.

²- سيد أحمد عابدين، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة، مرجع سابق، ص 302.

³- راجع المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁴- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 178 .

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

كما يمكن للدول الأطراف أيضا أن تعمل على إبرام اتفاقات أو ترتيبات، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة⁽¹⁾، من بينها الاتفاقات متعددة الأطراف التي تشجع الدول الأعضاء الأخرى على الدخول في اتفاقات متعددة الأطراف بشأن تقاسم العائدات⁽²⁾.

عليه فإنه في حالة قيام مسؤولين بارزين باختلاس المال العام وإعادة توجيه الأرباح من الموارد الطبيعية للدولة أو عائدات الضرائب المحلية لحسابهم في مصرف خاص يتحكمون به، يمكن عندئذ الاحتجاج بأنهم ارتكبوا جريمة الاختلاس على أموال عمومية، فيسهل عندئذ إثبات حق ملكية الدولة، كما أنه قد لن يكون في استطاعة الدولة الطالبة إثبات ملكيتها السابقة أو الادعاء بأنها الطرف الوحيد المتضرر من جرائم مالية محددة، دون ضرورة أن تكون العائدات من حق الدولة كما هو الأمر في جرائم الرشوة والابتزاز، فهنا تكون المطالبات الخاصة بهذه العائدات ذات طبيعة تعويضية غير مستندة إلى ملكية سابقة للممتلكات، ولذلك لا بد من النظر في مطالبات المالكين الشرعيين السابقين وغيرهم من ضحايا الجرائم المالية إلى جانب مطالبات الدول الأطراف⁽³⁾.

بهذا تكون المادة 57 من الاتفاقية هي بيان السياسة التشريعية التي تبنتها الاتفاقية فيما يخص إرجاع العائدات المصادرة والتصرف فيها، القائمة على الأسس الآتية⁽⁴⁾:

- رد العائدات لأصحابها الشرعيين، وهو ما قد يفسح المجال للأفراد للمطالبة برد العائدات المهربة من بلدانهم بطريقة غير مشروعة، مع مراعاة حق الغير حسن النية.
- جواز خصم نسبة معقولة من العائدات المصادرة لصالح الدولة المتناظرة إزاء النفقات التي تكبدتها في أعمال التتبع والتحري والتحفيز على العائدات.

¹ - الفقرة الخامسة من المادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد، بهذا تكون هذه المادة قد أحدثت تغييرا كبيرا ومعتبرا في قضية التعامل مع استرداد الموجودات والتصرف في عائدات الفساد المصادرة، وما إذا كانت حقوق الملكية المخولة للدولة التي تسعى لعودتها على أساس حق الملكية أو التعويض عن المخالفات وسوء الإدارة.

² - عزز مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة وضع "اتفاق ثنائي نموذجي بشأن تقاسم عوائد الجريمة المصادرة أو الممتلكات التي تغطيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة كجزء من قرار بشأن تدعيم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية القرار رقم A/RES/60/175، المؤرخ في 2005/12/16، متوفر على الموقع www.unodc.org أطلع عليه في 2019/09/21، على 02 سا و 20د.

³ - سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى موامة التشريعات العربية أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 178 .

⁴ - سيد أحمد عابدين، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة، مرجع سابق، ص - ص 328-329.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

بذلك تكون السياسة التشريعية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تترك متسعا للاجتهاد للدول الأطراف بشأن تنفيذ أحكام هذه المادة، فهي تقضي أن تنفذ الدول الأطراف الأحكام الواردة في هذه المادة من خلال مراجعة تشريعاتها القائمة، أو سن تشريعات جديدة خاصة المتعلقة بإدارة المال العام، وذلك تجنباً للصعوبات الناتجة عن القيود الإدارية والمالية الحكومية الداخلية، ضمناً لعدم وجود قيود على إرجاع العائدات⁽¹⁾.

بذلك يكون الفصل الخامس من الاتفاقية، وخاصة المادتين 51 و 57 منها، يؤسس للتعامل مع قضية استرداد العائدات الإجرامية بطريقتين هما⁽²⁾:

- جعل المادة 51 هي المبدأ الأساسي لاسترداد العائدات دون أي اعتبار للأساس القانوني للاسترداد.
- جعل المادة 57 الفقرة الثالثة محددة للأحكام التي تنظم استرجاع العائدات المصادرة، مع وضع شروط خاصة بكل حالة.

المبحث الثاني

عقبات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية

تعتبر مسألة تبني سياسة تشريعية وقائية وردعية لمواجهة الجريمة الاقتصادية على المستوى الدولي بموجب الاتفاقيات الدولية وتكريسها في التشريعات الداخلية للدول غير كافية لتحقيق هذه الغاية، ذلك أن الأمر يستلزم تضافر كل الجهود التي تجسد التعاون الدولي الفعال، هذا الأخير الذي تعترضه مختلف الصعوبات القانونية والعملية التي تحد من فعاليته في محاربة الجريمة الاقتصادية.

في هذا الصدد تثار إشكالية جد عميقة تتعلق بالمتابعة الجنائية للمسؤولين السياسيين إذا تورطوا في ارتكاب الجرائم الاقتصادية، باعتبارها مسألة مهمة جدا في سبيل إرساء دعائم الإستراتيجية الدولية في مكافحة هذه الجريمة. كيف لا وجرائم الفساد كثيرا ما ترتكب من طرفهم، إضافة إلى تأكيد العديد من التقارير حول تورطهم في جرائم تبييض أموال نظرا لنفوذهم وعلاقاتهم بمسيرى المؤسسات

¹ - حسين محمود حسن، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تقييم التنفيذ وتحليل الفجوات في الحالة المصرية، إصدار مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مركز العقد الاجتماعي، وحدة البحوث، مجلس الوزراء ومركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص 21.

² - المرجع نفسه، ص 36.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

المالية، ونظرا للمركز القانوني الذي يحتله هؤلاء المسؤولون، سواء في ظل التشريعات الوطنية أو على مستوى القانون الدولي، وما لهذا المركز من خصوصيات تجعلهم يتمتعون بجملة من الامتيازات ومختلف الحصانات، تعيق متابعتهم جزائيا بمناسبة اقترافهم لجرائم مرتبطة أساسا بالفساد المالي والتهريب وتبييض الأموال، بحيث تعتبر الحصانة بهذه المناسبة إشكالا يعيق تفعيل التعاون الدولي في هذا المجال⁽¹⁾.

كما تثار إشكالية أخرى بمناسبة استرداد عائدات الجريمة الاقتصادية، التي كثيرا ما تكون محلا للتبييض والتحويل للخارج، وهي إشكالية السرية المصرفية التي تلتزم بها البنوك والمؤسسات المالية، إضافة لعائق الجنايات الضريبية التي كثيرا ما تسعى لاستقطاب رؤوس الأموال الضخمة التي يراها مقترفو الجرائم الاقتصادية ملاذا آمنا لتغطية عائداتهم الإجرامية بطابع الشرعية، للإفلات من الشبهة والمساءلة.

المطلب الأول

إشكالية الحصانة الدبلوماسية⁽²⁾ على تفعيل التعاون الدولي في متابعة مرتكبي الجريمة الاقتصادية

كثيرا ما يستغل المسؤولون السياسيون ورؤساء الدول الامتيازات التي تمنحها الحصانة الدبلوماسية لإيجاد مجال يساعدهم على الإفلات من المتابعة الجزائية حين ارتكابهم جرائم اقتصادية، خاصة تلك الجرائم ذات الأبعاد الدولية⁽³⁾، ومفاد الإشكالية في هذا الصدد أنه استثناء عن مظاهر سيادة الدولة في ممارستها لاختصاصها القضائي الجنائي ضد جميع الجرائم المرتكبة على إقليمها بصرف النظر عن شخص الجاني، إذ يستوي أن يكون من رعايا الدولة أو أجنبيا عنها، وهو

¹- حامية علي، متابعة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2018، ص 10 .

²- تعبر الحصانة عن الحماية القانونية المرتبطة بالصفة الرسمية للشخص، هدفها عدم المساس برموز أو ممثلي الدول السامين، من أجل ضمان استمرارية الدولة. ويستفيد كبار المسؤولين في الدول بحصانات وظيفية مرتبطة بوظيفتهم، وينتهي سريانها بمجرد انتهاء الوظيفة العليا. لأكثر توضيح انظر: خلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 120 .

³- تشكل الحصانة عائقا من الناحية العملية بمناسبة تتبع حركة الجريمة الاقتصادية، خاصة عندما يتم تحويل الأموال إلى البنوك الخارجية، فالدول المستقبلية للأموال يتعذر عليها أن تستنكر هذا الإجراء بما له من عواقب سياسية.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

الاستثناء الذي يجعل من مسائل التعاون الدولي مجردة من أية فعالية في مواجهة الجريمة الاقتصادية على الصعيد الدولي.

أظهرت خصوصية الجريمة الاقتصادية ترابطها الوثيق بالمنصب الوظيفي للفاعل⁽¹⁾، وهو ما أكد على ضرورة مناقشة التوازن بين الحاجة إلى استمرار الحصانة الدبلوماسية، والحاجة إلى مواجهة مظاهر الإجرام الاقتصادي الصادرة عن المبعوث الدبلوماسي، وما يستدعي التخفيف منها لتجسيد فعالية التعاون الدولي في مجال متابعة مرتكبي أفعال الجريمة الاقتصادية.

الفرع الأول: المعالجة القانونية لإشكالية الحصانة الدبلوماسية على متابعة مرتكبي الجريمة الاقتصادية

أخذت مسألة حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تستقطب قدرا أكبر من الاهتمام في السنوات الأخيرة، ويرتبط هذا الأمر إلى حد كبير بتطور مفهوم حماية حقوق الإنسان، وحدث تراجع في مدلول الاستعداد للتسامح من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب والجريمة عبر الوطنية، والفساد وتبييض الأموال⁽²⁾.

ولعل التعسف في استعمال هذه الحصانة دفع الكثير من منظمات حقوق الإنسان إلى انتقاد هذه الامتيازات، التي تعطي لأشخاص غير جديرين بها أحيانا، إذ أصبحت هذه الامتيازات تساعد على ارتكاب جرائم خطيرة دون خوف من تبعة أية مسؤولية قانونية⁽³⁾.

فغالبا ما تستعمل هذه الامتيازات من أجل ارتكاب أفعال مجرمة، خاصة تلك المصبوغة بالصبغة الاقتصادية. والتمسك بحق الحصانة يهدف إلى الإفلات من الجزاء، وهو ما دفع بضرورة التطرق لهذا الإشكال ضمن أحكام الاتفاقيات الدولية المرتبطة بمكافحة الجريمة الاقتصادية، وهي المعالجة التي عرفت تباينا في مضمونها من حيث الوضوح والغموض، وهو ما سيكون محل النظر في هذا الفرع بالإضافة لموقف المشرع الجزائري في معالجة إشكال الحصانة الدبلوماسية لتكريس دواعي التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الاقتصادية.

¹- عبود السراج، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، مرجع سابق، ص-ص 98-123.

²- تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من أعمال دورتها الثامنة والخمسين، حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، المرفق الأول، 2003، ص 235.

³- محمد المرواني، الحصانة الدبلوماسية وإشكاليات حقوق الإنسان، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصاد، برلين ألمانيا، 2017.

أولاً: معالجة إشكالية الحصانة الدبلوماسية ضمن أحكام الاتفاقيات الدولية

لم تتضمن الاتفاقيات الدولية أحكاماً خاصة بالجريمة الاقتصادية بحد ذاتها، إنما تناولتها ضمن صورها التقليدية والمستحدثة، وبالرجوع لأهم الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة صور الجريمة الاقتصادية، ومعالجتها لإشكالية الحصانة الدبلوماسية⁽¹⁾، نجدها في اختلاف متباين بين المعالجة الضمنية، وتلك التي تبحث عن سبل التوفيق بين الحصانات ومختلف الامتيازات الممنوحة للمسؤولين وضرورة متابعة مختلف الجرائم التي تضمنتها أحكام هذه الاتفاقيات، كذلك وجود أحكام عالجت بصفة صريحة جواز رفع الحصانة لمتابعة مرتكبي صورة من صور الجرائم الاقتصادية.

1- المعالجة الضمنية لإشكالية الحصانة الدبلوماسية

تعدد الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة الاقتصادية التي تناولت موضوع الحصانة بصفة ضمنية، دون اعتبارها إشكالية تعيق التعاون الدولي في متابعة مرتكبي هذه الجرائم، وهو ما يتجلى بصورة واضحة في اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد، وفي اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب، اللتان تطرقتا لموضوع الحصانة تطرقاً ضمناً كما يلي:

أ- موقف منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد من الحصانة الدبلوماسية: تضمنت

اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد مؤشرات تعبر عن الحصانة الممنوحة للموظف العمومي⁽²⁾، وهو ما يظهر من خلال المادة الأولى منها التي تطرقت لمدلول الموظف العمومي والذي يشمل كل ما هو معين أو منتخب يعمل باسم ولصالح الدولة أو هيئاتها⁽³⁾.

¹- نذكر في هذا الصدد أن الفقه طرح إشكالا حول مدى اعتبار جرائم الفساد من الجرائم الدولية التي تستدعي رفع الحصانة، فاعتبار جرائم الفساد جرائم دولية بمعنى الكلمة، هذا يعني عدم الاحتجاج بوجود أية حصانة، ولا يفلت حتى رؤساء الدول الذين هم دائما في إطار ممارسة مهامهم من المسؤولية. أما في الحالة العكسية (وهي الحالة الغالبة من الناحية العملية) فيجب الانتظار إلى غاية فقدان الحصانة من أجل متابعة أي رئيس دولة، حتى ولو وجد هذا الأخير في إقليم دولة أجنبية وله أموالا غير شرعية، لأكثر توضيح أنظر:

- ALVARO BORGHI, L'immunité des dirigeants politiques en droit international, L.G.D.J, Paris, 2003, p. 381.

²- BAH SALIOU, La restitution des avoirs issus de la corruption dans les conventions anti-corruption internationales : une avancée conceptuelle et normative à la portée pratique limitée », Revue de Droit des Affaires Internationales, n°01, France, 2010, p-p. 15-34.

³- وهو التعريف الذي يوضح بأن هناك علاقة مباشرة بين الموظفين العموميين والحصانة ولو بصفة ضمنية.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

إن مرد موقف الاتفاقية من إشكالية الحصانة كعقبة أمام تفعيل قواعد التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية راجع إلى حساسية الموضوع بحد ذاته على صناع القرار في المنطقة، نظرا لتورط أغلب المسؤولين والقادة السياسيين في قضايا فساد وتبييض أموال ومنظمات تهريب.

ب- موقف اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين

الأجانب: تناولت اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية موضوع الحصانة تناولا ضمنيا، وهو ما يفهم من خلال المادة الأولى منها التي تطرقت للمقصود بالموظف العمومي⁽¹⁾ والملاحظ عنه أنه جاء موسعا في دلالاته⁽²⁾. يتضح من خلال النظر في نصوص هذه الاتفاقية عدم وجود أي نص يشير إلى ضرورة اتخاذ أطراف الاتفاقية التدابير اللازمة لرفع الحصانة عند متابعة مسؤولي أو رؤساء الدول، مما يشكل عائقا حقيقيا في متابعتهم دوليا.

2- الموقف التوافقي بين الحصانة وضرورة متابعة مرتكبي الجريمة الاقتصادية

من خلال المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تم النص على حث الدول الأطراف باتخاذ ما هو ضروري من تدابير لإرساء توازن بين الحصانة القضائية الممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم، وإمكانية القيام بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية⁽³⁾، وهو نفس الموقف الذي تبنته الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد⁽⁴⁾.

الملاحظ عن هذا الموقف أنه جاء نص بصفة محتشمة، كونه لم يتطرق لكافة التفاصيل الضرورية لتفعيل التعاون الدولي في مجال متابعة المسؤولين السياسيين، لاسيما ضرورة رفعها في مجال الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، كما يمكن تفسير هذا النص أنه غير ملزم، باعتباره لم يرد بصيغة الإلزام، إنما ورد بصيغة يمنح من خلالها للأطراف حرية في تحقيق التوازن بين الحصانة

¹ - المادة الأولى فقرة 1 من اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية: "الموظف العمومي هو كل شخص يشغل منصبا تشريعا أو إداريا أو قضائيا من بلد أجنبي، سواء كان معينا أم منتخبا، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو مؤسسة عامة، وأي موظف أو وكيل لمنظمة دولية...".

² - فيدخل في مدلول الموظف العمومي كل شخص معين، أو منتخب، يشغل منصبا تشريعا أو إداريا أو قضائيا، والحكمة من ذلك هو إقرار مسؤوليتهم عن أفعال الفساد، وإخضاعهم لأحكام هذه الاتفاقيات.

³ - انظر المادة 21 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

⁴ - انظر المادة السادسة فقرة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

وضرورة المتابعة حسب مبادئها الداخلية، في حين أن الواقع أثبت أن هذه الإشكالية لا تخص قوانين الدول الداخلية وإنما تطرح في مجال المتابعة الدولية.

3- المعالجة الصريحة لإشكالية الحصانة الدبلوماسية

يبرز أهم نموذجين عن المعالجة الصريحة لإشكالية الحصانة الدبلوماسية باعتبارها عقبة في تفعيل التعاون الدولي لمتابعة مرتكبي الجرائم الاقتصادية، من خلال ما عبرت به كل من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، والاتفاقية الجنائية للمجلس الأوروبي في مكافحة الفساد.

أ- معالجة إشكالية الحصانة في ظل اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته:

أضفت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد نوعا من الخصوصية في معالجتها لمسألة الحصانة، ويظهر ذلك من خلال المادة السابعة فقرة 5 منها⁽¹⁾، التي أخذت بالتعبير الصريح عن حصانة الموظفين العموميين كعقبة في المتابعة الجزائية للأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وهو ما يعتبر اعترافا صريحا مقارنة مع الاتفاقيات الأخرى في هذا المجال، بالتالي يمكن اعتباره قفزة نوعية في مجال متابعة الموظفين العموميين.

جدير بالإشارة أن المادة السابعة من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد تثير إشكالات أساسيان، فيتعلق أولهما بضرورة التأكد من أن أية حصانة لا تشكل عائقا عن إجراء التحقيق ومحاكمة الموظفين الذي يتمتعون بها، مرتبط بعدم الإخلال بأحكام التشريعات الداخلية، فيفهم منه بأن النظر في التشريعات الداخلية هو الأصل، ثم إمكانية التأكد إذا كانت الحصانة تعتبر عائقا⁽²⁾.

فيما يتعلق الإشكال الثاني، أن هذا النص وارد تحت عنوان "مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة"، فيفهم منه أن النص مقتصر على اعتبار الحصانة عقبة أمام هذا النوع من الجرائم دون غيرها، فالأحسن أن يكون واردا ضمن القواعد الخاصة بالتعاون الدولي حتى يكون شاملا لكل الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية لاسيما تبييض العائدات الإجرامية.

ب- معالجة إشكالية الحصانة في ظل اتفاقية المجلس الأوروبي للقانون الجنائي

بشأن مكافحة الفساد لسنة 1999: نصت المادة 16 من الاتفاقية الجنائية للمجلس الأوروبي

¹ - تنص الفقرة 5 من المادة 7 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته على: "...مع مراعاة عدم الإخلال بأحكام التشريعات المحلية، التأكد من أن أي حصانة تمنح للموظفين العموميين لا تشكل عقبة عند التحقيق في ادعاءات توجه ضد محاكمة هؤلاء الموظفين".

² - غالبية التشريعات الداخلية للدول الأطراف لا تتضمن أحكاما داخلية تعبر عن إمكانية اعتبار الحصانة عائقا أمام مكافحة الفساد، وهو الشرط الذي يفرغ نص المادة السابعة من فعاليتها.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

لمكافحة الفساد على احترام أحكام المعاهدات، والبروتوكولات، والأنظمة، وكذا النصوص المطبقة لها، في جانبها المتعلق برفع الحصانة⁽¹⁾، وبموجب هذه المادة فإن كل موظف عمومي أجنبي اقترف إحدى الأفعال المجرمة وفق لهذه الاتفاقية لن يكون بمقدوره الإفلات من المتابعة الجزائية بسبب تمتعه بالحصانة، وعدم تمكن دولته الأصلية من متابعته، أو عدم إمكانية تسليمه للمحاكمة، يجوز متابعتها في دولة أخرى طرف⁽²⁾.

من خلال ما سبق نلاحظ حقا مدى اختلاف أحكام الاتفاقيات الدولية أثناء تناولها لمسألة الحصانة الدبلوماسية ومدى تأثيرها على متابعة مرتكبي الجرائم الاقتصادية، غير أنها تتفق على عدم اعتبار رفع الحصانة كمبدأ يجب إعماله بصورة آلية عند متابعة الموظفين العموميين الذين يتمتعون بها بمناسبة الأفعال المجرمة بموجب أحكام هذه الاتفاقيات.

ثانيا: معالجة إشكالية الحصانة الدبلوماسية في ظل التشريع الوطني

يرى الفقه أن الحصانة التي يتمتع الموظفون العموميون والمسؤولون السياسيون تتعلق أساسا بنطاق السيادة⁽³⁾، فنجد أن المؤسس الدستوري الجزائري حدد الفئات التي تتمتع بالحصانة، فإنه وفقا لنصوص المواد 129- 131 منه، يتمتع نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة بالحصانة البرلمانية طوال مدة نيابتهم، ولا يجوز متابعتهم بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منهم، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه⁽⁴⁾.

بالتالي يفهم أن النظر في أمر رفع الحصانة عن النواب البرلمانيين أمر صعب للغاية، كونه يستدعي توفر أغلبية أعضاء البرلمان هو ما لا يحقق فعالية متابعة مرتكبي الجرائم الاقتصادية، ولا يعكس الرغبة التشريعية القوية في مكافحة هذه الجرائم.

¹ - أنظر المادة 16 لاتفاقية المجلس الأوروبي للقانون الجنائي بشأن مكافحة الفساد لسنة 1999.

² - BAH SALIOU, l'effectivité des conventions anti-corruption internationales, Op.cit, p-p15-34.

³ - "تتخذ الحصانة بعدا مزدوجا، فهي في منظور النظام القانوني الداخلي تتعلق بحماية الوظيفة التشريعية، والتنفيذية،

أما في منظور النظام القانوني الدولي فتتعلق بحماية سيادة الدول"، للتفصيل أكثر أنظر في هذا الشأن:

GIUDICELLI-DELAGE Geneviève, « Le recul des immunités », in La pénalisation des responsabilités politiques en droit interne et en droit international, dix-septième journée d'études de l'Institut de Sciences Criminelles de Poitiers, s. dir.de DANTI-JUAN Michel, 30 et 31 mai 2008, édition Cujas, Paris, France, 2008, p. 113.

⁴ - أنظر المواد 129-131 من الدستور.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

كما يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، خلال عهدتهم، ولا يمكن أن يكونوا محلا للمتابعة بسبب جنائية أو جنحة إلا بعد تنازل صريح عن الحصانة من المعنى بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري⁽¹⁾.

في حين بقي موقف المؤسس الدستوري غامضا تجاه مسؤولية رئيس الجمهورية، حيث لم يبين إجراءات متابعته بسبب الخيانة العظمى، وأحال للقانون العضوي بشأن المحكمة وتنظيمها⁽²⁾، كما لم يحدد مضمون الخيانة العظمى والأفعال المكونة لها وكيفية توجيه الاتهام⁽³⁾، وكان من الأولى توسيع الأفعال التي تكون سببا لقيام مسؤولية رئيس الجمهورية لتشمل الجنايات والجنح، وكذا الرفع الآلي للحصانة بالنسبة لجميع الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة عند ارتكابهم لأفعال الفساد المقررة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولاسيما عندما تحول العائدات إلى الخارج، وهذا من أجل تبسيط إجراءات المتابعة والتعاون الدولي في هذا المجال.

إضافة للموقف الدستوري أعلاه نلاحظ كذلك سكوت المشرع عن مسألة الحصانة في القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبشيء من التركيز على هذا الأخير نجد عدم تجاوبه مع نص المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ونص المادة 06 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وكذا نص المادة 07 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد، رغم التعريف الموسع للموظف العمومي الذي أخذ به في نص المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁴⁾، وإشارته في المادة 12 من نفس القانون على تشديد العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت مرتكبة من موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة⁽⁵⁾، وهو ما ينتج صعوبات قانونية وميدانية

¹ - أنظر المادة 189 من الدستور.

² - حسب مضمون نص المادة 183 من الدستور تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتها مهامها. يتبين أن كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول يتمتعون بحصانة تجاه الجهات القضائية بما فيها المسائل الجزائية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فصل المؤسس الدستوري في طبيعة الأفعال التي تستوجب المحاكمة، بين الجنايات والجنح بالنسبة للوزير الأول والأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة بالنسبة لرئيس الجمهورية.

³ - بلجاني وردة، المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين الجزائري والأمريكي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، عدد 11، 2020، ص 121.

⁴ - انظر المادة 2 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁵ - تنص المادة 12 من نفس القانون على: "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضو في الهيئة، أو ضابطا أو عون

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

خاصة في المتابعة الدولية للموظفين الجزائريين المتمتعون بمختلف الحصانات، ضف إلى ذلك عدم ورود أية إشارة إلى إمكانية رفع الحصانة في الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين وفقا لقانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: ضرورة التخفيف من الحصانة لتجسيد فعالية المتابعة الدولية

أضحت الحصانة الممنوحة للموظفين العموميين عقبة بارزة أمام كل إجراء يعمل على متابعتهم بسبب ارتكابهم لجريمة اقتصادية، سواء من الناحية القانونية أو من الناحية العملية، وهو ما جعل القانون الدولي يتجه لتأطيرها والحد منها وإمكانية رفعها بمناسبة الجرائم ذات البعد الدولي⁽²⁾، بحيث أصبح التخفيف منها في هذه الجرائم ضرورة لا بد منها لتجسيد فعالية التعاون الدولي في مجال متابعة مرتكبي الجرائم الاقتصادية.

جاءت أهمية التخفيف من الحصانة تلبية لنداء المجتمع الدولي في سنوات التسعينات الذي يقضي بضرورة محاربة المال الفاسد والجرائم المالية⁽³⁾، على اعتبار أن غالبية مرتكبي هذه الجرائم ذوي نفوذ سياسي يتمتعون بمختلف الامتيازات والحصانات، مما يستوجب ضرورة التخفيف من تلك الحصانة، نظرا لتأثيرها على فعالية المتابعة الجزائية الدولية.

أولا: التخفيف من الحصانة في الجرائم الاقتصادية

لا يمكن تطبيق الحماية التي يضمنها كل من القانون الدولي والقانون الداخلي لممثلي الدول بصدد الجرائم الدولية⁽⁴⁾، والإشكال الذي يستدعي معالجته في هذا الصدد هو مدى اعتبار الجرائم الاقتصادية من الجرائم الدولية التي تستدعي رفع الحصانة⁽⁵⁾، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى

شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".

¹ - راجع المواد 573 - 581 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² - BABAN Bryar S. La mise en œuvre de la responsabilité pénale du chef d'Etat, édition Larcier, Bruxelles, 2012, p 306.

³ - KHELFAANE Karim & SAM Lyès, « Corruption, détournement des biens publics, blanchiment d'argent, et immunité des gouvernements », RASJEP, n°03, 2009, p. 112.

⁴ - جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، حيث لا يمكن لمرتكبيها هذه الجرائم الاحتجاج بصفتهن الرسمية للإفلات من المتابعة والعقاب المقرر. راجع في هذا الشأن: دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 181.

⁵ - تنص المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية، سواء كان رئيسا

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

المناداة بضرورة التخفيف من الحصانة في مجال الجرائم الاقتصادية، كون رفعها يشكل مساساً بمبدأ المصلحة الوظيفية المحمي بموجب الحصانة⁽¹⁾.

إن منح الحصانة لأفراد معينة يجد أساسه في نظرية المحافظة على الوظيفة التي يمارسونها⁽²⁾، والاستفادة من الامتيازات التي تقرها الحصانة⁽³⁾ لاسيما في المتابعة الجزائية لارتكاب جرائم اقتصادية هو مساس لمبدأ المحافظة على الوظيفة⁽⁴⁾، وهو الأمر الذي جعل منه محط الانتقاد⁽⁵⁾، كون تحقيق فعالية مكافحة الجريمة الاقتصادية من خلال متابعة مرتكبيها الذين يتمتعون بالحصانة، يتطلب التخفيف منها، نظراً لأثر هذه الجريمة على مبدأ المصلحة الوظيفية، وتأثيرها على سلامة الاقتصاد الوطني للدول، وهو ما يجعل من هذا المطلب ضرورة ملحة قصد تكييفه كسبب مباشر لرفع الحصانة عنهم.

لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص". يفهم من خلال نص هذه المادة أن الحصانة لا تشكل عائقاً في مواجهة الجرائم الدولية التي تضمنها هذا النظام، لكن من الناحية العملية أفرزت الحصانة عدة إشكالات في مجال المتابعة الدولية لمثل هذه الجرائم. للمزيد من التفصيل في هذا الشأن، راجع: شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 121.

¹- KHELFAINE Karim & SAM Lyès, Corruption, détournement des biens publics, blanchiment d'argent, et immunité des gouvernements, op cit, p. 113.

²-« En droit international contemporain, l'immunité des agents diplomatiques se base sur la théorie de l'intérêt de la fonction, qui est construite sur le principe que le bénéficiaire de l'immunité n'est pas l'agent lui-même, mais l'Etat pour lequel il agit », BORGHI Alvaro, Corruption et immunité des dirigeants politiques, in Les traités internationaux contre la corruption, l'ONU, l'OCDE, le Conseil de l'Europe et la Suisse, s. dir.de : BALMELLI Tiziano & JAGGY Bernard, Editions Interuniversitaires Suisses, Lausanne, 2004, pp. 92 et 93.

³- وهذا ما تبين بموجب قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 14 فيفري 2002، في قضية وزير خارجية

جمهورية الكونغو الديمقراطية "يروديا YERODIA" ضد بلجيكا، حيث تضمن هذا القرار حصانة هذا الوزير ضد

المحاكم الجزائرية والمدنية البلجيكية على أساس مبدأ المصلحة الوظيفية باعتباره ممثل لدولته، مشار له لدى:

- VINCENT Philippe, L'arrêt YERODIA de la Cour Internationale de Justice et les avatars de la loi belge de compétence universelle, disponible sur le site :

<https://orbi.ulg.ac.be/bitstream/2268/180844/1/Yerodia.doc>, consulté le 16/12/2021, à 21h00mn.

⁴-WANDJI K. Jérôme Francis, L'Afrique dans la lutte contre l'impunité des crimes internationaux, Cahiers de la Recherche sur les Droits Fondamentaux, n°11, Presses Universitaire de Caen, 2013, p. 101.

⁵- BORGHI Alvaro, L'immunité des dirigeants politiques en droit international, Op.cit, p. 166

ثانيا: تأثير الحصانة على متابعة مرتكبي الجرائم الاقتصادية

تقتضي الحصانة عدم إمكانية متابعة رؤساء الدول جزائيا أمام محاكم دول أجنبية في الجرائم التي يرتكبونها، وهو المبدأ الذي يساهم في خلق ثغرات قد يستغلها هؤلاء الرؤساء والمسؤولين في ارتكاب الجرائم الاقتصادية المجرمة بموجب الاتفاقيات المعنية بمكافحة صور الجريمة الاقتصادية، خاصة في ظل التشدد بفكرة السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية⁽¹⁾.

فعند النظر مثلا في جريمة تبييض الأموال نجد أنها كثيرا ما ترتبط بمسألة الحصانة، بحيث غالبا ما يستفيد المسؤولون السياسيين بمختلف الامتيازات المرتبطة بوظيفتهم، لتحقيق مآرب إجرامية تسهل لهم تبييض الأموال في دول أجنبية، التي بدورها تعجز عن إجراء تجميد أو إقرار أية متابعة جزائية، نظرا لنظام الحصانة التي يتمتعون بها⁽²⁾، وهو ما دفع بالسلطات السويسرية باتخاذ إجراء يقضي بمنع مؤسساتها المصرفية بالتعامل مباشرة مع رؤساء الدول⁽³⁾ في حالة وجود مؤشرات حول إمكانية وضع هذه الأموال بغرض تبييضها⁽⁴⁾.

يفهم من هذا الإجراء والقرار الصادر عن محكمة العدل الدولية المذكور أعلاه مدى قصور معالجة مسألة الحصانة في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة الاقتصادية، وهو ما دفع بالممارسة الدولية في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية إلى البحث عن سبل التخفيف من الحصانة، خاصة عند تحويل عائدات هذه الجرائم إلى دول أجنبية قصد تبييضها، حيث أن تكريس فعالية المتابعة الجزائية الدولية ضد المسؤولين السياسيين ورفع الحصانة بمناسبة الجرائم الاقتصادية، يستدعي تدخل القضاء الداخلي للدول لتقرير اختصاصه -العالمي- ضد أي مسؤول سياسي يتمتع بحصانة قضائية، عندما يتعلق بأموال غير مشروعة المصدر تتواجد في إقليم تلك الدولة.

¹- KHEFANE Karim & SAM Lyès, Corruption, détournement des biens publics, blanchiment d'argent, et immunité des gouvernements, Op.cit, p. 112.

²- نذكر في هذا الصدد قضية حجز وتجميد أموال الرئيس السابق لجمهورية الكونغو الديمقراطية "مابوتو سيس سكو" من طرف البنوك السويسرية في بداية سنة 1997، بحيث وأثناء قيام الحرب الأهلية من أجل الإطاحة به، طلب مجموعة من البرلمانيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية السلطات السويسرية، بضرورة حجز وتجميد أموال الرئيس في سويسرا، والتي نهبها من دولتهم بطريقة غير مشروعة، وردت السلطات السويسرية بأن الحرب الأهلية غير منتهية والرئيس متمتع دائما بالحصانة وليس من الممكن إقامة أية متابعة تخصه، وتم الانتظار إلى غاية تحيته من السلطة لمباشرة مثل هذه الإجراءات. مشار له لدى:

- BORGHI Alvaro, « Corruption et immunité des dirigeants politiques », Op.cit, p. 102.

³- يفهم من اللجوء لهذا الإجراء الصعوبة العملية لتفعيل متابعة هؤلاء المسؤولين عندما ترتكب الجريمة على أساس الحصانة، مما يجعل هذا الإجراء الوقائي الحل الأمثل في مواجهة مثل هذه الجرائم.

⁴- BORGHI Alvaro, « Corruption et immunité des dirigeants politiques », Op.cit, p. 106.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

يمكن أن نذكر في إطار المساعي الدولية للحد من أثر الحصانة في متابعة مرتكبي الجرائم الاقتصادية القرار الصادر عن المحكمة الجزائرية بباريس المؤرخ في تاريخ 2017/10/27، الذي يقضي بإدانة نائب رئيس دولة غينيا الاستوائية "تيودورين أوبيونغ TEODORIN OBIANG"، في قضية فساد، يقضي بالحبس ثلاثة سنوات موقوفة التنفيذ وغرامة مالية تقدر بثلاثين مليون أورو، إضافة إلى عقوبة مصادرة كل أمواله الموجودة في فرنسا⁽¹⁾.

فلاحظ من خلال هذا الحكم عدم تأثير الحصانة التي يتمتع بها نائب رئيس دولة غينيا الاستوائية في متابعته جزائيا بمناسبة جريمة اقتصادية، كما يمكن اعتباره بمثابة سابقة قضائية يعتد بها في كل قضية تكون الحصانة عقبة في تقرير المتابعة الجزائرية، وهذا بالرغم أن الحكم الذي يقضي بثلاثة سنوات حبس موقوفة التنفيذ، إلا أنه يعتبر أول حكم ضد مسؤول سياسي بهذا المستوى في قضية فساد⁽²⁾.

وعليه فإن تقرير التكريس الفعلي لمواجهة الجريمة الاقتصادية يتطلب النظر في تأثير الحصانة على فعالية التعاون الدولي عند متابعة مرتكبي الجرائم الاقتصادية، الذي لن يتحقق إلا بتدخل الدول عن طريق ممارستها القضائية، من خلال إصدار قوانين تسمح برفع الحصانة عن مسؤول سياسي تتواجد أمواله في إقليم هذه الدولة، بغض النظر على اعتبار الحصانة من المسائل الحساسة التي تدخل في مجال سيادة الدول، لذلك يكون أمر التوفيق بين رفعها ومكافحة الجريمة الاقتصادية أمرا صعبا يستدعي وجود إرادة سياسية حقيقية لدى الدول التي تستقطب رؤوس الأموال الأجنبية⁽³⁾.

¹- décision rendue par la 32eme chambre du tribunal de grande instance de Paris, le 27 octobre 2017.

²-« Un tel verdict semblait irréaliste il y a dix ans lorsque Transparency France et Sherpa se sont lancés dans la bataille, mais le combat ne s'arrête pas là » indique Marc-André Fieffer, Président de Transparency International France, Procès des « Biens mal acquis » : Une décision historique et un premier pas vers la restitution de l'argent issu de la grande corruption aux populations victimes, in : <https://transparency-france.org/actu/biens-mal-acquis-decision-historique/> consulté le 18/12/2021.

³- في هذا الصدد يمكن إبراز مثال يتعلق بدولة سويسرا باعتبارها من الدول الأكثر استقطابا للأموال الأجنبية، والدولة، التي لها خبرة طويلة في مجال التعاون الدولي لمصادرة واسترداد عائدات الجريمة الاقتصادية، بحيث أصدرت سويسرا قانون سنة 2016 يتعلق بوقف واسترداد الأموال ذات المصدر غير المشروع للمسؤولين السياسيين الأجانب، هذا القانون الذي يمكن اعتباره من القوانين الذي يعتد به في مجال استرداد عائدات الجريمة الاقتصادية، لاسيما أنه يهدف إلى التعاون الدولي في مجال استرداد أموال المسؤولين السياسيين الأجانب، غير أنه يؤخذ على هذا القانون عدم تطرقه لمسألة الحصانة، ومدى إمكانية رفعها عند تقرير متابعة هؤلاء المسؤولين السياسيين، باعتباره الهدف المرجو منه، يمكن الاطلاع على القانون:

المطلب الثاني

إشكالات التعاون الدولي في استرداد عائدات الجريمة الاقتصادية

تعرض عملية استرداد عائدات الجريمة الاقتصادية عقبات عديدة، تؤثر سلبا على فعاليتها في ضمان مكافحة فعالية للجريمة الاقتصادية. وقد أثبت الواقع أن مجمل هذه العراقيل هي عراقيل قانونية، لا يمكن مجابتهها بجدية ولا يمكن تحقيق مكافحة فعالية لهذه الجريمة إلا بتوافر الإرادة السياسية الحاسمة، التي بمقدورها استعمال الضغط السياسي على الصعيد الدولي قصد استعادة الأموال المنهوبة بكاملها وبسرعة.

إن مسألة تحديد عائدات الجريمة الاقتصادية تعتبر الإشكال الرئيسي الذي يحد من فعالية آلية استرداد العائدات الإجرامية، حيث لا يمكن إطلاقا مباشرة أي إجراء من إجراءات الاسترداد دون تحديد موقع هذه الأموال⁽¹⁾، والإشكال بهذه المناسبة هو إشكال قانوني يتعلق بالسرية المصرفية، التي تحد من فعالية كل آليات التعاون في مواجهة الجريمة الاقتصادية.

إلى جانب الإشكال المتعلق بالسرية المصرفية، أظهر الواقع العملي في ضوء التجارب الدولية في مسألة استرداد عائدات الجريمة الاقتصادية أن هناك عدة إشكالات عملية تعيق فعالية التعاون الدولي في استرداد العائدات الإجرامية، وهي عراقيل تضعف الآليات القانونية وتفقد قوتها الإلزامية في مواجهة الجريمة الاقتصادية.

الفرع الأول: إشكالات تحديد موقع العائدات الإجرامية

تشكل السرية المصرفية قناة لإخفاء الأموال المتحصلة عن جرائم اقتصادية وكذا تبييضها⁽²⁾، نظرا لما توفره من حصانة قانونية أمام مكافحة الجريمة الاقتصادية واسترداد العائدات الناتجة عنه⁽³⁾، بالتالي أضحي من رفعها ضرورة من شأنها خلق بيئة ملائمة لتفعيل آلية استرداد العائدات الإجرامية

Loi fédérale sur le blocage et la restitution des valeurs patrimoniales d'origine illicite de personnes politiquement exposées à l'étranger, du 18 décembre 2015, entré en vigueur le 1er juillet 2016, in : <https://www.admin.ch/ch/f/ff/2015/8731.pdf> consulté le 21/11/2021, à 23h40mn.

¹ - Banque Mondiale, Biens mal acquis, un guide des bonnes pratiques en matière de confiscation d'actifs sans condamnation, éditions de la banque mondiale, Washington, 2009, p. 9.

² - همام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 217.

³ - BAUER Alain, Le financement du terrorisme : illusion et réalités, Rapport moral sur l'argent dans le monde, 2015-2016, progrès et tensions, s. dir.de CHAMPARNAUD François, Association d'Economie Financière, Arcueil (France), 2016, p. 292.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

من خلال إزالة الحواجز الإجرائية التي تعيق تحديد موقع تلك العائدات، وهو الأمر الذي تستساغ منه أهمية رفع السرية المصرفية.

كما أدى تطور المعاملات المالية إلى تبني نظام مالي ينطوي تحت راية العولمة المالية، التي تعمل على تسهيل حركية الأموال بعيدا عن كل ممارسة رقابية، ضمن نظام الجناات الضريبية⁽¹⁾، من خلال خلق بيئة غير شفافة تعيق مهمة تحديد وجهة ومصدر تلك الأموال، والتي أصبحت الوجهة المفضلة لمرتكبي جرائم تبييض الأموال وتحويل العائدات الإجرامية، نظرا لما توفره من خصوصية وسرية، الأمر الذي جعل من عملية تتبع الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية أمرا مستعصيا.

أولا: ضرورة رفع السرية المصرفية لضمان فعالية آلية استرداد عائدات الجريمة الاقتصادية

تضمنت معظم الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الجريمة الاقتصادية أحكاما تدعو الدول الأطراف لضرورة اتخاذ ما يستلزم من تدابير للحد من السرية المصرفية، أو رفعها عندما يتعلق الأمر بالحسابات المشبوهة، مع عدم إمكانية الاحتجاج بالسرية المصرفية لتبرير رفض التعاون الدولي⁽²⁾، وهو ما يؤكد مدى اعتبار السرية المصرفية عائقا حقيقيا في مكافحة الجريمة الاقتصادية⁽³⁾.

وبالرجوع لموقف المشرع الجزائري بخصوص إمكانية رفع السرية المصرفية من أجل منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية، حيث ألزم بدوره بموجب المادة 58 من قانون الوقاية من الفساد

¹ - "لا يوجد هناك تعريف موحد ودقيق للجنات الضريبية، لكن يمكن القول أنها عبارة عن مناطق أو دول (غالبا هي دول صغيرة) تكون فيها القوانين الجبائية متساهلة جدا أو منعدمة، كما أنها تختص باستقبال أموال مجهولة المصدر، لتضطلع بدور حاسم في التهرب من دفع الضرائب، وتبييضها، ويتمتع بجملة من الخصائص الأساسية منه: عدم تجريم تبييض الأموال، عدم فرض ضرائب، السرية المصرفية المشددة، عدم التعاون في مجال التحقيقات والمعاملات المشبوهة مع الهيئات المتخصصة"، لأكثر توضيح في الموضوع. أنظر: بلمقدم مصطفى، الجنات الضريبية ودورها في تبييض الأموال، أعمال الملتقى الوطني حول "مكافحة الفساد وتبييض الأموال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص- ص 3 و 4. أنظر كذلك: وداد بوقلع ومصباح حراق، الجنات الضريبية وخسائر النظام العالمي - مع الإشارة لحالة الجزائر - المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، المجلد 04، العدد 01، سنة 2021، ص-ص 62-82.

² - نذكر في هذا الصدد كل من المادة 9 فقرة 3 من اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، المرجع السابق، و المادة 17 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد، المرجع السابق، والمادة 20 فقرة 21 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

³ - وهو ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال نص المادة 40 منها، والتي تنص على أنه: "تكفل كل دولة طرف، في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية".

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

ومكافحته، المصارف والمؤسسات المالية بالأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، خاصة تلك المتعلقة بهوية الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يجب مراقبة حساباتهم، كما تلتزم هذه المصارف بالمعلومات الواردة بشأن هؤلاء الأشخاص⁽¹⁾.

عند الحديث عن السرية المصرفية وأثرها في تفعيل استرداد العائدات الإجرامية، لا بد من التوضيح أنها تثير إشكال قانوني وعملي في نفس الوقت، يتجسد من خلال ضرورة التوفيق بين التزام المؤسسات المالية بالسر المهني، وبين ما تقتضيه ضرورة رفعه من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال وتحويل عائدات الفساد، وذلك في سبيل تفعيل آلية استرداد العائدات الإجرامية.

1- الالتزام بالسر المصرفي⁽²⁾

تطرق المشرع الجزائري لتنظيم مسألة الالتزام بالسر المصرفي في عدة نصوص قانونية، تختلف طبيعتها⁽³⁾، بالرغم من أنها تهدف كلها إلى ضمان حرمة المواطن الخاصة⁽⁴⁾، كما نجد أن الالتزام بالسرية المصرفية وارد في القانون التجاري الجزائري، من خلال نص المادة 715 مكرر 13، التي ألزمت مندوبي الحسابات ومساعدهم باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي أطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم⁽⁵⁾.

¹ - راجع المادة 58 فقرة 1 و2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - يرجع الالتزام بالسر المصرفي إلى عدة اعتبارات تتعلق بحماية مصلحة العميل لاسيما حماية حرياتهم الشخصية التي تعتبر الذمة المالية إحدى مظاهرها، ضف إلى ذلك توليد الثقة المتبادلة، كما يرجع الالتزام بالسر المصرفي إلى ضرورة حماية مصلحة البنك في كتمان أعماله، بحيث الإفشاء بالسر المصرفي من شأنه أن يزعزع ثقة المتعاملين، الأمر الذي سيؤدي لا محال إلى خسارة البنك والمساس بسمعته، أما الاعتبار الأخير فيدور حول حماية المصلحة العامة، التي هي ضرورية لضمان الاستقرار الاقتصادي وازدهاره، وكذا لتحديد معالم النظام القانوني للالتزام بالسر البنكي. للتفصيل أكثر، راجع: تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 230.

³ - ندير أرتباس، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 41.

⁴ - نظرا لأهمية الالتزام بالسرية المصرفية في حماية حقوق الأفراد، فإن الإخلال به يعرض مسببه إلى عقوبات واردة في قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 301 منه التي جاء فيها أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج... وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقعة أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشائها ويُصرح لهم بذلك...".

⁵ - أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26/09/1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 100 صادر بتاريخ 27/12/1975، معدل ومتمم.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

غير أن التنظيم القانوني المفصل للسر المصرفي باعتباره التزام قانوني يجب احترامه من طرف المؤسسات المالية، قد نظمته المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون النقد والقرض⁽¹⁾، حيث أنه في المادة 25 منه الواردة في الفصل الثاني بعنوان "إدارة بنك الجزائر" التي تلزم أعضاء مجلس الإدارة بعدم إفشاء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أية وقائع أو معلومات اطلعوا عليها بمناسبة تأدية مهامهم دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بنص القانون، أو بمناسبة الإدلاء بشهادة في دعوى معروضة على القضاء، وانتقل الالتزام إلى كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة لتأدية مهامه، كما نصت المادة 61 من نفس القانون التي وردت ضمن الباب المتضمن تشكيلة مجلس النقد والقرض⁽²⁾ على الالتزامات الواقعة على أعضاء المجلس أو أي شخص يلجأ إليه بالالتزام بواجب عدم إفشاء السر المهني البنكي المحدد في نص المادة 25، وخلصت المادة 117 من نفس القانون على تحديد الأشخاص الملزمين بالخضوع للالتزام السر المهني المحدد بمفهوم قانون العقوبات⁽³⁾.

ومن خلال ذلك فإن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظرية واحدة على حدا، وإنما مزج بينهما واعتبر بأن السر المهني مرتبط بالوظيفة، أو بمناسبتها يقوم على أساس الثقة بين الهيئة أو المؤسسة البنكية والمتعامل معها، وهذا من شأنه من خلال نص المادة 24 من القانون رقم 62-144 المتعلق بتحديد القانون الأساسي للبنك المركزي الصادر في 13 ديسمبر 1962 ثم القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك على السر المهني الذي يلتزم به الموظف البنكي⁽⁴⁾، فمن تصل إليه المعلومة، أو السر ويقوم بإفشائه يكون قد أفشى سرا مهنيا، باستثناء الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، كذلك أن المشرع الجزائري لم يعرف السر المهني البنكي

¹ - أمر رقم 03-11 المؤرخ 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر 2003/08/27، معدل ومتمم.

² - مجلس النقد والقرض هو هيئة رقابية لعمل البنوك تحدد صلاحيته ضمن المادة 62 من القانون رقم 17-10 المؤرخ في 2017/10/11، ج ر عدد 57، صادر بتاريخ 2017/10/12، يعدل ويتم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

³ - المادة 301 من القانون رقم 16-02 المؤرخ في 2016/07/19، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر عدد 37، صادر بتاريخ 2016/07/22.

⁴ - بوساعة ليلي، السر المصرفي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010، ص 05.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

صراحة إنما جعله يقع على عاتق الموظف البنكي، أو من في حكمه بعدم إنشاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة لوقائع أطلع عليها بمناسبة وظيفته أو بحكمها⁽¹⁾.

نلاحظ من خلال النصوص القانونية المنظمة لالتزام المؤسسات المالية بالسر المهني، أن المشرع الجزائري وضع جملة من الضوابط التي يتعين على جميع مستخدمي وموظفي البنوك احترامها تحت طائلة العقوبات المقررة عند الإخلال بهذه الواجبات⁽²⁾، كما يفهم أيضا أن الالتزام بالسر المصرفي من شأنه أن يولد الثقة بين المتعاملين والمؤسسات المالية.

2- الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسرية المصرفية

تسبب نظام السرية المصرفية في خلق بيئة بعيدة عن معايير الشفافية المالية، باعتبارها حجة لإخفاء العائدات الإجرامية، حيث باتت البنوك إحدى أهم الوسائل المستعملة في تبييض الأموال والتمويه عن مصدرها، وهو ما حتم على الدول التدخل للحد من السرية المصرفية، بهدف الوقوف على حيثيات ووقائع مختلف الجرائم، بشكل يساعد على التحديد الدقيق لمصادر الأموال التي يتم تمريرها عبر القنوات البنكية⁽³⁾، وذلك من خلال فرض قيود واستثناءات تهدف إلى الرفع من السرية المصرفية سواء في قانون النقد والقرض، وفي القوانين الخاصة.

أ- الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسرية المصرفية في قانون النقد والقرض: لم

يخرج المشرع الجزائري عن المؤلف الذي يقضي أنه لكل مبدأ استثناء، حيث تضمن مبدأ الالتزام بالسرية المصرفية استثناءات وردت في قانون النقد والقرض، وذلك من خلال نص المادة 117 منه

¹ - عكس المشرع الفرنسي الذي يعتبر السر المهني البنكي التزام مدني على عاتق البنكي يرتب عدم الالتزام به مسؤولية مدنية بموجب قانون البنوك الصادر في 24 جانفي 1984 وقانون النقد والقرض الصادر في 04 أوت 2008 ومسؤولية جزائية بموجب قانون العقوبات (الإحالة إليه)، لأكثر تفصيل أنظر:

-Theiry bonneau, Droit Bancaire, Dormat droit privé, montchrestien lextenso édition, 8eme édition, Paris, France, p321.

² - احترام هذا المبدأ (الالتزام بالسرية المصرفية)، يجعل المؤسسات المالية ملاذا لأصحاب الأموال القذرة الذين يبحثون عن إضفاء الشرعية على أموالهم...، سي يوسف زاوية حورية، "دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال"، أعمال الملتقى الوطني حول: مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص 7.

³ - للمؤسسات المالية دور كبير في مكافحة الفساد المالي، كونها توفر معلومات قيمة عند عدم الاحتجاج من السرية المصرفية لتمكن الجهات المختصة في ردع هذه الجرائم. لأكثر تفصيل، أنظر:

- LCHAT Anne Héritier, « Intermédiaires financiers et corruption », in Lutte contre la corruption internationale, s. dir.de CASSANI Ursula & LCHAT Anne Héritier, LGDJ, Paris, France, 2011, pp 72 et 73.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

التي ذكرت الهيئات التي لا يجوز الاعتداد تجاهها بالسرية المصرفية، والتي حصرها في: السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية، والسلطات القضائية إذا تعلق الأمر بإجراء جزائي، اللجنة المصرفية وبنك الجزائر باعتبارهما هيئة رقابة وإشراف، المؤسسات العمومية المؤهلة بتبليغ بيانات ومعطيات إلى المؤسسات الدولية المتخصصة في محاربة الجريمة لاسيما الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وأخيرا في حالة حل البنك يكون للمصفي حق الاطلاع على كل المعلومات اللازمة لأداء مهامه⁽¹⁾.

ب- الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسرية المصرفية في القوانين الخاصة: بالرجوع للقوانين ذات الصلة بالنشاط المالي والمراقبة على العمليات المالية نجد أن المشرع الجزائري قد أقر استثناءات على مبدأ الالتزام بالسرية المصرفية قصد ضمان فعالية مكافحة صور الجريمة الاقتصادية، إذ أن القانون المتعلق بمجلس المحاسبة⁽²⁾، باعتباره سلطة رقابية⁽³⁾، له سلطة التأكد من مطابقة عمليات البنوك المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها⁽⁴⁾، كما يساهم مجلس المحاسبة، في مجال اختصاصه في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية، ولا يجوز الاحتجاج بالسرية المصرفية عند ممارسة المجلس لصلاحياته⁽⁵⁾.

كما نص القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، على أنه لا يمكن الاعتداد بالسرية المصرفية في مواجهة خلية معالجة الاستعلام المالي⁽⁶⁾، كما أكدت المادة 23 من القانون نفسه على عدم إمكانية اتخاذ أية متابعة ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان محل الإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون.

¹ - المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

² - أمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 35، صادر بتاريخ 12/07/1995.

³ - زقاوي حميد، قلفاط شكري، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية، مجلة المعيار، الجزائر، العدد 16، ديسمبر 2016، ص-ص 225-230.

⁴ - باعتبار البنوك من بين المؤسسات التي تساهم الدولة في رأسمالها فإنها تعتبر من الخاضعين لرقابة مجلس المحاسبة، مما يخول له حق الاطلاع على كل البيانات والمعلومات التي يراها ضرورية لأداء مهامه دون احتجاج البنك بالسرية المصرفية، للمزيد من التفصيل. أنظر: كنيبة طوبال، مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020، ص-ص 538-552.

⁵ - المواد 2 و 8 مكرر من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، السابق الذكر.

⁶ - المادة 20 من الأمر رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

نلاحظ من خلال النظر في مختلف النصوص القانونية المنظمة للالتزام بالسرية المصرفية، أن المشرع الجزائري قد أخذ هذا الالتزام على اعتباره مبدأ، مع تذليله باستثناءات بهدف تفعيل مكافحة صور الجريمة الاقتصادية، غير أن هذه الاستثناءات لا يمكن وصفها بالكافية في مواجهة الجريمة الاقتصادية، لاسيما فيما يتعلق بتحديد مصدر الأموال والعائدات المتأتية منها، ذلك نظرا للتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم ومع ظهور البنوك الالكترونية وعلاقة ذلك بهذه الجريمة، وما ينتج عنها من تسهيل التحويلات المالية وخصوصية سريتها، فإنه لتكريس أحسن فعالية لمحاربة الجريمة الاقتصادية يستدعي الأمر وضع إطار قانوني موحد لتنظيم السرية المصرفية والتوسيع من حالات رفعها واعتبارها المبدأ، مع وضع استثناءات لحماية الحقوق الشخصية.

3- ضرورة رفع السرية المصرفية لتفعيل محاربة الجريمة الاقتصادية

تعتبر السرية المصرفية إحدى أهم إشكالات محاربة الجريمة الاقتصادية، التي تعيق التعاون الدولي في استرداد عائداتها⁽¹⁾، وهي الإشكالية التي حظيت من جهة بحماية قانونية بموجب النصوص التي تلزم باحترام السرية المصرفية، ومن جهة ثانية بحماية عملية تجد مصدرها في الثقة التي يتعين الحفاظ عليها بين المؤسسات المالية والمتعاملين، وهو ما جعل من رفعها والتخلي عنها لدواعي مكافحة الجرائم الاقتصادية أمرا مستعصيا.

أمام تزايد وتفاقم هذا الوضع وإدراكا من المجتمع الدولي بخطورته، دفع بالمنظمات الدولية وبعض الدول إلى المبادرة بضرورة الرفع من السرية المصرفية لتفعيل جهودها في مواجهة هذه الجرائم والوقاية منها، وفي هذا الإطار قامت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بعدة مبادرات ترمي إلى ضرورة تبادل المعلومات المالية بين دول الأطراف في المنظمة والحد من السرية المصرفية من أجل مكافحة الجرائم المالية⁽²⁾، كما اعتمدت المنظمة بالتعاون مع المجلس الأوروبي، اتفاقية متعددة الأطراف في سنة 2010، تتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجبائي، والتي لها علاقة

¹ - نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الفساد الاقتصادي، أسبابه، أشكاله، آثاره، آليات مكافحته، - دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي -، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص 142.

² - « L'absence d'accès aux renseignements bancaires contribue pour une large part à la réussite des techniques de blanchiment qui sont utilisées pour dissimuler l'origine illégale des sommes obtenues à l'occasion d'activités criminelles ». O.C.D.E, Améliorer l'accès aux renseignements bancaires à des fins fiscales, Paris, France, 2009, p. 28, disponible sur le site: <https://www.oecd.org/fr/ctp/echange-de-renseignements-fiscaux/2497497.pdf> consulté le 02/12/2021, à 21h 00mn.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

بمكافحة الجريمة الاقتصادية بإلزام الدول الأطراف بضرورة تبادل المعلومات المالية والحد من السرية المصرفية⁽¹⁾.

كما قامت مجموعة دول العشرين سنة 2010 (G20)⁽²⁾ بعقد اتفاق تعاون في مجال مكافحة التهرب الضريبي والجرائم المالية ذات الصلة⁽³⁾، وهو ما يعبر عن الإرادة الدولية في الرفع من السرية المصرفية، على أن يكون ذلك بتبادل المعلومات حول الحسابات الأجنبية بموجب اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف⁽⁴⁾.

وما يؤكد على هذا المسعى نجد كذلك "صدور القانون الأمريكي المتعلق بالمطابقة الضريبية للحسابات الأجنبية (FATCA) سنة 2010، بموجبه تلتزم البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الولايات المتحدة الأمريكية بضرورة تقديم كل المعلومات المالية للوكالة الفيدرالية المختصة بتحصيل مختلف الضرائب (IRS)، وتضمن هذا القانون أيضا عقوبات صارمة عند مخالفة أحكامه"⁽⁵⁾.

نظرا لمكانة السوق المالية الأمريكية على الساحة الدولية فإن القانون الأمريكي المتعلق بالمطابقة الضريبية للحسابات الأجنبية له بعد عالمي على أساس معظم البنوك لها أسهم في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن مسألة تطبيقه متعلقة بعقد اتفاقيات بتطبيق أحكام هذا القانون⁽⁶⁾، فهنا قامت

¹ - « La convention n'est pas seulement un précieux outil pour lutter contre la fraude fiscale ; elle peut aussi servir à d'autres fins répressives telles que pour lutter contre la corruption et le blanchiment d'argent ». Voir: Préface de la Convention Multilatérale concernant l'Assistance Administrative Mutuelle en matière Fiscale, amendée par le protocole de 2010, sur le site : <http://www.oecd.org/fr/ctp/echange-de-renseignements-fiscaux/convention-concernant-l-assistance-administrative-mutuelle-en-matiere-fiscale.htm> consulté le 02/12/2021, 23h 15mn.

² - مجموعة العشرين هي منتدى التعاون الاقتصادي والمالي بين هذه الدول وجهات ومنظمات دولية تلعب دورا محوريا في الاقتصاد والتجارة في العالم وتجتمع سنويا في إحدى الدول الأعضاء فيها. للمزيد من التفصيل. راجع الموقع:

<http://www.bbc.com/arabic/world-40520225> تم الاطلاع عليه في: 2021/12/08، على 12 سا و 20د.

³ - PEREIRA Brigitte, « Blanchiment, soupçon et sécurité financière », Revue Internationale de Droit Economique, n°01, 2015, pp. 69-72.

⁴ - « les 20 plus importantes économies de la planète ont franchi un nouveau cap en plaidant pour l'échange automatique d'informations... C'est une avancée significative qui pourrait marquer la fin du secret bancaire si ce dispositif est effectivement mis en place », CHEYVIALLE Anne, « Secret bancaire : ce que signifie l'accord du G20 », le Figaro Economie, publié le 20 avril 2013, in : <http://www.lefigaro.fr/conjoncture/2013/04/20/20002-20130420ARTFIG00380-secret-bancaire-ce-que-signifie-l-accord-du-g20.php> consulté le 20/11/2021, à 15h 20mn.

⁵ - LAMBELET Jean-Christian, Qui a tué le secret bancaire ? Et autres essais, Editions SLATKINE, Genève, 2014, pp. 76 et 77.

⁶ - « FACTA a été âprement critiqué aux USA et ailleurs. Au plan international, la critique la plus incisive a été que cette loi renforce encore l'extraterritorialité du droit fiscal américain... », LAMBELET Jean-Christian, Op.cit, p. 78.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

فرنسا سنة 2015 بإصدار مرسوم يتعلق بنشر اتفاق الحكومة الفرنسية مع نظيرتها الأمريكية حول تحسين احترام الالتزامات الجبائية على المستوى الدولي، وتطبيق أحكام القانون الأمريكي المتعلق بالمطابقة الضريبية للحسابات الأجنبية (FATCA)⁽¹⁾، وبالتالي فإن البنوك الفرنسية لا يمكنها الاحتجاج بالسرية المصرفية بالنسبة للمعلومات المالية المتعلقة بالأمريكيين.

كما أن دخول القانون الأمريكي حيز النفاذ ساهم في توجه سويسرا⁽²⁾ إلى اعتماد تدابير من شأنها أن تخفف من السرية المصرفية تحت طائلة العقوبات الصارمة التي توقع على البنوك السويسرية في حالة عدم الالتزام بهذا القانون، وهو الأمر الذي رضخت له سويسرا بإصدارها سنة 2013 لقانون فيدرالي يتضمن تطبيق الاتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية فيما يخص الالتزام بأحكام قانون (FATCA)⁽³⁾.

يعتبر الاتفاق (المتعلق بالحد من السرية المصرفية) الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية نقطة تحوّل في الاتجاه نحو رفع السرية المصرفية في مجال التحقيقات المالية بما يساهم في فعالية آلية استرداد عائدات الجريمة الاقتصادية، وبهذا يستوجب التوسيع من نطاق هذا الاتفاق ليشمل عدد أكبر من الدول لاسيما الدول المعروفة بالالتزام الصارم للسرية المصرفية.

من خلال ما تم استعراضه نستنتج أن الإشكال الحقيقي الذي تثيره السرية المصرفية بمناسبة مكافحة الجريمة الاقتصادية هو كيفية التوفيق وخلق التوازن بين الرفع من السرية المصرفية باعتبارها

¹ - Décret n°2015-1 du 2 janvier 2015, portant publication de l'accord entre le gouvernement de la république française et le gouvernement des Etats-Unis d'Amérique, en vue d'améliorer le respect des obligations fiscales concernant les comptes étrangers (dite « loi FACTA »), JORAF n° 0002 du 3 janvier 2015.

² - تتميز البنوك السويسرية بعنايتها البالغة بالسرية المصرفية، ما جعلها تكون أكثر الدول استقطاباً للأموال الأجنبية مجهولة المصدر، وهو ما جعلها تكتسب سمعة جيدة في مجال التزامها بالسرية المصرفية، دون استجابتها لبعض الالتزامات الدولية التي دعت إلى الحد من هذه السرية المصرفية حيث رفضت سويسرا كل الإجراءات التي دعت إليها مختلف المنظمات الدولية إلى التخفيف من السرية المصرفية حفاظاً على سمعة بنوكها واستقطابها لأموال طائلة، هذه الأخيرة التي تنشط اقتصادها، وتجعلها من الدول الأكثر استقراراً من الناحية الاقتصادية، فعلى سبيل المثال، رفضت التدابير التي أعدتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والمتعلقة بالشفافية المالية الدولية، كما رفضت التبادل التلقائي للمعلومات المالية في المجال الجبائي، والذي قدمه الاتحاد الأوروبي. للتفصيل أكثر، انظر:

- GURTNER Bruno, L'agonie du secret bancaire suisse, Revue de l'Economie Politique, n°46, 2010, France, p-p 37- 38.

³ - Loi fédérale sur la mise en œuvre de l'accord FATCA entre la Suisse et les Etats-Unis, du 27 septembre 2013, Recueil systématique suisse, n° 672.933.6, in :

<https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/20130482/201406300000/672.933.6.pdf>
consulté le 03/04/2020, à 16h 50mn.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

ضرورة لتحقيق فعالية في مكافحة الجريمة الاقتصادية، وحماية الحقوق الشخصية التي تعبر حقا دستوريا.

ثانيا: إشكالية الجناات الضريبية

للجناات الضريبية⁽¹⁾ دور جد خطير في إخفاء وتمويه مصادر الأموال باعتبارها تشكل مراكزا لتوطين الشركات الوهمية وتبييض العائدات الإجرامية نظرا لما توفره من بساطة الإجراءات وسرعتها، وتقريبها للسرية المصرفية الصارمة في جميع تعاملاتها⁽²⁾، وهو ما يؤثر سلبا⁽³⁾ على نجاعة وسائل التعاون الدولي خصوصا في استرداد العائدات الإجرامية.

تفرض الجناات الضريبية نظام بنكي يستحيل معه إقامة معايير واضحة في التعامل معها، ويصعب من اتخاذ موقف موحد تجاهها بمناسبة التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الجريمة الاقتصادية⁽⁴⁾، وهو النظام الذي يعتمد أساسا على السرية المصرفية المشددة، التي تعرقل من إجراء التحقيقات الدولية للكشف عن مصادر الأموال التي تتواجد فيها، وهو العامل الذي يستقطب رؤوس

¹ - "لم يتضمن الفقه تعريفا دقيقا للجناات الضريبية، وعموما يمكن القول أنها عبارة عن مناطق أو دول (غالبا هي دول صغيرة) تكون فيها القوانين الجبائية متساهلة جدا أو منعدمة. كما أنها تختص باستقبال أموال مجهولة المصدر، لتضطلع بدور حاسم في التهريب من دفع الضرائب، وتبييضها، وتتمتع بجملة من الخصائص الأساسية منها: عدم تجريم تبييض الأموال، عدم فرض ضرائب، السرية المصرفية المشددة، عدم التعاون في مجال التحقيقات والمعاملات المشبوهة مع الهيئات المتخصصة. للمزيد من التفصيل حول تعريف وخصائص الجناات الضريبية، انظر: بلمقدم مصطفى، الجناات الضريبية ودورها في تبييض الأموال، أعمال الملتنقى الوطني حول "مكافحة الفساد وتبييض الأموال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص- ص 3 - 4.

² - « Les paradis fiscaux présentent de nombreux avantages pour les blanchisseurs cherchant à dissimuler des fonds de provenance illicite : une absence ou un faible niveau d'imposition ; une liberté des échanges accompagnée d'une monnaie solide (dollar, euro, livre sterling) ; un secret bancaire inébranlable ; un secteur bancaire très développé par rapport à la dimension économique du pays ; un maillage de convention fiscales quasi inexistant », PEREIRA Brigitte, Blanchiment, soupçon et sécurité financière, Op.cit, p. 71.

³ - هذا التأثير السلبي الذي ظهر جليا في فضيحة "وثائق بناما" سنة 2012، للاطلاع على تفاصيل فضيحة بناما، أنظر: أ.ف.ب، "وثائق بناما": ملفات سرية مُسربة تكشف تورط زعماء ونجوم رياضة عالميين في قضايا تهريب أموال، موقع فرانس 24 ، منشور في: <http://www.france24.com/ar/20160404> تم الاطلاع عليه في 2020/04/03، على 01 سا و 10د.

-Voir aussi : CONTI Julie, Le scandale des « Panama Papers » expliqué en trois minutes, Journal Le temps, publié le 11 avril 2016, in : <https://www.letemps.ch/economie/2016/04/11/scandale-panama-papers-explique-trois-minutes> consulté le 03/04/2020, à 02h 05.

⁴ - MORCOS Paul G., Le secret bancaire face à ses défis, Liban, France, Suisse, Luxembourg et Moyen-Orient, BRUYLANT, Bruxelles, 2008, p 438.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

الأموال الناتجة عن أفعال غير شرعية، بالإضافة لمختلف الامتيازات الممنوحة سواء في توظيفها أو في توفيرها وجمعها في البنوك، جعل منها ملاذاً آمناً لهذه الأموال⁽¹⁾.

تعتمد الجنات الضريبية في نظامها على توافر ثلاثة أسس، الأول يتعلق بالنظام الجبائي المحفز الذي يستقطب أموالاً معتبرة وفي جميع أنحاء العالم، الأساس الثاني هو الاعتماد على مراكز الأفسور⁽²⁾، من أجل تأسيس شركات تسمى "شركات الأفسور"، للاستفادة من مختلف المزايا التي توفرها هذه المراكز (استعمالها لإخفاء مصدر الأموال)، والثالث وجودها في بلد غير متعاون⁽³⁾، يترتب عن توفر هذه العناصر استحالة إقامة تعاون دولي في مجال استرداد عائدات الجريمة الاقتصادية، ولا يمكن تحقيق مكافحة فعالة أو التصدي لهذه الجرائم، لأن وجود البلد غير المتعاون من شأنه أن يحد من كل مبادرة إلى القضاء على الجنات الضريبية وعدم التعاون دائماً محل حماية بموجب القوانين الداخلية لتلك الدول⁽⁴⁾.

ونظراً لتأثير الجنات الضريبية على تكريس مكافحة فعالة للجريمة الاقتصادية في جانبها المتعلق باسترداد العائدات الإجرامية، ظهرت المبادرات الدولية التي تسعى للحد من الجنات الضريبية ومنع تحويل الأموال إليها⁽⁵⁾، حيث أنه في سنة 1997 برزت دعوة كل من الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لدولة لكسمبورغ باعتبارها جنة ضريبية، إلى ضرورة الخضوع لإجراءات الشفافية وتبادل المعلومات والتعاون في مجال الحد من صرامة الالتزام بالسرية المصرفية، غير أنها قوبلت بالرفض التام، ولم تلتزم دولة لكسمبورغ بأي من التدابير التي أقرتها هذه المنظمات⁽⁶⁾ إلى حين

¹- BOURDON William, Face aux crimes du marché, quelles armes juridiques pour les citoyens ?, la Découverte, Paris, France, 2010, p 90.

²- مراكز الأفسور "عبارة عن مراكز مالية منشأة من طرف الدول وتعتمد على تقنيات لضمان السرية وغالباً ما يتم اللجوء إلى مثل هذه المراكز لإنشاء شركات تسمى شركات الأفسور والتي لا يسمح لها أن تمارس أي نشاط تجاري واستثماري في البلد الذي أسست به شركة الأفسور، وتلجأ الدول إلى إنشاء هذه المراكز لجذب رؤوس الأموال الأجنبية بالمقابل توفر هذه المراكز مزايا جبائية متنوعة، السرية، وغيرها من المزايا الأخرى. للمزيد من التفصيل، أنظر:

- ROSSIDOU-PAPAKYRIACOU Eva, La coopération internationale dans la lutte contre la corruption du point de vue d'un centre offshore, in Coopération internationale dans la lutte contre la corruption et centres financiers offshore: obstacles et solutions, 4em Conférence Européenne des services spécialisés dans la lutte contre la corruption, Conseil de l'Europe, Limassol (Chypre), 20-22 octobre 1999, pp. 57-60.

³- Perrot Etienne, Op.cit, p. 31.

⁴- RAVEL d'ESCLAPON Anne, La lutte contre les paradis fiscaux à l'aune des exemples français et américain, thèse de doctorat en droit, Ecole Doctorale de Droit, Sciences Politiques et Histoire, Université de Strasbourg, 2016, p. 25.

⁵- GAYRAUD Jean-François, « Finance et crime : puissances, hybridation, convergences », Revue du GRASCO, n°8, France, 2014, p. 22.

⁶- BOURBAKI Roger, « End of paradis ? Le Luxembourg et son secret bancaire dans les filets du multilatéralisme », Revue Critique Internationale, n°71, 2016, p-p 56-59.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

سنة 2014، أين استجابت لتلك المفاوضات من خلال تبني قانون 25 نوفمبر 2014، الذي يتعلق بالإجراءات المطبقة على تبادل المعلومات⁽¹⁾.

غير أن عن هذا القانون كان محل انتقاد كونه يتعلق فقط بتبادل المعلومات بناء على طلب، أي لم تلتزم دولة لكسمبورغ بالتبادل التلقائي للمعلومات المالية، مما يعرقل من الناحية العملية فعالية التعاون الدولي في تحديد مصدر الأموال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تبين ومباشرة بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ عدم التزامها بأحكامه، وظهر ذلك من خلال استمرار هذه الدولة في منح مختلف الامتيازات لجذب رؤوس الأموال⁽²⁾.

الفرع الثاني: إشكالات تفعيل آلية استرداد عائدات الجريمة الاقتصادية

تمتاز الجريمة الاقتصادية بطابع دولي في أغلب صورها، وهو ما فرض على المجتمع الدولي تبني إستراتيجية تعتمد أساسا على التعاون الدولي لمواجهة هذه الجريمة والحد منها، والسعي لاسترداد عائداتها لا يخرج عن مضمون هذه الإستراتيجية، وهو ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهي الاتفاقية التي سعت لتكريس إطار قانوني دولي لتنظيم هذه المسألة.

رغم وجود السند القانوني الذي يعتمد عليه التعاون لاسترداد عائدات الجريمة الاقتصادية، إلا أنه يبقى غير كاف، نظرا لوجود عدة إشكالات عملية، وعراقيل مختلفة تجعل من تحصيل عائدات الجريمة الاقتصادية أمرا صعبا، وذلك راجع أساسا إلى أن آلية استرداد عائدات الجريمة الاقتصادية تتميز بتعدد إجراءاتها وتشعب الأحكام المنظمة لها، ضف إلى ذلك ضرورة وجود تعاون دولي حقيقي لإنجاحها، وهذا إلى جانب خضوع عملية الاسترداد إلى مراحل دقيقة يتعين إتباعها، بدءا من تشخيص، إحصاء وتحديد الأموال المنهوبة، ومن ثمة تحصيل هذه الأموال، هذه العملية الأخيرة التي يحد من فعاليتها مجموعة من العراقيل لاسيما:

أولا: طول الإجراءات المتبعة في استرداد عائدات الجريمة الاقتصادية

في هذا الصدد لا بد من التنويه إلى الحفاوة التي لقيتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لاسيما الفصل الخامس منها المتعلق بالتعاون الدولي في مجال استرداد العائدات الإجرامية، خاصة

¹ - Loi du 25 novembre 2014, prévoyant la procédure applicable à l'échange de renseignement sur demande en matière fiscales et modifiant la loi du 31 mars 2010, portant approbation des conventions fiscales et prévoyant la procédure y applicable en matière d'échange de renseignements sur demande, Journal Officiel du Grand-Duché de Luxembourg, n°2, disponible sur le site:

<http://legilux.public.lu/eli/etat/leg/loi/2014/11/25/n2/jo> consulté le 18/07/2020, à 20h 20mn.

² - BOURBAKI Roger, Op.cit, p. 55.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

من طرف الدول التي تعرضت لنهب لأموال العامة، لكن الواقع سار عكس ذلك بسبب عدم تحقيق النتيجة الأساسية التي تهدف إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المتمثل في استرجاع الأموال المنهوبة، وهذا بسبب طول الإجراءات التي تفقد آلية الاسترداد فعاليتها في مكافحة الجريمة الاقتصادية بصفة عامة⁽¹⁾.

إن تقرير مدى نجاح أو فشل التعاون في مكافحة الجريمة الاقتصادية مرهون بمدى نجاح الدولة في استرداد أموالها المنهوبة، وهو ما يعكس بصورة واضحة مدى توافر الرغبة السياسية الحقيقية في تحقيق ذلك، فعندما تثار إشكالية طول الإجراءات فإن ذلك إلى أن المسؤولين السياسيين المتابعين في مثل هذه القضايا يبحثون عن مختلف الآليات الإجرائية من أجل تأخير وتصعيب الدعوى المرفوعة ضدهم، كما أن تقنيات التعاون القضائي في المسائل المدنية والجنائية إجراءاتها معقدة من الناحية العملية، ويتطلب وضع تدابير لمرافقة كل عمليات الاسترداد⁽²⁾.

ثانيا: اختلاف الأنظمة القانونية الدولية المنظمة لعملية تحصيل عائدات الجريمة الاقتصادية

نظرا للبعد الدولي الذي تمتاز به الجريمة الاقتصادية فإنها لن تكون بمنأى عن إشكالية كلاسيكية يطرحها القانون الدولي في كل القضايا التي تتطلب تعاون بين الدول حول التفاوت والاختلاف في الأنظمة القانونية للدول المعنية شكلا ومضمونا، حيث أن هذه الإشكالية حاضرة بقوة بمناسبة تفعيل آلية استرداد عائدات الجريمة الاقتصادية وتحصيلها، وذلك ناتج أساسا عن التفاوت والتباين خاصة من الناحية العملية بين الأنظمة والعادات الأنجلوساكسونية والرومانية في مجال تكيف الجرائم، وتحديد الاختصاص القضائي، وهو ما يصعب من تحديد الأسلوب المتبع لتحصيل عائدات الجريمة الاقتصادية⁽³⁾.

أقرت معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة صور الجريمة الاقتصادية طريقتين لاسترداد العائدات الإجرامية، فيكون ذلك إما عن طريق الدعوى المدنية أو عن طريق الدعوى الجزائية⁽⁴⁾،

¹ خليفة مراد، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 376.

² - PESME Jean, La restitution des biens mal acquis, in La lutte contre la criminalité et les délits financiers, grands enjeux de la crise financière, rapport moral sur l'argent dans le monde, Association d'Economie Financière, France, 2012, p. 1162.

³ - في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية على الصعيد الدولي، يطرح مشكل هام في هذه الأنظمة، خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بين الاعتراف بالمسؤولية من عدمه. للتفصيل أكثر في الاختلاف بين الأنظمة القانونية فيما يخص مسؤولية الأشخاص المعنوية أنظر:

- TIEDEMANN Klaus, « La responsabilité pénale dans l'entreprise : vers un espace européen unifié ? », Revue de Science Criminelle, n° 02, 1997, pp. 259-274.

⁴ - على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال المواد 53-55-57، مرجع سابق.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

فيفهم من الناحية القانونية أن الهدف من ذلك هو الرغبة في الإسراع وتسهيل إجراءات الاسترداد، غير أنه الناحية العملية طرحت هذه المسألة القانونية عدة إشكالات، أولها أن لكل دعوى خصوصياتها، وتختلف هذه الأخيرة من بلد إلى آخر، مما يصعب من تحريكهما بنفس القواعد والشروط⁽¹⁾.

إن الطريق الجزائي هو الطريق الأكثر فعالية لاسترداد العائدات، لأنه يتطلب قدر كافي من الأدلة والصرامة في الإجراءات، بينما الطريق المدني يتسم بأكثر مرونة في مجال تقديم الأدلة والإجراءات المتبعة⁽²⁾، يتجلى لنا إشكال هنا مفاده أن بعض الدول لا تعترف بالطريق المدني في استرداد العائدات وتشتترط وجود أدلة كافية وتهم جنائية وحكم جنائي نهائي، مما يصعب عملية التعاون من أجل تحصيل عائدات الجريمة الاقتصادية⁽³⁾.

يؤثر إتباع الطريق المدني، إمكانية تعثر التعاون الدولي لتحصيل العائدات، بحيث ترفض مثل هذه الطلبات في الدول التي تسمح فقط بالمصادرة الجزائية، كما أن اختيار الطريق المدني يمكن أن يعرقل الدعوى الجزائية التي ترفع توازياً مع الدعوى المدنية أو فيما بعد⁽⁴⁾.

يأتي هذا الإشكال في الوقت الذي يلاحظ أن الدول المعنية بعملية تحصيل عائدات الجريمة الاقتصادية، غالباً ما تلجأ إلى قوانينها الداخلية لتقديم أو الموافقة على طلبات التحصيل، في حين كان لابد من الاعتماد على أحكام الاتفاقيات الدولية، باعتبارها الإطار القانوني الموحد لتفعيل التعاون الدولي خاصة في حالة عدم وجود اتفاقات ثنائية للتعاون القضائي⁽⁵⁾.

¹ - سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 183.

² - هذا الإشكال أكده تقرير منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، حول العمل الوقائي ومكافحة الفساد والتحويل غير شرعي للأموال واسترجاعها إلى بلدانها الأصلية، كما يلي:

« D'autres obstacles résultent de la diversité des approches adoptées par les différents systèmes juridiques sur des questions telles que la compétence, la relation entre poursuites pénales et action en recouvrement et l'admissibilité d'une procédure civile dans les divers Etats impliqués ». Nations Unies, Action préventive et lutte contre la corruption et le transfert illégal de fonds et rapatriement desdits actifs dans les pays d'origine, Rapport du Secrétaire Général, cité par : DULIN Antoine & MERCKAERT Jean, Biens mal acquis...profitent trop souvent, la fortune des dictateurs et les complaisances occidentales, Document de travail, CCFD-Terre Solidarité, Paris, 2007, p 75.

³ - بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 321.

⁴ - DULIN Antoine & MERCKAERT Jean, Biens mal acquis...profitent trop souvent, la fortune des dictateurs et les complaisances occidentales, Op.cit, p. 75.

⁵ - بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص 322.

ثالثا: الإشكالات المرتبطة بنظام الإثبات وحماية الشهود

يتعين على الدولة المقدمة لطلب استرداد وتحصيل عائدات الجرائم الاقتصادية، تقديم كل الأدلة اللازمة لتدعيم هذا الطلب حتى تتفادى الرد بالرفض من طرف الدولة التي توجد فيها الأموال محل الاسترداد، على أن تكون الأدلة مفصلة، دقيقة ومقنعة من أجل البدء في إجراءات التحصيل، فمن الناحية العملية تتطلب عملية البحث وجمع الأدلة اللازمة وقتا طويلا، وهذا ما يتيح لمرتكبي لأصحاب تلك العائدات إمكانية تحويل الأموال محل المصادرة إلى وجهة أخرى⁽¹⁾.

كما أن نظام حماية الشهود في كل مراحل استرداد عائدات الجرائم الاقتصادية خاصة عند تحصيلها، يشكل عقبة عملية حقيقية في الحصول على الأدلة الكافية وفي فعالية التعاون الدولي في هذا المجال، فغالبا ما يتطلب سماع الشهود لإثبات حقيقة الادعاءات ومصدر الأموال، جملة من المتطلبات، كمصارف تتقلهم، نظام حمايتهم، هذا الأخير الذي أثبت عدم فعاليته، نظرا لارتباط الاسترداد بمتورطين لهم نفوذ على المستويين الاقتصادي والسياسي⁽²⁾.

رابعا: تأثير العوامل السياسية على تحصيل عائدات الجريمة الاقتصادية

كثيرا ما تواجه الدول التي تطالب باسترجاع عائدات الجرائم الاقتصادية صعوبات عملية متولدة عن اعتبارات سياسة، والتي يمكن تلخيصها في نقطتين أساسيتين، الأولى تتعلق بجدية دوافع الدولة الطالبة لتحصيل عائدات الجرائم الاقتصادية⁽³⁾، حيث غالبا ما تتلقى صعوبات داخلية في تسبيب

¹ - « Les dossiers de recouvrement impliquent très souvent un examen minutieux des pièces ; ce qui est tout à la fois long et complexe, et requiert plusieurs types de compétences ». BRUN Jean-Pierre, GRAY Larissa, SCOTT Clive, STEPHENSON Kevin M, Manuel de recouvrement des biens mal acquis, un guide pour les praticiens, Banque Mondiale, Washington, 2013, p. 51.

² - نذكر في هذا الصدد أنه تم اغتيال الصحفية المالطية "دافني غاليزيا" في 16 أكتوبر 2017، بسبب قيادتها لتحقيق معمق في تورط مسؤولين سياسيين مالطيين في قضايا الفساد، وهي من بين الصحفيين الذين فجروا قضية "وثائق بناما"، وبالتالي فاغتيالها هو فقد لدليل إثبات في تحصيل الأموال التي نهب، أنظر فيما يخص هذه القضية:

<http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/dossiers-pays/malte/evenements/article/malte-assassinat-de-la-journaliste-daphne-caruana-galizia>, à 21h 15mn..2019journaliste-daphne-caruana-galizia, consulté le 20/11/

³ - « Les efforts entrepris pour obtenir la restitution des fonds ou avoirs illicites étaient, dans certains cas, entravés par certaines préoccupations quant à la motivation de l'Etat requérant... », Nations Unies, Action préventive et lutte contre la corruption et le transfert illégal de fonds et rapatriement desdits actifs dans les pays d'origine, Rapport du Secrétaire Général, n° A/57/158, Op.cit, p. 8. Cité par : DULIN Antoine & MERCKAERT Jean, Biens mal acquis...profitent trop souvent, la fortune des dictateurs et les complaisances occidentales, Op.cit, p. 77.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

طلباتها الموجهة إلى دول أخرى، وهذا راجع إلى عامل سياسي يتمثل في الرغبة في إزاحة النظام القديم من خلال مزاعم حول قضايا لا أساس من الصحة لها⁽¹⁾.

في حين تتعلق النقطة الثانية في مدى وجود إرادة سياسية حقيقية في التعاون الجدي لدى متلقي طلب تحصيل الأموال، وهو ما يطرح بدوره إشكاليتين أساسيتين، الأولى تتمثل في درجة العلاقة السياسية التي تربط البلدين، المصلحة الاقتصادية التي تربط بين الحكومة القديمة والدولة محلّ الطلب، وكذا جدية هذه الأخيرة في القيام بتحصيل عائدات الجريمة الاقتصادية ومرافقتها الحقيقية في كل مراحل الاسترداد، في الوقت الذي لا يمكن إجبار دولة ما على التعاون في استرداد العائدات من الناحية العملية بالرغم من وجود عدة صكوك دولية تستوجب ذلك⁽²⁾.

تتعلق الإشكالية الثانية بمدى توفر الثقة في الحكومات الجديدة المطالبة بتحصيل عائدات الجريمة الاقتصادية، هذا المشكل الذي يطرح نفسه فيما يخص مآل الأموال التي يمكن استرجاعها خاصة إذا كان النظام السياسي في الحكومات الجديدة غير مستقر هذا من جهة⁽³⁾، ومن جهة أخرى، تطرح مسألة إمكانية تقاسم دولتين أو أكثر عائدات الجريمة الاقتصادية عندما تكون الأموال المنهوبة عبارة عن مساعدات مالية دولية مقدمة للدولة الطالبة، ففي هذا المجال يمكن أن تتنازع الدولة المانحة للمساعدة والدولة المستفيدة نفس العائدات، من هنا يتضح أن الإرادة السياسية هي التي تحرك عملية التعاون الدولي في مجال تحصيل عائدات الجرائم الاقتصادية، فبدونها يستحيل تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة الاقتصادية بفعالية⁽⁴⁾.

¹- بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 323.

²- بوسعيد ماجدة، المرجع نفسه، ص 323.

³- وهو ما جعل التجربة المصرية والليبية تفشل في استرداد الأموال التي تورط بها النظام السابق، أمام نجاح التجربة التونسية في ذلك، للتفصيل أكثر، أنظر بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص-ص 277-321.

⁴ - Nations Unies, Action préventive et lutte contre la corruption et le transfert illégal de fonds et rapatriement desdits actifs dans les pays d'origine, Rapport du Secrétaire Général, n° A/57/158, Op.cit, p. 8. Cité par : DULIN Antoine & MERCKAERT Jean, Biens mal acquis...profitent trop souvent, la fortune des dictateurs et les complaisances occidentales, Op.cit, p. 78.

خلاصة الفصل الثاني

بينت دراسة الإطار القانوني لتفعيل آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية مدى تنوع آليات مواجهتها، من تعدد النصوص القانونية التي تضمنت تدابير وقائية وفي مجالات مختلفة، والتي تمثلت بالخصوص في تدعيم التعاون الدولي لمواجهة فعالة لهذه الظاهرة التي أصبحت عالمية، فأبرمت الاتفاقيات الدولية التي تهدف بالأساس إلى تكثيف آليات التعاون القانوني والقضائي الجنائي وتطويرها وتفعيلها في مجالات المساعدة القانونية المتبادلة، ونقل الإجراءات، وتسليم المجرمين، والمساعدة الفنية، وتبادل المعلومات الميدانية والعملياتية.

لذلك يعد التعاون الدولي هو أحد أهم محاور تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة صور الجريمة الاقتصادية وهو الأداة المحركة وحلقة الوصل التي تربط جميع نصوص هذه الاتفاقيات وأحكامها.

فتفعيل التدابير والممارسات الوقائية يتطلب تعزيز التعاون الدولي انطلاقاً من استفادة الدول من خبرات بعضها البعض، كما أنه في مجال إنفاذ القانون والتجريم لا غنى عن التعاون الدولي، على اعتبار أن الجريمة الاقتصادية في ظل الوقت الراهن أضحت تتخطى حدود الدولة الواحدة، وتبعاً لذلك فإن متابعة هذه الجريمة، وضبط مرتكبيها والسيطرة على عائداتها يتطلب بطبيعة الحال تفعيل آليات التعاون الدولي في كل ما يتعلق بآليات استرداد العائدات الإجرامية، ومن جهة أخرى فإن نجاح تفعيل آليات الاتفاقيات ككل يتطلب تبادل المساعدة والمعلومات والخبرات.

وفي سبيل تفعيل آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة تظهر من الناحية العملية عدة عراقيل وإشكالات قانونية، ترتبط أساساً بمبدأ السيادة الذي تتمسك به الدول، ويمكن تصنيف هذه العراقيل إلى نوعين، يظهر الأول منها عند متابعة مرتكبي الجريمة الاقتصادية حين يحوزون صفة المسؤول السياسي، وما تحمله هذه الصفة من امتيازات وحصانات، تعيق القضاء عن مساءلتهم جزائياً، في حين يتعلق النوع الثاني من هذه العراقيل بتفعيل آلية استرداد العائدات الإجرامية، وهي عراقيل يمكن القول أنها معقدة أكثر من سابقتها، والتي تتمثل في عراقيل عند تحديد موقع العائدات الإجرامية (السرية المصرفية والجنات الضريبية)، وعراقيل تواجه تحصيل تلك العائدات (طول الإجراءات واختلاف الأنظمة القانونية، ونظام الإثبات وتقديم الشهود، بالإضافة إلى تدخل اعتبارات سياسية مختلفة).

خلاصة الباب الثاني

أضحت الجريمة الاقتصادية واقعا عالميا معاشا، وظاهرة تستلزم اهتماما دوليا جادا لمواجهتها والحد من آثارها. وأمام هذا الخطر الداهم ما كان بوسع الدول والمنظمات الدولية سوى أن تواجه هذا التهديد عبر سلسلة من الإجراءات والخطوات العملية، التي تمثلت في إعداد إستراتيجية خاصة بمكافحة صور الجريمة الاقتصادية، وهي الإستراتيجية المبنية على جهود المنظمات الدولية الداعية لإبرام المعاهدات الرامية لمحاربة الجريمة الاقتصادية، التي بموجبها يتم تحديد الإطارين المؤسسيين والقانونيين لمكافحة الجريمة الاقتصادية على الصعيد الدولي.

على هذا الأساس تكفلت المنظمات الدولية بإعداد موثيق وصكوك دولية ضمن نصوص الاتفاقيات المبرمة تحت وصايتها قصد ضمان مواجهة فعالة للجريمة الاقتصادية على المستوى العالمي، وذلك من خلال تنشيط مؤتمرات الدول الأطراف في المعاهدات ذات الصلة لمتابعة تنفيذها ودراسة تطورها، وحث الدول لتحديث قوانينها الداخلية لتواكب التطور الذي وصلت إليه هذه الظاهرة الإجرامية، وخاصة إنشاء هيكل لهذا التعاون من أجهزة قارة ومكاتب ومصالح تابعة لهيئات دولية وقارية وإقليمية، وكذلك اهتمام الدول العظمى ومنتدياتها بهذا الأمر، فأنشأت مصالح لمتابعة مواجهة نشاط هذا الإجرام المتنامي.

ويشكل التعاون الدولي محور الإستراتيجية الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، ويتمحور هذا التعاون بالخصوص على مستوى القطاعات المالية والمصرفية والقضائية والأمنية، باتخاذ تدابير لمحاربة مختلف مظاهرها والأنشطة المساعدة لها. ويعتبر التشريع الجزائري من بين التشريعات التي سعت جاهدة إلى قمع هذه الجرائم، سواء من خلال تلك النصوص الخاصة المستحدثة التي نظمت هذه المسائل، أو من خلال تلك الآليات الإجرائية الخاصة التي استحدثتها للبحث والتحري والتحقق، وهذا ما يؤكد رغبة المشرع في القضاء على هذه الجرائم والحد من خطورتها، وذلك من خلال تبني إستراتيجية واضحة المعالم في السعي للتصدي للجريمة الاقتصادية، القائمة على تجسيد جهود المجتمع الدولي في مكافحة الإجرام الاقتصادي، ومن خلال التنسيق بين متطلبات العمل الدولي وإرساء دعائم السيادة والمصلحة الوطنية بشكل يتوافق وتطلعات الدولة والمجتمع الدولي في الحد من هذه الجريمة، أين تبني المشرع الجزائري سياسة تجريرية عبر قانون العقوبات أو قوانين خاصة، كما أدى ذلك إلى استحداث جهات قضائية متخصصة للفصل في الدعاوى المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المكونة لبعض الجرائم الاقتصادية.

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية

وعندما أثبت الواقع العملي وجود العديد من الإشكالات القانونية والعملية، والراجعة أساسا إلى وجود عراقيل وعقبات حالت دون ضمان فعالية آليات مكافحة الاقتصادية، حاولت هذه المنظمات والمؤسسات إيجاد سبل التنسيق العالمي وتهيئة بيئة قانونية تتلاءم ومصالح الدول الأطراف وتجسد حقيقة مكافحة فعلية لهذه الظاهرة.

الخاتمة

أضحت الجريمة الاقتصادية واقعا عالميا لا يمكن تجاهله، وأصبحت تتطلب اهتماما دوليا جادا لمواجهتها والحد من آثارها السيئة. وقد كانت لعدة عوامل متداخلة السبب في تزايدها، خاصة العولمة والتطور التكنولوجي الذي يسيطر على مختلف القطاعات الاقتصادية (إنتاجا وتوزيعا واستهلاكاً).

فأمام هذا الخطر الداهم، ما كان بوسع الدول والمنظمات الدولية سوى أن تواجه هذا التهديد عبر سلسلة من الإجراءات والخطوات العملية، التي تمثلت بالخصوص في تدعيم التعاون الدولي لمواجهة فعالة لهذه الظاهرة التي أصبحت عالمية، فأبرمت الاتفاقيات الدولية التي تهدف بالأساس إلى تكثيف وتطوير وتفعيل آليات التعاون القانوني والقضائي الجنائي في مجالات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، والمساعدة الفنية، وتبادل المعلومات الميدانية والعملية، وعقد مؤتمرات الدول الأطراف في المعاهدات ذات الصلة لمتابعة تنفيذها ودراسة تطورها، وحث الدول لتحديث تشريعاتها وقوانينها الداخلية لتواجه التطور الذي وصلت إليه هذه الظاهرة الإجرامية.

وسعى منها لتكريس فعلي وعملي لمكافحة الجريمة الاقتصادية، بادرت هذه المنظمات إلى إنشاء هياكل لهذا التعاون من لجان قارة ومكاتب ومصالح تابعة لهيئات دولية وقارية وإقليمية، لمتابعة مواجهة نشاط هذا الإجراء المتنامي، وتمحور هذا التعاون بالخصوص على مستوى القطاعات المالية والمصرفية والقضائية والأمنية، باتخاذ تدابير لمحاربة الجريمة الاقتصادية ومختلف مظاهرها، والأنشطة المساعدة لها كتهريب الأموال والفساد.

بينت دراسة موضوع إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية على الصعيدين الدولي والوطني، تنوع أدوات وآليات مواجهتها، من تعدد النصوص القانونية التي تضمنت تدابير وقائية وفي مجالات مختلفة، كما رصدت عقوبات ردية متفاوتة حسب درجة صرامتها، كما سلطت هذه الدراسة الضوء أيضا على العديد من الإشكالات القانونية والعملية والراجعة أساسا إلى وجود عراقيل وعقبات حالت دون ضمان فعالية آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية خاصة في مجالها الدولي.

أثارت دراسة موضوع إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية على الصعيدين الدولي والوطني قضية محورية تمثلت في العلاقة المحورية المترابطة بين صور الجريمة الاقتصادية، بحيث يصعب أفراد مكافحة إحدى صورها بقواعد خاصة تكون بعيدة عن تلك العلاقة الترابطية بكل جريمة مع غيرها من الجرائم، وبشكل بعيد عن نزاهة المعاملات الاقتصادية والشفافية المفترضة في الهيئات الإدارية، وكذا مصداقية الإرادة السياسية التي تنتهجها الدول في سبيل تحقيق مصالحها الاقتصادية على حساب مكافحة الجريمة الاقتصادية. لهذا فإن مواجهة هذه الظاهرة العابرة للحدود لا تتحقق إلا بوجود إرادة سياسية تعكس تلك الإرادة التشريعية التي تضمنتها النصوص القانونية المختلفة، لما للقائمين

على أمور الدولة من دور في تكريس المسعى التشريعي في تحقيق مكافحة الفعلية للجريمة الاقتصادية.

أجابت دراسة موضوع إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية على الصعيدين الدولي والوطني على إشكالية الأطر التي ينبغي أن تركز عليها كل الجهود الرامية إلى ضمان مكافحة فعالة للجريمة الاقتصادية على مختلف المستويات، بإظهار دعائم المكافحة القائمة على أسس الوقاية، بالنظر لخصوصية الجريمة الاقتصادية، باعتبارها جريمة خطر، كما تم توضيح نقاط الفعالية لاسيما الجهود التي تم اعتمادها في سبيل تحقيق ذلك، وقد تجلى ذلك بصورة جلية، حينما أبدت بعض الدول على مستوى قوانينها الوطنية استعدادها الحقيقي لمحاربة الجريمة الاقتصادية، على غرار المشرع الجزائري الذي حاول عن طريق وضع أدوات وآليات عديدة لمكافحة الجريمة الاقتصادية، بالرغم من عدم مواكبة ومسايرة هذه المكافحة للمقتضيات والمستجدات التي فرضتها الطبيعة الدولية لظاهرة الجريمة الاقتصادية.

ومعابنة للواقع، نلاحظ أنه رغم كل الجهود المبذولة لمواجهة الجرائم الاقتصادية دوليا ووطنيا، فإننا نفهم: إما أن وسائل المكافحة غير مناسبة أو غير فعالة، وإما أنها غير مستعملة بالوجه الأمثل، حيث نتج عن تحليل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية عن نسبية فعاليتها في كثير من الأحيان، واستمرار تفشي هذه الظاهرة، نظرا لوجود عدة عراقيل قانونية وعملية. إذ أفرزت هذه الصعوبات إشكالا آخر يمكن استنتاجه من خلال هذه الدراسة المتمثل في مدى رغبة المجتمع الدولي في تقرير مواجهة فعلية للجريمة الاقتصادية، على أساس أن رغبة الدول مرهونة بمدى وجود رغبة قادتها ومسؤوليها في ذلك حقا، أين لا يمكن فصل الواحدة منهما عن الأخرى، كما أن إرادة الدول في مكافحة الجريمة الاقتصادية مرهونة هي الأخرى بمدى التشدد بفكرة السيادة، وكذا مدى التنازل وتخلي الدول عن أولوية تحقيق المصالح الاقتصادية على حساب مكافحة الجريمة الاقتصادية.

وبالرغم من وجود أدوات وآليات متنوعة لمكافحة الجريمة الاقتصادية، إلا أن تأطير مواجهة هذه الظاهرة لم يكن في المستوى المطلوب، وكان مقتصرًا على الإطار العام فقط، دون التعمق في التفاصيل التي يتعين اتخاذها لضمان مكافحة فعالة لها، وهو ما يظهر جليا في مسألة مدى إقحام الشركات التجارية، خاصة الشركات المتعددة الجنسيات في محاربة الجريمة الاقتصادية، بحيث لا يستوجب دعوة هذه الشركات لمكافحة هذه الظاهرة عن طريق وضع توصيات وخطط، وإنما ينبغي تحديد مسؤوليتها الجزائية عند إخلالها بمعايير الشفافية في ممارسة نشاطها وعلاقتها بمسؤولي الدول.

وظهر من خلال دراسة الإطار المؤسسي الدولي لمكافحة الجريمة الاقتصادية أن دور الهيئات الدولية على غرار المؤسسات المالية والتجارية يتسم بالقصور وعدم النجاعة الفعلية في مكافحة الجريمة الاقتصادية، على أساس أن تدخلها لم يتجاوز حد إعداد التقارير وعدم التزامها بالحياد تجاه سياسة الدول في المحاربة، بحيث كانت الضغوطات التي تمارسها هذه المؤسسات الدولية في سبيل مكافحة الجريمة الاقتصادية مقتصرة فقط على بعض الدول التي يمكن وصفها بالضعيفة ماليا واقتصاديا وسياسيا، دون أن تشمل الدول ذات النفوذ، ما يجعل من إستراتيجية المؤسسات الدولية في مواجهة الجريمة الاقتصادية محدودة وغير ناجعة.

لا يخفى أن لمنظمة الشفافية الدولية دورا هاما في مكافحة الجريمة الاقتصادية، خاصة فيما يتعلق بمكافحة الممارسات الفاسدة، وأصبح لها مكانة أساسية في كل الاستراتيجيات التي ترمي إلى الحد من هذه الظاهرة، ولم تكن هذه المكانة وليدة الصدفة، وإنما بفضل الجهود التي قادتها هذه المنظمة على المستويين الدولي والوطني، سواء في استنكار ممارسات الفساد وتعبئة الرأي العام، أو بالمساهمة في ردع جرائم الفساد عن طريق التحريات التي تجريها وكذا لجوئها للقضاء.

أثبتت دراسة موضوع إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية على الصعيدين الدولي والوطني وجود قصور في آليات التعاون الدولي التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية، وعدم وجود مكافحة موحدة ومشاركة للجريمة الاقتصادية، ويظهر ذلك جليا من خلال وجود عدة عراقيل عملية تحد من نجاعتها، بحيث يؤكد الواقع أن الدول تعتمد على قوانينها الداخلية في كل مجالات التعاون الدولي، خاصة في استرداد العائدات الإجرامية، وفي متابعة المجرمين وتسليمهم، وعدم الخضوع لمختلف التدابير التي جاءت بها مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة الاقتصادية، والاعتماد عليها حسب وجهة نظر الدول هو مساس بسيادتها التشريعية، وهذا ليس في صالح فعالية مكافحة الجريمة الاقتصادية.

بينت الدراسة عدم وجود مواجهة شاملة للجريمة الاقتصادية، حيث اكتفت المواثيق الدولية بالتركيز على مكافحة الجرائم الاقتصادية التي يتورط فيها الموظفون العموميون الأجانب، دون معالجة إفرازات هذه المكافحة، لاسيما إمكانية رفع الحصانة التي يتمتع بها هؤلاء الموظفون، والتي تعتبر عائقا قانونيا وعمليا حقيقيا يتعين تأطيره بفعالية، هذا إلى جانب إهمال دور القطاع الخاص في مكافحة الجريمة الاقتصادية، وعدم وضع نصوص قانونية كافية لإشراكه في هذه المكافحة من جهة، والزامه بمعايير الوقاية من هذه الظاهرة.

على إثر مختلف النتائج التي توصلت إليها دراسة موضوع إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية على الصعيدين الدولي والوطني، وتعدد الإشكالات القانونية والعملية التي طرحتها هذه الدراسة، فإنه يستلزم إعادة النظر في العديد من المسائل التي يتعين أخذها بجديّة على مختلف المستويات لتقرير فعالية أدوات مواجهة هذه الظاهرة وآلياتها التي تزداد خطورتها باستمرار؛ بحيث:

- ينبغي تعديل بعض أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة صور الجريمة الاقتصادية، وذلك بإضافة نصوص جديدة تأخذ بعين الاعتبار آليات مكافحة هذه الظاهرة، والتفصيل في أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وتوضيح بعض المسائل التي تعتبر عقبات تقف في وجه تقرير مواجهة ناجعة للجريمة الاقتصادية، والتي تتمثل في ضرورة رفع الحصانة التي يتمتع بها كبار المسؤولين السياسيين في الدولة المتابعين في قضايا جرائم اقتصادية دولية، وتأطير محكم للسرية المصرفية، بإمكانية رفعها في التحريات المتعلقة بجرائم اقتصادية.

- يستلزم إعادة النظر في آليات تنفيذ اتفاقيات مكافحة الجريمة الاقتصادية، وذلك باستحداث جهاز دولي يتكفل بإعداد تقارير عن مدى احترام الدول لبنود الاتفاقيات، ولا يجب الاقتصاد على وجود قوانين تثبت ذلك، وإنما يتعين النظر في مدى تطبيق هذه القوانين. ولكي يقوم هذا الجهاز بعمله على أكمل وجه، يجب أن يعترف له بالاستقلالية التامة وبسلطات واسعة وتقريرية، ومحاولة إدماج وسائل التعاون الجنائي بين الدول في صورة صك دولي وتشريعات وطنية لتطبيقها في مكافحة مظاهر الجريمة الاقتصادية.

- جاءت صياغة أحكام الاتفاقيات الدولية في الكثير من المواضع على شكل توصيات ودعوات لم ترق إلى الطابع الإلزامي، مما يصعب من تنفيذ هذه النصوص، ولهذا فيطلب التدقيق في المصطلحات التي تلزم الدول على تبنى تدابير متنوعة، تهدف إلى مكافحة الجريمة الاقتصادية، والكف عن اللجوء إلى استخدام فكرة السيادة كذريعة لعدم تنفيذ بنود الاتفاقيات الدولية.

- إن ضمان تطبيق فعال لأحكام الاتفاقيات الدولية لن يتحقق إلا بوجود هيئة قضائية دولية تختص بردع الجرائم الاقتصادية، بحيث يعد من الضروري استحداث مثل هذا الجهاز في الوقت الذي لا يوجد فرق كبير بين الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الاقتصادية، إذا كانت هذه الأخيرة سببا في هلاك ومعاناة العديد من الشعوب.

- يتعين على المؤسسات المالية والتجارية الدولية أن تعيد النظر في سياساتها حيال ظاهرة الجريمة الاقتصادية، وهذا بإرغام الدول على اعتماد استراتيجيات حقيقية وميدانية في مواجهة هذه الظاهرة للاستفادة من خدمات هذه المؤسسات من جهة، ومن جهة أخرى، يجب عليها الاهتمام بالشركات التجارية، خاصة الشركات متعددة الجنسيات، وذلك بإلزامها بضرورة مطابقتها لمعايير وقواعد مكافحة الجرائم الاقتصادية.

- يستوجب على الدول التخلي عن سعيها وراء تحقيق مصالحها الاقتصادية على حساب مكافحة الجريمة الاقتصادية وتطبيق بنود الاتفاقيات الدولية، إذ تعتبر الدول محور كل مكافحة فعالة للجريمة الاقتصادية، لكن تبقى هذه المكافحة حبيسة مدى انسجام تشريعاتها الداخلية مع أحكام الاتفاقيات الدولية، وعن مدى الاستجابة لمقتضيات الطابع الدولي لظاهرة الجريمة الاقتصادية.
 - على المشرع الجزائري الاهتمام أكثر بمكافحة الجريمة الاقتصادية، خاصة فيما يتعلق باسترداد العائدات المختلسة والتي تم تحويلها للخارج، خاصة في الوقت الذي تستقطب فيه الجزائر، سواء في مجال المحروقات أو في قطاع الصناعة استثمارات ضخمة تشرف على إنجازها وتحقيقها شركات عالمية، لذا يتعين إلزامها وإلزام الشركات الجزائرية كذلك بموجب قوانين وطنية بجملة من القواعد والإجراءات التي تهدف إلى الوقاية من الجريمة الاقتصادية، وإعداد تدابير مناسبة وفعالة في محاربة هذه الظاهرة الدولية.
 - يتعين على المشرع الجزائري، في سبيل تقرير مكافحة ناجعة للجريمة الاقتصادية، أن يخصص أحكاما خاصة لتنظيم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك قانون الوقاية من تبييض الأموال والوقاية من الإرهاب ومكافحتها، والقوانين الخاصة الأخرى، إذ المطلوب وضع عقوبات صارمة ورداعة، إضافة إلى إعادة النظر في مسألتى السرية المصرفية والحصانة بإمكانية رفعهما تلقائيا في التحريات المتعلقة بجرائم اقتصادية.
 - يتعين على المشرع الجزائري منح الاستقلالية التامة للهيئات المكلفة بتنظيم الحقل الاقتصادي ومكافحة الجريمة الاقتصادية، وإخراجها من تبعيتها للسلطة التنفيذية، وجعلها تحت إشراف السلطة القضائية، كما يتعين عليه توضيح الإطار المنظم لعلاقة هذه الهيئات ببعضها ببعض، وسبل تفعيل التعاون فيما بينها مع التأكيد على إشراف السلطة القضائية عليها.
 - يتعين على المشرع الجزائري عدم التقيد بمدة التقادم في الجرائم الاقتصادية وجعلها غير قابلة للتقادم، حتى يقطع السبيل أمام كل من تسوله نفسه في التفكير بعمل قد يستفيد منه لاحقا وبعد مرور مدة طويلة، والتجج بحجة التقادم.
- ويبقى تضافر الجهود على عدة مستويات وفي نواحي مختلفة هو الكفيل بالتخفيف من ظاهرة الجريمة الاقتصادية، فمضاعفة عدد الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنفذة بقدر أو بآخر من طرف الدول، تؤدي بدون أدنى شك في يوم من الأيام إلى تقوية التعاون الدولي وتفعيله في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية. ويجدر التركيز على نقاط معينة في هذا التعاون: التخفيف من حدة إقليمية القوانين، وخاصة قوانين العقوبات، والحد من عائق سيادة الدول في مجالات التعاون القضائي الجنائي، وعدم سماح بعض الدول والأقاليم لاستعمال نظمها المالية والمصرفية (فيما يعرف بالجنات الضريبية) لأشخاص ذوي النفوذ من أجل تبييض واستثمار عائداتها الجرمية، وتكثيف عدد المعاهدات المتعلقة بالتعاون الدولي بين الدول، واتفاقيات التعاون الثنائي بين الهيئات القائمة على

الخاتمة

إنفاذ القوانين، وتنسيق جهود توحيد التشريعات الجنائية، وترقية التعاون الميداني والاستعلاماتي وتبادل المعلومات بين الدول، لكشف التحويلات المالية المشبوهة، وإيجاد طرق جديدة للتعاون بين الدول فيما يخص تفعيل آليات تنفيذ الاتفاقيات، والتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية التي تدير عملية التعاون.

قائمة

المراجع

أولاً: باللغة العربية

1. المؤلفات:

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2006.
- 2- _____، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.
- 3- _____، المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام وفي المادة الجزائية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008.
- 4- _____، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الوجيز في القانون الجزائري الخاص "جرائم الفساد والمال والأعمال والتزوير"، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2009.
- 5- _____، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السابعة عشرة (17)، 2014.
- 6- أحمد بولوذنين، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية، دار هومة، الجزائر، 2016.
- 7- أحمد حسن صالح قادر، ظاهرة العولمة الاقتصادية وتأثيراتها على الأسواق المالية العالمية، علم الكتاب الحديث، إربد، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.
- 8- أحمد حسين الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، دار النهضة العربية، مصر، 1989.
- 9- أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الأردن، الطبعة الأولى، د.س.ن.
- 10- أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري، مصر، 1985.
- 11- أحمد سليم وآخرون، مؤشر الفساد في الأقطار العربية، إشكاليات القياس والمنهجية "بحوث ودراسات الحلقة النقاشية التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.
- 12- أحمد صقر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.

- 13- أحمد صقر عاشور، قياس ودراسة الفساد في الدول العربية، من كتاب مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية ، منشورات المنظمة العربية لمكافحة الفساد، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.
- 14- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.
- 15- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثالثة، 1981 .
- 16- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2010.
- 17- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- 18- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة: فايز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 19- أروى حسن، مؤشرات منظمة الشفافية الدولية، مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية" بحوث ودراسات الحلقة النقاشية التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.
- 20- أشرف فايز النمساوي، موسوعة الجمارك والتهرب الجمركي، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
- 21- إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الوطني والدولي، دار بلقيس للنشر ، الجزائر، 2011.
- 22- آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التموين، دار النهضة العربية، مصر، 1983.
- 23- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 24- البشري الشوريجي، جرائم الضرائب والرسوم، دار الجامعات المصرية، مصر، 1972.
- 25- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 26- جلال إبراهيم العيد، بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، مصر، 2002.

- 27- جلال حمد عرميط الدليمي، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحريته والماسة بشخصيته (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2015.
- 28- جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
- 29- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم، الجزائر، 2006.
- 30- جميل عبد الباقي، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- 31- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- 32- جيلالي بغداددي، التحقيق -دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية- الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1999.
- 33- حازم الببلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، دار الشروق، مصر، طبعة أولى، 1998.
- 34- حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- 35- حسين حمودة المهدي، الموجز في جرائم الموظفين الاقتصادية، المنشأة العامة، ليبيا، طبعة أولى، 1985.
- 36- حسين عمر، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، مصر، 1993.
- 37- حسين فتحي الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2015.
- 38- حسين فريجة، محمد هشام فريجة، شرح قانون الإجراءات الجزائية -الضبطية القضائية، النيابة العامة، التحقيق، غرفة الاتهام- دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- 39- حسين محمود حسن، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تقييم التنفيذ وتحليل الفجوات في الحالة المصرية، إصدار مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مركز العقد الاجتماعي، وحدة البحوث، مجلس الوزراء ومركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مصر، الطبعة الأولى، 2010.
- 40- حمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة السابعة، 2002.
- 41- خالد حازم إبراهيم، دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية (الانترنت) -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2014.

- 42- خالد سليمان، تبييض الأموال، جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004.
- 43- خلف بن سليمان صالح النمري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999.
- 44- رابح مسيب، سلطة القاضي الجنائي في تقرير حجية محاضر الضبطية القضائية، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017.
- 45- رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2011.
- 46- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 47- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، المجلد الأول، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 1976.
- 48- رمزي محمود، الأزمة المالية والفساد العالمي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
- 49- زرزار العياشي، غياد كريمة، استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المؤسسة الاقتصادية ودورها في دعم الميزة التنافسية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2016.
- 50- سامر عبد الله، جرائم الرقابة على النقود -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2015.
- 51- سراج الدين الروبي، آلية الأنترنت في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2001.
- 52- سيد أحمد عابدين، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة، دراسة مقارنة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار النهضة العربية، مصر، 2018.
- 53- الشريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2001.
- 54- الشمري هشام، إثثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2011.
- 55- عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال -دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
- 56- عامر مصباح، الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

- 57- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
- 58- _____ ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2019.
- 59- عبد العال الديربي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2016.
- 60- عبد الغني محمد حسين هلال، مقاومة ومواجهة الفساد، سلسلة تطوير الأداء، مركز تطوير الأداء والتنمية، مصر الجديدة، مصر، 2006-2007.
- 61- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا، دار الفكر العربي، مصر، 2002.
- 62- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، نشأة المعارف، مصر، الطبعة الثانية، 2008.
- 63- عبد الكريم رشيد توبة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، دار المستقبل، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
- 64- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 65- _____ ، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام -، نوفل للنشر، الجزائر، 2011 .
- 66- عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، دار قنديل، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
- 67- عبد المولى، سيد شوريجي، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2006.
- 68- عبد الوهاب بدر، جرائم الأمن الاقتصادي، مطبعة الداودي، سوريا، الطبعة الأولى، 1998.
- 69- عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، في التشريع السوري والمقارن، جامعة دمشق، سوريا، 1987.
- 70- العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 71- علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2000.

- 72- على شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحكمة، الكتاب الثاني، دار هومة، الجزائر، 2017 .
- 73- علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي المقارن -دراسة مقارنة-، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.
- 74- علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، منشورات زين الحقوقية والأدبية، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.
- 75- علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
- 76- _____ ، مكافحة الجريمة - مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري- المؤسسة الجامعية، للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.
- 77- عمر الفاروق الحسيني، لمحة عن جرائم السرقة من حيث اتصالها بنظم المعالجة الآلية للمعلومات، الطبعة الثانية، ب.د.ن، ولا س.ن.
- 78- عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، 1980.
- 79- عمر زودة، الإثبات في المواد الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2021.
- 80- عنتر بن مرزوق، عبود مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر - دراسة في الجذور، الأسباب والحلول-، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2009.
- 81- عوض محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، ب.ط، ب.س.ن.
- 82- _____ ، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1990.
- 83- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، دار البدر، الجزائر، ب.س.ن.
- 84- فاديا قاسم بيضون، الفساد ابرز الجرائم، الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.
- 85- فاروق عبده فلية، أحمد عبد الفتاح الزكي، معجم مصطلحات التربية لفظا واصطلاحا، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، مصر، 2004 .
- 86- فضيلة ملهيق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال -دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول-، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014.

- 87- فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2010.
- 88- كريمة خطاب، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.
- 89- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2020.
- 90- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .
- 91- لبيب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، دار نهضة مصر، د.س.ن.
- 92- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون الاقتصادي، النظرية العامة وتطبيقها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- 93- محمد الجيلاني الدوري الأزهري، قانون النشاط الاقتصادي، المبادئ والقواعد العامة، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ليبيا، الطبعة الأولى، 1997.
- 94- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2015.
- 95- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.
- 96- محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2015.
- 97- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية -شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، 2013.
- 98- محمد سمير، الجرائم الاقتصادية في التشريعين المصري والإماراتي، دار النهضة العربية، مصر، 2015.
- 99- محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- 100- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014 .
- 101- محمد مصباح، جرائم الممول المضرة بالخرزانة العامة، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

- 102- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون التونسي، دار الأوتل، سوريا، الطبعة الأولى، 2001 .
- 103- محمود محمد مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، الطبعة الثانية، 1979.
- 104- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 1988.
- 105- مختار شبلي الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2015.
- 106- مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر 2001.
- 107- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007.
- 108- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، لبنان، الطبعة الأولى، 1982.
- 109- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لمواجهة ظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار نهضة مصر للنشر، مصر، الطبعة الثانية، 2004.
- 110- ملاوي إبراهيم، محمد الهادي عثمان، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، مطبعة ومكتبة إقرأ، الجزائر، 2014.
- 111- منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- 112- منتصر سعيد حموده، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.
- 113- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر -نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية-، دار الحديث للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.
- 114- _____ ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 115- نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، د.س.ن.
- 116- نبيل صقر، الجمارك والتهريب، دار الهدى للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.
- 117- _____ ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

- 118- _____ ، قمرأوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.
- 119- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.
- 120- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الفساد الاقتصادي، أسبابه، أشكاله، آثاره، آليات مكافحته،- دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي- ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.
- 121- نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009.
- 122- هاني السبكي، عمليات غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 123- هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- 124- همام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
- 125- هنونى نصر الدين، يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 126- وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
- 127- يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة الجامعية، مصر، 1992 .
- 128- يلس شاوش بشير، المالية العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014.
- 129- يوسف حسن يوسف، جريمة غسل الأموال بالطرق التقليدية وعبر شبكات الإنترنت وبنوك الويب، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2011.

II. أطاريح الدكتوراه والمذكرات الجامعية

أ- أطاريح الدكتوراه:

- 1- أحمد محمد يحيى محمد إسماعيل، الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1985.

- 2- أرتباس ندير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2016.
- 3- أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر 2005-2006.
- 4- إيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، مصر، 2003.
- 5- باخوية إدريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.
- 6- براهيم جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018 .
- 7- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.
- 8- بلماحي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.
- 9- بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015 .
- 10- بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.
- 11- بن خلفه سميرة، القاضي الجزائي والجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016.
- 12- بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.

- 13- بن قلة ليلي وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.
- 14- بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه لاستكمال متطلبات دكتوراه الطور الثالث، شعبة الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2020.
- 15- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 16- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- 17- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.
- 18- حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.
- 19- حامية علي، متابعة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018 .
- 20- حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016.
- 21- حسين ربيعي، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، تخصص العلوم الجنائية والقانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ، الجزائر، 2016.
- 22- حلومي منال، تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ العام في الجزائر، أطروحة دكتوراه طور ثالث، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017.

- 23- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.
- 24- خلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011.
- 25- خليفة مراد، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، باتنة، الجزائر، 2016.
- 26- دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017.
- 27- رابح وهيبية، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائرية المتخصصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2015.
- 28- زقموط فريد، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الاستثمار في المجال البورصي والمالي، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، د.س ن.
- 29- شيبلي مختار، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، سنة 2012.
- 30- شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2014.
- 31- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- 32- صلاح الدين حمد، اثر الدبلوماسية الاقتصادية في التنمية الاقتصادية (سوريا أنموذجا) ، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2015 .
- 33- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1976.
- 34- عزت الدوسقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1986.

- 35- علي فاضل حسن، المصادرة في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1973.
- 36- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010 .
- 37- العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، باتنة، الجزائر، 2006.
- 38- العيد سعديّة، المسؤولية الجزائية للبنوك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016.
- 39- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 40- لعور بدرّة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.
- 41- لكحل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.
- 42- ليلي بن قلة، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.
- 43- ماشوش مراد، الجرائم الاقتصادية وسبل مكافحتها، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2020.
- 44- مجاهدي خديجة صافية، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.
- 45- محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر 2004.
- 46- محمد ياسين بوزوينة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019.

- 47- مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.
- 48- مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.
- 49- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.
- 50- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.
- 51- منور محمد صدقي، المساعدة، المسؤولية الجزائرية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2005.
- 52- نجار الويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2014.
- 53- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري -دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017.
- 54- واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.
- 55- وهراني إيمان، الآليات القانونية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017.
- ب- المذكرات الجامعية:**
- 1- أمجوج نوار، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007.
- 2- بتقة خديجة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

- 3- بروال نجيب، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.
- 4- بكوش مليكة، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.
- 5- بلحاج نسيمة، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007.
- 6- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد المالي والإداري في مجال قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وز، الجزائر، 2014.
- 7- بن تقات نور الدين، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012.
- 8- بن عيسى بن عالية، جهود وآليات مكافحة غسل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، قسم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010.
- 9- بن قلة ليلي، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 1997.
- 10- بوساعة ليلي، السر المصرفي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
- 11- بوسعيد باديس، مؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة ماجستير، تخصص التنظيم والسياسات العامة، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015.
- 12- بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013.
- 13- جيماي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013.
- 14- حيدر جمال تيل، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بغداد، 2014.

- 15- خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- 16- ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، تخصص علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.
- 17- رداة نور الدين، التشريع بأوامر في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008.
- 18- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015.
- 19- سوماني شريفة، المتابعة الجزائرية لجرائم الفساد التشريعي الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011.
- 20- شريط محمد، ظاهرة غسيل الأموال في نظرة الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008.
- 21- شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.
- 22- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- 23- القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2007.
- 24- قسمية محمد، الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير في القانون الدولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
- 25- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009.
- 26- لدغم شيكوش زكريا، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013.

- 27- مامش نادية، مسؤولية المنتج -دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- 28- مجبور فائزة، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص تنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015.
- 29- محمد الفاتح حمدي، استخدامات تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة وانعكاساتها على قيم الشباب الجامعي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج محمد لخضر، باتنة، الجزائر، 2009.
- 30- محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، 2019.
- 31- محمد شريط، ظاهرة غسل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، دراسة تحليلية مقارنة، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008 .
- 32- مراد زياد أمين تيم، جزاء الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011.
- 33- موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2012.
- 34- نايلي حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

III. المقالات:

- 1- أحسن بوسقيعة، المخالفة الضريبية المجلة القضائية (الغش الضريبي)، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول، 1998.
- 2- أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مجلة الفكر القانوني، دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، الجزائر، العدد 4، نوفمبر 1987.
- 3- أحمد السعيد الزقرد، الحماية الجزائية من الإعلانات الكاذبة والمضللة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، السنة 19، 1995.
- 4- أحمد حسين خصائص العقوبة في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون المجلد السابع ، العدد01 ، ماي 2020 .

- 5- أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، عدد 14، أكتوبر 2016.
- 6- أمينة علالي، نادية سلامي، أثر إجراءات متابعة الجريمة الجمركية على مبدأ قرينة البراءة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد 4، ديسمبر، 2014.
- 7- بلجاني وردة، المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري والأمريكي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي عدد 11، 2020.
- 8- بوزيان بوناصور، الغش الضريبي على ضوء القانون والاجتهاد القضائي في الجزائر، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص بالغش الضريبي والتهرب الجمركي، 2009.
- 9- جلال مسعد محتوت، مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو، الجزائر، العدد 1، 2009.
- 10- جمال العطيفي، الجرائم الاقتصادية، ملحق الأهرام الاقتصادي، أبريل 1967.
- 11- جميلة الفار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، العدد 02، 2016.
- 12- حسن البحري، دور السلطة التنفيذية في العملية التشريعية في النظام البرلماني البريطاني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 24، العدد الأول 2008.
- 13- حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، سبتمبر 2008.
- 14- حميد زقاوي، قلفاط شكري، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية، مجلة المعيار، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد 16، 2016.
- 15- حياة حسين، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، العدد 2، 2017.
- 16- رافع خصر صالح شير، هند كامل محمد زيد، الأعمال التشريعية للسلطة التنفيذية في وجود البرلمان، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد الأول، السنة الخامسة، د س ط.
- 17- رضا عبد السلام، اقتصاديات الجريمة والمحددات الاقتصادية للجريمة، مجلة الحقوق للمنامة، البحرين، المجلد الأول، العدد الأول، 2004.

- 18- رضا مهدي، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2022.
- 19- سامية بولافة، مبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 09، 2016.
- 20- سكينه فروج، آمال عيشاوي، تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، السنة 2021.
- 21- سلسيل زعموش، الاستقلالية النسبية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 02، العدد 02، نوفمبر 2017.
- 22- سلمى لوصفان وفيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن كورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021.
- 23- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواعمة التشريعات العربية أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2010/02/03، متوفر على الموقع www.undp-pogar.org/arabic أطلع عليه في 2019/10/18، على 16 سا و 25د.
- 24- سليمان لخميسي، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع، يوليو 2013 .
- 25- سي يوسف زاهية، الخطأ اتقصيري كأساس لمسؤولية المنتج، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، العدد الأول، 2006.
- 26- شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري -واقع وتحديات- المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2015 .
- 27- الشخيلي عبد القادر، التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005.
- 28- صافية إقلولي ولد رابح، مبدأ حرية التجارة والصناعة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2006.

- 29- عارف غلاييني، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي، لسنة 2008، منشور عبر موقع www.aim-council.org تم الاطلاع عليه، بتاريخ 2019/07/06، على 16 سا و 50د.
- 30- عبد الحميد حاج صالح، التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق، دراسة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد 02، 2007.
- 31- عبد الصديق بن شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 18، 2020.
- 32- عبد الكريم بلعراي، عرابوي خديجة، صور التجريم المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد بين تحقيق العدالة وضمان الحقوق والحريات، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، نور البشير، البيض، المجلد 11، العدد 1، 2019.
- 33- عبد المجيد زعلاني، الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، سنة 1996.
- 34- عبد الوهاب مرابط، المبررات العملية لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، العدد 42، 2015.
- 35- عبود السراج، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الأولى، العدد 2 جوان 1977.
- 36- عبود السراج، دور الشرطة في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، المركز العربي للدراسات الأمنية في الرياض، المملكة العربية السعودية، 1987.
- 37- عبود السراج، صعوبة وضع تعريف "جامع مانع" للجريمة الاقتصادية - الجرائم الاقتصادية وموقف قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة -، مجلة الأمن والقانون، دبي، السنة 2، العدد 2، يوليو 1994.
- 38- العربي مجيدي، حدود سلطة القاضي في تفسير دليل الإدانة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2019.
- 39- العربي نصر شريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، العدد 4، 2017.
- 40- علي بطاهر، سياسيات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، دون سنة النشر.

- 41- علي منصور، المبادئ العامة في الجرائم الاقتصادية، مجلة المحاماة، العدد الأول، سبتمبر 1965.
- 42- عماد علي رباط الزامي، طرق استرداد الأموال المنهوبة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها، بحث مستدل، جامعة القادسية، كلية القانون جمهورية العراق، 2017 .
- 43- عمار معاشو، خصوصية إجراءات الدعوى الجزائية عن الغش الضريبي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، العدد السادس، 2009.
- 44- عمر فراحتية، دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، ماي 2020.
- 45- فاروق لاشين، العلاقة بين الإرهاب والجريمة الاقتصادية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، مقال منشور على موقع <http://www.nauss.edu.sa> تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/07/07، على 10 سا و 20د.
- 46- فريد علوش، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 02، العدد 05، 2017.
- 47- فضيل نسيغة، عادل ومستاري، اللجنة المصرفية ودورها في لرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد 5، العدد 03، 2018.
- 48- كتيبة طوبال، مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020.
- 49- كريمة علة، الجهات القضائية الجزائرية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2015.
- 50- كعبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد 7، 2016 .
- 51- لبنى سريكت، المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن أعمال تابعيه، مجلة الشريعة والاقتصاد العدد 12 ، ديسمبر 2017.
- 52- ليندة بومحراث، فعالية القانون رقم 09-03 في حماية المستهلك الجزائري في الألفية الثالثة، مجلة الشريعة والاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد 03، العدد 03، 2015.

- 53- مجادي نعيمة، الحماية الجنائية للحق في الصورة -دراسة مقارنة-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 09 ، د.س.ن.
- 54- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- 55- محمد المرواني، الحصانة الدبلوماسية وإشكاليات حقوق الإنسان، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصاد، برلين ألمانيا، 2017.
- 56- محمد بودالي، أركان الغش الضريبي والتهرب الجمركي دراسة مقارنة مع القانون التونسي، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص بالغش الضريبي والتهريب الجمركي، 2009.
- 57- محمد جميل النسور، علا غازي عباسي، " الاتجار بالبشر كجريمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية" ، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 41، ملحق 03 ، 2014 .
- 58- محمد لمسح، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 14 ، جوان 2008.
- 59- محمود أبو زيد، مؤشر مدركات الفساد لعام 2012، هيئة مكافحة الفساد، الأردن، على الموقع <http://www.jacc.gov.jo/ar-jo> تم الاطلاع بتاريخ 20/08/2021.
- 60- مراد هلال، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60، 2006.
- 61- مروك نصر الدين، عبء الإثبات في المسائل الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 04، العدد 02، 2014.
- 62- ممدوح عبد اللطيف عبد المطلب، الجرائم الاقتصادية، مركز علوم الشرطة، مقالة منشورة عبر الموقع الالكتروني: www.f-Law.net/law ، تم الإطلاع عليه بتاريخ في 2019/10/21، على 01 سا و 15د.
- 63- موسى بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة، عدد 49، أكتوبر 1992.
- 64- ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، عدد 20، جوان 2016.
- 65- ناصر دوايدي، قاسي سي يوسف، الإطار القانوني للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنغست، المجلد 10، العدد 03، نوفمبر 2021.

- 66- نبيل بن عودة، العربي درعي، الإنابات القضائية الدولية في الجوائي، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد7، العدد02، 2020.
- 67- الهادي محفوظ، القوانين الجزائرية والاقتصاد، مجلة القضاء والتشريع، تونس، العدد مارس 1976.
- 68- هاني جورج، نحو إستراتيجية فعالة لاسترداد الأصول المصرية المنهوبة، مقال متوفر على الموقع: www.masress.com/elakhbar اطلع عليه في 2019/09/21، على 15 سا 15د.
- 69- وداد بوقلع ومصباح حراق، الجنات الضريبية وخسائر النظام العالمي -مع الإشارة لحالة الجزائر- المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، المجلد 04، العدد01، سنة 2021.
- 70- وليد العماري، سامية بولحيس، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد5، العدد03، 2018.
- 71- يوسف بوشي، تطور التجريم الاقتصادي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2018.

IV. المداخلات:

- 1- احمد لعروسي، فعالية الديوان المركزي كآلية لقمع الفساد ، الملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، يومي 6 و 7 فيفري 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.
- 2- نيا ببدائية، الجرائم الاقتصادية المستحدثة في عصر العولمة، أعمال مؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2002.
- 3- زاهية حورية سي يوسف، "دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال"، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال،، يومي 10 و 11 مارس 2009 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر.
- 4- صابر راشدي، المجالات الإستراتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر.

- 5- عباس أوشامة، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة حجمها، أبعادها، ونشاطها في الدول العربية، مداخلة في ندوة علمية بعنوان "الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها" المنعقدة بتاريخ 28-30/06/1999، جامعة المنار، تونس.
- 6- عبد الله حين الخليفة، البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة، مداخلة في ندوة علمية بعنوان "الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها" المنعقدة بتاريخ 28-30/06/1999، جامعة المنار، تونس.
- 7- عبد الله لعويجي، اختصاصات مجلس المنافسة، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، أيام 3-4 أبريل 2013، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.
- 8- عثمان موسى، تنظيم وسير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، الملتقى الوطني حول المحاكم الجزائرية ذات الاختصاص المحلي الموسع من تنظيم إدارة مشروع دعم وإصلاح العدالة، في 24 و 25 نوفمبر 2007، برنامج التعاون ميدا2.
- 9- عفاف لامية العياشي، الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية ردعية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، يومي 06 و 07 فيفري 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.
- 10- عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و 24 ماي 2007، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر.
- 11- فتيحة خالدي، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.
- 12- فشار عطاء الله، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، بحث مقدم إلى الملتقى المغاربي حول القانون والمعلوماتية المزمع عقده بأكاديمية الدراسات العليا بليبيا في أكتوبر 2009.
- 13- مصطفى بلمقدم ، الجنات الضريبية ودورها في تبييض الأموال، أعمال الملتقى الوطني حول "مكافحة الفساد وتبييض الأموال"، يومي 10 و 11 مارس 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر.

قائمة المصادر و المراجع

- 14- منور أوسريز ومنور صليحة، مكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، يومي 12-13 مارس 2012. كلية العلوم الاقتصادية والجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر.
- 15- هاني صوادقية، فعالية الديوان المركزي لقمع الفساد، الملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، يومي 06، 07 فيفري 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

V. الندوات:

- 1- الندوة العلمية الحادية والأربعون الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1998 .

VI. الوثائق:

- 1- "تعريف علم الإجرام"، متوفر على الموقع الإلكتروني <https://www.doraraliraq.net/threads/3373> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/06/04، على 11 سا و 15د.
- 2- "مجموعة العشرين" متوفر على الموقع:
- 3- <http://www.bbc.com/arabic/world-40520225> تم الاطلاع عليه في: 2021/12/08، على 14 سا و 15د.

<http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/dossiers.pays/malte/evenements/article/malte-assassinat-de-la-journaliste-daphne-caruana-galizia> consulté le 20/11/2019, à 15h10mn.

<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF-40-Rec-2012-Arabic.pdf> , consulté le 02/10/2020, à 21h 10mn.

<http://www.iccwbo.org/Data/Policies/1996/ICC-Rules-of-Conduct-to-Combat-Extortion-and-Bribery-in-International-Business-Transactions>

www.banquemondial.org/fr/news/press-release/2013/04/17/world-banque-debars-snc-lavalin-inc-and-its-affiliates.for-ten-years consulté le 12/12/2019, à 20h20mn.

- 4- أ.ف.ب، "وثائق بنما": ملفات سرية مُسربة تكشف تورط زعماء ونجوم رياضة عالميين في قضايا تهريب أموال، موقع فرانس 24 ، منشور في: <http://www.france24.com/ar/20160404> تم الاطلاع عليه في 2020/04/03، على 17 سا و 10د.
- 5- إطلاق منظمة تعاون الشرطة الإفريقية إريبول بالجزائر بتاريخ 15 - ديسمبر 2015، منشور عبر الموقع الإلكتروني www.qudspress.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/07/04، على 01 سا و 22د.
- 6- التقرير المقدم من طرف ملدر Meldar للمؤتمر السادس للقانون الجزائي المنشور في : R.I.D.P 1953. P.387-4210. تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/09/11، على 20 سا و 40د.
- 7- توجيهات عقود البنك الدولي، 2013 ، المنشورة في الموقع: <http://documents.banquemoniale.org/curated/fr/home> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/12/11، على 02 سا و 10د.
- 8- توصيات مجموعة العمل المالي، فيفري 2012، منشورة في الموقع:
- 9- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تدعيم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية رقم A/RES/60/175، المؤرخ في 2005/12/16، متوفر على الموقع www.unodc.org أطلع عليه في 2019/09/21، على 21 سا و 00د.
- 10- قضية "وثائق بناما"، أنظر فيما يخص هذه القضية:
- 11- لوائح السلوك الخاصة بغرفة التجارة الدولية: الابتزاز والرشوة في معاملات الأعمال الدولية لسنة 1996، منشورة في الموقع:
- 12- مجموعة البنك الدولي، التقرير السنوي للنزاهة، السنتان الماليتان 2005-2006، ص 33، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://pubdocs.worldbank.org/en/559611449168974660/INTFY0506AnnualReportArabic.pdf>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/09/11، على 10 سا و 10د.
- 13- مجموعة البنك الدولي، التقرير السنوي، 2010 ، متوفر على الرابط:

قائمة المصادر و المراجع

- 14- منتدى منظمة المحامين، جريمة المضاربة في القانون الجزائري، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.tribunaldz.com/forum> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/01/12.
- 15- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، دليل تيسير التجارة، ملاحظات تقنية على التدابير الأساسية لتيسير التجارة، نيويورك وجنيف، 2006 .
- 16- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد cac/cosp/wG2/2014/2، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، فيين 11 - 12 سبتمبر 2014، ص11، متوفر على الموقع: www.unodc.org أطلع عليه بتاريخ 2020/08/21، على 01 سا 10د.
- 17- مؤتمر منظمة الأمم المتحدة كل 05 سوات يجتمع صناع السياسات والعاملون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل المساهمة في صياغة جدول أعمال الأمم المتحدة ومعاييرها، بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، المؤتمر العاشر في فيينا (النمسا) لسنة 2000، واعتمد خلاله "إعلان فيينا" بشأن الجريمة والعدالة ومواجهة تحديات القرن الـ21، والذي يلزم الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة العابرة للحدود وخصوصا الجرائم الاقتصادية المنظمة، متوفر على الرابط الإلكتروني: www.aljazeera.net/encyclopedia تم الاطلاع عليه في 2022/01/21، على 20 سا و45د.

VII. المواقع الرسمية للهيئات الدولية والإقليمية:

- 1- GAFISUD، متوفر على الموقع الإلكتروني www.gafisud/ar.org أطلع عليه بتاريخ 2021/10/25، على 00 سا و15د.
- 2- الموقع الرسمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية www.as.ude.ssuan تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/06/20، على 23 سا و10د.
- 3- الموقع الرسمي للبنك الدولي <http://www.albankaldawli.org/ar/about> : تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/11/11، 13 سا و10د.
- 4- الموقع الرسمي للجنة العدالة للأمم المتحدة: www.unodc.org/unodc/fr/commissions/ccpcj/index اطلع عليه 2020/10/14، على 01 سا و20د
- 5- الموقع الرسمي للغرفة التجارية الدولية: <http://www.iccwbo.org/about-icc> تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2021/09/10، على 19 سا و30د.

- 6- الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للتجارة: https://www.wto.org/french/thewto_f/thewto_f.htm تم الإطلاع عليه في: 2020/09/08، على 15 سا و 20د.
- 7- الموقع الرسمي للهيئة الفيدرالية لمراقبة الأسواق المالية بسويسرا: www.finma.ch اطلع عليه في 2021/10/25، على 21 سا و 20د.
- 8- الموقع الرسمي لمجلس وزراء الداخلية العرب <http://www.council-aim.org> تم الإطلاع عليه 2020/06/20، على 01 سا و 20د.
- 9- الموقع الرسمي لمركز الأمم المتحدة للأخبار، 2020/04/20، متوفر على الموقع الالكتروني: www.un.org اطلع عليه في 2020/08/08، على 15 سا و 00د.
- 10- الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة: www.unodc.org اطلع عليه بتاريخ 2020/08/21، على 12 سا و 10د.

VIII. النصوص القانونية:

أ- الدستور:

- 1- مرسوم رئاسي 89-18 الصادر في 1989/02/28 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23، ج ر عدد 09، صادر بتاريخ 1989/03/01.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، ج ر عدد 82، صادر بتاريخ 2020/12/30.

ب- الاتفاقيات الدولية

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في "فيينا" بتاريخ 1988/12/20، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا، المؤرخ في 1995/01/28، ج ر عدد 07، صادر بتاريخ 1995/02/15.
- 2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "باليرمو"، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 2000/11/15، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 2002/02/05، المتضمن التصديق

قائمة المصادر و المراجع

- بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15، ج ر عدد 09، صادر بتاريخ 2002/02/10.
- 3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 2003/10/31، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 2004/04/19، ج ر عدد 26، صادر بتاريخ 2004/04/25.
- 4- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب (القاهرة ابريل /نيسان) 1998.
- 5- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 2006/04/10 المتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، ج ر عدد 24، صادر بتاريخ 2006/04/16.
- 6- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي عقدت في القاهرة بتاريخ 2010/12/21 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 2014/09/08، ج ر، عدد 54، صادر بتاريخ 2014/09/21.
- 7- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة من طرف مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في الاجتماع المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21.

ج- الأوامر القوانين:

- 1- قانون رقم 64-47 المؤرخ في 1964/01/27 المتعلق بحماية الثروات الوطنية، ج ر عدد 09، صادر بتاريخ 1964/01/28.
- 2- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 49، صادر بتاريخ 1966/06/11.
- 3- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، صادر بتاريخ 1966/06/11.
- 4- أمر رقم 66-180 مؤرخ في 12 جوان 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر عدد 54، صادر بتاريخ 24 جوان 1966.

- 5- أمر رقم 71-28 مؤرخ في 1971/04/22، يتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر عدد 35، صادر بتاريخ 1971/04/28، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-14 المؤرخ في 2018/07/29، ج ر عدد 47، صادر بتاريخ 2018/08/01.
- 6- أمر رقم 71-74 مؤرخ في 1971/06/30، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج ر عدد 55، صادر بتاريخ 1971/07/06.
- 7- أمر رقم 75-46 مؤرخ في 1975/06/17، يتضمن تعديل الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 53، صادر في 1975/06/9.
- 8- أمر رقم 75-47 المؤرخ في 1975/06/17، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 53، صادر بتاريخ 1975/06/19.
- 9- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 100 صادر بتاريخ 1975/12/27، معدل ومتمم.
- 10- قانون رقم 76-101 يتضمن قانون الضرائب المباشرة، مؤرخ في 1976/12/09، ج ر عدد 102، صادر بتاريخ 1976/12/22، معدل ومتمم.
- 11- قانون رقم 76-104 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، مؤرخ في 1976/12/09، ج ر عدد 70، صادر في 1977/10/02، معدل ومتمم.
- 12- قانون رقم 78-01 مؤرخ في 1978/01/28، يتضمن تعديل الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 06، صادر بتاريخ 1978/02/07.
- 13- قانون رقم 79-101، مؤرخ في 1976/12/09، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسومات المماثلة، ج ر عدد صادر بتاريخ ، معدل ومتمم.
- 14- قانون رقم 79-104، مؤرخ في 1976/12/09، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج ر عدد صادر بتاريخ ، معدل ومتمم.
- 15- قانون رقم 86-12 مؤرخ في 1986/08/19، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر عدد 34، صادر بتاريخ 1986/08/20.
- 16- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 1990/04/14 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 1990/04/18، معدل ومتمم.
- 17- قانون رقم 90-15 مؤرخ في 1990/17/14، يتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر عدد 29، صادر بتاريخ 1990/07/15.
- 18- قانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج ر عدد 57، صاد بتاريخ 1990/12/3.

- 19- مرسوم تشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993، يتم ويعدل الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27، صادر بتاريخ 27/04/1993، معدل ومتمم بالقانون 15-20 المؤرخ في 30/12/2015، ج ر عدد 71، صادر بتاريخ 30/12/2015.
- 20- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23/05/1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادر بتاريخ 23/05/1993، معدل ومتمم.
- 21- أمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 35، صادر بتاريخ 12/07/1995، معدل ومتمم.
- 22- أمر رقم 95-23 مؤرخ في 26/08/1995 يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 03/09/1995.
- 23- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09/07/1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 07/07/1996.
- 24- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19/06/2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 20/06/2003، معدل ومتمم.
- 25- قانون رقم 03-04 المؤرخ في 17/02/2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي 93-10، المؤرخ في 23/05/1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 19/02/2003.
- 26- أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر بتاريخ 27/08/2003.
- 27- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23/06/2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر بتاريخ 26/06/2004، معدل ومتمم.
- 28- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10/11/2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71 صادر بتاريخ 10/11/2004.
- 29- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004، يتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر عدد 71، صادر بتاريخ 12/11/2004.
- 30- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25/12/2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ج ر عدد 82، صادر بتاريخ 27/12/2004.
- 31- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج ر عدد 11 صادر بتاريخ 09/02/2005.

- 32- قانون رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر عدد 59، صادر بتاريخ 2005/08/28.
- 33- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 2006/03/08.
- 34- قانون رقم 06-20 المؤرخ في 20/12/2006، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84، صادر بتاريخ 2006/12/23.
- 35- قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84، صادر بتاريخ 2006/12/23.
- 36- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006، يتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر عدد 84، صادر بتاريخ 2006/12/24.
- 37- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 07/03/2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 2009/03/08، المعدل والمتمم.
- 38- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05/08/2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، عدد 47 ، صادر في 2009/09/16.
- 39- قانون رقم 10-05 المؤرخ في 15/08/2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 13/07/2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46، صادر بتاريخ 2010/08/18.
- 40- أمر رقم 10-05، المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 50، صادر بتاريخ 2010/09/01.
- 41- قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15/08/2010، يتضمن تعديل القانون 04-02 المؤرخ في 23/06/2004، المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 46، صادر بتاريخ 2010/08/18.
- 42- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23/07/2015 يتضمن تعديل الأمر 66-155 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40، صادر بتاريخ 2015/07/23.
- 43- قانون رقم 15-04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل لقانون العقوبات، ج ر، عدد 71، صادر بتاريخ 2004/11/12.

قائمة المصادر و المراجع

- 44- قانون رقم 15-15 المؤرخ 2015/07/15، يعدل ويتمم الأمر 03-04 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 2015/08/12.
- 45- قانون رقم 02-16 المؤرخ في 2016/07/19، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر عدد 37، صادر بتاريخ 2016/07/22.
- 46- قانون رقم 04-17 المؤرخ في 2017/02/16 يعدل ويتمم القانون 07-79 المؤرخ في 1979/07/21، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 2017/02/19.
- 47- قانون رقم 07-17 مؤرخ في 2017/03/27، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/6/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 20، صادر بتاريخ 2017/03/29.
- 48- قانون 10-17 المؤرخ في 2017/10/11، ج ر عدد 57، صادر بتاريخ 2017/10/12، يعدل ويتمم الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.
- 49- قانون رقم 09-18 المؤرخ في 2018/07/10، يعدل ويتمم القانون 03-09 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 35، صادر بتاريخ 2018/06/13.
- 50- أمر رقم 04-20 الصادر بتاريخ 2020/08/30، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 51 صادر بتاريخ 2020/08/31.
- 51- أمر رقم 11-21 المؤرخ في 2021/08/25، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 65، صادر بتاريخ 2021/08/26.
- 52- القانون 15-21 المؤرخ في 2021/12/28، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر عدد 99، صادر بتاريخ 2021/12/29.

ج- المراسيم:

- 1- مرسوم رئاسي 95-377 مؤرخ في 1995/11/20، يتعلق بتحديد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر عدد 72، صادر بتاريخ 1995/11/26.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 96-233، المؤرخ في 1996/06/02 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر، عدد 41، صادر بتاريخ 1996/06/03.

- 3- مرسوم رئاسي رقم 2000-114، المؤرخ في 11/05/2000، المتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر، عدد 28 ، صادر بتاريخ 14/05/2000.
- 4- مرسوم رئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 /12/ 2011 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر، عدد 68 ، صادر بتاريخ 14 /12/2011.
- 5- مرسوم رئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 23/07/2014، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر، عدد 46 ، صادر بتاريخ 31/07/2014.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 01 /03/ 1980 يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 10، صادر بتاريخ 04/03/1980.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 /02/ 1992 المحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 24/02/1992.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22/01/1996 يحدد انتقالا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ج ر ج ج، عدد 06 ، صادر بتاريخ 24/01/1996.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07/04/2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، ج ر عدد 23، صادر بتاريخ 07/04/2002.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31/05/2006، يتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، صادر بتاريخ 04/06/2006.
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 06-286 المؤرخ في 26 /08/ 2006، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، ج ر ج ج، ع 53 ، الصادرة بتاريخ 30/08/2006.
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 26 /08/ 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، ج ر عدد 53 ، صادر بتاريخ 30/08/2006.
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05/10/2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر، عدد 63، صادر بتاريخ 07/10/2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2016، ج ر عدد 71، صادر بتاريخ 19/10/2016.
- 14- مرسوم تنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19/05/2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 34، صادر بتاريخ 22/05/2007.

قائمة المصادر و المراجع

- 15- مرسوم تنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06/09/2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50 ، صادر بتاريخ 07/09/2008 .
- 16- مرسوم تنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06/09/2008 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، عدد 50 ، صادر بتاريخ 07/09/2008.
- 17- مرسوم تنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 22/12/2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج.ر عدد 78، صادر بتاريخ 26/12/2010.
- 18- مرسوم تنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06/05/2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر عدد 28، صادر بتاريخ 09/05/2012.
- 19- مرسوم تنفيذي رقم 13-327 مؤرخ 26/09/2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر عدد 49، صادر بتاريخ 01/10/2013.
- 20- مرسوم تنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09/11/2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58، صادر بتاريخ 18/11/2013.
- 21- مرسوم تنفيذي رقم 17-324 مؤرخ في 08/11/2017، يحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم، ج.ر عدد 67، صادر بتاريخ 15/11/2017.

د- الأنظمة:

- 1- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03/02/2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31، صادر بتاريخ 13/05/2007، معدل ومتم بموجب النظام رقم 11-06 المؤرخ في 19/10/2011، ج ر عدد 08، صادر بتاريخ 15/02/2012.
- 2- نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المؤرخ في 28/11/2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، عدد 12، صادر بتاريخ 27/02/2013.

IX. قرارات المحكمة العليا:

- 1- قرار المحكمة العليا بتاريخ 07/09/2004، غ.ج.ق.3، ملف رقم 301030.
- 2- قرار المحكمة العليا رقم 231668، غ.ج.ق.1، في الطعون، صادر بتاريخ 07/04/1987.

- 3- قرار المحكمة العليا غ.ج.م.ق.3، ملف رقم 30320، صادر بتاريخ 1984/06/20.
- 4- قرار المحكمة العليا غ.ج.م. صادر بتاريخ 2008/12/31، ملف رقم 450220.
- 5- قرار المحكمة العليا، غ.م.ق.3، ملف رقم 123345، صادر بتاريخ 1997/02/24.
- 6- قرار المحكمة العليا، غ.ج.م.ق.3 ملف رقم 96193، صادر بتاريخ 1991/03/17.
- 7- قرار المحكمة العليا غ.ج.م.ق.3 ملف رقم 216460 صادر بتاريخ 1999/09/27.
- 8- قرار المحكمة العليا، غ.ج.م.ق.3، ملف رقم 216629 صادر بتاريخ 2000/02/27.
- 9- قرار المحكمة العليا ج.م.ق.1، ملف رقم 227783 صادر بتاريخ 2002/02/20
- 10- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 2011/11/17، ملف رقم 764099.

ثانيا: باللغة الأجنبية

I. Ouvrages ;

- 1- ALVARO BORGHI, L'immunité des dirigeants politiques en droit international, L.G.D.J, Paris, 2003.
- 2- BABAN Bryar S. La mise en œuvre de la responsabilité pénale du chef d'Etat, édition Larcier, Bruxelles, 2012.
- 3- BORGHI Alvaro, Corruption et immunité des dirigeants politiques, in Les traités internationaux contre la corruption, l'ONU, l'OCDE, le Conseil de l'Europe et la Suisse, s. dir.de : BALMELLI Tiziano & JAGGY Bernard, Editions Interuniversitaires Suisses, Lausanne, 2004.
- 4- CIBERT-GOTON Virginie, Pratique du droit de la concurrence et la consommation ,éd eska , Paris ,France , 2007 .
- 5- Delmas Marty, L'introduction au Droit pénal des affaires, éd. Themse, Lille, France, 1990.
- 6- Eric vernier , technique de blanchiment et moyens de lutte , 3eme édition dunod, France, 2013.
- 7- GIUDICELLI-DELAGE Geneviève, « Le recul des immunités », in La pénalisation des responsabilités politiques en droit interne et en droit international, dix-septième journées d'étude de l'Institut de Sciences Criminelles de Poitiers, s. dir.de DANTI-JUAN Michel, 30 et 31 mai 2008, édition Cujas, Paris, France, 2008.
- 8- JEAN PANNIER ,La preuve en matiere douaniere ,etude et commentaire chronique douane ,recueil dalloz ,2009.
- 9- LAMBELET Jean-Christian, Qui a tué le secret bancaire ? Et autres essais, Editions SLATKINE, Genève, 2014.
- 10- LéopaldineFay, Criminalité financière et organisée dans une Europe élargie, édition l'Harmattan , France, 2012.

- 11- Luc bernet ROLLANDE, principes de technique bancaire, 25^e édition, Paris, France, 2008.
- 12- Luc Bihl, Le droit pénal de la consommation, éd. nahan, Franc, 1989.
- 13- Magnet JACQUES, La cour des comptes, l'administration nouvelle, 3^e édition, Paris, France, 1986.
- 14- MANANA KANE Mouhamadou et LINDER Virginie, « La prise en compte de la corruption dans les financements de la Banque Mondiale : aspects juridiques », in La corruption et le droit international, s. dir. de DORMOY Daniel, BRUYLANT, Bruxelles, 2010.
- 15- Michel Dion, La criminalité Financière, 1^{ere} édition de Boec, Belgique, février 2011.
- 16- MORCOS Paul G., Le secret bancaire face à ses défis, Liban, France, Suisse, Luxembourg et Moyen-Orient, BRUYLANT, Bruxelles, 2008.
- 17- Paul Gleason , Glenn Gottsellig , Les cellules de renseignements financiers, Ed : FMI – WASHINGTON DC – USA 2004.
- 18- Philippe Broda, Les coulisses de la triche économique, PEFC, édition Eyrolles, France, 2012.
- 19- Pierre CATALA, La propriété de l'information, analyse juridique FUDL.G.DJ. France, 1986.
- 20- Pradel (J), Le droit pénal économique, éd. Dalloz, France, 1990.
- 21- ROCHE FRISON Marie –Anne, Arbitrage et droit de la régulation, les risques de régulation, presses de sciences Po, DALLOZ , paris, France, 2005.
- 22- Theyry Bonneau, Droit Bancaire, Dormat droit privé, montchrestien lextenso édition, 8^{eme} édition, Paris, France.
- 23- Tiedmann Klaus, La criminalité des affaires dans l'économie moderne, R.I.C.P.T, 1975.
- 24- Yvone Marx: "A propos des nouvelles du droit pénal moderne". Dans L'évolution du droit criminel contemporain. "Recueil d'études a la mémoire de Jean Lebreton Paris , France, 1968 .
- 25- ZORGBIBE Charles, Les organisations internationales, PUF, Paris, France, 1986.

II. Thèses:

- 1- Adrien JAMMET, La prise en compte la vie privée dans l'innovation technologique, thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, faculté de droit et santé, université de LILLE 2, Nord du France, France, 2018.
- 2- Alexis Mihman, Contribution à l'étude du temps dans la procédure pénale (Pour une approche unitaire de temps de la pénale), thèse

pour le Doctorat en droit privé et Sciences Criminelles, université Paris-sud 11, Faculté Monet, France, 2007.

3- Benyoub Hanan, les techniques d'enquête spatiales en droit algérien - étude comparative, thèse de doctorat, sciences en droit public, faculté de droit, université d'Alger benyoucef benkheda, Algérie, 2016.

4- BEQUET PAUL, L'infraction de contrebande terrestre, étude de droit pénal spécial /16 douanier, thèse Paris, France, 1956.

5- GENEVOIS Antoine, L'efficacité internationale des droits anti-corruption, thèse de doctorat en droit, UFR de Sciences Juridiques et Politiques, Université Panthéon-Sorbonne, Paris I, 2004.

6- Ottenhoff, le droit pénal et la formation du contrat civil, thèse, Rennes, 1970.

7- RAVEL d'ESCLAPON Anne, La lutte contre les paradis fiscaux à l'aune des exemples français et américain, thèse de doctorat en droit, Ecole Doctorale de Droit, Sciences Politiques et Histoire, Université de Strasbourg, France, 2016.

III. Articles :

1- BAH SALIOU, La restitution des avoirs issus de la corruption dans les conventions anti-corruption internationales : une avancée conceptuelle et normative à la portée pratique limitée », Revue de Droit des Affaires Internationales, n°01, France, 2010.

2- Banifatemi yas, La lutte contre le financement du terrorisme international, in : Annuaire français de droit international, volume 48, 2002.

3- BAUER Alain, Le financement du terrorisme : illusion et réalités, Rapport moral sur l'argent dans le monde, 2015-2016, progrès et tensions, s. dir. de CHAMPARNAUD François, Association d'Economie Financière, Arcueil (France), 2016.

4- BEER Claude jean, Le traitement des infractions douanières une construction à repenser, revue de la cour suprême· numéro spécial consacré aux Journées d'études sur, " la fraude fiscale et la contrebande", 13 et 14 novembre 2007, section des document, Alger, 2009.

5- BLOIS Alexis, «Contrat et corruption: le pot-de-vin et les plaideurs», Revue de Droit des Affaires Internationales, n°04, 2008.

6- BOURBAKI Roger, « End of paradis ? Le Luxembourg et son secret bancaire dans les filets du multilatéralisme », Revue Critique Internationale, n°71, 2016.

7- CARTIER (Jean Bresson)- CHRISTELLE (Josselin) – MONACORDA (Stefano), les délinquances économique et financières transnationales et globalisation. (IHESI) France-Juillet 2001.

8- Chantal Cutajar , Les instruments judiciaires pour lutter contre les délinquances économiques et financières et le blanchiment au niveau

européen et internationale, Ed université Robert Shumann , Strasbourg, France 2007 .

9- CHAPPEZ Jean, « La lutte internationale contre le blanchiment des capitaux d'origine illicite et le financement du terrorisme », Annuaire Français de Droit International, n°49, 2003.

10- CHOPIN Frédérique, La corruption et les délits apparentés dans les transactions commerciales internationales- Revue Internationale de Droit Pénal, n°1, 2003.

11- Djalal BOUMEDIENE, le crime de blanchiment d'argent, revue des sciences juridiques, administratives et politiques, université Abou bekr belkaid , Tlemcen , Algerie , n 20 , 2016.

12- DRAETTA Ugo, « La lutte contre la corruption des fonctionnaires publics étrangers : premières observations sur les examens de la phase 2 au titre de la convention OCDE », Revue de Droit des Affaires Internationales, n°01, 2005.

13- FAROUZ-CHOPIN Frédérique, La lutte contre la corruption, Presses Universitaires de Perpignan, Perpignan, 2003.

14- FRANCHI François, Les entreprises face au désordre juridique: les manifestations internationales d'une nouvelle insécurité, Revue de Droit des Affaires Internationales, n°01, 2007.

15- FRANCHI François, Les entreprises face au désordre juridique: les manifestations internationales d'une nouvelle insécurité, Revue de Droit des Affaires Internationales, n°01, 2007.

16- GARY Aurore & GAUTHIER Bernard, « La Banque Mondiale. Lutte contre la corruption et programmes d'appui budgétaire », in Les bonnes pratiques des organisations internationales, s. dir. de KLEIN Asmara, LAPORTE Camille et SAIGET Marie, Presses de Sciences Po, Paris, 2015.

17- GAYRAUD Jean-François, « Finance et crime : puissances, hybridation, convergences », Revue du GRASCO, n°8, France, 2014.

18- G-NELL Philippe, « Transparence dans les marchés publics : options après la cinquième conférence ministérielle de l'O.M.C à Cancún », Revue Internationale de Droit Economique, n° 03, 2004.

19- G-NELL Philippe, « Transparence dans les marchés publics : options après la cinquième conférence ministérielle de l'O.M.C à Cancún », Revue Internationale de Droit Economique, n° 03, 2004.

20- GURTNER Bruno, L'agonie du secret bancaire suisse, Revue de l'Economie Politique, n°46, 2010, France.

21- HEINEMANN Andreas, La nécessité d'un droit mondial de la concurrence, Revue Internationale de Droit Economique, n°3, 2004.

22- Jean Cartier Bresson- Christelle Josselin – Stéfano monacorda, les délinquances économiques et financières transnationales et globalisation, collection étude et recherche , institut des hautes études de la sécurité intérieure, juillet 2001, France .

23- Jean CLAUD & Henri TREMAEU ,le droit douanier communautaire et national ,4 eme édition ,ECONOMICA, Paris , France, 1997.

24- KHELIFANE Karim & SAM Lyès, « Corruption, détournement des biens publics, blanchiment d'argent, et immunité des gouvernements », RASJEP, n°03, 2009.

25- LAZERGES. C, Médiation pénale, Justice pénale et politique criminelle, Revue de science criminelle, France, 1997.

26- Lucien Mehl, Science et technique fiscale, tome 2, presses universitaire de France, Lille, France, 1959

27- LUFF David, Le droit de l'Organisation Mondiale du Commerce, analyse critique, L.G.D.J, Paris, France, 2004.

28- Lutte contre le blanchiment de capitaux et identification des clients (aperçu et réglementation) , Publication : Price Waterhouse coopers SA / Zurich , Suisse, aout 2003 .

29- PACE Virgile, L'Organisation Mondiale du Commerce et le renforcement de la réglementation juridique des échanges commerciaux internationaux, l'Harmattan, Paris, 2000.

30- PEREIRA Brigitte, « Blanchiment, soupçon et sécurité financière », Revue Internationale de Droit Economique, n°01, 2015.

31- PEREIRA Brigitte, -Éthique commerciale, bonne gouvernance des entreprises et corruption internationale- , Revue Internationale de Droit Economique, n° 01, 2008.

32- Pierre Lapaque , le groupe d'action financière des caraïbes , Revue internationale de police criminelle (Interpol) n° 480-2000.

33- Rachid ZOUAIMIA, "Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie " édition, HOUMA, Alger, 2005.

34- REMIDI Ahmed, blanchiment d'argent et NTIC, revue de la gendarmerie nationale, N° 11, Alger, 2004.

35- SIDANI Soraya, «Les bonnes pratiques de la gouvernance. Résistance et déviance», in Les bonnes pratiques des organisations internationales, s. dir.de KLEIN Asmara, LAPORTE Camille et SAIGET Marie, Presses de Sciences Po, Paris, France, 2015.

36- TIEDEMANN Klaus, « La responsabilité pénale dans l'entreprise : vers un espace européen unifié ? », Revue de Science Criminelle, n° 02, 1997.

37- VINCENT Philippe, L'arrêt YERODIA de la Cour Internationale de Justice et les avatars de la loi belge de compétence universelle, disponible sur le site : <https://orbi.ulg.ac.be/bitstream/2268/180844/1/Yerodia.doc> , consulté le 16/12/2021, à 16h10mn.

38- WANDJI K. Jérôme Francis, L'Afrique dans la lutte contre l'impunité des crimes internationaux, Cahiers de la Recherche sur les Droits Fondamentaux, n°11, Presses Universitaire de Caen, 2013.

39- WOLF Thomas et GURGEN Emine, Gestion des affaires publiques et lutte contre la corruption dans les Etats baltes et les pays de C.E.I, le rôle du F.M.I, dossier économique, éditions de Fonds Monétaire International, Washington, 2000.

40- Xavier Raufer - une procédure mondiale unique, le figaro magazine du 30/09/2003 , France .

IV. Interventions :

1- HANNOUN Charley, « La criminalité d'argent, l'Etat et le corps social », Actes du colloque sur la criminalité d'argent : quelle répression ? La Première Chambre de la Cour d'Appel de Paris, le 14 novembre 2003, édition Montchrestien, Paris, France, 2004.

2- Le Procureur Européen, (com.2000-608 Final) : communication de la commission Européenne du 29.09.2000 à la Conférence intergouvernementale sur les Réformes institutionnelles.

V. Documents :

1- Banque Européenne d'Investissement, Les banques multilatérales de développement se dotent d'un nouvel outil de lutte contre la corruption en signant un accord d'exclusion mutuel, document publié le 09 avril 2010.

2- Banque Mondiale, Biens mal acquis, un guide des bonnes pratiques en matière de confiscation d'actifs sans condamnation, éditions de la banque mondiale, Washington, 2009.

3- BOURDON William, Face aux crimes du marché, quelles armes juridiques pour les citoyens ?, la Découverte, Paris, France, 2010.

4- BRUN Jean-Pierre, GRAY Larissa, SCOTT Clive, STEPHENSON Kevin M, Manuel de recouvrement des biens mal acquis, un guide pour les praticiens, Banque Mondiale, Washington, 2013.

5- CHEYVIALLE Anne, « Secret bancaire : ce que signifie l'accord du G20 », le Figaro Economie, publié le 20 avril 2013, in : <http://www.lefigaro.fr/conjoncture/2013/04/20/20002-20130420ARTFIG00380-secret-bancaire-ce-que-signifie-l-accord-du-g20.php> consulté le 20/11/2021, à 21h30mn.

6- Code de la transparence fiscale du F.M.I, 2015, in : <http://www.imf.org/external/np/fad/trans/> consulté le 14/03/2020, à 10h 20mn.

7- CONTI Julie, Le scandale des « Panama Papers » expliqué en trois minutes, Journal Le temps, publié le 11 avril 2016, in :

<https://www.letemps.ch/economie/2016/04/11/scandale-panama-papers-explique-trois-minutes> consulté le 03/04/2020, à 01h20mn.

8- fiche d'information n° 01, ONUDC – Vienne, disponible sur le site : www.unodc.org consulté le 21/08/2020, à 22h 35mn.

9- Journal Officiel du Grand-Duché de Luxembourg, n°2, disponible sur le site: <http://legilux.public.lu/eli/etat/leg/loi/2014/11/25/n2/jo> consulté le 18/07/2020, à 00h 45mn.

10- Le Service Central de Prévention de la Corruption et Novethic Etudes, Rapport sur la transparence en matière de lutte anti-corruption, septembre 2006.in : www.scp Corruption/lutte , consulté le 02/08/2020, à 01h50mn.

11- Loi fédérale sur la mise en œuvre de l'accord FATCA entre la Suisse et les Etats-Unis, du 27 septembre 2013, Recueil systématique suisse, n° 672.933.6, in : <https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/20130482/201406300000/672.933.6.pdf> consulté le 03/04/2020, à 21h10mn.

12- Loi fédérale sur le blocage et la restitution des valeurs patrimoniales d'origine illicite de personnes politiquement exposées à l'étranger, du 18 décembre 2015, entrée en vigueur le 1er juillet 2016, in : <https://www.admin.ch/ch/f/ff/2015/8731.pdf>, consulté le 21/11/2021 à 18h 20mn.

13- Marc-André Fieffer, Président de Transparency International France, Procès des « Biens mal acquis » : Une décision historique et un premier pas vers la restitution de l'argent issu de la grande corruption aux populations victimes, in : <https://transparency-france.org/actu/biens-mal-acquis-decision-historique/> consulté le 18/12/2021, à 17h10mn.

14- O.C.D.E, Améliorer l'accès aux renseignements bancaires à des fins fiscales, Paris, France, 2009, disponible sur le site: <https://www.oecd.org/fr/ctp/echange-de-renseignements-fiscaux/2497497.pdf> consulté le 02/12/2021, à 15h15mn.

15- Organisation des Nations Unies, Le coût de la délinquance, dixième congrès des Nations Unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, disponible sur le site : <http://www.un.org/french/events/10thcongress/2088bf.htm> consulté le 12/05/2022, à 19h20mn.

16- Organisation Mondiale des Douanes, Accord sur la Facilitation des Echanges, la douane sur le devant de la scène, O.M.D Actualités, n°74, juin 2014, p. 09, in : http://wcoomdpublishings.org/downloadable/download/sample/sample_id/126/ consulté le 22/06/2021, à 14h 10mn.

17- PESME Jean, La restitution des biens mal acquis, in La lutte contre la criminalité et les délits financiers, grands enjeux de la crise

financière, rapport moral sur l'argent dans le monde, Association d'Economie Financière, France, 2012.

18- Préambule de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, disponible sur le site: <https://www.legifrance.gouv.fr/Droit-francais/Constitution/Declaration-des-Droits-de-l'Homme-et-du-Citoyen-de-1789> consulté le 12/05/2022, à 17h10mn.

19- Préface de la Convention Multilatérale concernant l'Assistance Administrative Mutuelle en matière Fiscale, amendée par le protocole de 2010, sur le site : <http://www.oecd.org/fr/ctp/echange-de-renseignements-fiscaux/convention-concernant-l-assistance-administrative-mutuelle-en-matiere-fiscale.ht>, consulté le 02/12/2021, à 20h10mn.

20- Prévention de L'utilisation du système bancaire pour le blanchiment des fonds d'origine Criminelle , comité de Bâle , Décembre 1988

21- Principes et lignes directrices à l'intention des enquêteurs des institutions financières internationales, disponible sur le site : https://www.afdb.org/fileadmin/uploads/afdb/Documents/GenericDocuments/Cadre_uniforme_de_pr%C3%A9vention_et_de_lutte_contre_la_fraude_et_la_corruption.pdf consulté le 12/03/2020, à 10h10mn.

22- Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace m Ed : Comité de Bâle sur le contrôle bancaire , Bâle / Suisse , sept.1997 .

23- ROSSIDOU-PAPAKYRIACOU Eva, La coopération internationale dans la lutte contre la corruption du point de vue d'un centre offshore, in Coopération internationale dans la lutte contre la corruption et centres financiers offshore: obstacles et solutions, 4em Conférence Européenne des services spécialisés dans la lutte contre la corruption, Conseil de l'Europe, Limassol (Chypre), 20-22 octobre 1999.

الفهرس

12 ..01 الفصل التمهيدي: البعد القانوني لتحديد مفهوم الجريمة الاقتصادي.....

13 ----- المبحث الأول جهود تحديد مدلول الجريمة الاقتصادية

14 ----- المطلب الأول فكرة القانون الجنائي الاقتصادي

15 ----- الفرع الأول: موقف الفقه تجاه القانون الجنائي الاقتصادي

15 ----- أولاً: الموقف المنكر لوجود قانون جنائي اقتصادي والجريمة الاقتصادية

15 ----- ثانياً: الفقه المؤيد لوجود قانون جنائي اقتصادي والجريمة الاقتصادية

16 ----- الفرع الثاني: تحديد نطاق القانون الجنائي الاقتصادي

16 ----- أولاً: الاتجاه الضيق في تحديد نطاق القانون الجنائي الاقتصادي

17 ----- ثانياً: الاتجاه الموسع في تحديد نطاق القانون الجنائي الاقتصادي

21 ----- المطلب الثاني تعريف الجريمة الاقتصادية

22 ----- الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية حسب النهج الاقتصادي

22 ----- أولاً: تعريف الجريمة الاقتصادية في النهج الاشتراكي

23 ----- ثانياً: التعريف الليبرالي للجريمة الاقتصادية

24 ----- الفرع الثاني: التعريف القضائي للجريمة الاقتصادية

24 ----- أولاً: تعريف الجريمة الاقتصادية في القضاء المقارن

25 ----- ثانياً: تعريف الجريمة الاقتصادية في القضاء الجزائري

25 ----- الفرع الثالث: التعريف القانوني للجريمة الاقتصادية

26 ----- أولاً: تعريف الجريمة الاقتصادية في بعض التشريعات المقارنة

- 27 ----- ثانيا: تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري
- 28 ----- الفرع الرابع: العلاقة بين الجريمة الاقتصادية وبعض الجرائم المشابهة لها
- 29 ----- أولا: الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة
- 32 ----- ثانيا: الجريمة الاقتصادية والجريمة الإرهابية
- 36 ----- المبحث الثاني تقسيمات الجرائم الاقتصادية
- 37 ----- المطلب الأول الجرائم الاقتصادية التقليدية
- 38 ----- الفرع الأول: الجرائم المالية
- 38 ----- أولا: الجرائم المصرفية
- 43 ----- ثانيا: الجرائم الضريبية
- 47 ----- الفرع الثاني: جرائم التجارة
- 47 ----- أولا: الجرائم الجمركية
- 52 ----- ثانيا: جرائم المساس بقواعد الممارسات التجارية
- 57 ----- المطلب الثاني الجرائم الاقتصادية المستحدثة
- 58 ----- الفرع الأول: الجرائم الاقتصادية المنظمة
- 59 ----- أولا: جريمة تبييض الأموال
- 61 ----- ثانيا: جرائم الفساد
- 64 ----- الفرع الثاني: الجريمة الالكترونية
- 65 ----- أولا: أهم صور الجريمة الاقتصادية الالكترونية
- 65 ----- 1- التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال والسطو على بطاقات الائتمان

65	-----	<u>2-القمار وتبييض الأموال عبر الانترنت</u>
66	-----	<u>3-السطو على أموال البنوك</u>
66	-----	<u>ثانيا: التكيف القانوني للجريمة الالكترونية</u>
66	-----	<u>1-جريمة السرقة الالكترونية</u>
67	-----	<u>2-جريمة النصب الإلكتروني</u>
69	-----	<u>3-جريمة خيانة الأمانة الالكترونية</u>
70	-----	<u>4-جريمة الإلتلاف العمدي للمنقولات ضمن التجارة الإلكترونية</u>
70	-----	<u>ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الجريمة الالكترونية</u>
71	-----	<u>1-النظم المعلوماتية</u>
72	-----	<u>2-الاتصالات الإلكترونية</u>
72	-----	<u>3-تكنولوجيات الإعلام والاتصال</u>
		<u>خلاصة</u>
		<u>الفصل</u>
		<u>التمهيدي.....74</u>
76	<u>الباب الأول: تكريس إستراتيجية وقائية لضمان التصدي للجريمة الاقتصادية.....</u>
77	<u>الفصل الأول الإطار المؤسساتي الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية.....</u>
78	-----	<u>المبحث الأول جهود المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة الاقتصادية</u>
79	-----	<u>المطلب الأول دور المنظمات الدولية العالمية في مكافحة الجريمة الاقتصادية</u>
79	-----	<u>الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة الاقتصادية</u>
80	-----	<u>أولا: آليات الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة الاقتصادية</u>

- 80 1- لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة وإدارة العدالة الجنائية (UNCCPCJ)
- 80 2- مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (ONUDC)
- 81 ثانيا: وسائل الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الاقتصادية
- 82 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية "فينا" 1988⁰
- 83 2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "باليرو" 2000⁰
- 84 3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- 85 الفرع الثاني: مساهمة منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الجريمة الاقتصادية
- 86 أولا: إحداث مؤشر مدركات الفساد (CPI) Corruption Perceptions Index
- 86 ثانيا: إحداث مؤشر دافعي الرشاوي (BPI) Bribe Payers Index
- 87 ثالثا: تعزيز عمل منظمة الشفافية الدولية بالبارومتر العالمي للفساد Global (GCB) Corruption Baromètre
- 87 رابعا: إعداد التقرير العالمي الشامل عن الفساد (GCR) Global Corruption Repor
- 87 الفرع الثالث: دور الأنتربول في مكافحة الجريمة الاقتصادية
- 88 أولا: إنشاء إدارة منع الأموال المتأتية من أعمال إجرامية ومصادرتها
- 88 ثانيا: لجنة عمل الأنتربول الخاصة بمكافحة تبييض الأموال والإرهاب
- 89 ثالثا: نشاط المنظمة في مجال مكافحة جرائم تزيف العملة
- 90 رابعا: مكتب مكافحة الفساد IAOC
- 90 خامسا: نشرات البحث الخاصة بالأنتربول

- 90 1-النشرة الدولية الحمراء
- 91 2-النشرة الدولية المتعلقة بالنقد المزيف
- 91 الفرع الرابع: مساهمة المنظمة العالمية للتجارة في مكافحة الجريمة الاقتصادية
- أولاً: تكريس الوقاية من الجريمة الاقتصادية من خلال اعتماد الشفافية في إبرام الصفقات العمومية والعقود الدولية
- 92
- ثانياً: العمل على تبسيط إجراءات المبادلات التجارية بين الدول دون التفريط في الوقاية من الجريمة الاقتصادية
- 93
- 94 الفرع الخامس: تفعيل دور الغرفة التجارية الدولية في محاربة الجريمة الاقتصادية
- أولاً: التأكيد على ضرورة التعاون بين الدول والمنظمات الدولية لضمان مواجهة مشتركة للجريمة الاقتصادية
- 95
- ثانياً: تفعيل دور الشركات التجارية من خلال ضرورة اعتماد معايير الوقاية من الجريمة الاقتصادية
- 97
- 99 المطلب الثاني جهود المنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة الاقتصادية
- 99 الفرع الأول: دور جامعة الدول العربية في مكافحة الجريمة الاقتصادية
- 100 أولاً: وسائل التعاون العربية الخاصة بمكافحة الجريمة الاقتصادية
- 100 1-الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1994
- 101 2-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998
- 101 3-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010
- 102 4-الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2010
- 102 5-الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

- 103 ----- ثانيا: آليات التعاون العربي في مكافحة الجريمة الاقتصادية
- 104 1- مجلس وزراء الداخلية للعرب
- 105 2- مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب
- 106 3- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
- 107 ----- الفرع الثاني: دور الاتحاد الإفريقي لمكافحة الجريمة الاقتصادية
- 107 ----- أولا: مساهمة الاتحاد الإفريقي في مكافحة الجريمة الاقتصادية
- 108 1- اتفاقية إفريقيا لمنع الفساد ومكافحته
- 108 2- خطة عمل الاتحاد الإفريقي بشأن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة
- 109 ----- ثانيا: آليات دول الاتحاد الإفريقي في مكافحة الجريمة الاقتصادية
- 109 1- منظمة الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول " في مكافحة الجريمة الاقتصادية -
- 110 2- مجموعة إفريقيا الغربية والجنوبية
- 110 3- مجموعة إفريقيا الشرقية الجنوبية لمكافحة غسل الأموال (GABAOA)
- 111 ----- 4- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFAT)
- 112 ----- الفرع الثالث: دور منظمة الاتحاد الأوروبي في مكافحة الجريمة الاقتصادية
- 113 أولا: وسائل الاتحاد الأوروبي في مكافحة الجريمة الاقتصادية في إطار التعاون الأوربي
- 114.....1- اتفاقية مجلس أوروبا 1990
- 114 ----- 2- اتفاقية المجلس الأوروبي "ستراسبورغ 1990"
- 114 3- اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد 1999
- 115 4- الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية "بودابست 2001"

115 5-اتفاقية مجلس أوروبا للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005

116 ثانيا: آليات الاتحاد الأوروبي في مكافحة الجريمة الاقتصادية

116 1-جهاز اليوروبول (EUROPOL)

117 2-جهاز الاوروجست (EUROJUST)

117 3-الشبكة القضائية الأوروبية (RJE) Le réseau judiciaire Européen

118 4-المدعي العام الأوروبي Le procureur Européen

119 الفرع الثاني: دور منظمة الدول الأمريكية في مكافحة الجريمة الاقتصادية

119 أولا: دور ميثاق وإعلانات منظمة الدول الأمريكية في مكافحة الجريمة الاقتصادية

120 ثانيا: وسائل المنظمة الأمريكية في مكافحة الجريمة الاقتصادية

121 1-مجموعة العمل المالي لدول الكارييب (GAFIC)

121 2-مجموعة العمل المالي لبلدان جنوب القارة الأمريكية (GAFISUD)

122 3-إعلان "كنغستون" لسنة 1992

122 4-إعلان "سانتياغو" لسنة 1996

123 المبحث الثاني تفعيل دور المؤسسات المالية في مكافحة الجريمة الاقتصادية

المطلب الأول مساهمة البنك العالمي وصندوق النقد الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية

123 -----

124 الفرع الأول: دور البنك العالمي في مكافحة الجريمة الاقتصادية

125 أولا: مكافحة الجريمة الاقتصادية التي تحدث في المشاريع الممولة من طرف البنك

126 1-تكريس التدابير الوقائية قصد ضمان مواجهة فعالة للجريمة الاقتصادية

127 2-سلطة البنك العالمي في توقيع العقوبات

127 ----- ثانيا: دعم المساعي الدولية التي تهدف إلى محاربة الجريمة الاقتصادية

128 1-مساعدة الدول في إعداد استراتيجيات خاصة بمكافحة الجريمة الاقتصادية

2-تعاون البنك الدولي مع المنظمات الدولية لضمان مكافحة مشتركة وفعالة للجريمة

129 الاقتصادية

131 ----- الفرع الثاني: دور صندوق النقد الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية

131 ---- أولا: إلزام الدول على تكريس دعائم دولة القانون للوقاية من الجريمة الاقتصادية

133 ----- ثانيا: إستراتيجية صندوق النقد الدولي لقمع الجريمة الاقتصادية

134 ----- المطلوب الثاني تفعيل دور النظام المصرفي في مكافحة الجريمة الاقتصادية

135 ----- الفرع الأول: دور لجنة العمل المالي الدولية في مكافحة تبييض الأموال

136 ----- أولا: تحسين الأنظمة القانونية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال

136 ----- ثانيا: تعزيز دور النظام المالي

137 1-الكشف عن هوية العملاء ومسك السجلات

137 2-التبليغ عن المعاملات والصفقات المشبوهة

137 ----- ثالثا: تعزيز التعاون الدولي

138 1-جمع وتبادل المعلومات

140 2-تدريب العاملين وتبادل الخبرات

140 ----- الفرع الثاني: دور لجنة بازل للرقابة المصرفية في مكافحة الجريمة الاقتصادية

141 ----- أولا: مضمون بيان لجنة بازل للرقابة المصرفية لسنة 1988

- 142 _____ 1- تحديد هوية الزبائن
- 142 _____ 2- واجب احترام القوانين
- 143 _____ 3- التعاون مع سلطات إنفاذ القانون
- 143 _____ 4- الانضمام للتصريح
- 143 ----- ثانيا: إستراتيجية لجنة بازل للرقابة المصرفية في مكافحة الجريمة الاقتصادية
- 144 _____ 1- العناصر الأساسية لتفعيل مبدأ "اعرف عميلك"
- 146 _____ 2- تفعيل دور المشرفين⁰
- 148..... خلاصة الفصل الأول
- الفصل الثاني تفعيل دور التشريع الوطني في تعزيز إستراتيجية مكافحة لمكافحة الجريمة الاقتصادية
- 149..... الاقتصادية
- 150 ----- المبحث الأول الوسائل القانونية المنتهجة لمكافحة الجريمة الاقتصادية
- 151 ----- المطلب الأول
- 151 ----- السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة الاقتصادية
- 151 ----- الفرع الأول: سياسة التجريم
- 152 ----- أولا: أثر النظام الاقتصادي على سياسة التجريم
- 152 _____ 1- مرحلة النظام الاشتراكي...
- 153 _____ 2- مرحلة النظام الرأسمالي...
- 154 ----- ثانيا: المنهج التشريعي
- 156 _____ 1- التجريم ضمن قانون العقوبات

- 157 _____ 2-التجريم ضمن قوانين خاصة
- 159 ----- الفرع الثاني: السياسة التشريعية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية
- 161 ----- أولاً: التشريع بالأوامر في الجريمة الاقتصادية
- 162 ----- ثانياً: التشريع الفرعي في الجريمة الاقتصادية
- 167 ----- المطلب الثاني انتهاج سياسة عقابية خاصة بالجريمة الاقتصادية
- 167 ----- الفرع الأول: خرق مبدأ قضائية العقوبة
- 168 ----- أولاً: صلاحية الإدارة في إصدار الجزاءات
- 169 ----- ثانياً: خصوصية الجزاء في المادة الاقتصادية
- 170 ----- الفرع الثاني: خرق مبدأ شخصية العقوبة
- 171 ----- أولاً: إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير
- 172 ----- ثانياً: إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي
- 174 ----- الفرع الثالث: إضفاء خصوصية معينة على موضوع العقوبة الاقتصادية
- 175 _____ أولاً: تكريس أفضلية العقوبات المالية في المادة الاقتصادية
- 176 _____ 1-عقوبة الغرامة
- 176 _____ 2-عقوبة المصادرة
- 177 _____ 3-عقوبة دفع الربح غير المشروع
- 177 ----- ثانياً: العقوبات المالية في القانون الجنائي الاقتصادي الجزائري
- 177 _____ 1-العقوبات المقررة في جريمة تبييض الأموال
- 177 _____ 2-العقوبات المقررة في جريمة الاختلاس

- 178 ----- الفرع الرابع: إضفاء طابع التشديد على العقوبة
- 181 ----- المبحث الثاني إنشاء آليات خاصة بمكافحة الجريمة الاقتصادية
- 181 ----- المطلب الأول الهيئات الوقائية المتخصصة في مكافحة الجريمة الاقتصادية
- 182 ----- الفرع الأول: الهيئات الخاصة بمكافحة الفساد
- 184 ----- أولا: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 184 1- خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 185 2- صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 187 ----- ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد
- 188 1- الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد
- 189 2- صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره
- 190 3- سير الديوان المركزي لقمع الفساد
- 192 ----- الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF)
- 193 ----- أولا: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي
- 193 1- سلطة إدارية مستقلة
- 193 2- تمتع الخلية بالشخصية المعنوية
- 194 ----- ثانيا: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي
- 194 1- مهام الخلية على المستوى الوطني
- 197 2- مهام الخلية على المستوى الدولي
- 198 ----- الفرع الثالث: الديوان الوطني لمكافحة التهريب

199	أولاً: النظام القانوني للديوان الوطني لمكافحة التهريب
199	ثانياً: صلاحيات الديوان الوطني لمكافحة التهريب
200	الفرع الرابع: مجلس المنافسة
201	أولاً: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة
202	ثانياً: اختصاصات مجلس المنافسة في مهمة الضبط الاقتصادي
203	المطلب الثاني الآليات الرقابية (ذات الاختصاص الخاص) لمكافحة الجريمة الاقتصادية
204	الفرع الأول: دور مجلس المحاسبة في مكافحة الجريمة الاقتصادية
205	أولاً: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة
206	ثانياً: صلاحيات مجلس المحاسبة واختصاصاته
206	1- صلاحيات ذات طابع إداري
208	2- صلاحيات ذات طابع قضائي
212	الفرع الثاني: دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الجريمة الاقتصادية
213	أولاً: مدى استقلالية المفتشية العامة للمالية
214	ثانياً: صلاحيات المفتشية العامة للمالية
214	1- الرقابة المحاسبية
215	2- التدقيق في القروض الدولية
215	3- تقديم الدراسات والخبرات
216	4- الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال
216	ثالثاً: قواعد ممارسة المفتشية العامة للمالية لمهامها

218 الفرع الثالث: تفعيل دور الهيئات البنكية في مكافحة الجريمة الاقتصادية -----

219 أولاً: تفعيل دور اللجنة المصرفية في مكافحة مظاهر الجريمة الاقتصادية

ثانياً: تفعيل دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في مكافحة مظاهر الجريمة

221 الاقتصادية

224.....خلاصة الفصل الثاني

225.....خلاصة الباب الأول

الباب الثاني: القانون الإجرائي الخاص بتفعيل إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية. ignet non défini.

228..... الفصل الأول أحكام المتابعة الجزائية المتعلقة بالمادة الاقتصادية

.....المبحث الأول قواعد معاينة الجريمة الاقتصادية ومتابعتها.....

229

230 -----المطلب الأول ضوابط المعاينة في المادة الاقتصادية

230 -----الفرع الأول: دور الضبط القضائي⁽¹⁾ في الكشف عن الجريمة الاقتصادية

231 -----أولاً: معاينة الجريمة الاقتصادية بين الاختصاص العام والخاص

.....1-صفة الأشخاص المؤهلة لمعاينة الجريمة الاقتصادية من ذوي الاختصاص العام.....

232

2-صفة الأشخاص المؤهلة لمعاينة الجريمة الاقتصادية من ذوي الاختصاص

الخاص.....233

235 -----ثانياً: التخصص المزدوج للأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الاقتصادية

236 -----الفرع الثاني: استحداث أساليب التحري الخاصة بالجريمة الاقتصادية

236 -----أولاً: المراقبة الإلكترونية (الترصد الإلكتروني)

- 237 _____ 1-اعتراض المراسلات⁰
- 238 _____ 2-تسجيل الأصوات
- 238 _____ 3-التقاط الصور
- 240 ----- ثانيا: التسرب (الاختراق)
- 243 ----- ثالثا: التسليم المراقب
- الفرع الثالث: توسيع صلاحيات الضبطية القضائية أثناء البحث والتحري عن الجريمة الاقتصادية
- 244 -----
- 244 ----- أولا: تمديد المدة الزمنية للتوقيف للنظر
- 245 ----- ثانيا: العمليات الخاصة بالتفتيش
- 246 ----- ثالثا: توسيع الاختصاص الإقليمي
- الفرع الرابع: صلاحية الاعتراف بقوة المحاضر المثبتة للجريمة الاقتصادية
- 246 -----
- 246 ----- أولا: إضفاء حجية خاصة على محاضر إثبات الجريمة الاقتصادية
- 247 _____ 1-المحاضر ذات الحجية المطلقة في إطار الجريمة الاقتصادية
- 248 _____ 2-المحاضر ذات الحجية النسبية في إطار الجريمة الاقتصادية
- 248 ----- ثانيا: تجريد المتهم من قرينة البراءة في الجرائم الاقتصادية
- 249 _____ 1-نقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم في الجريمة الاقتصادية
- 250 _____ 2-الشك لا يؤثر في مصداقية المحاضر ذات الحجية
- المطلب الثاني قواعد المتابعة الجزائية الخاصة بالجريمة الاقتصادية
- 251 -----
- الفرع الأول: ضوابط إثارة الدعوى العمومية الخاصة بالجريمة الاقتصادية
- 252 -----

- 253 ----- أولا: قيد الشكوى الخاصة بالجريمة الاقتصادية
- 254 ----- ثانيا: قيد الطلب⁰ الخاص بالجريمة الاقتصادية
- 255 ----- الفرع الثاني: تداخل الاختصاص بين الإدارة والنيابة العامة في الجريمة الاقتصادية ---
- أولا: تفعيل دور الإدارة في تحديد الاختصاص القضائي الإقليمي بمناسبة الجريمة الاقتصادية
- 255 -----
- 257 ----- ثانيا: تكريس حق الإدارة المختصة في حضور إجراءات الدعوى العمومية
- 257 ----- 1-مكانة إدارة الجمارك من إجراءات الدعوى
- 258 ----- 2-مكانة إدارة الضرائب من الدعوى
- 259 ----- ثالثا: تقمص الإدارة دور المحضر القضائي
- 260 ----- رابعا: استقلالية بعض الإدارات في ممارسة الطعون القضائية
- 262 ----- الفرع الثالث: إقرار بدائل للدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية
- 262 ----- أولا: إقرار نظام المصالحة في الجريمة الاقتصادية
- 264 ----- ثانيا: نظام الوساطة في الجريمة الاقتصادية
- 265 ----- ثالثا: نظام الأمر الجزائي
- 267 ----- المبحث الثاني قواعد المتابعة القضائية الخاصة بالجريمة الاقتصادية
- 268 ----- المطلب الأول أحكام الاختصاص القضائي في الجريمة الاقتصادية
- 269 ----- الفرع الأول: قواعد الاختصاص القضائي في الجريمة الاقتصادية
- 270 ----- أولا: أحكام الاختصاص الإقليمي الخاص بالأقطاب الجزائية
- 270 ----- 1-القطب الجزائي نو الاختصاص الوطني

271-2-القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال _____ 271

271-3-الأقطاب الجزائرية ذات الاختصاص الموسع (الجهوية) _____ 271

ثانيا: أحكام الاختصاص النوعي الخاص بالأقطاب الجزائرية خضوع الأقطاب الجزائرية - 272

الفرع الثاني: قواعد إخطار الأقطاب الجزائرية المتخصصة بملفات الجريمة الاقتصادية - 277

أولا: نظام إخطار الأقطاب الجزائرية بالجريمة الاقتصادية----- 277

1-القواعد الخاصة باتصال القطب الاقتصادي والمالي بملف الجريمة الاقتصادية _____ 278

2-القواعد الخاصة باتصال المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بملف الجريمة

الاقتصادية

279

3-إخطار القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال 281

ثانيا:الآثار المترتبة عن إخطار الأقطاب الجزائرية المتخصصة----- 284

1-آثار الإخطار بالنسبة للقطب الاقتصادي والمالي الوطني _____ 284

2-آثار الإخطار بالنسبة للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع _____ 284

المطلب الثاني قواعد التحقيق والإحالة في الجريمة الاقتصادية----- 285

الفرع الأول: قواعد التحقيق القضائي في الجرائم الاقتصادية ----- 286

أولا: انعقاد اختصاص قاضي التحقيق بملف الجريمة الاقتصادية----- 286

1-قواعد انعقاد اختصاص قاضي التحقيق بالقطب الاقتصادي _____ 287

2-قواعد انعقاد اختصاص قاضي التحقيق بالأقطاب الجزائرية المتخصصة _____ 288

3-أثر اتصال قاضي التحقيق بملف الجريمة على مستوى الأقطاب الجزائرية المتخصصة _ 288

ثانيا: أحكام إجراء التحقيق في الجريمة الاقتصادية ----- 289

1-تعدد قضاة التحقيق في الجريمة الاقتصادية _____ 289

2-ندب المساعدين المتخصصين للمساهمة في التحقيق القضائي _____ 290

ثالثا: أعمال التحقيق في الجريمة الاقتصادية ----- 291

1-الاستجواب والمواجهة _____ 293

2-الانتقال للمعاينة _____ 295

3-التفتيش والضبط _____ 295

4-سماع الشهود _____ 295

رابعا: أعمال التحقيق الاستثنائية في الجريمة الاقتصادية ----- 296

1-الأمر بالإحضار _____ 296

2-الأمر بالقبض _____ 296

3-الأمر بالحبس المؤقت _____ 297

الفرع الثاني: قواعد الإحالة الخاصة بالجريمة الاقتصادية. **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: قواعد الإحالة للمحكمة المختصة في الجريمة الاقتصادية ----- 300

أولا: عن طريق الاستدعاء المباشر ----- 301

ثانيا: عن طريق إجراءات المثول الفوري ----- 301

ثالثا: عن طريق إجراءات الأمر الجزائي ----- 303

رابعا: عن طريق الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق ----- 304

خامسا: عن طريق الأمر بالإحالة الصادر عن غرفة الاتهام ----- 304

- سادسا: عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة ----- 305
- 306..... خلاصة الفصل الأول
- 307 الفصل الثاني الإطار القانوني لتفعيل آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية
- 309 --- المبحث الأول تفعيل وسائل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية
- 310 ----- المطلب الأول أساليب التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية
- 311 ----- الفرع الأول: نظام تسليم المجرمين
- 312 ----- أولا: شروط تسليم المجرمين
- 312 _____ 1- ما يتعلق بالشخص المطلوب
- 314 _____ 2- ما يتعلق بالجريمة المرتكبة
- 315 _____ 3- التجريم المزدوج
- 316 _____ 4- قاعدة الخصوصية
- 317 ----- ثانيا: إجراءات تسليم المجرمين
- 317 _____ 1- تقديم الطلب
- 318 _____ 2- البث في الطلب
- 319 ----- الفرع الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة (الإنبابة القضائية الدولية المتبادلة)
- 320 ----- أولا: الأساس القانوني للإنبابة الدولية في الجريمة الاقتصادية
- 321 _____ 1- الإنبابة القضائية الدولية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- 321 _____ 2- الإنبابة القضائية في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه
- 322 _____ 4- الإنبابة القضائية في قانون مكافحة التهريب

- 322 ----- ثانيا: مواضع الإنابة القضائية الدولية في الجرائم الاقتصادية
- 323 ----- ثالثا: القواعد الإجرائية للإنابة القضائية الدولية
- 324 _____ 1- طلب الإنابة القضائية الدولية
- 324 _____ 2- تنفيذ الإنابة القضائية الدولية
- 325 ----- الفرع الثالث: تبادل المعلومات ونقل الإجراءات
- 326 ----- أولا: تبادل المعلومات
- 327 ----- ثانيا: نقل الإجراءات
- 328 ----- المطلب الثاني الإجراءات التكميلية لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية
- 328 ----- الفرع الأول: مصادرة الأموال المتحصل عليها من الجريمة الاقتصادية
- 329 ----- أولا: الأساس القانوني لمصادرة عائدات الجريمة الاقتصادية
- 331 ----- ثانيا: شروط مصادرة العائدات الإجرامية
- 331 _____ 1- ارتكاب جريمة
- 331 _____ 2- أن تكون الأموال محل المصادرة على صلة بالجريمة
- 332 _____ 3- أن يتم حجز الأموال المرتبطة بالجريمة
- 333 _____ 4- عدم الإخلال بحقوق الغير (حسن النية)
- 334 ----- ثالثا: القواعد الإجرائية المتبعة في مجال التعاون الدولي الخاص بالمصادرة
- 335 _____ 1- تقديم طلب حجز أو تجميد العائدات المتأتية عن الجرائم الاقتصادية
- 336 _____ 2- شكل طلب المصادرة
- 336 _____ 3- تنفيذ الأحكام الآمرة بالمصادرة

338 _____ 4-رفض تنفيذ طلب مصادرة العائدات الإجرامية

339 ----- الفرع الثاني: استرداد عائدات الجريمة الاقتصادية

340 ----- أولا: دعاوى الاسترداد

340 _____ 1-دعوى المطالبة بالملكية

340 _____ 2-دعوى التعويض

341 _____ 3-دعوى إجراء مصادرة أجنبية

342 ----- ثانيا: المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة جنائية

344 ----- ثالثا: تقاسم عائدات الجريمة الاقتصادية محل المصادرة مع الدول المتعاونة

المبحث الثاني عقبات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية
Erreur ! Signet non défini.

المطلب الأول إشكالية الحصانة الدبلوماسية⁽¹⁾ على تفعيل التعاون الدولي في متابعة مرتكبي

الجريمة الاقتصادية ----- Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: المعالجة القانونية لإشكالية الحصانة الدبلوماسية على متابعة مرتكبي الجريمة

الاقتصادية ----- Erreur ! Signet non défini.

أولا: معالجة إشكالية الحصانة الدبلوماسية ضمن أحكام الاتفاقيات الدولية

Erreur ! Signet non défini.

1-المعالجة الضمنية لإشكالية الحصانة الدبلوماسية _____ Erreur ! Signet non défini.

2-الموقف التوافقي بين الحصانة وضرورة متابعة مرتكبي الجريمة الاقتصادية. Erreur ! Signet non défini.

3-المعالجة الصريحة لإشكالية الحصانة الدبلوماسية _____ Erreur ! Signet non défini.

Erreur ! Signet ثانيا: معالجة إشكالية الحصانة الدبلوماسية في ظل التشريع الوطني
non défini.

Erreur ! Signet الفرع الثاني: ضرورة التخفيف من الحصانة لتجسيد فعالية المتابعة الدولية
non défini.

Erreur ! Signet non défini. --- أولا: التخفيف من الحصانة في الجرائم الاقتصادية ---

Erreur ! Signet non ثانيا: تأثير الحصانة على متابعة مرتكبي الجرائم الاقتصادية
défini.

Erreur ! المطب الثاني إشكالات التعاون الدولي في استرداد عائدات الجريمة الاقتصادية
Signet non défini.

Erreur ! Signet non défini. الفرع الأول: إشكالات تحديد موقع العائدات الإجرامية --

أولا: ضرورة رفع السرية المصرفية لضمان فعالية آلية استرداد عائدات الجريمة الاقتصادية

Erreur ! Signet non défini. -----

Erreur ! Signet non défini. 1-الالتزام بالسرية المصرفية¹⁾ -----

Erreur ! Signet non défini. 2-الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسرية المصرفية _____

Erreur ! Signet non défini. 3-ضرورة رفع السرية المصرفية لتفعيل محاربة الجريمة الاقتصادية.

Erreur ! Signet non défini. ثانيا: إشكالية الجنات الضريبية -----

Erreur ! Signet الفرع الثاني: إشكالات تفعيل آلية استرداد عائدات الجريمة الاقتصادية
non défini.

Erreur ! Signet أولا: طول الإجراءات المتبعة في استرداد عائدات الجريمة الاقتصادية
non défini.

ثانيا: اختلاف الأنظمة القانونية الدولية المنظمة لعملية تحصيل عائدات الجريمة الاقتصادية

Erreur ! Signet non défini. -----

Erreur ! Signet non défini. ثالثا: الإشكالات المرتبطة بنظام الإثبات وحماية الشهود

Erreur ! Signet non défini. رابعا: تأثير العوامل السياسية على تحصيل عائدات الجريمة الاقتصادية
non défini.

Erreur ! Signet non défini. خلاصة الفصل الثاني.....

Erreur ! Signet non défini. خلاصة الباب الثاني.....

Erreur ! Signet non défini. الخاتمة.....

Erreur ! قائمة المراجع.....
Signet non défini.

438.....الفهرس

ملخص

أضحت مكافحة الجريمة الاقتصادية محل اهتمام المجتمع الدولي، باعتبارها حتمية لا بد منها لضمان الاستقرار الاقتصادي للدول، نظرا للطابع الدولي الذي تتميز به هذه الجريمة، وهو ما جعل من تعاون الدول والمنظمات الدولية أمرا ضروريا من أجل تكريس إستراتيجية واضحة المعالم في تحقيق مكافحة فعالة على الصعيدين الدولي والوطني، إذ شهدت مكافحة الجريمة الاقتصادية تطورا هاما، لاسيما مع اعتماد مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحتها ودخولها حيز النفاذ، فضلا عن تكريس أحكامها في القوانين الداخلية للدول الأطراف فيها من أجل ضمان مواجهة مشتركة ومتناسقة، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري ليتبنى سياسة تشريعية قائمة على أسس الوقاية والردع وفق ما تضمنته أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وتعزيز سبل التعاون في معالجة الإشكالات العملية والقانونية التي تعيق تنفيذ إستراتيجية المكافحة.

Résumé

La lutte contre la criminalité économique est devenue un enjeu majeur au centre des préoccupations de la communauté internationale en tant qu'impératif pour assurer la stabilité économique des pays en raison de la nature internationale de cette criminalité. La criminalité économique connaît une évolution importante, notamment avec l'adoption de diverses conventions internationales relatives à la lutte contre la criminalité économique et leur entrée en vigueur, ainsi que la consécration de ses dispositions dans les lois internes des États parties à celles-ci afin d'assurer une confrontation conjointe et coordonnée, ce qui a poussé le législateur algérien à adopter une politique législative fondée sur les fondements de prévention et de dissuasion conformément au contenu des dispositions des accords internationaux ratifiés par l'Algérie, et le renforcement des moyens de coopération pour faire face aux problèmes pratiques et juridiques qui entravent la mise en œuvre de la stratégie de contrôle.